المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم بـ:

السياسية التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية

يوم 17 ديسمبر 2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بالاشتراك مع مخبر السيادة والعولمة

جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

إعداد ومعالجة وتصنيف وتقديم المحتوى

د. الحسين عمروش

مدير مخبر السيادة والعولمة

منشورات مخبر السيادة والعولمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر السيادة والعولمة

المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم بـ:

السياسية التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية

يوم 17 ديسمبر 2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بالاشتراك مع مخبر السيادة والعولمة

جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

إعداد ومعالجة وتصنيف وتقديم المحتوى

د. الحسين عمروش

مدير مخبر السيادة والعولمة

منشورات مخبر السيادة والعولمة

اسم الكتاب: المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب: " السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية " يوم 17 ديسمبر 2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بالاشتراك مع مخبر السيادة والعولمة -جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر).
تأليف: مؤلف جماعي (مداخلات مشاركة مختارة بالتنسيق بين رئيس الملتقى، ورئيس اللجنة العلمية) تحت إشراف مخبر البحث: السيادة والعولمة.
عدد الصفحات: 563
قياس الصفحة: 24 × 17 سم
رقم الطبعة: الأولى
تاريخ الطبع: 2020 الموافق ل1441 هـ
الإيداع القانوني: مخبر السيادة والعولمة (9546-9931)
بتاريخ: 10-02-2019
الرقم المعياري الدولي: 978-9931-9546-2-0 : ISBN
الناشر: دار التل للطباعة والنشر

تحت الرعاية السامية للسيد والي ولاية المدية
جامعة يحي فارس المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
بالإشتراك مع مخبر السياوة والعولمة
تنظم: الملتقى الوطني الحادي عشر
الموسوم بـ
السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر
في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية
وذلك يوم : 17 ديسمبر 2019
بقاعة المحاضرات الكبر لكلية الحقوق -المصلى المدية

المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب:

السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر
في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية

يوم 17 ديسمبر 2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بالاشتراك مع مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

إعداد ومعالجة وتصنيف وتقديم المحتوى

د. الحسين عمروش
مدير مخبر السيادة والعولمة

مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية (حي المصلى)
مجمع المخابر بجامعة يحي فارس بالمدية (عين الذهب)

منشورات مخبر السيادة والعولمة
2020-2019
International Standard Book Number
ISBN : 978-9931-9546-2-0

الهيئة المشرفة على فعاليات الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم بـ:

" السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر
في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية"
17 ديسمبر 2019

الهيئة المشرفة على الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى	أ. د. يوسف حميدي (مدير جامعة يحيى فارس بالمدية)
مدير الملتقى	د. توفيق شندارلي (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)
رئيس الملتقى	د. محمد علياتي
رئيس اللجنة العلمية للملتقى	د. لمين لعريط
رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى	د. سبتي عبد القادر
نائب رئيس اللجنة العلمية للملتقى	أ. الطاهر غياطو
المنسق العام للملتقى	أ. جمال رحال

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى الوطني

أ.د. علي أبو هاني
أ.د. مجاجي منصور
أ.د. بوشنافة جمال
أ.د. شميشم رشيد
د. شندرلي توفيق
د.أوروان هارون
د. علياتي محمد
د. سبتي عبد القادر
د. حليم لعروسي
د. دبيح زهيرة
د. محمد يحياوي
د. شيخ عبد الصديق
د. غربي أسامة

د. عمروش الحسين
د. جيدل كريمة
د. عياشي جمال
د. مصطفاوي محمد
د. لكحل أحمد
د. فخار هشام
د. بوضياف مصطفى
د.صفاي العيد
د. بن تغري موسى
د. القينعي بن يوسف
د. مزعد ابراهيم
د.جلايلة دليلة
د. سي موسى عبد القادر

د. قنفوذ رمضان
د. حليس لخضر
د. عمر الشريف آسيا
د. بن عائشة نبيلة
د. زرقط عمر
د.مهري محمد أمين
د. جديلي نوال
د. بن بابا علي توفيق
د. جبار رقية
د. بوصوار ميسوم
د. عمري عبد القادر
د. طنجاوي مراد
د. دالي سعيد
د. طبال إحسان

د.وماحنوس فاطمة
د. أوراك حورية
د. سليم محمودي
د. هتشان آسية
د. مصباح رشيدة
د. يحيى تومي
د. برادعي قوسم
د. بابا فاطمة
د. بلحاج نصيرة
د. كريليفة سامية
د. بن صاري رضوان
د. موزاوي عقيلة
د. وسيلة شريد
أ. رحال جمال

افتتاحية المسطرة الإجرائية
لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم بـ:

" السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر
في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية"
17 ديسمبر 2019

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر، وتحت الرعاية السامية للسيد والي ولاية المدية، نظمت جامعة يحيى فارس بالمدية تحت إشراف كل كوادر كلية الحقوق والعلوم السياسية وبالاشتراك مع مخبر البحث: السيادة والعولمة فعاليات الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب: " السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية"، وهذا في سياق فتح قنوات التواصل العلمي، والتبادل الأكاديمي، والارتقاء بالبحث العلمي، وتقريب المؤسسة الجامعية من محيطها الاجتماعي والاقتصادي.

أثيرت في فعاليات هذا الملتقى العديد من الإشكالات التي فتحت المجال للعمل الأكاديمي، كما قدم السادة الأساتذة الباحثون مداخلات في غاية من الأهمية أضافت قيمة نوعية لفعاليات الملتقى، بإجابتهم على العديد من التساؤلات في سياق العرض والتحليل والنقاش وتبادل الأفكار حول تحديد أسباب وأهداف اهتمام المشرع الجزائري بقطاع التأمين، ومجموع الإصلاحات التي مست المنظومة التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع التأمين، بالإضافة لأسباب ضعف الوعي التأميني داخل المجتمع الجزائري.

وفي نفس السياق ، تم عرض العديد من المداخلات حول المشاكل التي يعانيها قطاع التأمين ، مع التأكيد على ضرورة التأقلم الحتمي لهذا القطاع مع المخاطر المستجدة كالمخاطر المعلوماتية ، ومخاطر الطلاق ، ومخاطر الكوارث الطبيعية الأكثر تطرفا ، والمخاطر البيئية ، ومخاطر أعمال الشغب...الخ ، وبالتالي العمل في نطاق منهجي وواضح المعالم لمعالجة النقائص ليكون هذا القطاع في مستوى تطلعات المستهلك من جهة ، ومن جهة أخرى كمحرك وضامن لاستقرار المنظومة الاقتصادية والاجتماعية ، وكداعم لحركة التنمية في الاقتصاد الجزائري.

إن نشر بعضا من هذه المداخلات في المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى من قبل مخبر السيادة والعولمة بالتنسيق مع رئيس الملتقى الوطني ، ورئيس اللجنة العلمية للملتقى يثبت أهمية موضوع هذا الملتقى من جهة ، ومن جهة أخرى أهمية الدراسات والأفكار والتحليلات التي تضمنتها الأوراق البحثية التي توزعت بين محاور الملتقى من الإطار المفاهيمي للتأمين في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية في محور أول ، ثم المخاطر المشمولة وغير المشمولة بالتأمين في الجزائر في محور ثان ، أما بخصوص المحور الثالث فخاص بمجموع البدائل المطروحة لتشجيع الأفراد والمؤسسات على التأمين(التأمين التكافلي نموذجا) ، بالإضافة للتطرق للمنازعات الناشئة عن التأمين في محور رابع ، للوصول في الأخير إلى تقديم مجموعة من التوصيات حسب ما تم عرضه في اختتام فعاليات الملتقى.

إنّ هذا الإصدار العلمي سيعزز بإذن الله تعالى مستوى الدراسات العلمية الأكاديمية المتخصصة ، وسيكون حتما مرجعا علميا سيستفيد منه الطلبة والباحثون في أعمالهم ودراساتهم وبحوثهم المستقبلية.

د. محمد علياتي
رئيس الملتقى الوطني

د. لمين لعريط
رئيس اللجنة العلمية
للملتقى الوطني

رئيس اللجنة العلمية للملتقى
الدكتور : لعريط لمين

د. الحسين عمروش
المشرف العام للمسطرة الإجرائية
الخاصة بأعمال الملتقى الوطني
مدير مخبر السيادة والعولمة

فهرس محتويات

المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب: " السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية"، المنعقد ب: 17 ديسمبر 2019- كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

1- مفهوم التأمين- د. دبيح زهيرة (جامعة يحيى فارس بالمدية).....01

2- مفاهيم أساسية حول التأمين- د. جلايلة دليلة (جامعة يحي فارس المدية) 16

3- الإطار المفاهيمي لعقد التأمين في التشريع الجزائري- د. قنفود رمضان (جامعة يحيى فارس بالمدية)، و أ. فرحات فاطمة زهرة(جامعة المدية).....31

4-مفاهيم عامة حول عقد التأمين وخصائصه-د. توفيق شندارلي(جامعة يحي فارس بالمدية).....45

5-الخطر في العقد التأميني- د. بن تغري موسى (جامعة يحي فارس المدية) ، و د. أسامة غربي (جامعة يحي فارس المدية) 59

6- الإطار القانوني لالتزام المؤمن بإعلام المؤمن له في التشريع الجزائري-د. سبتي عبد القادر (جامعة المدية).....74

7 - دور التأمين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على ضوء الخصائص المميزة له- د. فاطمة بابا (جامعة يحيى فارس بالمدية).....92

8- دور الملاءة المالية في تحقيق الاستقرار المالي لشركات التأمين - د. نصيرة بلحاج (جامعة المدية).....105

9 - دور وزارة المالية في ضبط قطاع التأمينات- د. دالي سعيد (جامعة المدية) ، و أ. رحال جمال (جامعة المدية).....125

10 - دور الإعلام الإلكتروني في تعزيز ثقافة التأمين- د. الحسين عمروش (جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر).....134

11- تحليل العوامل المفسرة لضعف تطور قطاع التأمين في الجزائر- د. ســارة مولاي مصطفى (جامعة يحي فارس بالمدية).....151

12- التأمين كآلية لمواجهة مخاطر القروض البنكية- د. طيب عائشة (جامعة البليدة2- لونيسي علي) ، و د. فكيري أمال (جامعة البليدة2- لونيسي علي).....163

13- تحرير قطاع التأمين في الجزائر بين الواقع والمأمول- د. تومي يحي (جامعة المدية)..... 172

14- دور صندوق ضمان السيارات في تعويض الأضرار الجسمانية - د. مسكر سهام (جامعة البليدة 02)، و د. عمر شريف أسيا(جامعة يحي فارس المدية).....182

15- إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر- أ. فضيلة بركان (جامعة يحيى فارس بالمدية).....197

16- التأمين الإلزامي للممتلكات العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية ودوره في إعادة البناء والتعمير- ط.د. بوديسة مريم (جامعة يحيى فارس المدية)، تحت إشراف د. علياتي محمد (جامعة المدية).....204
17- عقد التأمين الفلاحي-د. برادعي قوسم (جامعة المدية)، و د. جيدل كريمة (جامعة المدية) 220
18 - التأمين من المسؤولية- د. هشام فخار(جامعة المدية).....229
19 - التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية والضمان العشري في التشريع الجزائري - د. جديلي نوال(جامعة يحي فارس بالمدية).....239
20- إلزامية تأمين العقار ضد الكوارث الطبيعية المشمولة بالتأمين في الجزائر- د. قاشي علال (جامعة البليدة- 2)، و د. علياتي محمد(جامعة المدية).....254
21- التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة كآلية لتعويض ضحايا الاستهلاك- د. جبار رقية (جامعة يحي فارس، المدية)، ود. ڤونان كهينة (جامعة مولود معمري-تيزي وزو) 271
22- لخطر البحري ونطاق ضمانه طبقا للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم- حاج مخناش نوال (جامعة يحي فارس-المدية).....288
23- مدلول خطر الحريق المغطى في وثيقة التأمين- د. علي حمدوني (جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة).....305
24- مساهمة عقد التأمين على المركبات في تمويل الخزينة العمومية- د. حرز الله كريم (المركز الجامعي تيبازة) ، و د. بوط سفيان (جامعة البليدة 02).....319
25- التأمين على المركبات في الجزائر بين الواقع والمأمول- د. لعروسي حليم (جامعة يحي فارس بالمدية)، و ط.د. هجري أمين(جامعة يحي فارس بالمدية).....332
26- نظام التخلي في التأمين البحري على السفينة- د. مهري محمد أمين (جامعة يحيى فارس بالمدية).....344
27- دور التأمين الصحي في تجسيد حق الفرد في الصحة- د. نوال مازيغي (جامعة يحي فارس بالمدية).....359
28- النظام القانوني لعقد التأمين على الحياة- د. أوراك حورية (جامعة يحي فارس بالمدية).....373
29- واقع التأمين على الحياة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية- د. هارون أوروان (جامعة يحي فارس بالمدية) ، و ط.د: مناد إشراق (جامعة يحي فارس بالمدية).....387
30- تأمين المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن سلامة الركاب و البضائع في مجال الطيران المدني- ط. د. سعداوي يسمينة ، وتحت إشراف : الدكتور سبتي عبد القادر 402
31- التأمين على الأخطار الفلاحية في الجزائر- د. سمية يحياوي (جامعة المدية).....419
32- مشروعية التأمين التكافلي ومقاصده- د. محمد مصطفاوي (جامعة المدية).....429
33- واقع التأمين التكافلي من السياسة التشريعية في الجزائر بين ضرورة الحماية والضوابط الشرعية- د. عشير جيلالي(جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة).....438

34- التأمين الإسلامي التكافلي كبديل للتأمين التقليدي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية- ط. د. سفيان ذبيح (جامعة خميس مليانة).....448
35- ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي وسبل تجسيده في الواقع- د. إسالمة محمد أمين (جامعة التكوين المتواصل - مركز المدية).....464
36- حتمية التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر كأداة لإنعاش سوق التأمين- د. بن يحي شارف (جامعة ابن خلدون تيارت)، ود. لمين لعريط (جامعة يحيى فارس المدية).....481
37- التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري- د. صفاي العيد (جامعة المدية)، و ط.د. زيراري مريم (جامعة الجزائر 1).....494
38- الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين في القانون الجزائري- د. فارح عائشة (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية).....504
39-الحماية الجنائية لعقد التأمين من جريمة النصب وفقا للأمر : 95-07- د. بن يوسف القينعي (جامعة يحي فارس بالمدية).....515
40- le cadre réglementaire du contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance en Algérie- ATAMNA ABDELSETAR (Doctorant à l'ESC Koléa), AIT CHIKH LILA (Doctorante à l'ESC Koléa).....525
41- The role of artificial intelligence in strengthening insurance mechanisms in Algeria-benzaid amira (Université de Médéa),Soufiane hamni (Université Amar Telidji-Laghouat).....541
التوصيات المقترحة 551-550

مفهوم التأمين

The concept of insurance

د. دبيح زهيرة
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس بالمدية

مقدمة:

يتعرض الفرد في حياته إلى الكثير من المخاطر المتنوعة، وخاصة مع التطور الاقتصادي الذي جلب معه وسائل الإنتاج وأداء الخدمات التي يتضمن تشغيلها احتمال نشوء أخطار متعددة، ولجلب الضمان والأمن والاستقرار للأفراد المتعرضين لمثل هذه المخاطر اتجه الفرد إلى البحث عن الوسائل التي تقلص نطاق وحدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار، من هنا ظهرت فكرة التأمين.

للتأمين أهمية اجتماعية واقتصادية، بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة، بحيث يشكل التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار، كما أنه يخفف من نتائج الكوارث ويحقق الاستقرار الاجتماعي.

وتتجلى أهمية موضوع المداخلة حول التأمين كضمان للأمن والأمان في تأصيل جانب عملي يتلخص في ضرورة الإجابة على الإشكالية الأساسية تتركز عليها هذه المداخلة والتي ترتبط بـ: ما مدى كفاية التأمين لحماية الأشخاص من المخاطر؟ للإجابة على هذه الإشكالية قسمت مداخلتي إلى مبحثين، خصصت الأول التعريف بالتأمين أما المبحث الثاني خصصته لأركان وأنواع التأمين.

المبحث الأول: التعريف بعقد التأمين

للتعرف على التأمين يتعين البحث في تعريف عقد التأمين وتمييزه عن ما شبهه من عمليات (المطلب الأول) وتحديد خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التأمين وتميزه عن ما شبهه من عمليات:

قبل التطرق إل تعريف التأمين وتمييزه عن ما شبهه من عمليات، يتعين البحث في فكرة التامين تاريخيا (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى التعريفات المختلفة المقدمة للتأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره.

تشكل فكرة التأمين فكرة قديمة لمواجهة الأخطار المختلفة والمشاركة في اقتسام الخسائر الناتجة عن تحقق هذه الأخطار التي قد ندركها مسبقا أو قد تكون مفاجئة (التأمين عبر التاريخ) (أولا)، كما تعرض عقد التأمين لعدة تعريفات (ثانيا)

أولا: التأمين عبر مراحل تاريخية

البعض يرجع جذور نشأة التأمين إلى قصة سيدنا يوسف "ع" عندما خزن القمح في السنوات السبع السمان كاحتياط لمواجهة أخطار سنوات السبع العجاف التالية لها، فيما يذكر آخرون أن قدماء المصريين كانوا أول من عرفوا نظام التأمين، من خلال إنشاء جمعيات دفن الموتى للأفراد الذين يعجز ذويهم عن توفير نفقات مراسيم التحنيط والدفن الباهظة، حيث يدفع كل فرد منهم اشتراكا سنويا للجمعية في حياته، لتتكفل بمراسيم دفنه وتحنيطه[1].

كما تجسدت فكرة التأمين بظهور التعاون التبادلي في الحضارة الصينية، حيث كان التجار يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة من السفن، فإذا غرقت إحداها نجت الأخرى، يكون هناك تقاسم للأضرار بين التجار[2].

وبعد التأمين البحري من أقدم أنواع التأمينات لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية التي تعد من الأعمال التي باشرها الإنسان منذ القديم، حيث كانت ترهن السفينة قديما خلال رحلتها بقيمة المبلغ المفترض، فإذا وصلت السفينة سالمة غانمة، سدد القرض وإلا أعفي عنه وهذا ما يسمى بـ" عقد القرض على السفينة " في التأمين البحري.[3]

وفي القرن الخامس والسادس عشر برزت ملامح التأمين في أوروبا عبر التأمين البحري، وكان لتجارة الملاحة البحرية في لندن دور بارز في توطيد أركان التامين البحري، حيث كان يجتمع التجار في مقهى « EDWARD Loyd'S » ، ويعقدون الصفقات التجارية لضمان السفن أو شحنها عند الإيجار ويقوم بتلصيق النشرات عن السفن وإعلانها عند إبحارها أو غرقها، حتى أصبحت المعاملات البحرية تبرم على شكل عقود التأمين، وفي عام 1871 صدر قانون خاص بهيئة Loyd'S منحها الصفة الشرعية[4].

أما التأمينات البرية ظهرت في بريطانيا عام 1666 إثر الحريق الذي شب في المخبزة وأدى إلى إتلاف منزل ومجموعة من الكنائس، فظهر نوع من التضامن من أجل تقديم المساعدة للمنكوبين، وتم إنشاء مكتب الحرائق في لندن الذي يشكل نقطة انطلاق تنظيم التأمينات على الحرائق، ومنذ ذلك أخذت تظهر شركات على شكل اتفاق أصحاب المنازل على تجميع المبالغ وتوزيعها على المتضررين في حالة حدوث حرائق، ثم تطورت هذه الشركات وأخذت تشكل رؤوس الأموال، ولقد أسست أول شركة تأمين عام 1694 تحت عنوان HAND IN HAND، ثم ظهرت بعدها عدة شركات التأمين، وفي 1750 تأسست في فرنسا أول شركة تأمين[5] .

أما بالنسبة للتأمين على الحياة فلقد ظهر في أول الأمر في إيطاليا، حيث كان الإيطاليون يراهنون على حياة أو موت الأشخاص، ولقد تطور الأمر إلى حد المراهنة على حياة أو موت الملوك، غير أنه سرعان ما اعتبرت هذه المراهنة عمل غير أخلاقي وحرمت في إيطاليا وفي دول أوروبا، هذا ما دفع الإيطاليين إلى إيجاد نوع آخر من التامين على الحياة، وهو التأمين لصالح الغير وبمقتضاه يعطى مبلغ التأمين بعد وفاة المؤمن له لمن له مصلحة في ذلك كالورثة أو الدائنين، ولقد لقي هذا النوع قبولا من الأفراد[6].

هذا وقد أدى ظهور الثورة الصناعية، ما استتبعها من استعمال للآلات و الماكنات في المصانع إلى حدوث أخطار و حوادث يقع ضحيتها العمال، وقد يكون العامل هو السبب في حدوثها، وكنتيجة لذلك كثر عدد الضحايا، وكثرت الدعاوى المدنية، ولذلك تم إيجاد أنواع مختلفة من التأمينات كالتأمين عن المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات و السفن و الطائرات و التأمين عن الأمراض المهنية[7].....إلخ.

الفرع الثاني: تعريف التأمين وتمييزه عن ما شبهه من عمليات.

للتعرف على التأمين يتعين البحث في تعريفه (أولا)، ثم البحث في تمييزه عن ما يشابهه من عمليات (ثانيا).

أولا: مختلف التعريفات للتأمين.

التأمين لغة هو: أمن تأمينا: جعله في أمن، يقال تأمينا على الشيء أي اتخذه أمينا، قال أمين، تأمينا على حياته أو ممتلكاته أي أمنه، ويقال: أمن على ماله عن فلانا تأمينا، أي جعله في ضمانه واتخذه أمينا[8]، قال تعالى:" وأمنهم من خوف[9] " ، والأمن ضد الخوف، وستأمن إليه أي دخل في أمانه[10].

إذا التأمين في اللغة مأخوذ من الاطمئنان هو ضد الخوف ومن الأمانة، التي هي ضد الخيانة.

يستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التامين، تدفع بموجبه مبلغا في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطا من المال[11]، هذا ويتعين التمييز بين التأمين كفكرة ونظرية وبين تنظيمه كعقد، فالتأمين كنظرية يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الناس لدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونو على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه.

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية للتأمين نجدها تعددت واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى عقد التأمين وعموما يمكن إجمال هذه التعريفات فيما يلي[12]:

* " التأمين عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع اشتراك مسبق".

* " التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بأن يقوم هذا الأخير بأداء معين، وذلك عن طريق تحمله مجموعة من المخاطر الذي يجري مقاصة فيما بينهما طبقا لقوانين الإحصاء".

* " التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير خسارة محتملة نتيجة وقوع خطر معين مقابل مبلغ معين يدفعه المؤمن له للمؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار."

* " التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع الخسارة على مجموعة من الأفراد المعرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق".

عموما يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تكن جامعة مانعه، لأن هناك من ركز على الجانب الفني، وهناك من ركز على الجانب القانوني، كما يؤخذ أنها تفتقر إلى الدقة المطلوبة في بعض الجوانب.

ومن خلال ما سبق فإن التأمين عبارة عن عقد يبرمه المؤمن والمؤمن له فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، في حين يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ مالي على شكل أقساط، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد.

ثانيا: تمييز التأمين عن ما شابهه من عمليات[13]: لما تشابه عد التأمين مع بعض العمليات، وجب علينا تسليط الضوء على هذه العمليات وإجراء التمييز بينها وبين عقد التأمين، وذلك كما يلي:

أ- **التامين و عملية التغطية الاقتصادية**: يقصد بالتغطية الاقتصادية العملية الاقتصادية التي تقوم بها طائفة من التجار و السماسرة في السوق يطلق عليها سوق العقود أو سوق البضاعة الأصلية، وبواسطتها يمكن للمتعاملين في المواد الأولية القيام بشراء الكميات التي يرغبونها على أن يتم التسليم في المستقبل و في تاريخ محدد، وبسعر يتحدد وقت كتابة العقود، ويكون الهدف الأساسي من التغطية الاقتصادية هو تحويل عملية التخوف من تذبذب الأسعار من التاجر إلى طرف آخر وهو السمسار الذي يتعهد بتوفير المواد الأولية المتفق عليها في العقد، وفي المواعيد المحددة وبالسعر المحدد في العقد دون زيادة أو نقصان.

ومما سبق يظهر الفرق بين التأمين والتغطية الاقتصادية في[14]:

1- من حيث الخطر المؤمن منه

في التأمين يكون الخطر المطلوب التأمين منه من نوع الأخطار القابلة للتعيين والقياس، بينما يكون الخطر في عملية التغطية غير قابل للتعيين ولا للقياس لأن عملية تذبذب الأسعار من الأخطار المضاربة التي لا يمكن قياس احتمالات تحققها بالطرف التي تقاس بها الأخطار في عمليات التأمين،

وعليه لا يمكن تحديد القسط الواجب دفعه في مثل هذه الاخطار، مما يجعلها غير قابلة للتأمين نهائيا.

2- من حيث الأشخاص الذين يقومون بها:

عملية التأمين تتم بين طرفين هما المؤمن وعدد من المؤمن لهم، ويشكل هذا من بين الشروط الواجب توافرها في الخطر لكي يكون محلا للتأمين، بحيث يجب أن يكون موزعا ما بين عدد كبير من المؤمن لهم وإلا أعتبر عقد التأمين عقد مقامرة، بينما عملية التغطية الاقتصادية تعتبر عملية انفرادية تقوم بين شخصين هما البائع المضارب والمشتري التاجر.

ب-التأمين وعملية المقامرة:

قد لا يفرق الكثير بين التأمين وعملية المقامرة رغم الاختلاف الشاسع بينهما، الذي يظهر لنا من جوانب عديدة.

- من حيث الشعور بالطمأنينة والأمان: *

التأمين هو عقد ينظم علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، ويهدف إلى زرع الأمان والاطمئنان في نفس المؤمن له، قد يكون هناك خطر يهدد الشخص في حياته، يجعله يشعره بالخوف اتجاه هذا الخطر، لذلك يلجأ إلى شركة التأمين للتخلص من هذا الخوف، وبمجرد إبرام العقد مع هذا الشركة يذهب الخوف من نفسه وهذا ما يجعله يشعر بالأمان، لأن هناك شركة هي التي تتحمل عبئ تحقق الخطر، هي التي تقوم بالتعويض في حالة وقوع الخطر.

بينما المقامرة هي عملية يقوم بها شخص إسمه المقامر أو المراهن، بغرض المراهنة على شيء معين الذي قد يكون أولا يكون والتي قد تكلفه خسارة مالية، وتولد في نفسيته الشعور بالقلق والخوف.

***- من حيث تحقيق التضامن والتعاون بين الناس:**

يشكل التضامن والتعاون الركيز الأساسية التي يقوم عليها التأمين، بحيث من خلال الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم تعوض الشركة عن الخسارة التي تلحق بأحدهم، في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، بينما المقامرة يسعى المراهن من ورائها تحقيق ربح ذاتي على حساب خسارة تلحق بالغير[15].

***- من حيث المحافظة على المال:**

بالنظر إلى الهدف من إبرام عقد التأمين، نجده ينحصر على المحافظة على مال المؤمن له، فإذا مثلا أتلف شيء كان محل عقد التأمين فإن الشركة تعوض المؤمن له، بينما في المقامرة فإن الغرض الذي يسعى إليه المقامر هو الحصول على ثروة مالية، لكن قد لا تسير الأمور كما خطط لها، وهنا سوف يضيع كل الأموال ولا أحد يتحمل تلك الخسارة ولا يعوضه أحد.

***- من حيث الأشخاص القائمين بالعملية:**

في عقد التأمين يقوم شخص بإبرام عقد التأمين في إطار قانوني بغرض المحافظة على نفسه وعلى أمواله، بينما المراهن في المقامرة فهو إنسان يخالف القانون، بغرض الحصول على مصلحة وهي تحقيق الربح، بأي وسيلة من الوسائل وإن كلفته كل ما يملك، بل وقد تكلفه حياته.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين.

يتميز عقد التأمين بصنفين من الخصائص، منها ما يشترك فيها مع باقي العقود (الفرع الأول)، ومنها ما يتميز بها على باقي العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الخصائص المشتركة لعقد التأمين: تتلخص هذه الخصائص في أن عقد التأمين من العقود الزمنية(أولا)، عقد التأمين عقد رضائي (ثانيا)، عقد التأمين عقد ملزم لجانبين(ثالثا) وأخيرا عقد التأمين عقد معاوضة(رابعا).

أولا: عقد التأمين من العقود الزمنية:

العقود الزمنية هي العقود التي تتميز بالاستمرارية في التزاماتها بحيث تنفذ على فترات مختلفة، فالتزامات ظرفية عبارة عن آداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن، فالزمن عنصرا جوهريا وأساسيا في عقد التأمين[16].

هذا ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية مجموعة من النتائج وهي:

- لا يكون فسخ العقد بأثر رجعي: إذا كان بإمكان فسخ عقد التأمين لعدم دفع المؤمن له الأقساط المقررة، فإن المؤمن له لا يحق له استرداد ما دفعه من أقساط، لأنها كانت مقابل تحمل الطرف الآخر الخطر في المدة السابقة على الفسخ.

- إذا استحال تنفيذ الالتزام من أحد الطرفين، بسبب القوة القاهرة، فإن ذلك يؤدي في النهاية إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلا، فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه، برأت ذمة المؤمن والمؤمن له، ويصبح التأمين منتهيا من تلقاء نفسه بقوة القانون[17].

ثانيا: عقد التأمين عقد رضائي:

يقوم عقد التأمين على توافق إرادتين، إرادة المؤمن وإرادة المؤمن له، بحيث يظهر كعقد نهائي بمجرد اقتران الإيجاب والقبول، دون أن يتوقف على شكل معين، فالكتابة فيه شرط للإثبات وليس للانعقاد لأنه عقد رضائي[18].

غير أنه يجوز للطرفين الاتفاق على جعل الكتابة شرط لانعقاد العقد، وعند إذن يصبح العقد من العقود الشكلية، فتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد، كما يجوز الاتفاق على أن لا يتم العقد إلا بدفع القسط الأول، وعند إذن يكون عقد التأمين عقدا عينيا[19].

ثالثا: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين:

بمجرد إبرام عقد التأمين فإنه ينشئ التزامات متبادلة بين المؤمن والمؤمن له، فيلتزم كل واحد من الطرفين بالتزامات اتجاه الآخر، فيكون للمؤمن أن يلتزم بأداء مبلغ التأمين" عند وقوع الخطر المؤمن عليه، ويلتزم المؤمن له يدفع مبلغ أو قسط الاشتراك المتفق عليه عند إبرام عقد التأمين.

رابعا: عقد التأمين عقد معاوضة:

في عقد التأمين يلتزم كل طرف اتجاه الآخر بأداء التزامات معينة تحدد عند إبرام العقد، فالمؤمن يتلقى الأقساط التي يدفعها المؤمن له مقابل حصول هذا الأخير على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، لهذا يتحقق التبادل بين الطرفين لذلك سمي عقد معاوضة، ويبقى العقد كذلك حتى ولو لم يقع الخطر، لأن العوض يتمثل في الأمان والاطمئنان الذي يستفيد منها المؤمن له عند إبرام عقد التأمين، فيكون المؤمن ملتزم بتحقيق هذا الأمان وملتزم بتحمل تبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق أو لم يتحقق[20].

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لعقد التأمين: ينفرد عقد التأمين بكونه عقد احتمالي (أولا)، وعقد من عقود الإذعان (ثانيا)، عقود حسن النية (ثالثا).

أولا: عقد التأمين عقد احتمالي:

في عقد التأمين لا يدفع للمؤمن له عوض التأمين إلا إذا تحقق الخطر المؤمن عليه، وبالمقابل يدفع المؤمن مبلغا ماليا للمؤمن له وقد لا يقع الخطر، فالطرفين أثناء إبرام العقد لا يعرفان مقدار ما سيأخذه كل منهما وما سيتحمل كل منهما، بحيث هذه الصفة الاحتمالية لعنصر الخطر قد تكون وسيلة لنفي التزام المؤمن له.

فالمؤمن أثناء إبرام عقد التأمين إذا كان يعرف المبلغ الذي يتلقاه من المؤمن له، فإنه لا يعرف مقدار ما قد يعطيه للمؤمن له في حالة وقوع الخطر لأن ذلك يقف على درجته، كما قد لا يقع الخطر وهنا لا يقع التعويض[21].

ثانيا: عقد التأمين من عقود الإذعان:

عقد الإذعان هو العقد الذي فيه لا تتوازى الالتزامات والحقوق بحيث تكون لمصلحة طرف على طرف آخر، بحيث يقبل أحد الطرفين بالشروط التي يضعها الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، وفي عقد التأمين تعد شركات التأمين نماذج للعقود تتضمن شروط وقيود يتقبلها المؤمن دون مناقشة، باستثناء بعض الشروط الخاصة التي يكون له مناقشتها مع الشركة. ففي عقد التأمين تظهر صفة

الاحتكار والتعسف من قبل شركات التأمين، وهذه هي الصفة المميزة لعقد الإذعان، والتي دفعت المشرع لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين بإجازة للقاضي التدخل بتعديل الشروط، أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقا لمقتضيات العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك[22].

ثالثا: عقد التأمين من عقود حسن النية:

تظهر حسن النية عند إبرام عقد التأمين وعند تنفيذه، فعند إبرام العقد تظهر حسن النية في اعتماد المؤمن قبول إبرام عقد التأمين على أساس صحة البيانات المحيطة بالخطر المؤمن منه والتي يمليها عليه المؤمن له، أما عند تنفيذ التأمين تظهر صفة حسن النية في المؤمن له الملزم بالتصريح بالخطر الذي وقع كما هو دون زيادة، أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه، والتي تكلف شركات التأمين وفي هذه الحالة يبطل عقد التأمين[23].

المبحث الثاني: أركان وأنواع عقد التأمين.

عقد التأمين لكي يقوم كعقد صحيح منتجا لآثاره يتعين أن يتضمن مجموعة من الأركان (المطلب الأول)، كما يتنوع عقد التأمين إلى مجموع من الأنواع والأصناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان عقد التأمين.

عقد التأمين كغيره من العقود يتكون من ركن الرضا (الفرع الأول) وركن المحل والسبب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لا يقوم العقد إلا بوجود شخصين هما المؤمن، والمؤمن له (أولا) والرضا (ثانيا).

أولا: المؤمن والمؤمن له:

هو الشخص الذي يتعهد بدفع مبالغ معين كتعويض عن الخسائر المحققة، مقابل حصوله على مبالغ تدفع من المؤمنين لهم، على شكل أقساط تدفع بشكل منتظم قد يكون المؤمن عبارة عن جمعية تبادلية، يجمع أعضاؤها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض الخطر متى تحقق لهم، من مبلغ الاشتراك الذي يدفعه كل عضو[24]. كما يمكن أن يكون المؤمن على شكل شركه تجارية ، التي تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص الذي تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار المؤمنة، مقابل تحصيل أموال من طرف المؤمن لهم.

بهذه الصفة تهدف هذه الشركات إلى تغطية الأخطار المؤمن عليها ومن ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ما يدفعونه لضمان الأمان والاستقرار.

أما المؤمن له هو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في عقد التأمين وهو الشخص الملزم بدفع اقساط التامين بصفة منتظمة ودورية، قد يكون شخص طبيعي او شخص معنوي، وقد يكون هو

الشخص الذي يؤول اليه مبلغ التامين عند تحقق الخطر ,كما قد يكوم شخص اخر مستفيد من التامين .كما في حالة التأمين على الوفاة قد يعينه هو او قد لا يعينه.

ثانيا: الرضا

نعني بالرضا تطابق الارادتين، اي ارادة المؤمن وارادة المؤمن له من اجل ابرام عقد التأمين على نوع من المخاطر، رغبة منها لترتيب اثار تتحدد بمقتضاها التزامات الطرفين.

ولكي يكون الرضا صحيحا يتعين ان يكون المؤمن له اهلية الادارة، فيجوز للبالغ السن الرشد او القاصر او للمحجور عليه إذا كان مأذونا له في ادارة أمواله، كما يجوز للولي والوصي والوكيل ان يبرم عقد التامين لحساب من ينوب عنه[25].

وتسري على عقد التأمين القواعد العامة في عيوب الارادة فقد يقع المؤمن له في تدليس عندما يخفي المؤمن شخصيته او يحجب ان يعطي البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر.

ثالثا: المحل والسبب في عقد التأمين.

المحل في عقد التأمين هو الخطر المتوقع حدوثه، أي لا دخل لإرادة الطرفين في تحققه او عدم تحقيقه[27]، من هذا التعريف نستشف أن الخطر في عقد التأمين يتطلب مجموعة من الشروط هي:

أ – أن يكون الخطر غير محقق الوقوع وأن لا تكون لإدارة الطرفين دخل في الخطر:

نعني بهذا الشرط توفر عنصر الاحتمال، أي قد يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع، أو غير محتمل الوقوع، فهو خطر احتمالي غير محقق، ومضاف الى أجل والخطر إذا كان مستحيل الوقوع هنا لا يقوم عقد التأمين، أما الشرط الثاني نعني به أن لا يقع الخطر بمشيئة ورغبة المؤمن والمؤمن له باستثناء الخطأ العمدي للمؤمن نفسه[28].

ب -أن يكون الخطر مشروعا.

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه نابعا عن نشاط غير مخالف للنظام والآداب العامة، فمثلا لا يجوز التأمين عن الاخطار المترتبة عن المتاجرة في المخدرات، كما لا يجوز التأمين عن الاخطار المترتبة على الاتجار بالرقيق والاطفال.

أما السبب فهو المصلحة أو الدافع إلى التعاقد، فالمصلحة في التأمين على الأضرار هي المصلحة الاقتصادية، وهي قيمة الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن على منزله ضد الحريق أو السرقة مثلا: تكون السرقة مصلحته الاقتصادية في القيمة المالية للمنزل ومحتوياته، وتتمثل القيمة المالية بالنسبة التأمين المسؤولية في المبلغ الذي يلتزم به المؤمن إذا تحققت مسؤوليته، فتكون له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه لأنه يلحق خسارة بالقيمة المالية محل التأمين.

أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة قد تكون اقتصادية أم معنوية، ويمكن أن تجتمع الصفتان، كحالة تأمين الزوجة على حياة زوجها، فإنها تضمن من وراء هذا العقد أن تستوفي مبلغ التأمين، الذي يقوم مقام ما ينفق عليها وهو على قيد الحياة[29]، كما قد تكون مصلحة التأمين مادية أو معنوية فالمصلحة المادية كمن يؤمن على حياته لضمان العيش والحياة لأولاده بعد موته، أما المصلحة المعنوية تجد أساسيتها في علاقة القرابة التي تربط المؤمن له بالمستفيدين[30].

عموما مهما كانت نوع المصلحة، فيشترط أن تكون المصلحة مشروعة غير مخلة بالنظام والآداب العامة.

المطلب الثاني: أنواع التأمين.

يتعرض الأشخاص والممتلكات إلى أخطار عديدة ومتنوعة، تنشأ عنها خسائر مالية ضخمة كحوادث الحريق والسرقة وحوادث النقل برا، بحرا وجوا، وإلى غير ذلك من الحوادث كالبراكين والزلازل والعواصف، والشعب والتخريب... إلخ، ومن أبرز أنواع التأمينات لدينا التأمين البري (الفرع الأول) والتأمين الجوي (الفرع الثاني) والتأمين البحري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التأمين البري.

أو ما يسمى بعقد التأمين البري، وهو التأمين الذي يهدف تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا، ويتضمن التأمين على الأضرار (أولا)، والتأمين على الأشخاص (ثانيا).

أولا: التأمين على الأضرار[31].

ينقسم هذا النوع من التأمينات إلى التأمين على الأشياء (أ)، والتأمين من المسؤولية (ب).

أ – **التأمين على الأشياء:** ويعني به التأمين على كل ما يملكه المؤمن له فقد يكون شيئا معينا بذاته كالمنزل، وقد يكون شيئا معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في المحل، يعد هذا النوع من التأمين من أقدم صور للأملاك في حالة فقدانها المادي، ويتصف هذا النوع من التأمين بوجود طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)، والشيء المؤمن عليه يكون معينا بالذات وقت التعاقد، أو قابلا للتعيين وقت التعاقد، ويشمل هذا التأمين المال المملوك للمؤمن له، كما يرتكز التأمين على الأشياء على مبدئين أساسيين هما:

*المصلحة التأمينية، ويقصد بها أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه.

* مبدأ التعويض، أي تعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي تلحق ذمته المالية نتيجة تعرض أمواله للضرر بفعل الأخطار المؤمن عليها.

ب – التأمين من المسؤولية[32]: التأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، مقابل قسط يدفعه المؤمن له.

ويشمل مبلغ التأمين دين التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن ومصاريف دعوى المسؤولية التي ترفع عليه، وهو العبء المالي للمسؤولية المدنية، بحيث يتكفل الجميع لدرء التبعات المالية لهذه المسؤولية عن كاهل المسؤول عن الضرر وبذلك تجنب رجوع الضحية على المؤمن له بدعوى المسؤولية، وينقسم التأمين من المسؤولية إلى:

- التأمين من الأخطار غير محددة القيمة كالتأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، لأنه يصعب معرفته وتحديد قيمة الأضرار المترتب عن الحادث المنشئ للمسؤولية.

- التأمين من الأخطار محددة القيمة ويكون إذا كان المحل الذي يقع عليه العقد معينا وقت إبرام العقد، مثال ذلك تأمين المستأجر على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة.

ثانيا: التأمين على الأشخاص[33].

عرف قانون التأمين 04/06 التأمين على الأشخاص بأنه عقد يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله، ويندرج تحت هذا النوع: تأمين لحالة الحياة (أ) وتأمين لحالة الوفاة (ب).

أ – **صور التأمين لحالة حياة:** يأخذ ثلاث صور هي.

1-تأمين رأسمال المؤجل:

وفيه يلتزم المؤمن أي شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين في شكل رأسمال دفعة واحدة، بشرط بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

2-تأمين الريع:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ مالي بصورة دورية مدى الحياة، ويشترط في هذا النوع بقاء المؤمن له على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع.

ب – التأمين لحالة الوفاة:

وهو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغا من المال عند حصول الوفاة، مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساط دورية يتم الاتفاق عليها في العقد وهو على أنواع وهي.

1-التأمين العمري وهو نوع من الادخار يهدف المؤمن له من ورائه أن يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته مبلغا من المال للعيش.

2-التأمين المؤقت يسري لمدة مؤقتة، ويلجأ إليه الأشخاص الذين يمارسون نشاطات خطيرة، كعمال الملاحة الجوية والبحرية، وعند انتهاء المدة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال المتفق عليه مقابل احتفاظ المؤمن بدفع الأقساط المدفوعة.

3-التأمين على البقاء وهو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال على شكل رأسمال إذا مات المؤمن على حياته، وبقي المستفيد حيا، ويلجأ إليه الشخص الذي يريد كفالة شخص بحكم قرابته.

الفرع الثاني: عقد التأمين الجوي[34].

للتعرف على عقد التأمين الجوي سوف نعرفه ونحدد خصائصه (أولا)، ثم يحدد مختلف أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف وخصائص عقد التأمين البحري.

عرف عقد التأمين البحري بأنه التأمين الذي يغطى مخاطر النقل الجوي، الذي يتم بواسطة الطائرة، والذي يشمل الأضرار التي تلحق الطائرة وحمولتها، والمسافرين يتميز التأمين الجوي بالطابع الدولي، بحيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، مثل اتفاقية روما لعام 1952 الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية

وبروتوكول لاهاي عام 1955 المتعلق بمسؤولية الناقل ومالك المركبة الجوية، واتفاقية مونتريال بكندا بهدف توحيد أحكام النقل الجوي الدولي، لتحل محل اتفاقية وارسو ببولندا 1929.

يعد التأمين الجوي من أحدث أنواع التأمينات مقارنة بالتأمين البري والبحري، وذلك تماشيا مع ظهور الطائرة وازدياد الأخطار المرتبطة بها وبمكان سيرها، ونظرا لجسامة مخاطر النقل الجوي، لجأت الدول إلى الأخذ بنظام إلزامية التأمين الجوي.

ثانيا: أنواع التأمين الجوي[35].

يشمل التأمين الجوي ثلاث أنواع، التأمين على الطائرة (أ)، والتأمين على السلع المشحونة (ب) والتأمين على المسافرين (ج).

أ – التأمين على الطائرة:

يتضمن التأمين على الطائرة بما فيها من مواد داخلية وخارجية (من عجلات، وأجنحة، ومقاعد وأبواب ونوافذ، أدوات القيادة واللوائح الالكترونية.... إلخ)

ب – التأمين على البضاعة المشحونة:

نعني بالبضاعة كل أنواع السلع المشروعة والمشمولة بالحماية بعقد التأمين، ووثيقة التأمين هي التي تحدد نوعية التأمين الذي قد يكون شاملا لكل المخاطر أو يخص البعض منها فقط.

ج- التأمين على المسافرين:

يشمل التأمين على المسافرين وعلى كل طاقم الطائرة بما فيهم المضيفات.

الفرع الثالث: التأمين البحري.

يعرف هذا النوع من التأمين على أنه العقد الذي بمقتضاه يلتزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن وقوع خطر بحري، ولمزيد من التفاصيل سنحدد خصائصه (أولا) ثم أنواع التأمين البحري (ثانيا).

أولا: خصائص عقد التأمين البحري[36].

لعقد التأمين البحري خصائص مشتركة مع التأمين البري كالرضائية، كما له خصائص مميزة به وأهمها: عقد التأمين البحري من الأعمال التجارية (أ)، كما قد يكون من الأعمال الإدارية (ب).

أ – عقد التأمين البحري من الأعمال التجارية:

يعتبر عقد التأمين البحري من الأعمال التجارية، بالنظر إلى الموضوع أو إلى الشكل.

ب – عقد التأمين البحري قد يكون إداريا:

في حالة السلم تأخذ شركة التأمين البحري على عاتقها تأمين الأشخاص والأشياء، أما في حالة الحرب فإن الدولة تأخذ عاتقها عملية التأمين يهدف حماية النظام الاقتصادي، ورقابة سفن العدو وذلك من خلال التأمين على سفنها ورحلاتها.

ثانيا: أنواع عقد التأمين البحري.

يقسم التأمين البحري إلى التأمين على الأشياء (أ) والتأمين من مخاطر البحرية (ب).

أ – التأمين على الأشياء:

يتعلق التأمين على الأشياء بالمركبة البحرية أو بالبضاعة المشحونة.

1-التأمين على السفينة: يعد من أهم التأمينات البحرية، فيها يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها منذ بداية الشحن إلى التفريغ، والتأمين قد يكون خاص برحلة واحدة أو بعدة رحلات مؤمن عليها.

2-التأمين على البضائع المشحونة: التأمين على البضائع المشحونة يشمل التعويض عن كافة الأضرار التي تصيب المؤمن له في بضائعه، وتبقى الأخطار مغطاة ولو حدث تغيير في اتجاه الرحلة لظروف استثنائية.

ب – التأمين على المخاطر البحرية:

المخاطر القابلة للضمان والتأمين عليها هي:

- المخاطر التي تتعلق بالخسائر العامة والتكاليف التي يقدمها المؤمن لاستبعاد الخطرأو التقليل من آثاره وعادة ما تكون مشتركة.

- وتلك التي تتعلق بالأضرار المادية التي تلحق السفينة والبضاعة المشحونة.

- حماية الأموال التي أنفقها المؤمن له خلال رحلته البحرية من المخاطر، والتقليل منها.

الخلاصة:

من خلال هذه الدراسة وصلنا إلى مجموعة من النتائج نبين فيها أن قطاع التأمين يشكل قطاع هام من خلال الدور المهم الذي يلعبه، في توفير الراحة والطمأنينة للأشخاص، وهذا ما يساعد على الحياة المستقرة.

وبناء على ذلك نوصي بما يلي:

1-الاهتمام بالتأمين وبكل أنواعه، وذلك بإسهام أصحاب المعرفة والخبرة في هذه المهنة لأن هذا يؤدي إلى رفع الروح المعنوية التي تساعد على مواكبة كل التطورات.

2-تنظيم شركات التأمين وتفعيل الرقابة الممارسة على هذه الشركات.

3-زرع الثقة بين الأفراد وشركات التأمين وذلك باحترام هذه الأخيرة لمبادئ الشريعة الإسلامية والتي على أساسها تستطيع هذه الشركات جلب عدد هائل من المؤمن عليهم.

4- نظرا لأهمية وخطورة هذا النظام يتعين تثقيف المواطنين عن طريق الملتقيات والأبواب المفتوحة.

قائمة المراجع:

1. معراج جديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008ص 07.
2.نفس المرجع: ص.8، 7
3.زارة صالحي الواسعة: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة كلاسيكي، بعنوان قانون التأمينات، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، 2003-2004ص03 .
4.معراج جديدي، المرجع السابق، ص09.
5.زارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص04 .
6.إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992ص31 .

7.نفس المرجع، ص 31، 32.
8.جبران مسعود: معجم الرائد معجم اللغوي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ،1976ص24 .
9.سورة قريش، الآية رقم 04 .
10.سورة آل عمران، الآية رقم 154 .
11.جبران مسعود: نفس المرجع، ص24 .
12.نفس المرجع، ص.25، 24
13.معراج حديدي: المرجع السابق، ص42 .
14.زرارة صالحي الواسعة: مرجع سابق، ص 22 .
15.لقد حرمت بعض القوانين القمار بما فيها الجزائر، أنظر المادة /6، 2ق.م.ح يخصها على " أن يحظر القمار و الرهان.
16.محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، ،1993 ،1992ص70 .
17.رمضان أبو السعود: أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة، مصر ،2000ص 29.
18.موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، دارسته مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون المدني منشوارت دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2006ص 58.
19 .محمد رفعت صباحي: محاضرات في عقد التأمين، منشورات الجامعية مصر، ،2009ص82-83.
20 .موسى جميل النعيمات: المرجع السابق، ص 58-59.
21.موسى جميل النعيمات: المرجع السابق، ص59.
22 .أنظر المادة 110من القانون المدني الجزائري.
23.أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء الإماراتي، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، مصر، ،1991ص 80.
24.حميدة جميلة: الوجيز في عقد التأمين: دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، الجزائر، ،2012ص7
25 .معراج جديدي: مرجع سابق ص 60.
26.المرجع نفسه. ص 60.
27.حميدة جميلة: المرجع السابق، ص62.
28 .معراج جديدي: نفس المرجع، ص60.
29 .حميدة جميلة: مرجع سابق، ص67.
30 .موسى جميل النعيمات، ص 60.
31 .حميدة جميلة: مرجع سابق، ص150.
32 .معراج جديدي: مرجع سابق، ص63.
33 .حميدة جميلة: مرجع سابق، 37-38.
34 .بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر ،2011ص 132-133.
35.بن وارث محمد: المرجع السابق، ص 133.
36 .معراج جديدي: مرجع سابق، ص 65.

مفاهيم أساسية حول التأمين

د. جلايلة دليلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس المدية

المقدمة :

يتعرض الفرد في حياته إلى الكثير من الأخطار، وتصادفه ظروف قاسية لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة ،لذلك يتجه نحو البحث عن الوسائل و الأساليب التي ينقص من حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار ،و من ثم ظهرت فكرة التأمين ،فأساس هذا النظام هو إعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم يلتزمون بدفع أقساط تنشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد ،و يكون في هذا الإحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر .

و نظرا إلى الأهمية الإجتماعية و الإقتصادية لعقود و عمليات التأمين قصد تدخل المشرع لتنظيمها بإعتباره ضرورة لا غنى عنها خاصة مع ازدياد دور التأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار وتنوعت ،و قد تولد ذلك عن التطور الحضاري الذي جلب معه وسائل الإنتاج و أداء الخدمات التي يتضمن تشغيلها احتمال نشوء أخطار متعددة ،فيراد من التأمين جلب الضمان و الأمن إلى طائفة من الأفراد المتعرضين لمثل هذه المخاطر ،و لا تقتصر دور التأمين على تحقيق الأمان و الحماية للمؤمن عليه من خلال تغطيته ما يتعرض له من مخاطر ،بل يلعب دورا فعالا في تنشيط الائتمان و تكوين رؤوس الأموال ،هذا فضلا عن كونه عامل من عوامل الوقاية ،و التقارب بين النظم الدولية و تطوير كثير من نظم القانون الخاص.

و سوف نتعرض في هذه المداخلة أولا لمفهوم التأمين و تطوره التاريخي و ذلك كمبحث أول ،و ثم نحاول في المبحث الثاني التطرق لخصائص التامين

الإشكالية : و عليه سوف تكون إشكالية مداخلتها كالتالي :

ما هو التامين وما هي المراحل التاريخية التي مر بها ؟

المبحث الأول: مفهوم التأمين وتطوره

لقد واجه الإنسان في حياته منذ ظهوره على وجه الأرض عدة أخطار التي قد تصيبه في عرضه أو ماله أو شخصه و هذا ما دفع به إلى البحث عن الأمان و الحماية من هذه الأخطار، و ذلك من خلال ابتكار عدة أساليب لمواجهتها من بينها التأمين، و لقد اختلفت التعريفات الخاصة بالتأمين و تعددت فهناك تعاريف قانونية و تعاريف اصطلاحية و أخرى فنيه و سوف نتطرق إلى هذه التعريف بشيء من التفصيل في هذا المبحث مع تحديد نشأته، ثم نتعرض إلى نشأته و تطوره التاريخي مع تحديد أهم خصائصه .

المطلب الأول: تعريف التأمين

فرع الأول : تعريف التأمين لغة وفقها

أولا: لغة

كلمة مشتقة من الأمن و الأمان و هو من الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تضيق بالنسبة للفرد حدود الخسائر الناتجة عن المخاطر التي يؤمن ضدها إلى أدنى نسبة ممكنه .[1]

و التأمين من أمن ،أي إطمئنان ،و زال خوفه و هو بمعنى سكن قلبه ،و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف و من ذلك قوله تعالي : أمنهم من خوف "[2] ،و كذلك قوله "و إذا جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا".[3]

ثانيا: فقها

يعرف الفقه التأمين بأنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المستأمن ،نظير مقابل يدفعه و هو القسط على تعهد الطرف الأخر و هو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين ،و يتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر ،يجري المقاضة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء "[4]، و عرفه الفقيه سوميان soumien بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر يسمى المؤمن له بأن يقدم

[1] سامي حاتم عقيقي ،الدار اللبنانية المصرية ،مصر 1986 ،ص 51.
[2] الآية رقم 04 من سورة قريش .
[3] الآية 125 سورة البقرة .
[4] أحكام التأمين ،محمد حسين منصور ،دار الجامعة للنشر ،الإسكندرية ،بدون طبعة ،ص 10.

لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك المخصص لتعويض الأخطار .

و قد أيد الفقه في مجموعة التعريف الذي اقترحه الفقيه الفرنسي هيمار hemard الذي عرف التأمين بأنه "عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف و هو المؤمن له، نظير دفع قسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر و هو المؤمن، تعهد بدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة بجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقايضة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء، و هو تعريف يؤكد على أهمية كون التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة ،و على ضرورة بجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المشابهة .[1]

تعريف التأمين اصطلاحا: يعني الاتفاق الذي يتحمل بموجبه شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، تمر أقساط التأمين بأعمال تجارية لتسميها من جهة، ولإمكانية الوفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة ثانية.[2]

الفرع الثاني التعريف الاقتصادي للتأمين:

هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة و السيارة، و المصنع) (جعل الخسائر التي تتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، و من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطير.[3]

الفرع الثالث تعريف المشرع الجزائري :

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه عرفه في المادة 619 من القانون المدني و التي تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 [4] المعدل و المتمم ،و لقد تبني مفهوما قانونيا لعقد التأمين إذ عرفه :"بأنه

[1] موسوس إسلام ،نفاذ جازية ،التأمين العقاري ضد الحريق في التشريع الجزائري ،مذكرة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون عقاري ،عليه الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية ،السنة الدراسية 2010-2011 ،ص 07.

[2] محمد جودة ناصر ،إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق ،دار مجدلاوي للنشر ،عمان 1998 ، ص 15.

[3] عز الدين فلاح ،التأمين و مبادئه و أنواعه ،دار أسامة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن ،عمان 2008 ،ص 14-15.

[4] عدل بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 و قد أضافت فقرة الأولى من هذه المادة ،"يمكن تقدير الأداء عينا في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات محرك .

عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراء أو أي مبلغ مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

و الملاحظ أن المشرع أغفل الجانب الفني في تعريفه لعقد التأمين و أبرز الجانب القانوني من خلال أبرز عناصر التأمين من الناحية القانونية و هي الخطر و قسط التأمين و مبلغ التأمين ،كما يؤاخذ على هذا التعريف أنه حصره في نطاق علاقة فردية بين المؤمن و المؤمن له الواحد ،و هذا لا يحقق فكرة التعاون بين جموع المؤمنين لهم عن نفس الخطر الذي يقوم عليه فكرة التأمين .

و بإغفال المشرع الجانب الفني في تعريف عقد التأمين و حصره في علاقة فردية يجعل التأمين أقرب في مفهومه إلى الرهان ،حيث يترتب عليه نقل عبء الخطر من شخص لأخر .

المطلب الثاني :نشأة التأمين و تطوره

يتسم التأمين بالحداثة نسبيا ،فلم يهدف حصول الإنسان على الأمان في مواجهة مخاطر الحياة، ولعل البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة تضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم بإشتراك كل نهم بمبلغ من المال .

و لقد تبينت جميع الدول هذه الفكرة و جعلت منها نظاما قانونيا لما لها من أهمية على جميع الأصعدة.

و الجزائر شأنها شأن باقي الدول أخذت بفكرة التأمين و ذلك من خلال النصوص التي تناولت هذا النظام لاسيما القانون المدني و الأمر 1995/07 المعدل و المتمم ،و هذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين تناول في الفرع الأول ظهور التأمين تاريخيا أما الفرع الثاني نتناول فيه تاريخ التأمين في الجزائر .

الفرع الأول: ظهور التأمين تاريخيا

لقد واجه الإنسان في حياته منذ ظهوره على وجه الأرض عدة أخطار قد تصيبه في عرضه أو ماله أو شخصه و هذا ما دفع به إلى البحث عن الأمان و الحماية من هذه المخاطر و ذلك من خلال إبتكار عدة أساليب كمواجهتها من بينها التأميني .فقد كانت البدايات الأولى للتأمين في صورة التضامن و التعاون التي تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر [1].و من الثابت و كما يؤكده التاريخ المسجل على جدران المعابد الأقصر أن قدامي المصريين هم أول من عرف التأمين

[1] إبراهيم عبد ربه ،التأمين و رياضياته ،الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية ، 2002 -2003 ،ص 11.

فقد كونوا جمعيات لدفن الموتى [1] ، حيث كانت مراسيم الجنازة و نفقات التخبيط و بناء القبور تكلف الأفراد فوق طاقتهم ، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون و التضامن بين الناس من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفى (كما تجسدت كذلك فكرة التأمين بظهور التعاون التبادلي من خلال الحضارة الصينية ، حيث كان التجار يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لإجتياز الأنهار على مجموعة السفن ، فإذا عرفت إحداها و نجت الأخرى ، يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار ، و تعد هذه الحالة النواة الأولى للتأمين البحري [2]).

وقد عرف الرومان أيضا نظام شبيه بهذا النظام كانت تقوم بموجبه جمعيات الطوائف المرضيه المسماة collegia tenujorumo بدفع نفقات الجنازة لمن يتوفي من أعضائها مقابل مبلغ معين بدفع كل شهر.[3]

كما ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صورها المتعددة ، ففي رحلتي الشتاء و الصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يتفق له جمل أثناء الرحلة من أن التجارة الناتجة عنها و دلت بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو نسبة لأسماله في الرحلة .[4]

و كان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية إثر إزدهار التجارة البحرية ، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان و الرومان ، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين ، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك ، أما إذا أوصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعه بجانب مبلغ القرض ، و هذا النظام و إن كان يحقق الأمان بالنسبة للمالك إلا أنه يعد ضربا من ضروب المقامرة تتسم بالطابع الفردي مما يبعده عن نظام التأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل .[5]

و هناك من يرى أن أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 م حيث أبرم في مدينة جنوا إيطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى " سنتا كلارا " التي كانت وجهتها من جنوا إلى مدينة

[1] عبد الله سلامة ، الخطر و التأمين (الأصول العلمية و العملية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، الطبعة السادسة ، مصر 1980 ، ص 116.
[2] عبد الودود يحي ، التأمين و الحياة ، مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة الأولى ، 1964 ، ص 06.
[3] معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 ، ص 07.
[4] عبد الله سلامة ، مرجع سابق ، ص 116.
[5] محمد حسين منصور ، أحكام التأمين ، مرجع سابق ، ص 12.

مايوركا بإسبانيا ،و منذ ذلك الوقت أصبح يتوفر في كل ميناء هام لنقل البضائع نموذجا خاصا لعقود التأمين البحري [1].

أما التأمينات البرية فقد ظهرت لأول مرة في بريطانيا سنة 1966 إثر الحريق المهول الذي شب في مخبزة و أدى إلى إتلاف حوالي 13 ألف منزل و حوالي ألف (1000 كنيسه ،فظهر هناك نوع من التضامن من أجل تقديم المساعدات لمنكوبي الحريق و أنشيء مكتب الحرائق في لندن ،و يعتبر هذا المكتب نقطة إنطلاق لتنظيم التأمينات على الحرائق و ذلك سنة 1667 م ،و أخذت تظهر شركات على شكل إتفاق بين ملاك المنازل على تجميع مبالغ من النقود و توزيعها على المتضررين في حالة حدوث حرائق ،ثم تطورت هذه الشركات و أخذت تشكل رؤوس الأموال و لقد أسست أول شركة من هذا النوع سنة 1694 م تحت عنوان " اليد في اليد " hand in hand ثم ظهرت عدة شركات تأمين ، ولقد اعترف رسيما بهذه الشركات في الدستور الملكي سنة 1720 ،و في نفس الفترة تم إنشاء عدة شركات تأمين في فرنسا و في أوروبا [2].

أما بالنسبة للتأمين على الحياة فقد عرف بدايات صعبة ،حيث كان ينظر إليه على أنه عمل مناف للأخلاق على اعتبار أن وفاة الشخص معين (المؤمن عليه) قد يحدث كسبا ماديا للغير كما أن المؤمن عليه ينظر إليه على أنه عمل صعب ،إلى المدي الثدي يجعل من اكتتاب التأمين لمصلحة شخص معين نسببا للتعجيل بوفاته .[3]

و في سنة 1653 ظهر في فرنسا ما يعرف بنظام التونتين les tontines و هذا الأسلوب في التأمين على الحياة قائم على القمار و المصادفة البحتة ،حيث يتفق بموجبه مجموعة من الأشخاص مقابل أن يساهم كل واحد منهم بمبلغ معين يدفعه كإشتراك سنوي على أن يؤول نصيب من يتوفى منهم إلى بقية الأعضاء الذين لا يزالون على قيد الحياة ،و كان توزيع حصص المتوفين كان يهدف إلى تحقيق ربح للمشتركين لا إلى تغطيته مخاطر ،يتعرضون لها .[4]

و قد أدى إزدهار الصناعة و انتشار الألات و المواصلات ،و ما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية ،كالتأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تصيب العمال و الغير بسبب العمل و السيارات و غيرها .

[1] معراج حديد ،محاضرات في قانون التأمين الجزائري ،مرجع سابق ،ص 09.
[2] ابراهيم أحمد عبد النبي حمودة ،الرياضيات و التأمين ،مكتبة و مطبعة الإشعاع ،الإسكندرية ،مصر 2002-2003 ،ص 274.
[3] ابراهيم أبو النجار ،(التأمين في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1986 ،ص 30.
[4] ابراهيم علي عبد ربه ،مرجع سابق ،ص 12.

تطور التأمين تطورا هائلا خلال القرن العشرين حيث ازدادت حجم عملياته و تعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الإقتصادية و الإجتماعية و تعقد الحياة الحديثة و زيادة المخاطر فيها ،أصبح التأمين يغطي الكثير من الأحداث الطبيعية كالوفاة و الأمراض التي تصيب الحيوان و النبات ،بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن النشاط الإنساني كالحروب و النقل الجوي و مزاولة المهنة و استخدام الذرة و رحلات الفضاء .[1]

المبحث الثاني :خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بعدة خصائص ،منها ما يشترك فيه مع باقي العقود و منها ما يتميز به عن غيره من العقود ،و سوف نتعرض في هذا المبحث إلى هذه الخصائص بشيء من التفصيل و ذلك في مطلبين ،نتطرق في المطلب الأول للخصائص المشتركة لعقد التأمين و في المطلب الثاني نتطرق للخصائص المميزة لعقد التأمين .

المطلب الأول :الخصائص المشتركة لعقد التأمين

من خلال استقرار المادة 619 من القانون المدني و التي تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم ،نستنتج أن عقد التأمين يشترك مع باقي العقود في مجموعة من الخصائص تعرضها في هذا المطلب بإيجاز .

الفرع الأول :عقد التأمين من العقود الزمنية

العقد الزمني هو ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه ،بحيث تكون التزامات طرفيه عبارة عن عدة أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة هذا الزمن [2] ،و التأمين بهذا المعني عقد من العقود الزمنية و ذلك بالنسبة لإلتزامات كلا المتعاقدين ،و تتضح أهمية المدة الزمنية في العقد بالنسبة للمؤمن بإعتبار أن تنفيذ التزاماته مرهون بوقوع الخطر المؤمن عليه [3] ،و يترتب على هذه الخاصية النتائج التالية:

[1] محمد حسين منصور ،مرجع سابق ،ص 12.
[2] محمد صبري السعدي ،شرح القانون المدني الجزائري بالنظرية العامة للإلتزامات ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،دار الهدى الجزائر 1993 ،ص 70.
[3] حميدة جميلة ،الوجيز في عقد التأمين ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ،دار الخلدونية ،الجزائر 2012 ،ص 20.

– لا يكون فسخ عقد التأمين بأثر رجعي، فإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع الأقساط ثم فسخ العقد لعدم التنفيذ، لا يحق للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط لأنها كانت مقابل تحمل الطرف الأخر الخطر في المدة السابقة على الفسخ .

– إذا استحال تنفيذ إلتزام أحد الطرفين بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ،فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الإلتزام المقابل للطرف الأخر مستقبلا ،و على ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه برأت ذمة الطرفين و فورا ،و يصبح التأمين منتهيا من تلقاء نفسه و بقوة القانون.[1]

الفرع الثاني :عقد التأمين عقد ملزم للجانبين

لم يشترط المشرع شكلا و إجراءات معينا للإبرام عقد التأمين فهو عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب و القبول دون حاجة لشكل خاص يفرغ فيه رضا المتعاقدين .

غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد و ذلك هو ما يجري عليه العمل ،و هنا يصبح التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط ،و تكون وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد و ليس لمجرد الإثبات ،و قد يشترط المؤمن لإنعقاد التأمين قيام المؤمن له بدفع القسط الأول ،هنا لا ينعقد العقد إلا بعد سداد القسط ،قد يصبح التأمين في هذه الحالة من العقود العينية .[2]

الفرع الثالث :عقد التأمين عقد ملزم للجانبين

إن عقد التأمين يعد من العقود الملزمة للجانبين ،لأنه منذ إبرامه ينشأ التزامات متبادلة على عاتق ،يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط ،بينما يلتزم المؤمن بتغطية الحصر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه .[3]

و تتضح تلك الصفة من تعريف المشرع لعقد التأمين بقوله في نص المادة 619 ق م " يلتزم المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغ من المال و هو "مبلغ التأمين" و ذلك في حالة تحقق الخطير المتبين في العقد و يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه ".

[1] رمضان أبو السعود ،أصول التأمين ،دار المطبوعات الجديدة ،مصر ،2000 م ،ص 294.
[2] محمد حسين منصور ،مرجع سابق ،ص 108.
[3] محمد حسين منصور ،مرجع سابق ،ص 109.

غير أن هناك من شكك في هذه الصفة اعتمادا على أنه في عقد التأمين لا يدفع للمؤمن له عوض التأمين إلا إذا تحقق الخطر ،بحيث جعل هذه الصفة الإحتمالية لعنصر الخصر وسيلة ينفي بها التزام المؤمن ،غير أن هذا الرأي مردود عليه لأنه النظر إلى تقابل الإلتزامات هي لخطته إبرام العقد لا تنفيذه.[1]

الفرع الرابع :عقد التأمين عقد معاوضة

يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضات ،حيث يأخذ كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه ،فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطير ،يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها .

و يظل التأمين من عقود المعاوضة و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه ،فالمؤمن له قد يدفع كل الأقساط دون أن يحصل على مقابل التأمين بسبب عدم وقوع الخطر ،إن الأقساط ليست مقابل المبلغ المؤمن به ،بل هي مقابل يحمل المؤمن الخطر ،إن المقابل للأقساط هو حصول المؤمن على الأمان ،فالأقساط هي ثمن الضمان أي مقابل الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له سواء تحققت الكاذبة أو لم تتحقق .[2]

الفرع الثاني : تاريخ التأمين في الجزائر

لقد كانت عملية التأمين تخضع لنفس القوانين التي تحكم التأمين في فرنسا، إذ استمر العمل غداة الاستقلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ظل الاستعمار تطبيقا للقانون 157 لسنة 1962 الصادرة في 1962/ 12 / 31 وقد تم إحكام السيطرة والرقابة على قطاع التأمين تمهيدا لتأميمه وجزارة نصوصه وهو ما حدث فعلا مع مرور الوقت .

فقد لجأ المشرع الجزائري كمرحلة أولى - إلى اتخاذ إجراء قانوني تمثل في القانون الصادر بتاريخ 1963 كمراجعة للاطار القانون للتأمين في الجزائر تلاه انشاء او شركة عامة

جزائرية للتأمين بموجب القانون المؤرخ في 1963/06/08 سميت بالصندوق الجزائري للتأمين و اعادة التامين[3]

[1] موسى حمير النعيمات ،النظرية العامة للتأمين من المسؤولية ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون المدني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2006 ،ص 58.

[2] محمد حسين منصور ،مرجع سابق ،ص 109.

[3] سعيد مقدم ، التأمين و المسؤولية المدنية ، اصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب ، الجزائر ، افريل 2008 ، ص 34

لقد كان من شركات التامين في الجزائر بعد خروج الاستعمار مباشرة 270 شركة، ولم تكن هذه شركات سوى لرقابة شكلية من طرف الدولة الجزائرية ، والسبب في ذلك هو عدم توافر إطارات جزائرية مختصة ولقد أدت الرقابة الشكلية من طرف الدولة لهذه الشركات إلى استعمال طرق ووسائل تجلب لها مبالغ طائلة من الارباح كما كانت تقوم بتحويل هذه المبالغ الخارج بحرية حتى الملك سلبا على الاقتصاد الوطني الجزائري ، وعلى إثر ذلك أصدر المشرع القانون 201/63 المؤرخ يوليو 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التامين التي تمارس نشاطها في الجزائر، ولقد نص هذا القانون على إخضاع جميع عمليات التأمين التي تتم في الجزائر إلى الصندوق التأمين الجزائري ، كما أرغم جميع مؤسسات التأمين بدفع نصيب من الأموال التي تحصل عليها من عمليات التأمين لصالح هذا الصندوق ، كما نص هذا القانون أيضا على أن تقوم وزارة المالية بمراقبة هذه المؤسسات.

و يتضح مما سبق أن عمليات التامين تقوم بها الشركات تسمى شركات التامين وتكون على شكل شركات ذات أسهم - شركات ذات شكل تعاضدي ، وتخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري ولا يمكنها أن تمارس نشاطها التي اعتمدت من أجله الا بعد حصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية في سنة 1975 صدر الأمر رقم 58 / 75 المورخ 1975 والمتضمن القانون المدني[1] والذي نص في المواد 619 إلى 643 عن كيفية تنظيم عقد التأمين ، كما نص نفس القانون على أن ينظم عقد التأمين بموجب قانون خاص بالإضافة إلى القانون المدني.

غير ان القانون الخاص بتنظيم عقد التأمين الذي أشار إليه المشرع في القانون المدني ، لم يظهر إلى الوجود إلى غاية 08 أوت 1980 تاريخ صدور اول قانون ينظم عقد التأمين .

غير هذا القانون الغي بموجب القانون رقم الأمر 07/95 المؤرخ 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات[2] ، وبموجب هذا الأمر أيضا تم إلغاء القانون رقم 201/63 المؤرخ في يوليو 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر ، وكذا الأمر 127/66 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.[3]

[1] قانون المدني صادر بموجب الامر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، جريدة الرسمية العدد 78 المعدل و المتمم .

[2] الامر 07/75 المتعلق بالتامينات المؤرخ في 25 يناير 1995 الجريدة الرسمسة العدد 13 المؤرخة في 05 مارس 1995 المعدل و المتمم

[3] الامر 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 31 ماي 1966 .

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقد التأمين

بالإضافة إلى الخصائص العامة و التي يتميز بها عقد التأمين توجد هناك بعض الخصائص التي ينفرد بها ، و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

الفرع الأول : عقد التأمين عقد إحتمالي

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما ، عند إبرامه معرفة مقدار ما سيعطيه أو ما سيأخذه حيث يصعب تحديد مقدار إلتزامات وحقوق كل طرف عند التعاقد لأن الأمر يتحدد في المستقبل ، على ضوء حدوث أمر غير محقق أو غير معين ميعاد وقوعه .[1]

إن الإحتمال من طبيعة التأمين و من أهم خصائصه ، بل أن ذلك يعد من جوهره ومستلزماته ، قد أيد المشرع ذلك الوصف حيث نظم عقد التأمين ، ضمن العقود الإحتمالية ، أو ما تسمى بعقود الغرر و التي عرفتها المادة 57 من القانون المدني [2] . و تظم هذه الخاصية في المادة 43 من الأمر 95-07 فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر إنتفي عنصر الإحتمال ، و لم يعد يصلح محلا للتأمين.[3]

الفرع الثاني : عقد التأمين عقد إذعان

بدأ المفهوم التقليدي لعقود الإذعان بأنه العقد الذي يحتكر فيه الطرف القوي سلعة أو خدمة ضرورية بحكم وضعه الفعلي أو الإقتصادي أو القانوني ، و يفرض على الطرف الأخر شروط العقد في جملتها دون أن يكون من حقه مناقشتها أو تعديلها .

يقوم ذلك المفهوم على فكرة ضيقه ثم هجرها حديثا مفهوم أكثر إتساعا ، هو أن عقد الإذعان يتم إعداده مسبقا حيث يتولى أحد أطرافه بتحديد مضمونه ببيان الحقوق و الإلتزامات الناتجة عنه بالطريقة التي تحقق مصلحته ، دون أن يكون للطرف الأخر حق مناقشة ذلك المضمون [4] .و عقد التأمين طبقا للتشريع الجزائري من عقود الإذعان فهو تقتضي بأن يفسر الشك للطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا طبقا للمادة 112 ق م .

---

[1] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 110.

[2] راجع المادة 57 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975 .

[3] أنظر المادة 43 من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر في 20 يناير 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2006 م .

[4] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 116.

وتكمن هذه الصفة في عقد التأمين في الشروط العامة ،إذ تعد شركات التأمين نماذج معدة مسبقا ،يقبلها المؤمن دون مناقشة ،أما الشروط الخاصة فتعود الحرية للمؤمن له في مناقشة بعض الشروط بالرغم من أن الفقه يؤكد على هذه الصفة في عقود التأمين إلا أن البعض يرى وجود المناقشة في مجال التأمين،و كذا عدد كبير من المؤمنين تبعد عن عقد التأمين صفة الإذعان ،ذلك أن الإحتكار هو الصفة المميزة لعقود الإذعان و بالتالي لا يكفي للقول بوجود خاصية الإذعان قيام أحد الطرفين بصياغة العقد و وضع الشروط العامة فيه ،فنماذج العقود لا تشكل بالضرورة عقد إذعان .[1]

ومهما يكن فإنه بالنسبة لعقود التأمين ،فإن المشرع تدخل فيها لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين طبقا للمادة 110 ق م [2] ،بحيث أجاز المشرع في هذه المادة للقاضي إذال تضمن العقد شروط تعسفية أن يعدل شروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ،وفقا لمقتضيات العدالة ،و يقع باطلا كل إنفاق يخالف ذلك .

الفرع الثالث: عقد التأمين من عقود حسن النية

نعني بمبدأ حسن النية أن يظهر كل من المؤمن و المؤمن له كافة الحقائق المتعلقة بالتأمين و لا يخفي أحد الطرفين شيئا جوهريا عن الطرف الأخر [3] .

إن المؤمن له وحده هو الذي يعرف كل الحقائق عن طبيعة الشيء موضوع التأمين و الظروف المحيطة به و درجة تعرضه للخطر ،و أن شركة التأمين لا تعرف هذه الحقائق إلا إذا أظهرها المؤمن له أمام شركة التأمين ،و في نفس الوقت فإن المؤمن له يستطيع أن يقرأ شروط التأمين النموذجية أو النمطية قبل أن يتعاقد مع شركة التأمين ،و لا تستطيع شركة التأمين أن تعرف كل شيء عن موضوع التأمين حتى عندما ترسل خبير للمعاينة فإنها ما زالت تعتمد على المعلومات المقدمة من المؤمن له خصوصا فيما يتعلق بالبضائع و السفن التي في الخارج .و لذلك يكون من واجب المؤمن له أن يفصح إفصاحا كاملا عن كافة الحقائق الجوهرية دون أن تطلب منه شركة التأمين هذا الإفصاح ،و لذلك يقال أن عقد التأمين أنه عقد منتهي حسن النية .

و يشتمل مبدأ حسن النية على عنصرين أساسيين هما :

1- الإفصاح أو الإباحة بالمعلومات و يعني عدم إخفاء حقائق جوهرية حتى و إن لم يطلب من الشخص الإفصاح عنها .

---

[1] محمد رفعت الصباحي ،محاضرات في عقد التأمين ،دون دار نشر ،مصر 2009 ،ص 294 .

[2] تنص المادة 110 ق م على ما يلي " إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروط تعسفيه ،جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها و ذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ،و يقع باطلا.

[3] محمد حسين منصور ،مرجع سابق ،ص 113.

2- بيان الحالة أو وصف الأوضاع و تتمثل في الإجابة على أسئلة شركة التأمين و أن تكون هذه الإجابات صادقة .[1]

وعليه فإن مبدأ حسن النية يلعب في عقد التأمين دورا أكثر أهمية من العقود الأخرى سواء من حيث إبرامه أو تنفيذه ،و خروج المؤمن له عن مقتضيات حسن النية في إبرام عقد التأمين أو تنفيذه هو الذي .تبرره شدة الجزاءات التي يتعرض لها ،مثل بطلان العقد نتيجة الإدلاء بيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه ،و سقوط الحق في مبلغ التأمين لعدم تحري حسن النية في تنفيذ العقد .[2]

الخاتمة :

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار فلا يمكن للأفراد والمجتمعات إهماله واغفال دوره في الحياة الاقتصادية وعلى اعتبار أن التأمين جزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية ، فقد وجب مواكبة ومرافقة هذا النشاط جنبا إلى جنب لكي تتفاعل مع مختلف النظم الدولية وصولا إلى رقي بشكل مستمر بما يوافق التطورات التقنية والاقتصادية الهائلة.

يعد التأمين نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي تواجهه من جهة ولما يحققه من فوائد للمؤسسة من جهة أخرى منها تشجيع القرارات الاستثمارية.

يعتبر التامين من أهم الوسائل لمواجهة الأخطار فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للإفراد والمنشات ضد الأخطار كثيرة، حيث بات التامين احد أهم المتطلبات التنمية الاقتصادية التي تتمثل في تغيرات عميقة في الهياكل الاقتصادية.

كما هو طريقة لتوزيع الخطر إلى جانب كونه أفضل طريقة لمواجهة الخطر لان المؤمن له يستطيع ان يستبدل الخسارة الكبيرة محتملة بخسارة بسيطة مؤكدة وهو نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها، كما هو وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل للإدارة أو الهيئات في حدوثها وهو أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.

[1] موسوعة التأمين ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2005 ،بدون طبعة ،ص 47.
[2] محمد حسين منصور ،مرجع سابق ،ص 114.

قائمة المصادر و المراجع

- القرءان الكريم

الكتب:

1- سامي حاتم عقيقي ، الدار اللبنانية المصرية ، مصر 1986 .
2- إبراهيم عبد ربه ، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 2002 -2003 .
3- عبد الله سلامة ، الخطر و التأمين (الأصول العلمية و العملية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، الطبعة السادسة ، مصر 1980 .
4- عبد الودود يحي ، التأمين و الحياة ، مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة الأولى ، 1964 .
5- معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 .
6- ابراهيم أحمد عبد النبي حمودة ، الرياضيات و التأمين ، مكتبة و مطبعة الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر 2002-2003 .
7- ابراهيم أبو النجار ، (التأمين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986 .
8- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري بالنظرية العامة للإلتزامات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الهدى الجزائر 1993 .
9- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، دار الخلدونية ، الجزائر 2012 .
10- رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، 2000 .
11- موسى حمير النعيمات ،النظرية العامة للتأمين من المسؤولية ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون المدني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2006.
12- سعيد مقدم ، التأمين و المسؤولية المدنية ، اصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب ، الجزائر ، افريل ، 2008 .
13- محمد رفعت الصباحي ، محاضرات في عقد التأمين ، دون دار نشر ، مصر 2009 .
14- محمد حسين منصور ، أحكام التأمين ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، بدون طبعة .
15- محمد جودة ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان 1998 .
16- عز الدين فلاح ، التأمين و مبادئه و أنواعه ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، عمان 2008 .

النصوص القانونية:

- قانون المدني صادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، جريدة الرسمية العدد 78 المعدل و المتمم .

- الأمر 07/75 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995 الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 05 مارس 1995 المعدل و المتمم

- الأمر 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التامين الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 31 ماي 1966 .

- الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1995 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر في 20 يناير 2006 ،الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2006 .

مذكرات أكاديمية:

- موسوس إسلام ،نفاذ جازية ،التأمين العقاري ضد الحريق في التشريع الجزائري ،مذكرة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون عقاري ،عليه الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية ،السنة الدراسية 2010-2011 .

الإطار المفاهيمي لعقد التأمين في التشريع الجزائري

د. قنفود رمضان
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس بالمدية

فرحات فاطمة زهرة
جامعة المدية
طالبة دكتوراه قسم الحقوق (قانون خاص)
أستاذ مؤقت
ferhat.fatimazahra@gmail.com

مقدمـــــة:

تعتبر فكرة التأمين قيمة النشأة وليست وليدة اليوم، حيث بتعرض الفرد في حياته لكثير من المخاطر التي تصادفه ويصعب عليه مواجهتها بمفرده وبإمكانياته الخاصة، جعلته يبحث عن الوسائل التي تعمل على الحد من الخسائر التي تنتج من هذه الأخطار التي يواجهها مما خلق الحاجة إلى التعاون والتكافل بين الأفراد حتى تطورت إلى أن وصلت إلى الحد الذي عليه الآن، فزيادة عن الدور الكبير الذي يلعبه التأمين في حماية الممتلكات والثروات للأفراد والدول من الأخطار التي يتعرض لها فإنه يعمل على استمرارية المنشآت الاقتصادية وممارسة عملها والمحافظة على رؤوس أموالها، ونظرا للأهمية الكبيرة التي أصبحت تلعبها عقود وعمليات التأمين في المجال الاجتماعي والاقتصادي، جعل المشرع يتدخل في تنظيمها باعتبارها ضرورة لا غنى عنها خاصة مع ازدياد دور التأمين في عصر تفاقمت فيه الأخطار وتعددت وتنوعت فقد نظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 75/58[1] الصادر في **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، كما أصدر له قانون خاص لتنظيمه رقم **07/95**[2] الصادر في **25** يناير سنة **1995** المتضمن قانون التأمين المعدل والمتمم.

وبهذا يمكننا طرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى يمكن أن نعتبر المشرع الجزائري قد نظم عقد التأمين بقواعد كفيلة لإبراز الأهمية التي يلعبها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص وتوفير حماية كافية للمؤمن له ؟**

[1] - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[2] - الأمر 07/95 الصادر في 25 يناير1995 المتضمن قانون التأمين، الجريدة الرسمية عدد13 المؤرخ في 5 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006.

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نحاول أن نبين بشيء من التفصيل على الجوانب القانونية والعملية لعقد التأمين.

وعليه ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين، سنتناول في الأول مفهوم عقد التأمين الذي سوف نتناول فيه مطلبين سوف نتناول في الأول تعريف عقد التأمين ، ونليه بمطلب ثان نتطرق فيه إلى خصائص عقد التأمين، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لعناصر عقد التأمين وأركانه حيث تناولنا في المطلب الأول عناصر التأمين والمطلب الثاني أركان عقد التأمين، وفي الأخير نتمم بحثنا هذا بخاتمة سنبين فيها ما تم استخلاصه من نتائج.

المبحث الأول: مفهـوم عقد التأمين

للإلمام بمفهوم عقد التأمين سنتناول تعريفه (المطلب الأول) في حين نتناول خصائصه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين

نظر لأهمية التأمين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فقد تم البحث والعمل على إيجاد تعريف شامل له من قبل الباحثين مع اختلاف توجهاتهم وقد اختلف تعريف التأمين بين التعريف الفقهي والقانوني لذلك سنتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي في حين نتناول في الفرع الثاني التعريف التشريعي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتأمين

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون إتحاد في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه جيرار GIRARD بأنه " عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له[1].

وقد تم انتقاد هذا التعريف على اعتبار أنه لا يفصل بين عملية التأمين وعقد التأمين بل يخلط بينهما خلطا تاما بحيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين في حين أنها عملية فنية، وما عقد التأمين إلا المظهر الخارجي لها، كما يؤخذ عليه بأنه يجعل تعويض الضرر الفعلي أمر مسلما به في كل أنواع التأمين، في حين أن فكرة الضرر الفعلي لا وجود لها في بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة[2].

[1]- إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص45.

[2]- بشير حفيظة، محاضرات قانون التأمين، تخصص قانون أعمال ماستر2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص2.

وعرفه سوميان Sumien بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤَمَّن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمِّن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

وفي هذا الإطار يعرفه الفقيه هيمار Hemard[1] بأنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين هو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[2].

وما يميز هذا التعريفات أنها أبرزت الجانبين القانوني والفني، فقد أبرزت الجانب الفني للتأمين بإبرازها العناصر الجوهرية للتأمين والمتمثلة في الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، كما وضحت قيام المؤمن بعملية فنية دقيقة وهي تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، كما أبرزت الجانب القانوني حيث بيّنت أطراف التأمين وهما المؤمن والمؤمن له والمستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه، كما أنها لم تتعرض للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله يشمل كل أنواع التأمين سواء تأمين الأشخاص أو تأمين الأضرار[3].

في حين عرف الأستاذ أحمد عبد الرحمن التأمين[4]على أنه:" وسيلة لتعويض الفرد عن الخسائر المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق"[5].

---

[1]- ساد هذا التعريف في الفقه الفرنسي وأخذ به بعض الفقهاء في مصر.

[2]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2004، ص 11.

[3]- بشير حفيظة، محاضرات قانون التأمين، المرجع السابق، ص2.

[4]- أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين: الفريق الأول: ويبدو أنه متأثر بالفقه الفرنسي والذي يعرف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو إشتراكا محددا، أما الفريق الثاني: ويعرف التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر(المؤمن له) على تعويض مالي. أنظر جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص11.

[5]- مختار محمود الهانسي، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص53.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتأمين

عرّف المشرع الجزائري التأمين في المادة **619** من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: **" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".**

وما يلاحظ حين قراءة هذا النص أن المشرع قد أبرز من خلاله أبرز أشخاص التأمين وهم: المؤمن والمؤمن له والمستفيد، كما تجنب التعرض إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين سواء كان التأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص، إلا أنه ركز على الجانب القانوني لعقد التأمين مع إغفاله للجانب الفني للتأمين والذي لا يقل أهمية عنه.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز كل عقد من العقود بخصائص معينة قد ينفرد بها، وقد تكون مشتركة مع عقود أخرى والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الخصائص المشتركة لعقد التأمين

أولا: عقد التأمين عقد ملزم للجانبين

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين لأنه ينشئ التزامات متبادلة على كلا الطرفين حيث يلتزم كل متعاقد تجاه الطرف الآخر بأداءات معينة يتم تحديدها بمقتضى العقد، وهو ما نصت عليه المادة **619** من القانون المدني الجزائري **" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".**

ثانيا: عقد التأمين عقد مستمر

يكون العقد مستمرا حين يقاس فيه الأداء الرئيسي بالزمن، حيث يعتبر الزمن العنصر الجوهري فيه، ويختلف في هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد، وبذلك يعتبر عقد التأمين عقد مستمر باعتبار أن تنفيذ التزاماته لا تتم دفعة واحدة بل تمتد في الزمن من إبرام عقد التأمين والتزام المؤمن له بدفع الأقساط إلى غاية وقوع الخطر المؤمن منه أو نهاية مدة التأمين، سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو كان دفعة واحدة في حين يلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه طوال سريان عقد التأمين بصفة مستمرة وبذلك يعتبر عقد التأمين من العقود المستمرة.

ثالثا: عقد التأمين عقد معاوضة

ويُقصد به أن يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، وبذلك فإن كل من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يعطيه، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وفي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه ومقابلة ما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له، كما يحافظ على خاصية المعاوضة إذا كان المستفيد شخص آخر غير المؤمن له لأن العبرة في ذلك هو طرفي العقد وقت إبرامه.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لعقد التأمين

أولا: عقد التأمين عقد احتمالي

بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها[1]، وبمعنى آخر أن العقد الاحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع طرفاه أن يحددا وقت إبرامه، قيمة ما يعطيانه أو يأخذانه، أو على الأقل أحدهما، لأن تحديد هذه القيمة يتوقف على أمر مستقبل غير محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حدوثه، أي أساسه الاحتمال، وهو على عكس العقود المحددة التي يمكن لكل من طرفيه أن يحدد وقت التعاقد مقدار ما يأخذه ومدى ما يعطيه وذلك بصرف النظر عن التعادل بين هذين المقدارين[2]، وقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين في القانون المدني بين عقود الغرر أي بين العقود الاحتمالية في الباب العاشر من الكتاب الثاني الذي خصصه لعقود الضرر فعنصر الاحتمال يعتبر عنصرا أساسيا في العقود الاحتمالية، حيث تخلفه يؤدي إلى بطلان العقد.

ثانيا: عقد التأمين عقد إذعان

ويقصد بعقد الإذعان العقد الذي يعرض فيه أحد طرفيه شروط العقد وما على الطرف الآخر إلا قبولها جملة أو رفضها جملة، ومن هنا يكون قبوله أقرب إلى التسليم والإذعان منه إلى الرضا السليم. وعقد التأمين يعتبر من عقود الإذعان حيث أنه تضع شركة التأمين شروط العقد وما على المؤمن له إلا أن يقبل دون مناقشة، وبذلك فإنه تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن يفسر الشك للطرف المذعن سواء كان دائنا أم مدينا طبقا لنص المادة 112 منه[3].

---

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص35.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص ص71 72.

[3]- حيث نصت على أنه " يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"، كما تدخل المشرع لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين وذلك طبقا لنص المادة 110 على أنه " إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية

ثالثا: عقد التأمين عقود حسن النية

تظهر صفة حسن النية في عقد التأمين في اعتماد المؤمن في تقرير قبوله إبرام عقد التأمين على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأنه المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة أو نقصان، أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه، ويترتب على ذلك البطلان يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ومخالفة للواقع[1].

المبحث الثاني: عناصر عقد التأمين وأركانه

نتناول في هذا المبحث العناصر التي يتكون منها عقد التأمين (المطلب الأول)، وكذا أركانه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر عقد التأمين

العناصر الجوهرية لتأمين هي الخطر، القسط، ومبلغ التأمين.

الفرع الأول: الخطر

ليس الخطر الذي بسببه يقوم التأمين، هو الخطر الذي يعرفه أصحاب اللغة بأنه الإشراف على الهلاك، وإنما هو خطر من نوع خاص وهو ما يعرفه أصحاب القانون بقولهم " هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأهداف". وهذا المعنى الاصطلاحي للخطر عند أصحاب التأمين كان من حيث الأصل والمنشأ فقط ثم ما لبث أن تغير محتواه مع بقاء اسمه، بحيث أصبح يعني " أي حادث احتمالي بعقد من أجله تأمين" أي سواء كان ذلك الحادث ضاراً أو نافعاً، مكروهاً أو محبوباً، ولم يقصروه على ما كان عليه من قبل مما يخافه الإنسان ويكرهه[2]، بل يمكن أن يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، كالتأمين لحالة الحياة لبلوغ سن معينة وتأمين الزواج إذ يتحصل المؤمن له أو المستفيد من مبلغ مالي إذا تزوج بعد بلوغ سن معينة، وتأمين الأولاد بقصد الحصول على مبلغ التأمين كلما ازداد للمؤمن له طفلا، والتأمين على المعاش الذي يتحصل بمقتضاه المؤمن له على إيراد إذا بلغ سنا معينة[3]، وبالتالي فالخطر هو في عقد التأمين هو كل حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على محض إرادة أحد الطرفين وخصوصا إرادة المؤمن له.

جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

[1]- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء الإماراتي، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص80.

[2]- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار الغواصم المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، 1993، ص64.

[3]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص40.

من خلال تعريف الخطر بأنه حادث مستقبلي ومحتمل الوقوع ولا يتوقف على إرادة أحد الطرفين، يمكننا استخلاص الشروط التالية:

1- **أن يكون الخطر حادث مستقبلي:** حيث لا يكون التأمين إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل كما لا يكون وقت حدوثه معروفا، أما إذا تحقق قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه، فلا يجوز إبرامه لانتفاء المحل وهو الخطر وبالتالي لا يقع التأمين، بحيث أنه لا يجوز أن يؤمن شخص على منزل من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد فإن العقد يكون باطلا في هذه الحالة لعدم وجود المحل، وذات الحكم في حالة أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر ويكون هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد، وقد نص المشرع الجزائري عل هذه الحالة آخذا بنية المؤمن له وذلك من خلال المادة **43** من القانون رقم **04/06** المتضمن قانون التأمين المعدل والمتمم على أنه " **إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة**". إلا أننا نرى أن هذه المادة قد وردت في الفصل الثاني المخصص لتأمين الأضرار قد جعلها مختصرة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص لذلك كان من الأفضل لو وضعت في الفصل الأول من الباب الأول المخصص للأحكام العامة.

2- **أن يكون الحادث محتمل الوقوع:** ينبغي أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع، ويقتضي ذلك أولا أن يكون الحادث محقق الوقوع وأن لا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه، وثانيا أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع حيث أن الأحداث المستحيلة لا تصلح أن تكون محلا للتأمين والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية[1].

3- **أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:** يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن إرادة المؤمن له ولا يجب أن يتوقف تحققه على إرادة أي منهما لأن الخطر يقوم على الاحتمال وهو يستلزم ألا يتدخل طرفي العقد في حدوثه، بل يجب أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي، وعليه لا يجوز التأمين من خطأ المؤمن له العمدي أو بطريق الغش أو التدليس، وهو ما يستفاد من نص المادة 1/12ب من قانون التأمين.

4- **أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا:** أي أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب، لذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها، كما لا يجوز التأمين على مخاطر استغلال بيوت القمار والدعارة باعتبارها مخلة للآداب العامة.

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص45.

الفرع الثاني: القسط

يعرف القسط بأنه ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية المخاطر التي أخذها المؤمن على عاتقه، وتتحدد قيمة هذا القسط حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التأمين بعد إحصائيات وحسابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر، وحجمه ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه[1].

أولا: قاعدة النسبية

وتتلخص في مبدأ تناسب القسط مع الخطر به أن تحديد مقدار القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه من ناحية، ومن حيث درجة جسامته من ناحية أخرى، تعرف درجة احتمال وقوع الخطر بنسبة الحالات التي يقع فيها الخطر إلى مجموع الحالات التي تواجهها، فهي العلاقة بين عدد الفرص التي تحقق فيها الخطر الكلي للفرص الممكنة، وتتحدد هذه النسبة طبقا لطرق ومبادئ الإحصاء.

ثانيا: أنواع القسط

القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يغطي تكاليف الخطر حسب العقد المتفق عليه، وحسب تقديرات الشركة له، من غير زيادة ولا نقص ويتوقف على عدة عوامل إلى جانب الخطر[2].

علاوات القسط: يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح، لذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتساب العقود ونفقات تحصيل الأقساط ونفقات الإدارة والضرائب فضلا عن الأرباح التي يهدف المؤمن إلى تحقيقها، لأن هذا الأخير في حد ذاته يعتبر تاجرا.

الفرع الثالث: مبلغ التأمين

هو ما يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له، عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده وفقاً للعقد المبرم بينهما، ومبلغ التأمين دين احتمالي في ذمة المؤمن للمؤمن له، لازم عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه[3]، وهو يمثل في الواقع مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كليا

---

[1]- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، المرجع السابق، ص66.

[2]- تتمثل العوامل في: يتوقف تحديد القسط على مقدار المؤمن به (الذي يلتزم المؤمن بدفعه)- يتوقف تحديد القسط على مدة التأمين فالقسط يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة هي في الغالب مدة سنة فإذا زادت عن سنة زاد القسط كذلك بمقدار الزيادة - يتوقف تحديد مقدار القسط على سعر الفائدة، فالمؤمن يستثمر ما يتجمع لديه من أقساط على نحو يحقق له الكثير من الإيرادات، فيجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار، بحيث يخفض القسط نسبة الزيادة التي ينتظر الحصول عليها فوائد. بشير حفيظة، محاضرات قانون التأمين، المرجع السابق، ص11.

[3]- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، المرجع السابق، ص68.

بالزيادة أو النقصان، وكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين ويتطلب الأمر في المقام الأول معرفة كيفيات تحديد مبلغ التأمين، وسنلاحظ أن الأمر يختلف باختلاف نوع وطبيعة التأمين ذاته، فيختلف بالنسبة للتأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار[1].

أولا: تحديد الأداء في التأمين على الأشخاص

يتحدد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص طبقا للاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن له، حيث يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه دون النظر إلى تحقق أي ضرر للمؤمن له أو للمستفيد، لأن تأمين الأشخاص ليست له صفة تعويضية وهو ما نصت عليه المادة **60** من قانون التأمين.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

- يستحق المؤمن له مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين بمجرد تحقق الخطر، كما يستطيع أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن من خطر واحد، ويكون له كذلك أن يحصل على جميع مبالغ التأمين في هذه العقود عند وقوع الحادث المؤمن منه، أو عند حلول الأجل المتفق عليه في هذه العقود.

- يكون للمؤمن أو المستفيد الحق في أن يجمع بين مبلغ التأمين، أو مبالغ التأمين عند تعدد عقود التأمين وبين التعويض الذي يحكم له به من قبل الغير الذي يتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه، وهو ما جاء في المادة **2/61** من قانون التأمين بأنه " **يمكن جمع التعويض الذي يتوجب عل الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص**"، كما ليس للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر بالتعويض الذي دفعه وبالتالي يحل محل المؤمن له، وهو ما جاء في نص المادة **1/61**[2] من قانون التأمين.

ثانيا: تحديد أداء المؤمن في التأمين من الأضرار

يتوقف تقدير مبلغ التعويض في هذا المجال على العوامل التالية[3]

1- **تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:** غالبا ما يتحدد مبلغ التأمين بإتفاق بين الطرفين وقت إبرام العقد، وكقاعدة عامة ينبغي أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد ومهما كانت جسامة الخطر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نصت

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص50.

[2]- جاء في نص المادة 1/61 على أنه " لا يحق للمؤمن بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين هن الحادث".

[3]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص51.

المادة **623** من القانون المدني على أنه " **لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.**

2- **تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد:** بمعنى أن لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصابه فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى وإن كان المبلغ المتفق عليه بمقتضى العقد يزيد على ذلك، ويترتب على ذلك عدم جواز إبرام عقود أخرى على الخطر محل التأمين والمادة **33** من قانون التأمين تؤكد على انه لا يجوز لأي مؤمن له إلا إكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه ومن الخطر ذاته.

3- **تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:** إذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد حد الأقصى لأداء المؤمن ذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة، وهذا ما نصت عليه المادة **30** من قانون التأمين.

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين

لقيام عقد التأمين لا بد من توفر ثلاثة أركان الرضا، المحل والسبب

الفرع الأول: ركن الرضا في عقد التأمين

سنحاول في هذا الفرع دراسة أطراف عقد التأمين (المطلب الأول)، وإبرام عقد التأمين من الناحية القانونية ومن الناحية العملية (المطلب الثاني).

أولا: أطراف عقد التأمين

إن أطراف عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له

1- **المؤمن**[1]**:** ويعرف بأنه الطرف الأول في عقد التأمين والذي سيتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[2].

2- **المؤمن له:** ويطلق عليه اسم المستفيد طالب التأمين " المستأمن"، وهو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين الذي قام المتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة

[1]- قد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية، كما يمكن أن يكون المؤمن على شكل شركة تجارية تخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري، ولا يمكنها أن تمارس نشاطها التي اعتمدت من أجله إلا بعد الحصول على اعتماد الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية، مادام عملية التأمين عملية فنية تحتاج إلى أهل الخبرة وتخضع إلى القانون التجاري في تعاملاتها.

[2]- مختار محمود الهانسي .إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2003، ص76.

المتوقعة أن تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يكون ملزما بسداد أقساط التأمين، والمؤمن له بصفة عامة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو في ماله، وقد يكون هو المستفيد الذي آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر، وقد يكون المؤمن له هو مكتتب التأمين والمستفيد شخص آخر كالتأمين على الوفاة[1].

ثانيا: انعقاد عقد التأمين

1- انعقاد العقد من الناحية القانونية

أ- **الرضا:** يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

ب- صحة الرضا: وينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما سليمة من جميع عيوب الرضا.

1- الأهلية: إن موضوع الأهلية لا يثور من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له[2]، والإشكال يثور في الشخص غير البالغ سن الرشد والأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الإدارة ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين، وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذون بإدارة أمواله، أما القاصر الغير مأذون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين وإذا تم إبرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، وهذا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإدارة[3].

2- عيوب الإرادة: تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، ويشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لجميع آثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال).

2- انعقاد العقد من الناحية العملية

يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل وهي كالآتي:

أ- **طلب التأمين:** يقوم المؤمن له بمليء طلب التأمين الذي يحصل عليه من مقر الشركة أو من الوسيط يكون الطلب ومتضمنا مجموعة من التساؤلات يجيب عليها المؤمن له، وهي تتعلق ببيانات

[1]- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص43.
[2]- وذلك باعتبار أن المؤمن غالبا ما يكون شركة أو جهة تأمين تبادلية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.
[3]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص55.

حول الخطر المطلوب التأمين منه وظروفه، كما أن هذا الطلب لا يكون ملزما لكلا الطرفين إلا بعد إتمام العقد ، وذلك طبقا لنص المادة **8** من قانون التأمين.

ب- مذكرة التغطية المؤقتة: إذا قبل المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التأمين، يتم التسليم المؤمن له، مذكرة التغطية المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين إلى حين تسليم الوثيقة النهائية.

ج- وثيقة التأمين: وهي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة، وهي تتضمن نوعين من البيانات: شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى(نوع واحد من أنواع التأمين)، وشروط خاصة تكتب باليد وبالآلة الراقنة.

د- ملحق التأمين: وهو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان وذلك طبقا لنص المادة **9** من قانون التأمين.

الفرع الثاني: المحل والسبب

لانعقاد عقد التأمين لا يكفي الرضا فقط بل يجب توفر المحل (أولا) والسبب (ثانيا)

أولا: المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: " إن عناصر التأمين الثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما"[1]، ولوجود المحل (الخطر) يتوجب توافر العديد من الشروط تم ذكرها بمناسبة دراسة الخطر كعنصر من عناصر العقد.

ثانيا: السبب

يعتبر السبب الركن الثالث من أركان انعقاد أي عقد بشكل عام ولا يخرج عقد التأمين عن هذه القاعدة العامة، فإذا التزم المتعاقدان دون سبب أو كان مخالف للنظام العام والآداب العامة وذلك لارتباطه بالمحل وقع باطلا طبقا للمادة **93** من القانون المدني الجزائري.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ص1086. نقلا عن جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص56.

وبالرجوع إلى أحكام المادة **621** من القانون المدني الجزائري فإنها تنص على أن: **" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"**، كما تنص المادة **29** من القانون رقم **07/95** المتضمن قانون التأمين المعدل والمتمم على أنه:**" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه"**.

ويفهم من صياغة هذه المواد بأن المصلحة هو السبب أو الدافع للتعاقد، وتختلف المصلحة في التأمين على الأضرار منه على التأمين على الأشخاص حيث تتمثل المصلحة في التأمين على الأضرار في المصلحة الاقتصادية، أي ذات القيمة المالية، ولا تختلف كثيرا عن التأمين على الأشخاص حيث يمكن أن تكون اقتصادية أو معنوية.

خاتمـــة:

من خلال دراستنا لموضوع عقد التأمين في التشريع الجزائري جعلنا نستخلص أن التأمين مازال يحظى لغاية اليوم بأهمية كبيرة مما جعله مركز اهتمام الكثير من الدراسات من طرف الباحثين الاقتصاديين وكذا القانونيين باعتباره قديم النشأة وحديث التنظيم، كما حظي باهتمام التشريعات والذي يعتبر التشريع الجزائري أحدها، و من خلال قراءتنا للقواعد القانونية المنظمة للتأمين في هذا الأخير استخلصنا أن عقد التأمين يخضع في تنظيمه في الأصل للقواعد العامة للعقد، إلا أن السمات التي يتميز بها استدعت إفراده وتخصيصه ببعض القواعد الخاصة، إلا نرى أن الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم لم يرقى للمستوى المطلوب التي تتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل فيما يخص إبرام العقد أو التصريح بالخطر.

لذلك نرى أن على المشرع الجزائري العمل على إعادة تنظيم عقد التأمين بما يتماشى ويتواكب مع هذه التطورات.

قائمة المراجع

1- القوانين

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر 07/95 الصادر في 25 يناير1995 المتضمن قانون التأمين، الجريدة الرسمية عدد13 المؤرخ في 5 مارس 1995.
- القانون رقم 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/95 المتضمن قانون التأمين، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006.

2- الكتب

- إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء الإماراتي، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2004.
- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار الغواصم المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، 1993.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.
- مختار محمود الهانسي، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996.

3- المقالات والملتقيات

- بشير حفيظة، محاضرات قانون التأمين، تخصص قانون أعمال ماستر2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة.

مفاهيم عامة حول عقد التأمين وخصائصه

د. توفيق شندارلي
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية
toufikchandarli@gmail.com

مقدمة:

يعتبر عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة، فهو يهدف عموماً إلى الحصول على الضمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن، وتوزيع النتائج الضارة لحادث معين على عدد من الأفراد من شأنه أن يُخَفِفَ من عبئه، بخلاف لو تحملها الفرد الواحد، وهو ما يحققه التأمين.

لقد ازدادت أهمية التأمين في العصر الحديث نظراً لتنوع المخاطر وتغلغلها في جميع نواحي الحياة، وكذا الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها، مما جعل عقد التأمين من أهم العقود التي يبرمها الأشخاص لتغطية المخاطر المختلفة والمتنوعة باختلاف وتنوع الأنشطة التي يقومون بها في حد ذاتها.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي أصبحت تلعبها عقود وعمليات التأمين في المجال الاقتصادي والاجتماعي، المتمثلة في حماية الممتلكات والثروات للأفراد والدول، فإنها تعمل على ضمان استمرارية المنشآت الاقتصادية وممارسة عملها والمحافظة على رؤوس أموالها، لأجل ذلك قام المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في دول العالم، بتنظيم هذا العقد ضمن نصوص القانون المدني، وضمن قانون خاص يتعلق بالتأمينات.

إذن، يتجلى موضوع المداخلة في تحديد مفهوم عقد التأمين وأنواعه (المبحث الأول)، وتحديد الخصائص التي يتميز بها هذا العقد (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم التأمين وأنواعه

يعتبر عقد التأمين من العقود المستحدثة، و هو يهدف إلى توفير نوع من الضمان للمؤمن له من الأخطار التي تهدد حياته أو أمواله، ذلك أنه أشّد ما يشّد بال الإنسان العاقل هو المستقبل، و الحاجة إلى الأمان. ولكون عقد التأمين من العقود المستحدثة، وَجَبَ تحديد حقيقة التأمين وذلك بالقيام بتعريفه (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك تحديد أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين

نتناول بدايةً التعريف القانوني لعقد التأمين (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك التعاريف الفقهية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني

لقد عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني بما يلي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

يمتاز هذا التعريف بأنه ركّز على الجانب القانوني، حيث أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد. كما أبرز عناصر التأمين وهي الخطر و قسط التأمين و مبلغ التأمين. إضافة إلى ذلك تجنب التعرض إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين، مما يجعله شاملاً لجميع أنواع التأمين سواء التأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص.

ما يعاب على هذا التعريف أنه أغفل الجانب الفني للتأمين، وحصر التعريف في علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، مصدرها العقد، يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه.

وما يقلل من هذا العيب، أن هذا الجانب القانوني للتأمين ما هو إلا المظهر الخارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ذاته، فالتأمين في الحقيقة عملية تعاون منظم واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة، ويقتصر دور المؤمن على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون، وذلك بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء، بطريقة تمكّنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلاً، دون أن يتحمل شيئاً من ماله الخاص.

الفرع الثاني: التعاريف الفقهية

باعتبار عقد التأمين من العقود المستحدثة، فإن مسألة وضع تعريف شامل له مسألة جد صعبة، اختلفت بشأنها وجهات نظر الفقهاء، فقدموا تعاريف مختلفة ومتباينة، نقتصر على نماذج من الفقه العربي (أولاً)، ثم نماذج من الفقه الفرنسي (ثانياً).

أولاً-في الفقه العربي:

من بين الفقهاء العرب، نجد الفقيه محمد كامل مرسي حيث عرّفه بأنه:"عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها ويرغب المستأمن ألا يتحملها منفرداً في مقابل جعل يسمى قسط التأمين أو اشتراك يدفعه المستأمن."

فهذا التعريف يقترب كثيراً من تعريف المشرع الجزائري، حيث ركّز على الجانب القانوني فأبرز أشخاص التأمين وعناصر التأمين، وتجنب التعرض للصفة التعويضية لعقد التأمين. إلا أنه أهمل الجانب الفني للتأمين مثله مثل التعريف الواردة في المادة 619 من القانون المدني.

أما الفقيه محمد علي عرفه ، فقد عرّفه بأنه: "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء. ومن

مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه، على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين."

إن أهم ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أبرز الجانب الفني للتأمين أكثر من اهتمامه بالجانب القانوني. ومع أن التعريف قانوني فكان من اللازم التركيز على الجانب القانوني، و هو العلاقة التعاقدية التي تربط أطراف العقد، دون إهمال للجانب الفني للتأمين في نفس الوقت.

ثانياً- في الفقه الفرنسي:

من بين الفقهاء الفرنسيين نجد الفقيه سوميان (sumien)حيث يعرّف التأمين بأنه:"عقد يلتزم بمقتضاه شخص و يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر و يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار ."

ما يمتاز به هذا التعريف، أنه أبرز الجانب القانوني وهو المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له وهم أشخاص التأمين. إضافة إلى إبراز عناصر التأمين وهي أقساط التأمين والخطر ومبلغ التأمين.

إلا أن أهم ما يعاب على هذا التعريف، أنه جعل تعويض الخسارة المحتملة أمراً جوهرياً في كل أنواع التأمين، وهو لا ينطبق على جميع صور التأمين، كالتأمين الذي يتم ضد ما يصادف الشخص من أحداث سعيدة في ذاتها، بقصد تغطية ما تفرضه هذه الأحداث من نفقات، كتأمين الزواج.

إضافة إلى ما سبق، فإن هذا التعريف أهمل بدوره الجانب الفني للتأمين مثله مثل تعريف المشرع الجزائري الواردة في المادة 619 من القانون المدني.

أما الفقيه هيمار (Hemard)فقد عرّفه بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين و هو القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر، و هو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء ."

ما يميّز هذا التعريف أنه استطاع إبّراز الجانبين القانوني والفني للتأمين معاً. فقد أبّرز الجانب الفني بإبّراز عناصره الجوهرية، وهي الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه. كما بَيَّن قيام المؤمن، طبقاً لطريقة فنية ودقيقة، وهي تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

كما استطاع هذا التعريف إبّراز الجانب القانوني للتأمين، والمتمثل في أطراف التأمين وهما المؤمن والمؤمن له والمستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

إضافة إلى ما سبق، فإن هذا التعريف تفادى التعرض للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله ينطبق على جميع أنواع التأمين سواء بالنسبة لتأمين الأشخاص أو تأمين الأضرار.

ونشير في الأخير، إلى أنه ونظراً للمزايا التي تضمنها هذا التعريف، فإنه يحظى بتأييد أغلب الفقه الفرنسي و الفقه العربي ومنهم الفقيه السنهوري.

المطلب الثاني: أنواع التأمين

يرتبط الخطر بالنشاط الإنساني ارتباطاً وثيقاً، حيث يتعرض الإنسان خلال حياته اليومية لكثير من الأخطار التي تهدده في شخصه أو في ماله، وتنشأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها، ولا يمكن التكهن بها، أو بوقت حدوثها، أو تقدير حجم الأضرار المترتبة عنها، مما أدى إلى انتشار التأمين وتغلغله في شتى نواحي الحياة، فتعددت صوره وأنواعه.

وهذه الأنواع المختلفة والمتنوعة للأخطار كانت محل اجتهادات فقهية قصد تصنيفها وتقسيمها، ولعل أهم تقسيم محل اتفاق أغلب الفقهاء، هو تقسيمها من حيث الشكل (الفرع الأول)، ومن حيث الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث الشكل

هذا التقسيم إلى شكل الجهة التي تقوم بعمليات التأمين، والتأمين من هذه الناحية ينقسم إلى تأمين تعاوني (أولاً)، وتأمين تجاري (ثانياً).

أولاً-التأمين التعاوني:

بداية نتناول تحديد مفهوم التأمين التعاوني (أ)، ثم نتناول خصائصه (ب).

أ-**مفهوم التأمين التعاوني**: هو الذي تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين، و ذلك من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها.

ب-خصائصه: يظهر في هذا النوع من التأمين الطابع التعاوني بوضوح تام، ومنها تظهر الخصائص التالية:

1 - اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له في كل فرد من أفراد الجماعة، وهي الخاصية الأبرز لهذا النوع من التأمين، فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح لأعضائه، و إنما توزيع الخسارة عليهم، فأعضاء الجماعة هم المؤمن لهم، و هم الذين يدفعون التعويض لمن تصيبه كارثة منهم، لذلك فإن نصيب الاشتراك الذي يدفعه كل فرد منهم يكون في العادة متغيراً، وفقاً لعدد الأخطار التي تتحقق في فترة معينة و مدى جسامتها.

2 - يترتب على الخاصية السابقة، أن نسبة الاشتراكات إذا زادت على التعويضات المطلوبة، فإن هذه الزيادة لا تعتبر ربحاً، و يحق لكل فرد من الجماعة طلب استرداد نصيبه من هذه الزيادة. أما إذا زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراكات المتجمعة، أمكن مطالبة الأعضاء بقسط تكميلي لتغطية كل التعويضات، أو إنقاص التعويضات المستحقة بنسبة الناقص من الاشتراكات.

ثانياً-التأمين بالأقساط الثابتة:

البداية نتعرض لتحديد مفهوم التأمين بالأقساط الثابتة (أ)، ثم بعد ذلك نتعرض لخصائصه (ب).

أ-**مفهوم التأمين بالأقساط الثابتة**: في هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن أن يدفع للمؤمن له العوض المالي عند تحقق الخطر، وذلك مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن له بدفعها، وهذا النوع لا تباشره إلا الهيئات التي تتخذ شكل شركة مساهمة.

ب-خصائصه: ما يلاحظ في هذا النوع من التأمين، أن الطابع التعاوني يختفي نوعاً ما بالنظر إلى النوع الأول من التأمين، ومنها تظهر خصائص لهذا النوع من التأمين، وتتمثل في الآتي:

1 - في هذا النوع من التأمين تستقل شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له، فالمؤمن هو شركة التأمين، و المؤمن لهم هم الذين يلتزمون بدفع أقساط التأمين، فإذا زادت الأقساط المدفوعة عن قيمة التعويضات، كانت الزيادة ربحاً للشركة المؤمن، و لا يستطيع المؤمن لهم المطالبة باستردادها.

2 - في هذا النوع من التأمين يتحدد القسط مسبقاً، بحيث يعرف المؤمن له وقت إبرام العقد قيمة ما يدفعه من أقساط، و أن الشركة المؤمن، هي من تحدد قيمة تلك الأقساط على أسس علمية فنية وفقاً لجداول الإحصاء التي لديها، و بالتالي لا يمكن تعديل القسط من أحد الطرفين إلا باتفاق جديد.

الفرع الثاني: تقسيم التأمين من حيث الموضوع

يستند تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى المجال الذي يشمله التأمين، فقد يكون مجاله البحر (أولاً)، وقد يكون مجاله الجو (ثانياً)، كما قد يكون مجاله البر (ثالثاً).

أولاً-عقد التأمين البحري:

هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خطر بحري، وعقد التأمين البحري قد ينصب على الأشياء، منها السفينة من الهيكل إلى كل أجزائها المختلفة وكافة ملحقاتها، وما تحمله من بضائع منذ بداية الشحن إلى التفريغ. وقد ينصب على المخاطر البحرية كالمخاطر التي تتعلق بالخسائر العامة والتكاليف التي يقدمها المؤمن لاستبعاد الخطر أو التقليل من آثاره.

ولا يشمل هذا النوع من التأمين إلا السفينة وما تحمله من البضائع وتلك المخاطر البحرية المذكورة. أما الأشخاص المعرضين لهذه الأخطار فلا يشملهم التأمين، لأن التأمين البحري هو تأمين أضرار لا تأمين أشخاص.

ثانياً-عقد التأمين الجوي:

يقصد به العقد الذي يغطي مخاطر النقل الجوي الذي يتم بواسطة الطائرة، الذي يشمل الأضرار التي تلحق الطائرة وحمولتها والمسافرين أيضاً.

من خلال التعريف السابق، يتضح لنا أن التأمين الجوي يشمل ثلاثة أنواع: وهي التأمين على الطائرة بكل ما فيها من مواد داخلية كالمحركات أو خارجية كالأجنحة. والتأمين على البضاعة المشحونة وهي البضائع المشروعة والمصرح بها المشمولة بعقد التأمين. إضافة إلى التأمين على سلامة المسافرين المقيدين في الرحلة الجوية.

ثالثاً-عقد التأمين البري:

يقصد به التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات براً.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا، أن هذا التأمين يشمل تأمين الأضرار والأشخاص.

فالتأمين على الأضرار يشمل بدوره تأمين الأشياء كالمنازل أو المستودعات أو السلع أو البضائع أو الآلات أو غيرها من الأشياء، و يشمل كذلك التأمين من المسؤولية كما في حالة التأمين من

المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، بشرط أن تكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه.

ويهدف التأمين على الأشياء إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تصيب ذمته المالية مباشرة بسبب تلف أو هلاك الشيء المؤمن عليه. بينما يهدف التأمين من المسؤولية إلى تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقته، والتي تستوجب مسؤولية المؤمن له.

أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص، فمحله شخص المؤمن له، لا ماله، والذي بموجبه يتعهد المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد، مبلغاً من النقود أو إيراداً مرتباً عند تحقق حادثة مستقبلة متعلقة بشخص المؤمن له أو شخص آخر، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة.

ويتميز هذا النوع من التأمين بأنه لا يهدف إلى تعويض المؤمن له عن ضرر نزل به، بل على العكس فهو من قبيل الحوادث التي غالباً ما تكون سارة كالزواج أو ميلاد طفل مثلاً.

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميّز عقد التأمين بخصائص مشتركة مع بقية العقود الأخرى (المطلب الأول)، وهو في نفس الوقت يتميّز بخصائص ينفرد بها عن بقية العقود الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخصائص المشتركة لعقد التأمين

تتلخص الخصائص المشتركة لعقد التأمين مع بقية العقود الأخرى في أنه عقد مسمى (الفرع الأول)، وأنه عقد رضائي (الفرع الثاني)، كما يتميز بأنه عقد ملزم للجانبين (الفرع الثالث)، ويتميز أيضا بأنه عقد مستمر (الفرع الرابع)، ويتميز أخيرا بأنه عقد معاوضة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: عقد التأمين عقد مسمى

العقد المسمى هو ذلك الذي تولى المشرع تسميته وتنظيم أحكامه، بينما العقد غير المسمى هو كل عقد لم يتولى المشرع تنظيمه ولا تسميته.

وعقد التأمين من العقود المسماة مثله مثل عقد البيع والإيجار والقرض والشركة وغيرها من العقود المسماة. ونظراً لشيوع التعامل في مثل هذه العقود، فقد أفرد لها المشرع الجزائري أحكام خاصة بموجب نصوص في القانون المدني وأطلق عليها تسمية العقود المسماة و هو ما جاء في المواد من351 إلى 673 منه، و يترتب على ذلك ضرورة تقيّد المتعاقدين في أي عقد من هذه العقود، بما ورد في هذه النصوص من أحكام، بينما إرادة المتعاقدين في العقود غير المسماة، حرة و مستقلة، و لا يقيّدها إلا قيد النظام العام و الآداب العامة.

وباعتبار عقد التأمين من العقود المسماة، فإن المشرع الجزائري خَصَّهُ بأحكام خاصة ضمن القانون المدني في المواد 619 إلى 625 منه، وكذلك القانون المتعلق بالتأمينات الصادر بموجب الأمر رقم 95-07 والمتضمن لـ 279 مادة كاملة، و القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر 95-07.

فمن خلال هذه النصوص الواردة في القانون المدني وقانون التأمينات، فقد حدد أداة التأمين وهي عقد التأمين، و ما يتطلب لتكوينه من أركان و عناصر، و ما يترتب على هذا العقد من آثار مختلفة. كما

حدد مجالات التأمين سواء البري أو البحري أو الجوي، وما هي الأخطار التي يمكن أن تكون محلاً للعقد؟ وماهي الأخطار التي لا يمكن أن تكون محلاً له ؟، وذلك كله بنصوص آمرة.

وعليه، فإن هذه النصوص تُلْزِم الأشخاص بضرورة التقيّد بما جاء فيها من أحكام، و لعل من أبرز القواعد الآمرة، والتي لا يجوز مخالفتها ما جاءت به المادة 622 من القانون المدني ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، حيث نصت على ما يلي: "يكون باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

الشرط الذي يقضي بسقوط حق المُؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبيَّن من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول."

الفرع الثاني: عقد التأمين عقد رضائي

العقد الرضائي هو العقد الذي ينشأ بمجرد صدور التعبير عن إرادة أطراف العقد وتطابقها، بأية كيفية كانت ودون اتباع شكل أو صيغة معينة. إضافة إلى ضرورة توافر ركنا المحل والسبب. وعلى العكس من ذلك، نجد العقد الشكلي الذي يشترط لانعقاده، إضافة إلى الرضى والمحل والسبب، ضرورة التقيّد و احترام شكلية معينة، حيث تُعَدُ هذه الشكلية ركناً من أركان العقد، مما يؤدي إغفالها إلى منع قيام العقد.

و عقد التأمين عقد رضائي، فهو ينعقد بمجرد صدور الإيجاب و القبول و تطابقهما، طبقاً لما تقضي به القواعد العامة في العقود الرضائية. وبذلك فإن رضاء الطرفين، أي شركة التأمين و طالب التأمين، هو أساس صحة عقد التأمين، دون أن يتوقف ذلك على شكل معين.

و تشترط الكتابة لإثبات العقد بوثيقة تأمين، وهو أمر لا ينافي اعتباره عقد رضائياً، لإن الكتابة تكون من أجل إثبات العقد لا لانعقاده، فهي ليست شرطاً لانعقاد العقد.

لكن يجوز للطرفين الاتفاق على اشتراط الكتابة وجعلها شرطاً لانعقاد العقد، فحينئذٍ يصبح العقد عقداً شكلياً، وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد.

الفرع الثالث: عقد التأمين عقد ملزم للجانبين

العقد الملزم للجانبين هو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة، ومترابطة بعضها ببعض، بحيث يكون كل متعاقد -وفي نفس الوقت-دَائناً و مديناً نحو المتعاقد الآخر، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد، الذي يلتزم فيه أحد المتعاقدين دون الآخر، بحيث يكون أحدهما دائناً و الآخر مديناً.

وعقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين، حيث يلتزم فيه كل من المتعاقدين قبل الآخر على سبيل التبادل. ذلك أن عقد التأمين يرتب التزاماً على المؤمن له بدفع أقساط التأمين، كما يرتب التزاماً على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر ، و هو ما جاء في المادة 619 من القانون المدني بقولها: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أنه يؤدي إلى المؤمن له أو إلى

المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

يتضح من خلال النص المذكور أعلاه، فإن كل من أطراف العقد يلتزم بشكل متبادل بتنفيذ التزامات تقع على كل منهما اتجاه الطرف الآخر. فالمؤمن له ملزم بدفع أقساط التأمين وكذا الإدلاء بكل البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن عليه، وبالمقابل فإن المؤمن ملزم بدفع الأداء أو مبلغ التأمين. إذن فالتزام كل طرف هو مقابل التزام الطرف الآخر، وهذا ما يفسر التزامات أطراف عقد التأمين المتبادلة، فعندما لا ينفذ أحد الأطراف التزامه اتجاه الطرف الآخر، يستطيع هذا الأخير التحلل من التزامه المقابل له، وهو ما جاء في المادة 21 فقرة1 من الأمر رقم 95-07بقولها:" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص في المادة 75 من هذا الأمر."

ونشير في الأخير، إلى أن العقد يبقى محتفظاً بصفة العقد الملزم للجانبين رغم أن تنفيذ التزام المؤمن لا يكون محققاً في كل الأحوال، بل معلق على تحقق الحادث أو الخطر، و هو بات بالنسبة للمؤمن له في كل الأحوال بدفع أقساط التأمين.

الفرع الرابع: عقد التأمين عقد مستمر

العقد المستمر هو ذلك العقد الذي يكون فيه عنصر الزمن عنصراً جوهرياً، حيث تُقاس به التزامات المتعاقد أو محل العقد، فتكون التزامات المتعاقدين مقترنة دائماً بالزمن، أي تنفيذ العقد يكون خلال فترة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان عند إبرام العقد، وهو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.

وعقد التأمين من العقود المستمرة، حيث يعد عنصر الزمن عنصراً جوهرياً فيه، أي أن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه تمتد في الزمان، إلى غاية انتهاء المدة المتفق عليها في العقد، فبالنسبة لشركة التأمين، فإنها تلتزم بدفع مبلغ التأمين إن حصل الخطر المؤمن منه خلال مدة سريان العقد بصفة مستمرة، وبالمقابل يلتزم المؤمن له بأداء الأقساط للمؤمن، لنفس المدة التي التزمت بها شركة التأمين، سواء تَّم ذلك دفعة واحدة أو على دفعات متتالية.

و لعل أهم ما يترتب على ذلك، أنه إذا تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته، فإن العقد ينفسخ بقوة القانون، و لا يكون له أثراً رجعياً، إنما يسري أثره بالنسبة للمستقبل فقط، و يُعَّد ما نفذ منه قبل ذلك قائماً، و بشكل خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن ما دفعه من أقساط عن الفترة التي انقضت قبل حل العقد، و هو ما جاء في المادة 21 فقرة2 من الأمر رقم 95-07 بقولها: "تعويضاً لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للمؤمن الذي يكون له الحق أيضاً في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض."

الفرع الخامس: عقد التأمين عقد معاوضة

عقد المعاوضة هو ذلك العقد الذي يتحصل فيه المتعاقد على فائدة ذات قيمة مالية مقابل تنفيذه التزامه، وهو بخلاف عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه.

وعقد التأمين هو عقد معاوضة، ذلك أن كلا من العاقدين يأخذ مقابلاً لما يعطيه، حيث يعطي المؤمن مبلغ أو أداء التأمين مقابلاً لما تسلمه من أقساط التأمين، وبالمقابل فإن المؤمن له يعطي الأقساط ويأخذ مقابلاً لها مبلغاً أو أداء التأمين.

ونشير إلى أن عقد التأمين يظل عقد معاوضة، حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها، تكون في مقابل الأمان الذي يستفيد منه المؤمن له سواء تحقق الخطر المؤمن منه أو لم يتحقق، وتحمل المؤمن المخاطر وأخذها على عاتقه.

كما نشير أيضاً إلى أن عقد التأمين يظل عقد معاوضة ولو كان الشخص المستفيد من العقد شخص آخر، أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين، ذلك أن التبرع عبارة عن علاقة بين المؤمن له والمستفيد، وهي علاقة خارج عقد التأمين. فهذا الاتفاق لا يُغَيِّر من صفة المعاوضة لعقد التأمين المبرم بين طالب التأمين وشركة التأمين.

فالعبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو معاوضة أم تبرع في العلاقة التي تربط بين أطرافه فقط.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقد التأمين

إلى جانب الخصائص المشتركة التي يشترك فيها عقد التأمين مع بقية العقود الأخرى، فإنه ينفرد بخصائص خاصة، منها أنه عقد احتمالي (الفرع الأول) و أنه عقد من عقود الإذعان (الفرع الثاني)، و أنه أيضاً من عقود حسن النية(الفرع الثالث)، و أخيراً هو عقد تجاري بالنسبة لشركة التأمين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عقد تأمين عقد احتمالي

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف المتعاقد وقت انعقاد العقد المقدار الذي يعطيه مقابل المقدار الذي يأخذه، وذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع كل متعاقد وقت التعاقد أن يعلم المقدار الذي يعطيه و المقدار الذي يأخذه بمقتضى العقد.

وعقد التأمين عقد احتمالي، ذلك أن كلا الطرفين في العقد، -المؤمن والمؤمن له-لا يعرفان وقت إبرام العقد مقدار ما سيأخذه كل منهما وما سيتحمله كل منهما، فالمؤمن وقت إبرام العقد يعرف مقدار ما يأخذه وهو مبلغ أقساط التأمين، ولا يعرف المقدار الذي يعطيه للمؤمن له، لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه. وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له فهو يعرف المقدار الذي يعطيه وهو مبالغ أقساط التأمين، ولا يعرف ما يأخذه لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

وعليه فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يدفع شيئاً و يكون المؤمن له قد دفع الأقساط كاملة، أما إذا تحقق الخطر فإن المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين، وقد لا يتعادل مع قيمة الأقساط التي دفعها للمؤمن، وبذلك يتحقق عنصر الاحتمال بين طرفي عقد التأمين، بحيث يعتبر هذا العقد عقداً احتمالياً.

ولهذا السبب فإن المشرع الجزائري قد تناول عقد التأمين ضمن عقود الغرر أي العقود الاحتمالية في الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون المدني، حيث ورد ذكر العقد الاحتمالي في المادة 57 منه بأنه " إذا كان الشيء المعادل محتوياً على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق، فإن العقد يعتبر عقد غرر."

أما المادة43 من الأمر رقم 95-07 فقد أبرزت خاصية الاحتمال و جعلته جوهر عقد التأمين، فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر انتفى عنصر الاحتمال، ولم يعد يصلح فعلاً للتأمين.

الفرع الثاني: عقد التأمين عقد إذعان

عقد الإذعان هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الآخر الذي ليس له الحق في مناقشتها، بل له أن يرفض العقد أو يقبله دون شرط أو قيد، وهذا بخلاف عقد المساومة الذي يتمتع فيه كل متعاقد بالحرية في وضع و مناقشة كل منهما من شروط.

وعقد التأمين عقد إذعان حيث تستقل شركة التأمين بوضع شروط العقد، ويقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط، دون أن تثبت له أيّة حرية في مناقشة تلك الشروط المعدّة سلفاً، وذلك أن المؤمن له إذا أراد إبرام عقد التأمين، فلا يكون أمامه سوى الخضوع والإذعان للشروط الواردة بالعقد والتي أعدتها سلفاً شركة التأمين.

وعليه فإن إذعان المؤمن له يوضح عدم التوازن الاقتصادي بين المؤمن و المؤمن له، و عدم المساواة هذه يمكن أن تكون مصدر تعسف من قبل منظمي عقود التأمين، ولذلك فإن المشرع تدخل لحماية الطرف الضعيف بما يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الآخر ، و جعل التأمين يؤدي دوره الحقيقي، و هي تنظيم التعاون بين المؤمنين لهم المعرضين لخطر مشترك، و مساهمة كل منهم بنصيبه فيه، إذ نزل بأحد منهم، ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح و هو دور الوسيط بين المؤمنين لهم لتنظيم التعاون بينهم، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف الآخر.

ومن أوجه الحماية التي خصَّ بها القانون الطرف المذعن ضمن نصوص عقود الإذعان، نجد المادة 110 من القانون المدني التي أجازت للقاضي التدخل لمصلحة الطرف المذعن، وذلك عن طريق تعديل الشروط التعسفية الواردة في العقد، بل و له أن يلغيها نهائياً بأن يعفي الطرف المذعن منها، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "إذا تمّ العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمّن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن تعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك."

أما عن أوجه الحماية التي خصّ بها القانون الطرف المذعن حيث جعل النصوص المنظمة لعقد التأمين نصوصاً آمرة لا يجوز مخالفتها من طرف المؤمن، لكن استثناءً من هذا الأصل يجوز مخالفتها بشرط أن تكون هذه المخالفة لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه، وهو ما جاء في المادة 625 من القانون المدني بقولها:" يكون باطلاً كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد."

الفرع الثالث: عقد التأمين من عقود حسن النية

يقصد بحسن النية، أن يُظْهر كل من أطراف العقد المؤمن و المؤمن له كل الحقائق المتعلقة بالتأمين ولا يخفي أحد الطرفين شيئاً جوهرياً عن الطرف الآخر.

ففي عقد التأمين يقع على عاتق المؤمن له واجب الإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد، كما يبقى الواجب ملقى على عاتقه أثناء سريان العقد ، بإخبار المؤمن بكل الظروف التي تحدث بعد إبرام عقد التأمين و يكون من شأنها تفاقم الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه أو درجة جسامته.

ولا ينتهي هذا الواجب حتى في حالة وقوع الخطر، ذلك أن على المؤمن له إبلاغ المؤمن بوقوع الخطر، والعمل على ما في وسعه لوقف الخطر أو التضييق من الضرر الذي يترتب عليه والمحافظة على الأشياء التي يمكن إنقاذها.

وعليه فإن مبدأ حسن النية يلعب دوراً هاماً و جوهرياً في عقد التأمين سوآءا عند إبرامه أو حتى عند تنفيذه، وخروج المؤمن له عن مقتضيات حسن النية في إبرام التأمين أو تنفيذه، وهو الذي يبرر قساوة الجزاءات التي يتعرض لها، مثل بطلان العقد نتيجة الإدلاء ببيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه أو سقوط الحق في مبلغ التأمين لعدم تحري حسن النية في تنفيذ العقد من جانب المؤمن له، بترك أو عدم بذل أي مجهود للحد من تفاقم الخطر المؤمن منه، وهو ما جاء في المادة 15 من الأمر رقم 95-07 ما يلي " :يلزم المؤمن له:

-بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

-بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

-باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن، و تلك يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها."

الفرع الرابع: عقد التأمين من العقود التجارية

يعتبر عقد التأمين من العقود التجارية بالنسبة لشركات التأمين، حيث اعتبر القانون التجاري كل الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين أعمالاً تجارية بحسب الموضوع، وهو ما جاء في المادة 2 المطة 10 منها بقولها: "يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه-كل مقاولة للتأمينات."

أما بالنسبة للمؤمن له، فإن عقد التأمين يكون عملاً تجارياً بالتبعية إذا كان المؤمن له تاجراً، و كان عقد التأمين متعّلقاً بتجارته، كأن يؤمن التاجر متجره من السرقة أو الحريق. وبذلك يكون عقد التأمين في هذه الحالة عقداً تجارياً بالنسبة للطرفين.

لكن العقد يكون مدنياً إذا كان المؤمن له ليس من التجار وقام بتأمين منزله مثلاً، فهنا يكون العقد مختلطاً، مدنياً بالنسبة للزبون المؤمن له، وتجارياً بالنسبة لشركة التأمين.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، اتّضح لما أن فكرة التأمين قديمة النشأة حديثة التنظيم، كما اتضح لنا أن التأمين أصبح في ظل المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لتفادي الأخطار والمحافظة على الممتلكات والأشخاص سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات، مما يوفر لهم الضمان والأمان و هذا ما يساعد على الحياة المستقرة.

كما اتّضح لنا أيضاً من خلال هذه الدراسة أيضاً، أن عقد التأمين له خصائص تميّزه عن غيره من العقود، و هي أنه عقد يقوم على عنصر الاحتمال، مما يجعل حسن النية و الشفافية في التعامل عاملاً أساسياً، لا يقتصر ذلك عند إبرام العقد فحسب، بل يمتد حتى إلى مرحلة تنفيذه.

و بناءاً على ذلك، نوصي بما يلي:

1 - الاهتمام اللائق بعقد التأمين وبكل أنواعه، وتجسيد حماية فعالة للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

2- ضرورة جعل العلاقة بين شركة التأمين والزبون المؤمن له علاقة تحكمها الثقة وحسن النية والشفافية.

3- ضرورة تنظيم قانون التأمينات من جديد، وجعله يتماشى مع التطورات المستجدة، وصياغة نصوصه صياغة واضحة، ضماناً للشفافية و كسب ثقة الزبائن.

4- ضرورة إشراف الدولة على شركات التأمين العامة و الخاصة، و ممارسة رقابة صارمة و دقيقة على كل العمليات الموكولة إليها.

5- القيام بتوعية و تحفيز الأشخاص بضرورة إبرام عقود التأمين في المجالات المختلفة، بإبراز المزايا التي يحققها التأمين وهو الضمان والحماية في المجال الزراعي والصناعي والخدماتي وغيرها من المجالات المختلفة و المرتبطة بالنشاط الإنساني.

قائمة المراجع:

أ-النصوص التشريعية:

-1الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، صادر في الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ28 سبتمبر1975.

-2الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، صادر في الجريدة الرسمية العدد 101 بتاريخ 19ديسمبر1975.

-3الأمر رقم 95-07مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، صادر في الجريدة الرسمية العدد13 بتاريخ08مارس 1995.

-4القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير2006، يعدل و يتمم الأمر 95-07المؤرخ في 25 يناير 1995و المتعلق بالتأمينات، صادر في الجريدة الرسمية العدد15 بتاريخ 12 مارس2006.

ب-الكتب:

.1أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، دراسة في القانون و القضاء الإماراتي، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، مصر، سنة النشر1991.

.2ابراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة النشر1992.

.3العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-، التصرف القانوني: العقد، الإرادة المنفردة، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة النشر1999.

.4جميلة حميدة: دروس في قانون التأمين الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، سنة النشر 2011.

.5خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة النشر1994.

.6عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي تقع على الملكية-، الجزء الرابع، البيع و المقايضة، دون ذكر رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر.

.7عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني-عقود الغرر: عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين-، الجزء السابع، المجلد الثاني، دون ذكر رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة النشر 1964.

.8عبد الودود يحي: الموجز في عقد التأمين، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة النشر1985.

.9علي فيلالي: الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة النشر 2013.

.10محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، التصرف القانوني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة النشر 1991-1992.

.11محمد جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة النشر2006.

.12معراج جديدي: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة النشر 2004.

ج-المطبوعات:

-1حفيظة بشير: محاضرات في قانون التأمين، ألقيت على طلبة تخصص قانون أعمال، ماستر2 بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2014-2015.

د-**المقالات**:

1- اوكيل نسيمة و درار عياش: التأمين الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد3 الجزء 1، لسنة 2012، الصادرة عن جامعة الجزائر3 .

الخطر في العقد التأميني

د . بن تغري موسى

أستاذ محاضر أ - كلية الحقوق (جامعة يحي فارس المدية)

bentegri.moussa@yahoo.com

د. أسامة غربي

أستاذ محاضر أ - كلية الحقوق (جامعة يحي فارس المدية)

مقدمة :

التأمين علم ذو صلة وثيقة بمجموعة من العلوم الهامة في الحياة حيث أنه يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالنظرية الإقتصادية فشركات وهيئات التأمين تمثل جزءاً كبيراً من القطاع المالي في الإقتصاد القوي، من ناحية أخرى يعالج التامين الخسائر الإقتصادية لثروات الإفراد والجماعات والهيئات وكذلك الثروة القومية، كما أننا نجد أن التأمين قائم على مجموعة من العقود وبالتالي نجد أن هناك إرتباط وثيقاً بين التأمين والعلوم القانونية.

حيث أنه توجد تشريعات التأمين وعمله ونوع العقود وطبيعتها ونوع التعهدات القانونية بين الأطراف المتعاقدة ومن ناحية ثالثة فإن التأمين يعتمد على حسابات معينة تحتاج إلى متخصصين معينين بخلفية قانونية بين الأطراف المتعاقدة ، لذا فإن هذه المداخلة ستدرس الجوانب المختلفة للخطر في عقد التأمين لمعرفة القدرة الحقيقة لهذا العنصر في تحديد المسؤوليات ومقدار التعويض في حال حدوث الضرر.

وانطلاقا من كل ذلك فإن أهمية الموضوع تظهر في الجوانب القانونية للخطر وأثرها في عقد التأمين و الآثار المترتبة على كل ذلك، ومنه فإن الإشكالية تنصب على معرفة ماهية الخطر وأنواعه وشروطه القانونية.

أولا: ماهية عقد التأمين

عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة التي لم تقع في الماضي؛ وهو عقد "يهدف إلى توفير نوع من الضمان للجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد حياتها أو أموالها؛ ذلك أن أشد ما يشغل بال الإنسان العاقل هو المستقبل أو الغد، والحاجة إلى الأمان هي التي تدفع الإنسان لأن يعمل لحياته ومستقبله " ونظرا إلى أنه عقد مستحدث فإن الفقهاء المعاصرين قد اجتهدوا في الحكم عليه في ضوء الضوابط الفقهية والأحكام الشرعية الثابتة.

01 : تعريف التأمين

عرفت المادة رقم(619) من القانون المدني الجزائري التأمين كما يلي(التامين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أو يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحة مبلغاً من المال أو ايراد أو

أي عوض مالي أخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)[1]، ويتضح من التعريف السابق أن القانون ركز على كل من المؤمن له أو المستفيد في دفع القسط وإلتزم المؤمن(شركة التأمين) بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي أن هذا التعريف ركز على أن التأمين وسيلة للتعاقد ولذلك تم الإهتمام بالجانب القانوني لعقد التأمين من حيث أطرافه وإلتزمات كل طرف وشروط العقد وصحته وانقضائه وخلاف ذلك من النواحي القانونية.

أما من الناحية الفقهية فقد تعرض الكثير من القانونين لتعريف التأمين حيث ركزوا على الجانب القانوني وفق ما سبق أن ذكرنا وبتحديد شروطه وإلتزاماته وصحته وإنقضاءه وخلاف ذلك من النواحي القانونية[2]، حيث أن منهم من أبرز النواحي الفنية لعقد التأمين مثل الفقيه الفرنسي هيمبار الذي عرف التأمين بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء[3].

وعرف الدكتور محمد عرفه التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل بعضها عن طريق المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن او من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين.

أما تعريف الأستاذ (أحمد جاد عبد الرحمن) التأمين بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تلحق به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيره من الأفراد يكونوا جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى إتفاق سابق، وقد عرف الدكتور(سلامة عبد الله) التأمين بأنه نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد للمؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها[4].

ولقد عرف الدكتور(عادل عز) التأمين بأنه يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها، أما الدكتور(كامل عباس الحلواني) فقد عرف التأمين بأنه عبارة عن إدارة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من

1- الأمر رقم رقم 58/75 المؤرخ في مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. https://www.joradp.dz/trv/acivil.pdf

2- د، أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين ، ط 3 ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة 1991، ص 15.

3- د. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري:الجزء الأول:التأمينات البرية، مطبعة جيرد، الجزائر، 1998 ، ص11 .

4- الأستاذ على بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، 2006 ، الجزائر، ص44

الشخص المعرض له إلى شخص أو هيئة راغبة في تحمله، هذا بالإضافة إلى أن عدد كبير من كتاب التأمين العالميين مثل الدكتور كالب Kulp التأمين بأنه عبارة عن وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار وقد تكون عملاً تجارياً او غير تجاري كما قد يستخدم في مجالها الخدمات الإحصائية والإكتوارية دائماً تباشر على أساس التجميع بغرض تحقيق الربح كما قد يكون المؤمن منه هيئة خاصة أو حكومية[5].

ولقد عرف دنديل Dandel التأمين بأنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد ويهدف تكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون ويعوض منه القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقف نجاحه على إختيار قدر كاف من الأخطار المتشابهة للتامين عليها.

ويتضح من هذه التعاريف أنها ركزت بصورة أو بأخرى على النواحي الفنية في التأمين من حيث:

1. وجود جهة ينقل عبء الخطر سواء كانت هيئة تبادلية أو تعاونية أو شركة متخصصة.
2. توزيع الخسائر التي تتحقق للبعض علي جميع المعرضين لنفس الخطر.
3. يستخدم الأسلوب الإحصائي في التنبؤ بحدوث الأخطار.
4. الأخطار المؤمن عليها مستقبلة الحدوث.
5. إمكانية تقدير قيمة الخسائر.
6. التأمين نظام إجتماعي يحول عدم التأكد من تحمل خسارة كبيرة نسبياً(قيمة الشئ المعرض للخطر) إلى التأكد من تحمل خسارة صغيرة نسبياً(قسط التأمين)[6].

فالتأمين إذاً عبارة عن نظام إجتماعي، والذي بمقتضاه تقوم مجموعة من الأفراد هم (المستأمنون) بتحويل الخطر لمجموعة أو جهة أخرى(المؤمن أو شركة التأمين) حتى تقوم بإدارة هذا الخطر بإستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية للتنبؤ بالخسائر المتوقعة وتقوم بتعويض الخسائر الفعلية لأفراد المجموعة الأولى عن طريق إدارة الأموال المجمعة في شكل أقساط من الأفراد الذين قاموا بتحويل الخطر لشركة التأمين.

02: تعريف عقد التأمين

عقد التأمين من العقود المستحدثة، أي أن التأمين من المعاملات الحديثة التي لم تعرفها الأمم السالفة إلا في ما ندر، وقد ازدادت أهمية التأمين في العصور الحديثة بناء على ازدياد وتكاثر وتعاظم وتنوع المخاطر وأسبابها ومن ثم جسامة الأضرار المتأتية عنها فيما تخلفه من آثار، وللبحث عن الخصائص فإن القانون المدني في المادة 619 نص على أن عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

---

5 - د. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة)، الجزء الأول ، د.م.ج ، الجزائر، ط 2، 1992، ص43.

6- لكبير علي، آثار عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، . 2006 ص126 .

ويعرف عقد التأمين على أنه الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك، ويحرر عقد التأمين بأحرف بارزة ويجب تدوين كل تنقيح أو إضافة للعقد الأصلي بملحق ممضى من الطرفين على أنه وقبل تسليم عقد التأمين أو الملحق يمكن لكل من المؤمن والمؤمن له أن يتعهد أحدهما نحو الآخر بتقديم مذكرة تغطية تشير إلى اعتمادها الشروط العامة لعقد التأمين ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك.

فهو فكرة تعاونية أساسها أن مجموعة من الناس معرضة لان تلحق ببعض أفرادها خسارة فيتعاون جميع المشتركين في تحمل الخسارة التي قد تقع لهذا البعض، وهو عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه اقساط او اي دفعة مالية اخرى لمواجهة حادث او خطر معين ينزل بأي من المؤمن له فيكون على المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً او اي اداء مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد[7].

03: خصائص عقد التأمين

إن أول خصائص التأمين هي:

01: الرضائية:

أي أن عقد التأمين هو عقد رضائي يكفي لانعقاده توافر إيجاب وقبول طرفيه، وهذه الرضائية مفترضة وموجودة حتى في التأمين الإجباري كما في التأمين الإلزامي الناشئة عن حوادث السيارات ومستلزمات الأمن المهني أو الصناعي[8].

02: عقد التأمين ملزم:

أي أنه ملزم للجانبين، هذا من حيث المضمون، وهذه الصفة التبادلية لعقد التأمين إنما تتضح من تعريف القانون المدني من أنه عقد التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، فهو إذاً يبرز صفات والتزامات تبادلية فيتعهد المؤمن بتحمل الخطر المؤمن ضده في مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط.

03: عقد التأمين عقد معاوضة:

أي أن كل طرف فيه يعطي مقابلاً لما يأخذ، فيدفع المؤمن له الأقساط ويتحمل المؤمن تبعة الخطر فيدفع للمؤمن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لأن الخطر ذو صفة احتمالية، وهذه الاحتمالية هي أيضاً صفة لازمة في عقود المعاوضة.

7 -Lamine MERABET : Un système de crédit sans intérêt (RFIG), *in* Effet des politiques agricoles sur l'offre et le revenu des céréaliculteurs. Cas de la zone de Khenchela (Algerie), Ecole nationale supérieure agronomique, Alger, 2011, p13.

8- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني: عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، طبعة 2004، دار النهضة العربية، ص 1027.

04: التأمين عقد احتمالي:

إن عقد التأمين عقد احتمالي من حيث الربح والخسارة، وهو قائم على الاحتمالية كالمقامرة والرهن والإيراد المرتب مدى الحياة. وهذه الاحتمالية تقوم في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له من الناحية القانونية، إذ أن مقدار ما يعطيه كل منهما أو ما يأخذه لا يعرف عند إبرام العقد لأن هذا متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه أو عدم تحققه.

05: عقد التأمين عقد زمني:

فهو عقد مدة، ومعنى ذلك أن عقد التأمين عقد زمني يعقد لزمن معين يرتبط فيه وضمن زمنه طرفا العقد، فيلزم المؤمن لمدة معينة يتحمل فيها تبعة الخطر المؤمن منه بدءاً من تاريخ معين وإلى نهاية تاريخ معين، وأيضاً بالمقابل يلتزم المؤمن له في ذات المدة بأداء أقساط طوال هذه المدة. وعليه فإن عقد التأمين يترتب عليه كونه عقد زمني أنه إذا أفسخ هذا العقد أو انفسخ فإن انحلاله يكون من وقت الفسخ لا من وقت نشوءه فيكون ما نفذ منه حتى ذلك التاريخ سارياً وقائما.

06: التأمين عقد إذعان:

وهذا يعني أن أحد طرفي العقد أقوى من الطرف الآخر، فيذعن الطرف الضعيف للطرف القوي وهذا الأخير يفرض إرادته وشروطه. وفي عقد التأمين المؤمن هو الجانب القوي وليس على المؤمن له إلا القبول بشروط المؤمن، وهذه الشروط أغلبها مطبوع وتعلن للناس كافة.

07: عقد التأمين مدني تارة وعملاً تجارياً تارة أخرى:

يوصف عقد التأمين بأنه عمل مدني تارة وتارة أخرى عملاً تجارياً، وذلك بحسب صفة كل من طرفيه، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو تبعاً لطبيعة ونوعية التأمين لأحد فريقيه، كما أنه من الجائز أن يكون عقد التأمين عملاً مختلطاً، تجاري لجهة ومدني لجهة ثانية، ولتحديد الصفة المدنية أو التجارية أهمية خاصة في تحديد جهة الاختصاص القضائي عند قيام نزاع ناشئ عن عقد التأمين[9].

08: عقد التأمين من عقود حسن النية:

إن مبدأ وجوب مراعاة حسن النية من المبادئ التي تسري على العقود، وهذا وفق مواد القانون المدني ، ويجب أن يتم تنفيذه طبقاً لما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[10].

ثالثا: الخطر في عقد التأمين

المعلوم أن عقد التأمين كعقد نظامي يستلزم قيامه توفر ثلاثة أركان رئيسية، وهي الخطر المؤمن عليه وقسط التأمين ومبلغ التأمين، والذي يهمنا هنا هو الخطر القابل للتأمين عليه والذي عرفه الفقه بكونه كل حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، وهي حادثة إذا ما تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية.

9 -محمد صلاح الدين السمسطاوي، " تأثير السياسة الاستثمارية على نتائج النشاط التأميني"، التأمين العربي، عدد 61 ، ماي، 1999 ، ص..11 .

10- زياد الخطيب معاون المدير العام، مدير الشؤون القانونية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني.
http://taminat.gov.sy/ar/main_article.php?id=57

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كون الخطر يشكل أهم عنصر من عناصر عقد التأمين، فهو يعتبر المحل الرئيسي لهذا العقد إذ متى انتفى عقد التأمين انعدم المحل، كما أن أهميته العملية لا تخفى بالنظر للتطور التكنولوجي والصناعي، وما رافقه من ازدياد في عدد المخاطر التي يمكن التأمين عليها إلى حد يصعب معه حصرها، الأمر الذي جعل هذا الموضوع الحيوي القانوني والاجتماعي يخضع لتطور سريع لا أحد يمكن أن يتكهن بتطوراته[11].

وهنا لابد من الإشارة على أن الأخطار المؤمن عليها شملت بداية المخاطر المتعلقة بالميدان البحري، خصوصا المخاطر التي تلحق السفن والبضائع المنقولة عليها، حيث ظهر التأمين عليها منذ نهاية العصور الوسطى، وفي القرن 17م، وعقب الحريق المهول الذي أصاب مدينة لندة لانجليزية سنة 1966م ظهر التأمين من الأضرار الناشئة عن الحريق كأول حالة للتأمين على المخاطر البرية[12].

أما حاليا فقد تعددت الأخطار المؤمن عنها وتنوعت، حيث شملت مختلف المخاطر التي تهدد الإنسان سواء تلك التي تمس الذمة المالية للمؤمن له، أو التي تهدد في سلامته الجسدية شريطة أن تتوفر على الأسس الفنية والقانونية اللازم توفرها في هذه المخاطر حتى يمكن التأمين عليها.

01-تعريف الخطر في عقد التأمين

للخطر على نطاق التامين معان مختلفة أهمها وهو الذي تعنيه الكلمة عند إطلاقها دون تحديد أن الخطر حادثة فيقال على هذا المعنى أن الخطر المؤمن منه او ضده هو السرقة او الحريق او الوفاة او المسؤلية وهكذا فهو يعني بهذا المعنى الحادثة التي يخشى المرء وقوعها ويبرم عقد ليؤمن نفسه ضد هذا الوقوع، ولقد تعددت تعريفات الفقه معنى الخطر في مجال التامين فقد عرفه الفقه الغربي ومنهم الفقيهان بلانيول وربير : بأنه وقوع حادثة يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به , كما أن الفقيهان بيكار وبيسون قالا إن الخطر هو حادث متوقع الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له.

أما تعريف الفقه العربي فقال هو واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع يترتب على وقوعها التزام المؤمن بالاداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له او للمستفيد من لتامين بشرط الا يكون لمؤمن ه او المستفيد يد في وقوعها، ويمكن تعريف الخطر بانه حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض ارادة احد

11- مدوري زايدي، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.ص172 .

12 -Les marchés d'assurance, séminaire Atelier MEDA/CNA, programme d'appui à la modernisation du secteur financier, Décembre 2003, P : 23.

المتعاقدين وحدها وعلى الخصوص ارادة المؤمن له وهي حادثة اذا تحققت تمس حقوق هذا الاخير المالية منها وغير المالية [13].

والخطر من منظور تأميني أن يكون احتمالياً بمعنى ان لا يكون وقوعه أمراً مستحيلاً أو ان يكون وقوعه أمراً مؤكداً ولا شك أن التأمين ضد الأخطار المؤكدة او المستحيلة لا يحقق أي فائدة للمؤمن له، فإذا كان الخطر مؤكداً لابد ان يدفع المؤمن له مبلغاً يساوي قيمة الخسارة التي سوف تحدث نتيجة هذا الخطر بالإضافة الى ما يدفعه من رسوم أضافية مقابل ما يحمله هيئة التأمين دون أن يجني أي فائدة من وراء ذلك .وبذلك يكون التأمين في كلتا الحالتين ضياعاً لأموال المؤمن له وليس تحقيقاً للخسارة المالية التي تصيبه نتيجة للخطر عند تحقق، وبالرغم من أن الوفاة مثلا ليست أمراً احتمالياً حيث أنها مؤكدةً الوقوع، إلا أن تاريخ الوفاة ليس مؤكداً، ولهذا يكون التأمين في هذه الحالة مرتبطاً بهذا التاريخ وليس بظاهرة الوفاة نفسها[14].

كما يكون من الممكن قياس احتمال وقوع الخطر أو تقدير قيمة ما ينتج عنه من خسائر مالية للمؤمن له، ومن الواضح أن هذا الشرط يرتبط الى درجة كبيرة بحساب قسط التأمين الذي يجب على المؤمن له دفعه عند التأمين من خطر معين ذلك أنه على أساس توفر هذا الشرط يصبح من الممكن حساب قسط التأمين الذي يجب دفعه لتغطية الخطر فلا يكون بذلك تحديداً ارتجاليا يمكن أن يؤدي الى خسارة المؤمن إذا تبين فيما بعد أن مجموع الخسائر المالية أصيب بها المؤمن لهم نتيجة تحقق خطر معين أكبر من مجموع الأقساط التي طلب اليهم دفعها.

ويجب ألا يكون وقوع الخطر أمراً إرادياً، بمعنى لا يكون المؤمن له قد تعمد وقوعه أو ارتكب من الأخطاء المتعمدة التي ساعدت على تحقيقه حيث انه بذلك تنتفي صفة الاحتمال عن الخطر ويصبح التأمين بذلك تحايلاً للكسب الغير مشروع[15].

كما يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم بمعنى ألا يكون مركزاً على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الاشخاص فليس من الفطنة أن يقبل المؤمن التأمين على حياة شخص واحد بمبلغ كبيراً جداً، أو التأمين من الحريق لمؤسسة ضخمة جداً حيث أن مركز المؤمن في هذه الحالة يصبح غير موثوق به[16].

13- صوفيا حسن الشواربة، أمل المرشدي، تعريف الخطر وشروطه القانونية في عقد التأمين، 23 نوفمبر، 2016 ، بحث قانوني عن تعريف الخطر و شروطه القانونية في عقد التأمين، الموقع الإلكتروني.

https://www.mohamah.net/law

14- .د. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.12.

15- د.محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني، أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص85

16- السيفي بديع أحمد، " الأسس الفنية لرصيد التغطية وللسياسة السعرية في التأمين"، التأمين العربي، الأمانة العربية للاتحاد العام العربي للتأمين، - .العدد 62 ، مصر، سبتمبر 1999 ، ص 11.

لذا تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية، وبذلك لا يمكن التأمين على أشياء بما لها من قيمة عاطفية لدى صاحبها، ولا يعني ذلك أن المؤمن يرفض التأمين على أشياء من هذا النوع، وإنما يقبل التأمين على أساس ماله من قيمة نقدية في السوق وليس على أساس قيمتها العاطفية لدى صاحبها.
و يكون في النهاية وقوع الخطر من السهل أثباته ، فلا يمكن التأمين مثلاً ضد مرض لا تظهر له أعراض مثل الصداع أو ضعف الذاكرة ، كذلك لا يمكن التأمين ضد احتراق بعض الممتلكات كالنقود التي يحتفظ بها الشخص في منزله، وألا تكون المصلحة للخطر مخالفة للنظام العام أو القانون، فلا يجوز التأمين ضد خطر يكون من شأنه تشجيع الأعمال غير القانونية بين المواطنين مثل التأمين ضد مخالفات المرور مثلا[17].

02- شروط الخطر في عقد التأمين

عملا بالقواعد العامة، يشترط في محل العقد أن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا، وتطبيقا لذلك على عقد التأمين، يجب أن يكون الخطر ممكنا محتمل الوقوع، وأن يكون معينا في العقد ومشروعا مع انفراد الخطر في عقد التأمين بشرط آخر وهو أن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين.

أ- أن يكون الخطر ممكنا (احتمالية الخطر)

يجب أن يحتوي الخطر على صفة الاحتمال، ولهذه الصفة وجهان: فقد يكون الخطر محتمل الوقوع مستقبلا، أي قد يقع أو لا يقع أبدا، مثل نشوب حريق أو هلاك الماشية أو وقوع سرقة ونحو ذلك، وقد يكون خطرا محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معروف ولا محدد، فيحتمل أن يحدث في أي وقت، ومثال ذلك الوفاة.

وفي كل الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، بحيث إذا كان مستحيلا بطل العقد لاستحالة المحل، كأن تتلف البضاعة أو تسرق قبل إبرام العقد أي أن الخطر تحقق قبل إبرام العقد ويستحيل بذلك انعقاده، ويطلق الفقهاء على هذه الحالة الاستحالة النسبية، فيما تعني الاستحالة المطلقة للخطر أنه لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة في كل زمان ومكان، مثل التأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب! فهذا التأمين باطل بطلانا مطلقا ويجب رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد فيرد للمؤمن له ما دفعه من أقساط[(18)].

17- ماجدة حسين، التامين وادارة الخطر، مقال منشور على الرابط الإلكتروني،
http://altamin.hooxs.com/t73-topic

(2)- عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة، الإيجار والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ،1968، ص201.

وفي هذا السياق فإن الأمر المتعلق بالتأمينات نص على أنه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه وأصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ويجب إعادة دفع الأقساط للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"، والمؤمن له حسن النية هو الذي لا يعلم بالهلاك أو يزاول الخطر، وتجدر الإشارة أنه يوجد استثناء على شرط كون الخطر محتمل الوقوع مستقبلا في التأمين البحري، فالأصل فيه أن يقع باطلا التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها، إذا ثبت أن نبأ الهلاك بلغ قبل إبرام العقد إلى المؤمن والمؤمن له، غير أنه إذا عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة، يرى التشريع المصري أن العقد لا يبطل إلا إذا ثبت يقينا علم المؤمن له شخصيا بهلاك الشيء المؤمن عليه أو علم المؤمن شخصيا بوصول هذا الشيء قبل إبرام العقد وفي غير هذه الحالة يقع التأمين البحري في الخطر الظني صحيحا.

ب- أن يكون الخطر معينا

فيجب أن يتفق المتعاقدان على الخطر أو الأخطار التي يغطيها التأمين، ويتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته كالحريق أو السرقة أو الصواعق، كما يجب تعيين الشيء إذا كنا بصدد التأمين على الأضرار كالمنازل أو المحلات التجارية أو البضائع أو السيارات أو تعيين الشخص إذا كان التأمين تأمينا على الأشخاص مثل التأمين على الحياة.

وقد يتعين الخطر بتعين سببه إذا كان هذا السبب محددا، مثل التأمين على الحريق إذا كان سببه انفجار أنابيب الغاز، أو التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان سبب الوفاة طبيعيا، كما قد يكون الخطر معينا بصفة عامة ويستثني الطرفان منه حالة أو عدة حالات خاصة وعندها يجب أن تعين هذه الحالات تعيينا دقيقا وواضحا مانعا لأي لبس، مثل أن يستثني الطرفان في التأمين الذي يكون سببه الحرب فلا يلتزم المؤمن بتغطية الحريق الذي يكون سببه الاضطرابات الشعبية مثلا.

ج- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين

إن العنصر الجوهري في الخطر هو الاحتمال فيجب أن يكون الخطر المؤمن منه ناتجا عن عامل الصدفة ولا يجوز للمؤمن له إحداثه عمدا بفعله، فإذا كان الخطر يعتمد كليا على إرادة أحد المتعاقدين انعدم الاحتمال بالنسبة له ووقع العقد باطلا بطلانا مطلقا لتخلف شرط أساسي في محله، فإذا أمن شخص على سيارته من الحريق وتعمد إحراقها لا يستحق مبلغ التأمين لأن الخطر لم يتحقق نتيجة الصدفة، كما لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على مسؤوليته ثم يتعمد إلحاق الضرر بالغير، فقد أجمع الفقه والتشريع على عدم جواز تأمين خطأ المؤمن له العمدي لأنه فضلا عن انعدام عنصر الاحتمال فإنه يحمل معنى تحميل الغير نتائج غش متعمد وهذا يشجع صاحبه على ارتكاب الخطأ[19].

19- عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق، ص 202.

أما الخطأ غير العمدي فيمكن التأمين عليه مهما كانت جسامته، فقد استقر الفقه على جواز التأمين من الحوادث غير العمدية التي يتسبب فيها المؤمن له بإهماله ورعونته والأساس في ذلك أنه لا يتوقف وقوع الخطر على إرادة المؤمن له فيكون احتماليا من حيث تحقيقه، ويتضح ذلك بجلاء في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، كما لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على حياته لحالة الوفاة ثم يتعمد إحداث الخطر بنفسه بالانتحار ومن جانب آخر لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا تسبب بفعله العمدي في وفاة المؤمن سواء قتله بنفسه أو حرض على قتله[20].

وإذا كان الأصل أن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرئ المؤمن من مبلغ التأمين، فإن لهذا الأصل استثناء وهو وجود مبرر خاص لهذا الخطأ العمدي، وهو المصلحة العامة وأداء الواجب والمصلحة الخاصة والدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو المال ومن أمثلتها أن يتعمد المؤمن له قتل جزء من ماشيته خوفا من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها، أو أن يعرض حياته للموت إنقاذا لحياة غيره فيموت أو أن يقتل غيره إنقاذا لنفسه، وكلها تعتبر مبررات لإحداث الخطر عمدا ولا يعفى المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين لأنها تأخذ حكم الخطأ غير المتعمد من المؤمن له.

هذا وإن عقد التأمين يبقى قائما ويبقى المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين طبقا للمادة12 من الأمر المتعلق بالتأمينات إذا حدث الخطر بخطأ متعمد صادر من أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم حسب أحكام المسؤولية عن فعل الغير[21]، وهم الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرقابة بسبب سنهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية، وكذا التابعون للمؤمن له إذا حدث منهم الخطأ وقت تأدية وظيفتهم أو بسببها، ويطبق نفس الحكم إذا حدث الخطأ بسبب أشياء أو حيوانات ، يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء[22]، كما يبقى التأمين قائما ومبلغ التأمين واجب الدفع لو كان الخطأ العمدي مرتكبا من الغير فخطأ الغير بالنسبة للمؤمن له يعد سببا أجنبيا.

د- أن يكون الخطر مشروعا

من المقرر عدم جواز التأمين من حادث يقع بسبب أو بمناسبة نشاط غير مشروع ويقصد بمشروعية المحل في عقد التأمين أن يكون النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، لذلك يعتبر الخطر غير مشروع إذا كان ناتجا عن المتاجرة في المخدرات، أو أعمال

20- المرجع نفسه، ص 202.

21- والتي تتفرع إلى مسؤولية متولي الرقابة المواد 134 و135 قانون مدني، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المادة 136 قانون مدني.

22- طلال أبو غزالة، التأمين العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين، المؤتمر العام الثالث والعشرين للاتحاد العام العربي للتأمين، أبو ظبي 30 .28 :مارس 2000 ، ص.7

التهريب أو المتاجرة في الرقيق، كما يكون التأمين باطلا إذا كان محله تأمين منزل قمار أو دعارة من الأخطار أو أي عمل آخر منافي للنظام العام والآداب العامة[23].

ويعد غير مشروع كذلك التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا لأن كلا منهما عقوبة والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام[24].

كما أن التأمين على الحياة لحالة الوفاة الذي أبرمه شخص لتغطية خطر الإعدام الذي يتهدده كنتيجة لجريمة ارتكبها باطل لأن الباعث والدافع لإبرامه هو تغطية مخاطر نشاط غير مشروع، أما إذا لم يثبت هذا الباعث لدى المؤمن له بل أقدم على التأمين على حياته ضد خطر الوفاة لمصلحة ورثته مثلا فإن الحكم عليه بالإعدام بعد ذلك لا يمنع ورثته من الاستفادة من التأمين[25].

إلى جانب أنه -وكما سبق بيانه- لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي لأن الخطأ المؤمن منه يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له، فإذا أضر المؤمن له بالناس متعمدا دفع المؤمن التعويض عنه، مما يشجع المؤمن له على إلحاق الضرر بالناس وهذا حتما مخالف للنظام العام[26].

كما يعد مخالفا للآداب العامة التأمين على الحياة لمصلحة خليلة إذا كان الغرض من التأمين دفعها إلى الرضا بقيام هذه العلاقة غير المشروعة أو الاستمرار فيها أو العودة إليها إن انقطعت[27].

03- أنواع الخطر في عقد التأمين

إذا ما توافرت في الخطر الشؤون القانونية والشروط الفنية وكان قابلاً للتأمين فان هذا الخطر يكون على أنواع مختلفة يساعد تحديد أوصاف الخطر على التمييز فيما بينها، فقد ذهب بعضهم انطلاقاً من تحديد أوصاف الخطر إلى التمييز بين أنواع متباينة منه لذلك يوصف الخطر من حيث إمكان تحقيقه

23- عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق، ص 203..

24- جوزف فخور، بداية النهضة التأمينية العربية : إصلاح سياسي، مجلة البيان، العدد 340 مارس، 2000 ، ص60 :

25- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 136، غير أن السنهوري يرى خلاف ذلك ص 1151 خاصة إذا كانت الجريمة الخيانة العظمى.

26- أنظر المادة 12 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه: "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار ... الناتجة عن خطأ غير متعمد للمؤمن له.

27- رملة مصطفى و بكة نبيل، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة ماستر، التخصص: قانون الضمان الاجتماعي جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، ص 50 وما يليها.

بأنه إما خطر ثابت أو متغير من جهة وقد ينظر إلى الخطر من حيث نتيجته ، وتحديد مسؤولية شركة التأمين ومداها فيقال خطر معين وخطر غير معين أو خطر غير محدد من جهة أخره.

أ- الخطر الثابت والخطر المتغير:

ليست الأخطار جميعاً من طبيعة واحدة، فقد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة، وذلك طبقاً لظروف احتمال توقعها.

أولا : الخطر الثابت

يكون الخطر ثابتاً إذا كانت قد بقيت ظروف تحققه ثابتة طوال مدة التأمين، أي أن تكون – احتمالات تحقق الخطر مدة التأمين بدرجة واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر' فالتأمين من الحريق هو التأمين من خطر ثابت، لأن الحريق أمر يحتمل وقهعو بدرجة واحدة. ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء، مادامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء.

إلا أن هذا لا يعني أن الثبات يكون منتظماً وتاماً. ذلك أن الخطر قد يتعرض إلى تغيرات مؤقتة أو نسبية. فثبات الخطر هو أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً لا تتغير احتمالات توقعه أصلاً. فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة، وهذه وتلك لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتاً ثباتاً نسبياً. مثل ذلك خطورة الأمطار أو الصقيع كلما دخل فصل الشتاء ازدادت فرص تحققه وقلت هذه الفرص كلما اقتربنا من فصل الصيف. كما تزداد فرص تحقق حوادث السير في المدن السياحية في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء.

ومع ذلك إذا ما نظر إلى الخطر خلال وحدة زمنية معينة، وهي مدة السنة في التأمين، تبين لنا – ثبات الخطر بصفة عامة، فالحوادث تكون ثابتة، في مثالنا السابق، خلال فصول السنة، وان كان حجمها يختلف من فصل إلى آخر، فانه ثابت من سنة إلى أخرى. رغم احتمال زيادتها في فترة معينة خلال السنة الواحدة. ذلك أنها تبدو ذات طابع منتظم من سنة إلى أخرى حيث يمكن وصفيا بأنها ثابتة.

ثانياً- الخطر المتغير:

يكون الخطر متغيراً متى كانت احتمالات تحققه خلال مدة التأمين تختلف زيادة أو نقصاناً. فقد تتزايد فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن، ولهذا يوصف الخطر بأنه متزايد ، ويظهر ذلك خاصة في التأمين على الحياة , فمن أمن على حياته لحالة الوفاة، فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته، يكون معرضاً لخطر الموت طوال حياته. ولكن خطر الموت يتغير وهو يتقدم في السن، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لايزال في مقتبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر إلى المراحل المتأخرة من حياته،

والموت في السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشتد احتمال تحققه. ويكون الخطر هنا متغيراً تغيراً تصاعدياً .فهو في تصاعد مستمر يزداد يوماً بعد يوم[28].

وعلى العكس من ذلك قد تتناقص فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن، ولهذا يوصف الخطر بأنه متناقص. ويظهر ذلك في التأمين على البقاء، حيث يتقاضى الشخص نفسه مبلغ التأمين إذا بقي حياً بعد فترة معينة يتفق عليها. وهنا يؤمن الشخص نفسه من خطر هو في الواقع حادث سعيد وليس خطراً إلا بالمعنى التأميني، إذا تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حياً بعد مدة معينة، والخطر في هذه الحالة يتغير تغيراً تنازلياً. إذ كلما يقترب المؤمن من نياية المدة المعينة يقل احتمال تحقق الخطر يوماً بعد يوم[29]، فهو في تناقص مستمر، ومن ثم يكون الخطر متغيراً تغيراً تنازلياً.

ثالثاً- أهمية التمييز بين الخطر الثابت وبين الخطر المتغير:

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير بخاصة من حيث تحديد مقدار القسط السنوي الذ يدفعه المؤمن من جهة، ومن حيث الضمانات التي تمنحها شركة التأمين لتغطية الأخطار المتغيرة من جهة أخرى، بالنسبة لمقدار القسط السنوي ، فهو ثابت في الخطر الثابت لا يتغير من سنة إلى أخرى، ويبقى القسط مطابقاً للخطر الذي تأخذه شركة التأمين على عاتقها. لأن احتمال تحقق الخطر في سنة لا يزيد ولا ينقص عنه في سنة أخرى فيبقى المقدار ثابتاً في كل السنين[30].

أما بالنسبة للخطر المتغير، فمن الواجب، نظرياً، أن يتغير قسط التأمين من وقت إلى آخر بالزيادة أو النقصان، حسب زيادة الخطر أو نقصانه. ومع ذلك فمن الناحية العلمية، تبقي شركات التأمين مقدار القسط ثابتاً لا يتغير بتغير الخطر، إلا أنه يراعى في تقديره التغير الذي يطرأ ، كما هي الحال في التأمين على الحياة. ذلك تيسيراً للعلاقة القائمة بين المؤمن وشركة التأمين. حيث تقوم شركات التأمين بالاحتياط في الخطر التصاعد ، فتخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطياً يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة، حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التي دفع فيها. وهذا الاحتياطي هو عنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي. وهذا الاحتياطي يقوم التوازن في المستقبل عندما يتزايد الخطر، في الوقت الذي يكون فيه القسط ثابتاً وغير كاف لتغطية هذا الخطر.

28- السيد محمد السيد عمران :حماية المستهلك أثناء تكوين العقد :دراسة مقارنة، دار النشر :منشأة المعارف .بالإسكندرية، مصر.

29- شهاب أحمد جاسم العنكبي :المبادئ العامة للتأمين :المصطلحات الأساسية – عقد التأمين – مذكرة التغطية المؤقتة – وثيقة التأمين – أنواع هيئات التأمين .دار الفكر الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002 ، ص77 :

30- مصطفى محمد الجمال :أصول التأمين (عقد التأمين :)دراسة مقارنة للتشريع و الفقه و القضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1999 ، ص :150 و ما بعدها.

ب – الخطر المعين والخطر غير المعين:

في المجال العلمي للتأمين تستعمل كلمة الخطر للدلالة على محل الخطر، أي الشخص أو الشيء المؤمن. لذلك لا يكفي أن نواجه حدثاً غير محقق، أي احتمالي بشأنه، حيث تتحدد في ضوئه مسؤولية شركة التأمين أو التزامها. هذا المحل قد يكون معيناً أو محدداً، وقد يكون غير معين أو غير محدد.

أولا – الخطر المعين:

يكون الخطر معيناً إذا كان المحل الذي يقع عليه إذا تحقق- شخصاً أكان أم شيئاً- معيناً وقت التأمين. في التأمين من الحريق على منزل معين، قيمته معروفة وقت إبرام عقد التأمين، يكون المؤمن قد أمن من خطر معين[31]، فاذا ما تحقق الخطر فانه يقع على شيء معين محدد القيمة وهو المنزل. هذه القيمة المعروفة يمكن أن تتخذ أساساً لتأمين يخول للمؤمن ضماناً كاملاً، وكذلك من أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين، لأن خطر الموت إذا تحقق يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته بالذات.

ثانياً- الخطر غير المعين:

يكون الخطر غير المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه، إذا تحقق، غير معين وقت التأمين، وانما يتعين عند تحقق الخطر. فالخطر هنا يكون متعلقاً بتحقق احتمال معين من شأنه أن ينطبق بالنسبة لعدة أمور محددة على نحو أو آخر، أو حتى أشياء أياً كانت، مثالها- التأمين من الحريق على سلع أو بضائع ستوضع في مخزن من المخازن العامة.

وكذلك بالنسبة للتأمين من المسؤولية عن حوادث السير يكون المؤمن قد أمن خطر غير معين، فهو لم يؤمن من المسؤولية عن حادث معين بالذات حتى يكون الخطر معيناً ومعروفاً وقت التأمين، بل أمن المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل. فالخطر غير معين ولا معروف وقت التأمين، وانما يعرف ويؤمن عند وقوعه، أي قابل للتعيين عندما تتحقق الكارثة. ويكون على المؤمن أن يحدد، على وجه التقريب، المبلغ الذي من شأنه أن يغطي ما يحيق به من خطر لا يمكن تحديد قيمته تحديداً دقيقاً منذ البداية. فقيمة الخطر يمكن أن تتحدد في عقد التأمين، بحيث لا يتجاوز مبلغ التعويض حداً معيناً.

31- محمد عبد الظاهر حسين :عقد التأمين :مشروعيته -آثاره -إنهاؤه، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، .سنة 1995 ، ص9

ثالثاً- أهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين:

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين من حيث إمكان تقدير مبلغ التأمين الذي يجب على شركة التأمين دفعه عند تحقق الخطر، فاذا كان الخطر معيناً كان من السهل تعيين مقدار مبلغ التأمين، وهو قيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء، كما يجوز تعيين مبلغ أقل من قيمة الشيء المعين فلا يتجاوز التعويض الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر هذا المبلغ . وكذلك في التأمين على الأشخاص يجوز تعيين أي مبلغ بصرف النظر عن مدى الضرر الذ وقع، وتلتزم شركة التأمين بدفعه كاملاً عند تحقق الخطر.

أما إذا كان الخطر غير معين فالأمر مختلف، ذلك لأن تقدير مبلغ التأمين يكون محدداً على وجه التقريب بشكل يغطي خطَراً لا يمكن أن تتحدد قيمته سلفاً على وجه الدقة. إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين بشكل محدد. لذلك يمكن أن يكون مبلغ التأمين غير محدد. فتلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن تعويضاً كاملاً عن مسؤوليته عن أي حادث يقع.ويصح كذلك أن يحدد الطرفان مبلغاً معيناً يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه. فاذا كانت مسؤولية المؤمن لا تجاوز هذا المبلغ التزمت شركة التأمين بدفعه كاملاً بحسب مقدار مسؤوليته. و واذا جاوزت المسؤولية هذا المبلغ اقتصر التزام شركة التأمين على دفعه دون زيادة فلا تعوض المؤمن تعويضاً كاملا[32].

خاتمة

مستهلك التأمين هو كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين سواء كان هو المهدد بالخطر أي هو المؤمن له أو كان المهدد بالخطر شخص آخر غير مكتتب التأمين، أو كل شخص يستفيد من التأمين إذا قام المكتتب بإبرام العقد لفائدة المستفيد، ومن خلال هذا العرض المتواضع، يلاحظ أن المخاطر القابلة للتأمين، ليست دائما نموذجية ، فهناك بعض المخاطر التي لا تتوافر فيها الشروط السابقة، دراستها، ومع ذلك يضطر المؤمن إلى تغطيتها تحت ضغط لأي سبب عام أو لأسباب اجتماعية، وعادة تمارس مثل هذا التأمين الحكومة أو أي هيئة أو شركة مع ضمان الدولة بتغطية أي عجز، وقد هذه الشركات عن مثل هذا التأمين، فتقوم الهيئات الحكومية بممارسته، لأن هناك بعض المخاطر يصعب استخدام التأمين لعلاجها، نظرا لطبيعة الخطر ونقص المعلومات المتاحة المؤمن، ومن أمثلتها الجفاف والفيضانات والآفات الزراعية، فما حدث مؤخرا في مدن الجزائر من فيضانات وتضرر عدد كبير من المؤسسات والتجمعات السكنية بفعلها، وما خلفته من خسائر مادية للأفراد، وللاقتصاد الوطني ككل، يدفعنا بشدة للتفكير بإحداث صناديق خاصة من طرف الدولة لتغطية مثل هذه المخاطر، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

32- أحمد محمد لطفي أحمد :نظرية التأمين :المشكلات العملية و الحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة .الأولى، 2006 ، ص101.

الإطار القانوني لالتزام المؤمن بإعلام المؤمن له في التشريع الجزائري

د. سبتي عبد القادر
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المدية
sebtiaek@gmail.com

المقدمة:

يعتبر عقد التأمين من عقود الاستهلاك التي تبرم بين المستهلك، وهو المؤمن له الذي يمثل الطرف المذعن الذي لا يملك سلطة مناقشة بنود العقد التي يتم تحريرها مسبقا من طرف المؤمن، و يعتبر بذلك الطرف الضعيف في العقد، و بين المؤمن الذي يملك القوة الاقتصادية و الذي يعتبر مهنيا و طرفا قويا في عقد التأمين، ولحماية المؤمن له لا بد أن يمنح له حقوق، من بينها نجد الحق في الإعلام و هو التزام هام يقع على عاتق المؤمن.

وعقد التأمين ملزم للجانبين ينشئ التزامات متقابلة على كاهل الطرفين المنصوص عليها في المادتين 12 و15 من الأمر المتعلق بالتأمينات[1]، لسنة 1995 المعدل والمتمم، وقد تم تعديله في سنة 2006، ثم عدل عدة مرات بموجب قوانين المالية، ويتميز هذا العقد بخصوصيات هامة، كاعتباره عقد إذعان، ومن عقود الاستهلاك، كما يمكن أن يتم هذا الأخير عبر وسائل الكترونية حديثة عبر شبكة الانترنت. وفي نفس الوقت يطرح هذا التعاقد عدة تساؤلات لعلى أهمها هو الالتزام

[1]- القانون قم 95-07، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.رج.ج، عدد13 ، صادر في 08 مارس 1995 معدل و متمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج.ر.ج.ج، عدد 15صادر في 12مارس 2006، والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج .عدد85 صادر في 27 ديسمبر 2007 ، والأمر رقم 08-02 ، المؤرخ في 24 جويلية 2008 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج.ر.ج.ج .عدد 42، صادر في 27 يوليو 2008، والأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26غشت 2010 ،والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 29غشت 2010، والقانون رقم 11-11، المؤرخ في 18يوليو 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد40، صادر في 20يوليو 2011، والقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.عدد68 ، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013.

بإعلام المتعاقد في إطار التعاقد عن بعد، حيث أن المستهلك لا يرى إلا صورة معروضة كنموذج لخدمة التأمين، ولا يعلم عنها إلا ما يعرضه المؤمن من معلومات حول الخدمة.

وإذا كان عقد التأمين له من الخصوصية، فان الالتزام بالإعلام أكيد سوف تشذ أحكامه مقارنة بالالتزام بالإعلام وفق أحكام القانون المدني والقانون التجاري، وإذا كان قانون التأمين قد نص عليه، فانه لم يحدد مفهومه بدقة وبالتالي يقع على عاتقنا البحث في أحكامه وشروطه، وكذا تبيان هل تصدى المشرع الجزائري لحالات الإخلال بهذا الواجب القانوني.

حيث تدور إشكالية البحث عن: هل تأثر الالتزام بإعلام المؤمن له من خلال النصوص الخاصة التي تحكمه، و في إطار الرقمنة أم أنه يخضع لنفس الأحكام التي تضمنتها القواعد العامة للعقد، وكيف وازن المشرع الجزائري بين التزام المؤمن بالإعلام وحق المؤمن له في الإعلام؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج التحليلي الذي يقتضيه الموضوع، وذلك بتأسيسه على نصوص القانون المدني الجزائري كأصل عام، ومقارنة ذلك بأحكام القوانين الخاصة والقانون الرقمي، وفي بعض الأحيان الاستناد إلى بعض التشريعات المقارنة التي سبقت المشرع الجزائري في ذلك.

أما تقسيم الموضوع، فانه يتوزع على مبحثين، الأول يدور حول مضمون التزام المؤمن بإعلام المؤمن له ، أما الثاني، فنخصصه للمواجهة التشريعية لمخالفة هذا الالتزام، والتي تعتبر ضمانة للمؤمن له خاصة اذا ابرم هذا العقد رقميا.

المبحث الأول: مضمون التزام المؤمن بإعلام المؤمن له

يجد الالتزام بالإعلام العقدي أساسه في تنفيذ العقد، فهو التزام يقوم فيه أحد طرفي العقد بتزويد الطرف الآخر بما يحتاج إليه من معلومات، أو بيانات في مجال معين من المجالات التي يتعلق بها هذا العقد[2].

وقد يتم إبرام عقد التأمين رقميا، أي عبر تقنية الاتصالات الحديثة ، حيث نستحضر هنا العقد الالكتروني الذي عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 06 فقرة 02 من قانون التجارة الالكترونية بأنه:" ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا

[2]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 2008، ص 224.

لتقنية الاتصال الالكتروني" ، كما عرفه بعض الفقه بأنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[3]، وعليه تبادل البيانات والمعلومات بين المتعاقدين يكون الكترونيا، الأمر الذي يطرح خصوصية التزام المؤمن (المورد) بإعلام المؤمن له (المستهلك الالكتروني).

حيث يجب على المؤمن أن يلتزم بإعلام المؤمن له في مرحلة ما قبل تنفيذ عملية التأمين عن بعد، ونظرا لخطورة العملية التعاقدية في البيئة الرقمية خاصة من جانب المؤمن له، فان المشرع الجزائري أكد على الالتزام بالإعلام بغية توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للمتعاقدين، وعليه، سوف نتناول بالشرح تعريف الالتزام بإعلام المؤمن له (المطلب الأول)، ثم شروط هذا الالتزام (المطلب الثاني). كما نبين أهدافه (المطلب الثالث) و نطاق هذا الالتزام (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف إعلام المؤمن له

لم ينص قانون التأمين على تعريف محدد لإعلام المؤمن له، رغم أهميته، إلا أن المشرع الفرنسي نص على عدو وثائق تأمين قبل التعاقد[4]، وعليه نحاول عرض بعض التعاريف الفقهية لتبان التعريف المقصود، حيث عرف هذا الالتزام مثلا بأنه: " التزام ينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد وبموجبه يعلم البائع المشتري بكل ما يمكن أن يؤثر على قراره في إبرام التعاقد من عدمه وذلك ليصدر رضا حر من جانب المستهلك" [5].

حيث نلاحظ على هذا التعريف انه ركز على عقد البيع، فالالتزام بالإعلام لا يقتصر على عقد البيع وإنما أي عقد يرد على سلعة أو خدمة (تأمين مثلا) أو عمل معين، فلا يمكن حصر التعريف بعقد البيع دون سواه. إن الالتزام بالإعلام موجب على المؤمن بإعلام المؤمن له في ظروف التعاقد إعلاما صحيحا واضحا بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، حتى يتمكن من إبداء رضائه.

[3]- شحاته غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2008ص19.

[4]- عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2014، ص 69.

[5]- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنه بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص124.

كما عرفه آخرون أنه:" التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر قبل إبرام العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء كامل سليم ومتنور بحيث يكون المتعاقد الأخر على علم بكافة تفصيلات العقد[6].

وعليه، يراد بإعلام المؤمن له التقيد بالبيانات التي نص عليها المشرع في قانون التأمين من اقتراح التأمين وبيان المعلومات المتعلقة بشروط العقد، وكذلك من خلال الفصل الثالث من قانون التجارة الالكترونية، حيث ألزم المورد الإلكتروني بإعلام المستهلكين الإلكترونيين قبل إبرام العقد بالعناصر الأساسية للعقد[7] وتأكيد ذلك بعد إبرام العقد على دعامة ورقية أو دعامة دائمة (إلكترونية).

أما اقتراح التأمين، فانه وسيلة إخبار يستطيع من خلالها المؤمن أن يتعرف على العناصر الأساسية للعقد، فإذا رغب شخص في الحصول على تأمين أن يقدم طلب بذلك للمؤمن، و يأتي هذا الطلب في شكل نموذج مطبوع يقدمه المؤمن مباشرة أو بواسطة وسطاءه وهو الغالب للمؤمن له. حيث نستحضر هنا ما قد نصت عليه في المادة 08 من الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات على أن "**لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله**"[8].

وعليه، يمكن لمن اقترح التأمين أن يسحب اقتراحه، فلا يعتبر إيجابا باتا، ولا يلزم المؤمن ولا المؤمن له، فليس لطلب التأمين أية قوة إلزامية ما دام لم يتم قبوله، فهو يعتبر مستندا من مستندات ما قبل التعاقد التي من شأنها تبصير المؤمن له بشروط العقد المراد إبرامه.

أما بيان المعلومات المتعلقة بشروط العقد، فان المشرع بموجب المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، قد نص على هذه البيانات كما يلي :

- التصريح عند اكتتاب العقد بجملة البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة لازمة للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.
- دفع القسط أو الإشتراك في الفقرات المتفق علها في العقد.
-التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

---

[6]- خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2013/09/25، ص16.

[7]- لقد ألزمت المادة 13 من القانون رقم 18-05 تضمين العقد الالكتروني على الخصوص قبل إبرامه مجموعة من المعلومات يعتبرها المشرع أساسية من أجل كسب رضاء المستهلك الإلكتروني وتنويره، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة، ونستحضر هذا النص كما يلي:((يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات التالية:- الخصائص التفصيلية ... للخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،... رقم التعريف الجنائي، والعناوين المادية والالكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني، ...)).

[8]- الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

-احترام الإلتزامات التي اتفق عليها المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل.تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و أن يزوده بجميع الإيضاحات.

حيث نلاحظ أن المشرع لم ينص على أن يلتزم المؤمن بأن يعلم المؤمن له بها. رغم أهمية الالتزام بالإعلام في هذا المجال.

وتكتسب هذه البيانات والمعلومات اذا كانت في إطار العقود الالكترونية أهمية خاصة ذلك أن أطراف العقد متباعدون مكانيا ووسيلة التواصل فيما بينهم هي شبكة الانترنت، ويتم التعاقد عادة عبر الشبكة بوسائل متعددة منها المراسلة عن طريق البريد الالكتروني، أو يتم التعاقد عن طريق الإيجاب العام الموجه للجمهور عبر الموقع الالكتروني وهي الصورة الأهم في التعاقد الالكتروني، ذلك أن المستهلك عند دخوله الموقع الالكتروني يرى ما هو معروض من خدمات، وهو لا يعلم أي شيء عنها إلا ما يقدمه له المؤمن من خلال ذلك الموقع من معلومات. تقدم للمؤمن له بصورة واضحة وكافية عن محل العقد وتكون رضاء صحيحا للمستهلك.

كما تكمن أهمية الالتزام بإعلام المؤمن له في عدة نواحي[9] نذكر منها، تحقيق المساواة في العلم بين المؤمن والمؤمن له، كما تمكن المؤمن له من التعرف على الجوانب العملية للتعاقد و تحدد المسؤولية في حالة قطع المفاوضات، بالإضافة إلى إعادة التوازن العقدي المفقود في إطار الكتروني.

ومن كل ما سبق يمكن أن نخلص إلى تعريفا جامعا مانعا للالتزام بالإعلام في عقود التأمين بأنه: " التزام سابق على إبرام عقد التأمين، يوجب على المؤمن، بان يمكن المؤمن له بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد، وكل ما من شأنه أن يؤثر في المؤمن له ويدفعه إلى التعاقد".

المطلب الثاني: شروط الالتزام بإعلام المؤمن له

يشترط في التعاقد في مجال التأمين شرطين أساسين، **الأول**، يتعلق بالمؤمن، الذي يدرس جيدا سلوك المستهلك واحتياجاته، فيزوده بالمعلومات التي تجعله يقبل على إبرام عقد التامين بدون تردد. أما الشرط **الثاني**، فانه يتعلق بالمؤمن له، والذي عادة لا يعلم بالبيانات والمعلومات التي يتضمنها العقد والتي ينصب عليها رضاؤه.

[9]- كسال سامية، أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الموسوم: التحولات الاقتصادية وأثرها على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5و6 ديسمبر 2012 ،جامعة الشلف، ص8

الفرع الأول: علم المؤمن ببيانات ومشتملات عقد التامين

يشترط أن يكون المؤمن عالما بتلك المعلومات والبيانات، وان يكون من شان هذا العلم بها التأثير على رضاء الطرف الآخر، ولا يكفي علم المؤمن بالمعلومات لوجود الالتزام بالإفصاح عن المعلومات وإنما يجب أن يقترن هذا العلم بحقيقة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها للتأثير في رضاء المؤمن له رضاء منيرا، مما يوجب على عاتق المؤمن التحري والاستعلام عما يهم المؤمن له[10]، وعليه، علم المؤمن ببيانات ومشتملات العقد أمر ضروري بالإضافة إلى أهميته بالنسبة للمؤمن له.

فالمؤمن ملزم بتقديم المعلومات من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى طلبها من المؤمن له، لعلم المؤمن له بأهمية المعلومات ومدى تأثيرها على العقد، من أجل الأهمية البالغة لهذا الإعلام نشأ ما يسمى بالاستعلام من أجل الإعلام.

الفرع الثاني: جهل المؤمن له بالمعلومات الخاصة بعقد التأمين

الحق في الإعلام بخصائص وصفات الخدمة التأمينية، هو من الالتزامات المفروضة على المؤمن اتجاه المؤمن له، فالإعلام يجب أن يتعلق بكل المعلومات التي تتعلق بالصفة الجوهرية الخاصة بالشيء محل العقد[11]، وإذا كان العقد يبرم في إطار الكتروني فأن اغلب التشريعات العربية والأجنبية قد نصت على ضرورة الإعلام أثناء إبرام العقد الالكتروني[12].

وقد تتعدد أسباب عجز المؤمن في الحصول على المعلومات اللازمة لتنويره وجعله يتعاقد على بينة من أمره، حيث قد يصطدم المؤمن له في كثير من الأحيان باستحالة معرفة الخدمة محل التعاقد، وهذا لصعوبة الإلمام بخبايا محل التعاقد.

[10]- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص33.

[11]- لحسن أبو أسامة مجاهد، :خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، ص31.

[12]- أنظر المواد من قانون حماية المستهلك وقم الغش الجزائري، والمادة من قانون التجارة الالكترونية لسنة 2018، والمادة، 111من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة1993 ، والتوجيه الأوربي الصادر بتاريخ 20مايو /أيار1997، يتعلق بحماية المستهلكين عن بعد، والمادة 10 من التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية الصادرة في 08 حزيران 2000، والمادة الخامسة من قانون حماية المستهلك ،المصري رقم 67 لسنة 2006، وقانون المبادلات التجارية الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي صاحبه طرح الخدمات بكميات هائلة بصفة يومية، مما يجعل أغلب المستهلكين في عجز عن معرفة البيانات والمعلومات الهامة التي تحملها مختلف السلع والخدمات[13]،ويتضح جهل المؤمن له بالمعلومات العقدية في الجهل المستند إلى استحالة علم المتعاقد بالمعلومات اللازمة لإبرام عقد التأمين، وعليه ففي حالة علمه بتلك المعلومات ينتفي التزام المؤمن تجاهه بإبلاغه بمثل تلك المعلومات، والاستحالة المقصود بها هنا هي التي يستحيل معها على التعاقد.

كما يتضح جهل المؤمن له بالمعلومات العقدية في حالة الجهل المستند إلى الثقة المشروعة، وتكون هذه الثقة المشروعة مستندة إما إلى طبيعة العقد أو إلى صفة الأطراف، ويشترط كذلك أن تكون تلك المعلومات، التي يلتزم بها المؤمن، على درجة من الأهمية، بالنسبة للمؤمن له، بحيث أن عدم علمه بها بشكل واضح يؤثر في رضاه بالعقد بالإقبال على تلك الخدمة التأمينية، ومن ثم يتحقق الإخلال من الطرف الآخر بالتزامه بالإعلام.

المطلب الثالث: الهدف من الالتزام بإعلام المؤمن له

الهدف من الالتزام بإعلام المؤمن له هو تحقيق المساواة بين الطرفي العقد من حيث المعرفة مما يحقق بالفعل وجود توازن عقدي فيما بين أطرافة، كما أن الالتزام بإعلام المؤمن له قد أضحى ضرورة عملية تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة، والتي شهدت تطوراً هائلة في وسائل الاتصال الحديثة وانتشارها المذهل في مختلف مناحي الحياة.

أن هذا التزام يمثل أفضل الطرق لإعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وإعادة التوازن إلى عقد التامين خاصة إذا كان في إطار الكتروني.

الفرع الأول: تحقيق المساواة في العلم بين المؤمن والمؤمن له

أن عدم المساواة في العلم بين المؤمن وبين المؤمن له يعتبر الأساس الجوهري الذي أدى إلى وجود وبلورة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

كما أن التفاوت الذي تولد من التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي وما نتج عن ذلك من انتشار وسائل الاتصال الحديثة، والتي ظهرت أنواع كثيرة من الخدمات، فقد أدى التفاوت في العلم والمعرفة الفنية، وأن اختلال ميزان المعرفة والدراية لصالح المؤمن ينتج عنه أن يقدم المؤمن له عديم الخبرة على إبرام عقد التامين، وهو يفتقر إلى البيانات والمعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف الخدمات المقدمة.

[13]- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2018، ص 41

الفرع الثاني: إعادة التوازن العقدي

أن المؤمن له لن يكون بوسعه الحكم على الخدمة التأمينية التي يتعاقد عليها، ويبرر التركيز على إعطاء المؤمن له رخصة العدول عن العقد خلال مدة معينة[14]، لذلك يوجب الالتزام بالإعلام حتى نضع المؤمن له في نطاق العلم بالعقد المراد إبرامه، وبذلك يعد الالتزام بالإعلام أحد الضمانات الأساسية الكفيلة بإيجاد رضاء سليم وإرادة واعية ومستنيرة.

المطلب الرابع: نطاق الالتزام بالإعلام في عقود التأمين

لقد سبق تبيان إلزامية إعلام المؤمن له من طرف المؤمن بالمعلومات اللازمة لبيان أوصاف محل العقد حتى يتمكن المؤمن له من التعاقد عن دراية تامة، وعليه فيجب أن يكون المؤمن له عالما بالعقدعلما كافيا وبما اشتمل عليه[15]،

وقد اهتم المشرع بإعلام المستهلك بموجب الأمر رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الفصل الخامس تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك" في الباب الثاني تحت عنوان "حماية المستهلك". حيث نصت المادة 17 على أنه "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم**" ، وتطبق هذه المادة على الخدمات ولا تقتصر على السلع فقط.

وعليه، في حالة عدم علم المؤمن له بذلك، واستحالت معرفة تلك البيانات بوسائله الخاصة المتاحة، فإن المؤمن يلتزم تجاهه بتقديم البيانات والمعلومات التي تخص الخدمة محل التعاقد، ويدخل في بيان المعلومات التزام المؤمن قبل المؤمن له بتحديد مدى صلاحية الخدمة التأمينية.

هذا و يلتزم المؤمن بتأكيد المعلومات للمؤمن له كتابة[16] أو بطريقة أخرى ثانية يمكن اللجوء إليها في أي وقت، وكذلك يجب أن تتضمن البيانات المعروضة معلومات عن خدمة ما بعد الخدمة

---

[14]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ينص على حق المستهلك في العدول عن التعاقد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد رقم 18-09، لسنة 2018.

[15]- سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص58.- حيث نستحضر ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 352 من القانون المدني كما يلي: ((ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع، وأوصافه الأساسية...)، وبالتالي يجب علم المشتري بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمبيع،

والضمانات التجارية المقدمة فضلا" عن معرفة الاعتبار الشخصي للمؤمن الذي يعد مصدرا" أساسيا " للتعاقد كبيان اسم المشروع وسبل الاتصال به وعنوان مقره أو مقر المؤسسة المسؤولة عن العرض والعنوان الالكتروني كذلك، وان يتضمن الفواتير الخاصة به كالطلبات والأسعار والوثائق الإعلانية التي تكون موثقة باسمه ومسجله في سجله التجاري، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية أما بالنسبة للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية فيجب أن يتضمن الالتزام بالإعلام بيان مقرها في الخارج ومركز إدارتها الرئيس ورقم التسجيل في الدول التي بها مقرها.

وحفاظا على حقوق ومصالح المؤمن له (المستهلك)، نصت المادة 30 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[17]، على أن يتم تحديد العناصر الأساسية للعقود، وكذا منع الشروط التعسفية فيها عن طريق التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 لسنة 2006[18]، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية، يقصد بالعقد:" كل اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث أي تغير حقيقي فيه".

إن مثل هذه المعلومات أو البيانات التي تدخل في نطاق الالتزام بالإعلام في عقود التأمين، إما أن تكون قد أملتها الضرورة التجارية أو التعامل السابق في هذا المجال وما يرتبط من عادات تجارية أو أن تكون قد وردت بشكل صريح في تشريعات التجارة الالكترونية أو تلك الخاصة بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلك.

[16]- أنظر المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، -كما يجب عرض بيانات المنتوجات باللغة العربية، وخصوصا ما تعلق بشروط البيع أو السعر، وهذا تطبيقا للمادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، كما يمكن ذكر لغة إضافية على سبيل الفهم من قبل المستهلكين، وهذا ما نص عليه أيضا المرسوم 13-378المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك.- نجد في نفس السياق في المادة 22 من الأمر رقم 09-03، في فقرتها الثانية أنه:" تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتوجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر".

[17]- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، (ج ر، عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004)، معدل و متمم، بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 02غشت سنة 2010، (ج.ر.عدد 46 سنة 2013).

[18]- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، (ج ر، عدد 56، صادر في 11سبتمبر 2006).

إن مثل هذه المعلومات التي ألزم القانون المؤمن بإيضاحها للمؤمن له تعطي للمؤمن له الحق في التمسك بالإخلال بالالتزام بالإعلام في حال مخالفة ما ورد في التشريعات السابقة إن كان العقد يخضع لأي منها.

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقود التجارة الالكترونية

يؤدي عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام من طرف المؤمن إلى تعرضه إلى جزاء قانوني، يتنوع بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي، فبالنسبة للجزاء المدني هناك من الوسائل التي يمكن من خلالها المؤمن له أن يقوم بحماية حقوقه عند الإخلال بالالتزام بالإعلام.

كما يخول للمؤمن له إمكانية إبطال العقد، وذلك عند تحقق عيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس، وقد يكون الجزاء فسخ العقد للعيب عند تمسك المؤمن له بالعيوب الخفية، كما يمكن لهذا الأخير أن يتمسك بالتعويض كأثر للمسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام، بالإضافة إلى منح المؤمن له حق الرجوع في العقد، والذي يعد ضمانة أخيرة يمكن اللجوء إليها لحماية حقوقه.

المطلب الأول: إبطال العقد

يمكن أن يترتب على الإخلال بهذا الالتزام وهم في ذهن المؤمن له يدفعه إلى التعاقد، وان ما يترتب على هذا الوهم قد يكون غلطاً أو تدليسا.

الفرع الأول: إبطال عقد التأمين للغلط

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، نجد أن الغلط في القانون يجعل العقد قابلا للإبطال كالغلط في الواقع تماما بشرط أن يكون الغلط جوهريا أي أنه بلغ من الجسامة حدا لو علم به المؤمن الذي يعد طرفا في العقد ما أبرمه، و عليه يصبح العقد المبرم بين المؤمن و المؤمن له قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع[19].

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية[20]، هذا ويعرفه بعض الفقه بأنه: حالة تقوم بالنفس

[19]- راجع المواد 81-82-83 من القانون المدني رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26و المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[20]- قلوش الطيب، الآثار المدنية لإخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام، مجلة القانون، العدد السابع ، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2016، ص 153

تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها[21]، ومثل هذا الوهم هو الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد مما يجعله موقوفا لمصلحة من وقع في الغلط.

وقد يثور التساؤل حول إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام تجاه المؤمن له بالنسبة لبعض المعلومات غلطا، يسوغ للمؤمن له المطالبة بإبطال عقد التأمين ؟

بدون شك، فان عدم وفاء المؤمن بالالتزام بالإعلام بشكل كاف قد يؤدي إلى التباس الأمر على المؤمن له، ويندفع بالتالي إلى إبرام العقد تحت تأثير الوهم فينشأ بذلك عيب الغلط. كما أن وجود الالتزام بالإعلام في عقود التأمن يسهل على المؤمن له المطالبة بإبطال العقد تأسيسا على الغلط، باعتبار أن الالتزام بالإعلام يعد قرينة على اتصال الغلط بعلم المؤمن، وكذلك يقيم قرينة على أن الغلط كان جوهريا، لان العلم بالبيانات محل الالتزام بالإعلام كان من شأنه أن يمتنع المؤمن له عن إبرام عقد التأمين[22].

إن الالتزام بالإعلام له خصوصياته بحيث أن عرض صورة للخدمة محل التعاقد في الموقع الالكتروني لا تعد كافية لإحاطة المستهلك علما بكافة خصائص ومواصفات الخدمة المعروضة، لذا وضع قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، التزامات على مقدم الخدمات، بان يوضح للمؤمن له كافة البيانات المتعلقة بتلك الخدمة، كما سبق تبيانه أعلاه، كسعر الخدمة وخصائصها وغيرها.

كما نشير إلى انه كثيرا ما يقع الغلط بسبب العرض الناقص أو غير الواضح للمنتجات المعروضة عبر تقنيات الاتصال الحديثة، لذلك ألزمت المادة 11 من التوجيه الأوربي رقم 2000-31 بشأن التجارة الالكترونية مقدمي الخدمات بعرض الخدمة على العميل بالتفصيل الدقيق وأن يقوموا بإعلامه بذلك بوسائل مناسبة وفعالة وسهلة البلوغ، وعلى نحو يمكنه من فهم المعطيات الالكترونية الأمر الذي يكفل عدم وقوع المستهلك في غلط[23].

وعليه، يتبين أن الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين يمكن أن يكون سببا لوقوع المؤمن له بالغلط، ومن ثم يحق له رفع دعوى التمسك بالغلط وإبطال العقد، ولكن قد يتم اشتراط عدم

[21]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدن،الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1996، ص 289

[22]- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003، ص118

[23]- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2012، ص 82

مسؤولية المؤمن عن الغلط الذي يقع فيه المؤمن له عن طريق إيراد بند في العقد النموذجي يشترط عدم المسؤولية فما مدى صحة هذا الشرط إن وافق عليه المؤمن له ؟

لقد أشار قانون التأمين إلى وجوب رجوع المؤمن له للشروط الخاصة بعقد التأمين والمتفق عليها من طرف المتعاقدين والتي تتكفل بتحديد مجمل هذه العناصر قبل الإقدام على التعاقد.

الفرع الثاني: إبطال عقد التأمين للتدليس

يعتبر التدليس من أكبر المخالفات التي يرتكبها المؤمن وتسبب إخلالا بالالتزام بالإعلام، وقد تناول المشرع الجزائري التدليس بموجب المادة 86 فقرة 01 من القانون المدني، حيث نصت المادة على ((جواز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من جسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا، السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة))[24].

فقد يخفي احد المتعاقدين عن الآخر معلومات جوهرية لو علم بها المتعاقد الآخر لما أقدم على التعاقد[25]، وقد يقدم الأول معلومات كاذبة ويستخدم وسائل احتيالية، كإعطاء مواصفات كاذبة أو اصطناع مستندات كاذبة، يكون من شانها أن تدفع الآخر إلى إبرام العقد تحت تأثير ذلك الكذب[26].

وبالتالي يفترض توافر شروط التدليس بمجرد انعدام الالتزام بالإعلام أو نقص فيه، كما يفترض أن سبب إقبال المؤمن له على التعاقد، يرجع إلى غياب تلك المعلومات الجوهرية، ولو علمها كان سيرفض التعاقد من دون شك، وبالتالي فالذي يقع ضحية تدليس يستفيد من الأحكام المقررة في عيب الغلط، وله أن يبطل التعاقد لهذا العيب[27].

هذا ويقر المشرع الجزائري أن مجرد السكوت، يعد تدليسا، حيث أن هناك التزام بالإعلام في عقد التأمين، يتضمن الإفصاح بالمعلومات الجوهرية للمتعاقد الآخر، بل وحتى الثانوية طالما كانت تلك

[24] - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتعلق بالقانون المدني، المعدل و المتمم.المرجع السابق.
[25] - محمد الهيني، الحماية القانونية و القضائية للمؤمن له في عقد التأمين البري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية، المغرب، 2010، ص 52.
[26] - بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 13.
[27] - بن سالم المختار، المرجع السابق، ص 220

المعلومات دافعة إلى التعاقد، فمعيار تحديد المعلومات التي يلتزم احد الطرفين بالإفصاح بها للآخر هو معيار مدى أهمية تلك المعلومات من وجهة نظر ذلك المؤمن له في عقد التأمين.

المطلب الثاني: فسخ عقد التأمين لوجود عيوب خفية

يعتبر العلم بالخدمة التأمينية من الأسس القانونية للالتزام بالإعلام في عقد التأمين، بحيث إذا وجد عيب في الخدمة، فانه يحول دون انتفاع المشتري به، ولذا يجب أن يضمن المؤمن خلو الخدمة محل العقد من العيوب الخفية. وبالتالي عدم التزام المؤمن بإعلام المؤمن له، يؤدي إلى تمسك المؤمن له بدعوى ضمان العيوب الخفية عند جهله بمعلومات عن الخدمة التأمينية المقدمة.

وباعتبار أن التأمين عبارة عن تقديم خدمات، فانه لا يمكن للمؤمن له المطالبة بفسخ العقد بسبب عدم العلم الكافي الذي نص عليه القانون المدني الجزائري، لان هذه المسألة وردت تحت أحكام عقد البيع حصرا.

هذا وقد عرفت محكمة النقض المصرية العيب الخفي بأنه: ((الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع))[28]، كما أن البائع المحترف يعد عالما أو من المفروض أن يعلم بوجود تلك العيوب ويلتزم بإعلام المستهلك بها ولو انه كان يجهل وجود هذا العيب[29].

وبالرجوع إلى أحكام قانون حماية المستهلك نجدها قد تضمنت أحكام خاصة لحق المستهلك في الإعلام، ونستحضر هنا ما قد نصت عليه المادة 01/17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه: ((يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة))[30].

ونعتقد أن الحكم ذاته ينطبق على المؤمن، فلا بد أن يمنح المؤمن للمؤمن له وضوحا بشان تلك المعلومات عند عرض الخدمات، بحيث يجعل المؤمن له ملما بكل خصائص ومواصفات وحتى العيوب التي تطال الخدمات، فان لم يفعل ذلك اعتبر مخلا بالتزامه بالإعلام ما لم يكن المؤمن له ذاته محترفا ومهنيا مما يقيم دليل على علمه بمثل تلك العيوب.

---

[28]- القرار رقم 7964 صادر عن محكمة النقض المصرية، جلسة يوم 1993/012/19 ، مشار اليه عند منصور محمد حسين، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك،ط01 دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص 315.

[29]- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، 1987، ص119

[30]- القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (مؤرخ في 08-03-2009، ج ر، عدد، 15)

المطلب الثالث: الجزاء في إطار قواعد المسؤولية المدنية

إذا لحق المؤمن له ضررا، جراء إخلال المؤمن بأعلامه في العقد، فانه يستحق التعويض بالتأكيد عما أصابه من ضرر لكن قبل الخوض في المسؤولية وأركانها، فأنه لا بد من بيان طبيعة تلك المسؤولية فهل هي مسؤولية عقدية أو هي مسؤولية تقصيرية تترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين ؟

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام

من أجل إثبات على من تقع المسؤولية، يجب عرض وجهات النظر المختلفة حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، حيث يرى البعض أنه التزام عقدي، وحجتهم في ذلك أن أساس هذا الالتزام السابق على التعاقد هو العقد اللاحق له، وفي اعتباره التزاما عقديا تيسير للمستهلك الضعيف، لأنه يستفيد من قواعد الإثبات في المسؤولية العقدية بمجرد إثباته عدم تلقى أي معلومة من المهني حتى تقوم مسؤوليته، بينما هناك رأي آخر يرى أن الالتزام بالإعلام هو التزام غير عقدي، ويرجع ذلك إلى نص القانون، فهو التزام مستقل تماما عن العقد[31].

هذا ونشير إلى أن الالتزام بالإعلام، وخاصة في عقود التأمين، أصبح مصدره الأساسي والمباشر القانون، ومن ثم لا يحتاج الأمر إلى البحث عن عقد سابق على العقد الأصلي يوجب مثل هذا الالتزام، فقانون التأمين الجزائري وقوانين حماية المستهلك الأوربية، كلها تفرض مثل هذا الالتزام بالإعلام تجاه المستهلك.

ومن جهة أخرى، فان العقد لم ينشأ أصلا حتى نؤسس المسؤولية بناء عليه، فلا يمكن إلا القول بان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية تخضع لأحكام الفعل الضار، ((فكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)) تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[32].

[31]- بن يحيى وفاء، حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص78

[32]- القانون رقم 05-10 يتضمن تعديل القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقود التأمين

للمسؤولية التقصيرية أركان ثلاثة، الخطأ والضرر وعلاقة السببية وسنبحث هذه الأركان قدر تعلق الأمر بالالتزام بالإعلام في عقود التأمين.

أولا- الخطأ: يتحقق ركن الخطأ في حالة إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام والذي يتخذ عدة صور، فقد يكون بصورة سلبية عندما يكون المؤمن عالما بجهل المؤمن له بكل أو بعض العناصر الجوهرية المرتبطة بعقد التأمين، فيخفي هذه المعلومات رغم علمه بها، فالخدمة محل التعاقد تظهر عبارة عن صورة في الاعلان.

وقد يتمثل الإخلال بالالتزام بالإعلام بسلوك ايجابي ويكون ذلك من خلال تقديم معلومات كاذبة تتعلق بمواصفات الخدمات فتوهم المعلومات المؤمن له، الأمر الذي يجعله يندفع إلى إبرام العقد، كأن يذكر المؤمن في إعلانه أن الخدمة لها مدة معينه أو أن بها مواصفات خاصة، ويكون ذلك خلاف الحقيقية فهذا احتيال[33] يوجب مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن له، وتؤسس هذه المسؤولية على إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام اتجاه المؤمن له. ومن ثم، فان مثل هذا الالتزام يسهل على المؤمن له إثبات خطأ المؤمن.

ثانيا –الضرر وعلاقة السببيه:

إن إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام لا يحمله المسؤولية إلا إذ حصلت أضرار بالمؤمن له، فان انتفى ركن الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض. وإذا كان الخطأ مفترض من جانب القانون فانه سهل الإثبات، إلا أن إثبات الضرر يكون صعبا، لأنه ليس كالضرر العادي الناشئ عن الحوادث المختلفة، وإنما هو ناتج عن الإخلال بالتزام قبل التعاقد وهو الإعلام لذا يكون صعب الإثبات[34].

[33]- نصت المادة 68 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر في 2009/03/08، ج ر، عدد 15 على أنه : ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول: كمية المنتوجات المسلمة – تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا – قابلية استعمال المنتوج...))

[34]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، المرجع السابق، ص339.

و يمكن أن يكون للضرر صور متعددة، خاصة وان المؤمن له اعتمد على المعلومات المقدمة من المؤمن وأقدم على التعاقد، كما يمكن للمؤمن أن يثبت أن علاقته السببية بين خطأه والضرر قد انتفت لوجود سبب أجنبي، كخطأ المؤمن له، وعدم قراءته المعلومات بشكل صحيح أو أن الوسيط في شبكة الانترنت لم يعرض تلك المعلومات بسبب خطأه وقصور في البرنامج الالكتروني، ومن ثم ينفي عن نفسه المسؤولية عن ذلك الضرر الذي لحق المؤمن له.

خاتمة:

إن خصوصية عقود التأمين قد جعلت من الالتزام بالإعلام في إطارها يفرض من طرف المشرع الجزائري، حيث يلزم المؤمن بان يحيط المؤمن له عبر وسائل تقليدية، أو عبر الاتصالات الحديثة بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد، وشخصية المؤمن وأي اعتبار آخر يمكن أن يؤثر في المؤمن له ويدفعه إلى الرضا بالعقد. حيث بينا شروط ونطاق الالتزام بالإعلام في إطار عقود التأمين، ومن خلال تحليل الموضوع توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- إن المؤمن له يملك وسائل معينه تعد ضمانات له عند إخلال المؤمن بالالتزام بالأعلام في عقود التأمين، حيث يمكنه أن يتمسك بإبطال العقد مستندا في ذلك إلى عيوب الإرادة في حالة الغلط والتدليس.

- إن الإخلال بالالتزام بالإعلام لا تقتصر على المطالبة بأبطال عقد التأمين، ولا يمكن للمؤمن له المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد من خلال دعوى الفسخ بسبب العيب الخفي، والذي حال دون انتفاع المؤمن له من الخدمة المطلوبة.

-إن عدم نجاح المؤمن له في إبطال العقد أو فسخه لا يمنعه من أن يتمسك بقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية، ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم كفاية المعلومات المقدمة في مرحلة التفاوض أو بسبب عدم صحة تلك المعلومات.

- يمكن أن يتمسك المؤمن له بحق الرجوع في عقود التأمين. فلو أن الوسائل السابقة لم تجد نفعا، أو أن المؤمن له لم يفضل اللجوء إليها فان قوانين حماية المستهلك جعلت من عقد التأمين عقداً نافذاً غير لازم، وذلك بهدف حماية المستهلك (المؤمن له).

ومن ثم يمكن للمؤمن له أن يرجع في العقد بسهولة خلال المدة القانونية دون حاجة في اللجوء إلى المحاكم واثبات الغلط أو التدليس أو العيب الخفي، وبالتالي تعتبر آلية الرجوع في العقد أفضل ضمان منحتها التشريعات لحماية المستهلك في حال إخلال المؤمن بالتزامه بالأعلام في عقود التأمين.

الاقتراحات:

- يجب التأكيد على أن الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، هو التزام مستقل وأصيل ولازم لصدور التعبير السليم عن الإرادة.

-عدم الحاجة في العقود المبرمة بين المؤمنين المحترفين والمؤمنين لهم إلى اشتراط أن يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الآخر، فالمفترض بالنظر إلى تخصص المحترف في مجال عقود التأمين أن يكون عالما بهذا الغلط، ومن السهل أن يتبينه.

-يجب العمل على اتساع جوهرية الغلط، ليشمل كل ما من شأنه أن يؤثر في رضاء المؤمن له، وذلك بالنظر إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يصاحب تقديم الخدمات، مقارنة مع نقص خبرة المؤمن لهم في عقود التأمين.

-يجب حتى نعترف بالطبيعة التقصيرية للمسئولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد أن يكون المؤمن له غير مهني أو محترف.

-تضمين قانون التأمين الجزائري نص يقرر مدة معقولة لممارسة حق العدول في عقود التأمين، والتي تبنتها الكثير من التشريعات المقارنة، والتي يمكن خلالها للمؤمن له وبإرادته المنفردة أن يرجع عن ذلك التعاقد في مجال التأمين.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، (ج ر، عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004)، معدل و متمم، بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 02غشت سنة 2010،(ج.ر.عدد 46 سنة 2013).

- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،(ج ر، عدد 56، صادر في 11سبتمبر 2006

- القانون قم 95-07، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.رج.ج، عدد13 ، صادر في 08 مارس 1995 معدل و متمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، (ج.ر، عدد 15صادر في 12مارس 2006)، والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، (ج.ر. عدد85 صادر في 27 ديسمبر 2007)، والأمر رقم 08-02 ، المؤرخ في 24 جويلية 2008 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (ج.ر.عدد 42، صادر في 27 يوليو 2008)، والأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26غشت 2010 ،والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،(ج.ر ، عدد49، صادر في 29غشت 2010)، والقانون رقم 11-11، المؤرخ في 18يوليو 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر، عدد40، صادر في 20يوليو 2011، والقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014،(ج.ر.عدد68 ، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013).

- القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مؤرخ في 10 مايو 2018، (ج ر، عدد 28 مؤرخ في 16 مايو 2018).

- المرسوم التنفيذي رقم 13- 378المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك المؤرخ في 2013/11/09.(ج ر، عدد 53)

- القانون المدني رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26و المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

- القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (مؤرخ في 08-03-2009، ج ر، عدد، 15) معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونو2018، (ج ر، عدد 35، مؤرخ في 2018/06/13).

ثانيا: المؤلفات

01- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، 1987.

02- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدن،الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1996.

03- محمد الهيني، الحماية القانونية و القضائية للمؤمن له في عقد التأمين البري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية، المغرب، 2010، ص 52.

04- بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2005،ص 13.

05- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 2008.

06- شحاته غريب شلقامى، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2008.

07- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنه بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

08- خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2013/09/25.

09- كسال سامية، أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الموسوم: التحولات الاقتصادية وأثرها على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5و6 ديسمبر 2012 ، جامعة الشلف.

10- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

11- لحسن أبو أسامة مجاهد، :خصوصية التعاقد عبر الانترنيت.

12- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2018.

13- سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

14- قلوش الطيب، الآثار المدنية لإخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام، مجلة القانون، العدد السابع ، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2016،

15- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003.

16- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2012.

17- منصور محمد حسين، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، ط01 دار الفكر العربي، مصر، 2006.

18- عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2014، ص 69.

19- بن يحيى وفاء، حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

دور التأمين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على ضوء الخصائص المميزة له

د. فاطمة بابا
أستاذة محاضرة قسم "ب"
كلية الحقوق جامعة يحيى فارس بالمدية
babafatma82@yahoo.com

مقدمة :

إنّ الفرد في حياته ليس بمأمن من التعرض لمخاطر مختلفة قد تلحق بممتلكاته أو بصحته أو قد تكون مخاطر طبيعية تواجهه، لا يمكن له مواجهتها بمفرده و بإمكانياته الخاصة، لذلك كان من الضروري إيجاد وسائل تقلص له نسبة الخسائر الناشئة عن تلك المخاطر و تضمن له التعويض عنها في آن واحد .

فكان "التأمين" بمختلف أنواعه هو الآلية التي تضمن هذا الدور للفرد و الجماعة على حد سواء، في توفير نوع من الحماية و الضمان من نتائج الأخطار التي تهدّد الحياة أو الأموال في المستقبل، و "قد أصبح التأمين في المجتمعات المعاصرة ضرورة ملحة لدرء المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان في مختلف جوانب حياته، فلا يمكن إهماله و إغفال دوره في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية"[1] .

و الحقيقة أنّ "أساس فكرة التأمين هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم بدفع أقساط، و ينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، و يكون في هذا الاحتياط ما يُعين على الوقوف في وجه المخاطر"[2] .

و رغم الأهمية والدور الذي يؤديه "عقد التأمين" من مختلف الجوانب، إلّا أنّه في صورته الحالية يعدّ من العقود المستحدثة التي لم توجد في الماضي –رغم قدم فكرة التأمين و الحاجة للتعاون و التكافل بين الأفراد- لذلك اجتهد الفقهاء المعاصرين في الحكم عليه على ضوء الأحكام الشرعية

[1]- وسيلة بوحية، القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين و آليات الرقابة عليها في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2015، ص 73 .

[2]- العيد قريشي، محاضرات في التأمين و التأمين التكافلي (لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية البنوك والتأمينات)، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (قسم العلوم المالية و المحاسبة)، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، الجزائر، 2016-2017، ص 02 .

و الضوابط الفقهية المتعلّقة به، كما أوجد له مشرّعي القوانين قواعد خاصة به تنظم طرق التعامل به من الناحية العملية .

و قد ازدادت أهمية التأمين في العصور الحديثة نتيجة ازدياد و تداخل و تنوع المخاطر و أسبابها، و من ثم جسامة الأضرار المترتبة عنها التي تستوجب حتماً ضرورة التأمين عنها مسبقاً تفادياً للآثار السلبية التي تنشأ عنها .

و لكي يؤدي التأمين الأدوار المنوطة به في مجالي التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، يتمتع عقد التأمين بمجموعة من الخصائص التي تجعله يتميّز عن باقي عقود القانون الخاص، و ذلك بالنظر إلى مفهومه الفني و كذا القانوني، "إذ يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المستأمنين، من خلال ما يدفعونه من أقساط، على تحمل الخسارة التي يتعرّض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن منها. و يقوم المؤمن بهذه العملية بتجميع المخاطر المتشابهة و إجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء التي يتم وفقاً لها، تحديد سعر القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقّق من المخاطر المؤمن منها، بالإضافة إلى نسبة من الربح للشركة المؤمنة نظير قيامها بالعملية"[1] .

أما بالنسبة للمفهوم القانوني للتأمين، "فيتمثّل في العلاقة التعاقدية بين المستأمن و المؤمن، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر أو حادث يخشى وقوعه، و يلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين بتغطية هذا الخطر و تعويض المستأمن عنه"[2] .

على ضوء ما سبق تُطرح الإشكالية التالية: **ما هي الأدوار التي يلعبها التأمين في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالنظر إلى الخصائص المميزة له ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، عالجت موضوع المداخلة وفق خطة متكونة من مبحثين؛ بحيث عالجت في المبحث الأول خصائص عقد التأمين وفي المبحث الثاني تناولت دور التأمين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

[1]- محمد حسين منصور، أحكام التأمين (مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث: المصاعد، المباني و السيارات)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، الاسكندرية (مصر)، بدون سنة، ص 10 – 11 .

[2]- المرجع نفسه، ص 11 .

المبحث الأول : خصائص عقد التأمين

يعرّف عقد التأمين في القانون الجزائري حسب ما ورد في المادة 619 من القانون المدني[1] بأنّه :

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً أو أيّ عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبيّن بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2] .

بالنظر إلى هذا التعريف لعقد التأمين و الأسباب التي أدت إلى إيجاد هذا النوع من العقود، والأدوار التي يلعبها على المستويين الاجتماعي و الاقتصادي، ما جعل هذا العقد يتمتع بمجموعة من الخصائص العامة (المطلب الأول) و مجموعة من الخصائص الخاصة التي تميّزه عن غيره من العقود الأخرى (المطلب الثاني)، أعرض لها تبعاً فيما يلي :

المطلب الأول : الخصائص العامة لعقد التأمين

على ضوء التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني و التي تقابلها المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات المعدل و المتمم، يلاحظ أنّ عقد التأمين يتمتع بخصائص عامة، أي يشترك فيها مع باقي العقود، و هي أنّ عقد التأمين عقد رضائي (الفرع الأول)، عقد معاوضة ملزم لجانبين (الفرع الثاني) و هو من العقود الزمنية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : عقد التأمين عقد رضائي

من حيث الأصل عقد التأمين عقد رضائي، و ليس من العقود الشكلية طالما لم يشترط القانون لانعقاده أو تمامه تحرير وثيقة التأمين[3]، فهو ينعقد بمجرّد توافق الإيجاب و القبول، دون حاجة لشكل خاص يفرغ فيه رضا المتعاقدين[4]، بمعنى أنّ الكتابة ليست شرطاً للانعقاد بل للإثبات فقط .

---

[1]- صدر القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (الجريدة الرسمية رقم 44) و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، (الجريدة الرسمية رقم 31) .

[2]- للإشارة فقد أعيد التأكيد على هذا التعريف –بتعابير مشابهة- في نص المادة 02 من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلّق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 (السنة الثانية و الثلاثون)، المؤرخ في 07 شوال عام 1415 الموافق 08 مارس سنة 1995، المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006 .

[3]- انظر خصائص و وظائف عقد التأمين 2019، مقال منشور بصيغة pdf بدون معلومات على الموقع : UniversityLifeStyle.net

[4]- انظر محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 108 .

غير أنّه يجوز للأطراف الاتفاق على جعل الكتابة شرطاً لانعقاد عقد التأمين، و عندئذ يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً، و تكون وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد لا للإثبات. كما يجوز الاتفاق صراحة على ألّا يتم العقد إلّا عند دفع القسط الأول، حينها يعد عقد التأمين عقداً عينياً[1] .

الفرع الثاني : عقد التأمين عقد معاوضة ملزم لجانبين

يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضات، حيث يأخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطيه؛ فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يقدمها إليه المؤمن له، و يدفع مقابل ذلك مبلغ التأمين، و المؤمن له يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه و ذلك مقابل الأقساط التي قدمها. و يرى الفقه أنّ عقد التأمين يظلّ عقد معاوضة حتّى و لو لم يتحقّق الخطر[2]، لأنّ العوض يتمثّل في الأمان الذي يستفيد منه المؤمن له، و يكون المؤمن بتحقيق هذا الأمان متحملاً تبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقّق أو لم يتحقّق[3]. كما لا ينفي عن هذا العقد كونه من عقود المعاوضة بالنسبة للمؤمن له الذي يلتزم بدفع الأقساط، أنّه قد يعيّن مستفيداً من التأمين تعود إليه الفائدة من التأمين[4] .

و بما أنّ عقد التأمين عقد معاوضة، فهو أيضاً من العقود الملزمة لجانبين، طالما أنّ كلا المتعاقدين يلتزم تجاه الآخر على ضوء ما سبق بيانه، و هو ما يُستشف أيضاً من تعريف عقد التأمين الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 619 من القانون المدني السابق تناولها، حيث يبيّن أنّ المؤمن يؤدّي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أيّ عوض مالي آخر، كمقابل للقسط الذي يؤديه المؤمن له إلى المؤمن .

الفرع الثالث : عقد التأمين من العقود الزمنية

العقد الزمني هو الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تكوينه و نفاذه، بحيث يتحدّد مضمون أداءات الطرفين طبقاً للمدة المحددة في العقد، و يستمر تنفيذها طوال هذه المدة[5]، و هو بذلك يختلف عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد[6]. و يعتبر عقد التأمين من العقود الزمنية، ذلك أنّه ينعقد لفترة محددة في وثيقة التأمين، حيث بمقتضاها يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر

---

[1]- انظر راضية مشري، محاضرات في عقد التأمين (منشورة بصيغة pdf بدون معلومات)، ص 15 .

[2]- ذلك أنّ الهدف الرئيسي من التأمين هو جبر الضرر في حدود تكون مساوية لحجم الضرر **الحاصل**، و إلّا اعتبر بمثابة إثراء بلا سبب. انظر خصائص و وظائف عقد التأمين، مرجع سابق، بدون ترقيم للصفحات .

[3]- انظر محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 108- 109 و راضية مشري، مرجع سابق، 16 .

[4]- محمد دبوزين، محاضرات في: "تقنيات التأمين و إعادة التأمين" موجهة لطلبة الماستر، (تخصص مالية و تأمينات: قسم علوم مالية و محاسبة، تخصص تأمينات و إدارة المخاطر: قسم علوم التسيير، تخصص تأمينات اجتماعية و تجارية: قسم علوم اقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص 30 .

[5]- انظر محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 111 .

[6]- محمد دبوزين، مرجع سابق، ص 31 .

المؤمن منه لمدة زمنية متفق بشأنها بين أطراف العقد، فالزمن يعتبر عنصراً جوهرياً في تحديد مسؤولية أطراف العقد[1].

و في هذا الشأن يُلاحظ أنّ تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة، فالتزام المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية انتهاء مدة التأمين، سواء كان أداء الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية (حسب طبيعة و نوع التأمين). و بالنسبة للمؤمن فهو أيضاً ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طوال مدة سريان هذا العقد، بحيث يبقى ضماناً لتغطية المخاطر طالما أنّ العقد لم ينته بشكل أو بآخر، و هو ما يجعل عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة في التنفيذ[2].

و يترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية النتائج التالية :

أولاً : لا يكون فسخ عقد التأمين بأثر رجعي، فإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع الأقساط ثم فسخ العقد لعدم التنفيذ، لا يحق للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط، لأنّها كانت مقابل تحمل الطرف الآخر الخطر في المدة السابقة على الفسخ[3].

ثانياً : إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فإنّ ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلاً، و على ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه، بُرّأت ذمة الطرفين فوراً، و يصبح التأمين منتهياً من تلقاء نفسه و بقوة القانون[4]، و هو ما يُعرف بالانفساخ .

ثالثاً: أنّ عقد التأمين من العقود محددة المدة التي ينبغي تحديد بدايتها و نهايتها، مع إمكانية تجديده إذا أُريد الاستمرار في العلاقة التأمينية، و ينتهي العقد بانتهاء مدته، و يُشترط لتجديده النص على ذلك صراحة، و من ثم لا يجوز الإدعاء بتجديده ضمنياً[5].

المطلب الثاني : الخصائص الخاصة لعقد التأمين

بالإضافة إلى الخصائص العامة المذكورة آنفاً، هناك بعض الخصائص الأخرى التي ينفرد بها عقد التأمين و تجعله يختلف عن غيره من العقود، و هي أنّ عقد التأمين عقد احتمالي (الفرع الأول)، عقد إذعان (الفرع الثاني) و هو من عقود حسن النية (الفرع الثالث) .

[1]- انظر خصائص و وظائف عقد التأمين، مرجع سابق، بدون ترقيم للصفحات .
[2]- انظر محمد دبوزين، مرجع سابق، ص 31 .
[3]- راضية مشري، مرجع سابق، ص 14 .
[4]- المرجع نفسه، ص 15 .
[5]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 112 .

الفرع الأول : عقد التأمين عقد احتمالي

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يتحدّد فيه وقت التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو يأخذه كل متعاقد لوجود عنصر الاحتمال فيه، فهو عقد يتوقّف على الحظ و المصادفة[1]، و من ثم نجد أنّ عقد التأمين هو أحسن مثال للعقود الاحتمالية أو ما تسمى عقود الغرر؛ فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه و لا مقدار ما يعطي، إذ أنّ ذلك متوقّف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، و كذلك الحال بالنسبة للمؤمن له فمقدار ما يأخذ و مقدار ما يعطي متوقّف أيضاً على وقوع الخطر أو عدم وقوعه[2] .

و جدير بالذكر أنّ الصفة الاحتمالية إنّما تلحق التأمين من الناحية القانونية، أي اعتباره علاقة عقدية بين المؤمن و المؤمن له، فلا شك أنّه في هذه العلاقة يوجد عنصر الاحتمال بمعنى احتمال حدوث كسب أو خسارة لأحد الطرفين. أما إذا نظرنا إلى التأمين من الناحية الفنية، فنجد أنّ عنصر الاحتمال يتضاءل، و ذلك لقيام التأمين من هذه الناحية على أسس الاحصاء و قانون الكثرة و أساليب فنية أخرى تكفل جعل الاحتمال ضئيلاً إن لم يكن منعدماً[3] .

الفرع الثاني : عقد التأمين عقد إذعان

يعرّف عقد التأمين بأنّه ذلك العقد الذي يتم بين طرفين، أحدهما قويّ لأنّه يحتكر سلعة أو خدمة احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو شبه احتكار، و الآخر ضعيف يكون بحاجة إلى تلك السلعة أو الخدمة، فيُملي عليه الطرف القوي شروطه، و غالباً ما يتم عقد الإذعان في صورة نماذج مطبوعة سلفاً من قبل الطرف القوي و لا يشارك في وضعها الطرف الضعيف[4]، هذا و يتم عقد الإذعان من الناحية القانونية بمجرّد التسليم لشروط مقررة يضعها الطرف الموجب و لا يقبل مناقشة فيها[5]، و يعتبر عقد التأمين مثالاً واضحاً عن عقود الاذعان .

تنص المادة 227 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمم على أنّه : "تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية"[6] .

---

[1]- خصائص و وظائف عقد التأمين، مرجع سابق، بدون ترقيم للصفحات .

[2]- راضية مشري، مرجع سابق، ص 16 .

[3]- محمد دبوزين، مرجع سابق، ص 31 .

[4]- انظر علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 38 .

[5]- انظر المادة 70 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

[6]- للإشارة فإنّ هناك عقوداً نموذجية تعدّها الإدارة، و عقود نموذجية تعدّها الهيئات المهنية، و في كلا النوعين يمكن تصنيفهما إلى عقود نموذجية اختيارية و عقود نموذجية إلزامية. جويدة عمريو، حماية

يتّضح من ذلك أنّ التأمين عقد إذعان بالنسبة للمؤمن له، فهو الطرف الذي لا يملك مناقشة الشروط التي يمليها المؤمن و ترد مطبوعة بالوثيقة و معروضة على الناس كافة. فالتأمين عقد لا يتم إلّا بتوافق الإيجاب و القبول، إلّا أنّ المؤمن له ليس بوسعه المساومة أو المفاوضة، و كل ماله قبول الشروط النمطية التي يمليها المؤمن أو رفضها[1]، و يرجع ذلك إلى التفاوت في المركز الاقتصادي و في الخبرة بين الطرفين[2]، هذا بالنسبة للشروط العامة لعقد التأمين، أما بالنسبة للشروط الخاصة فتعود للمؤمن له الحرية في مناقشة بعض الشروط[3].

و بالرغم من أنّ الفقه يؤكّد على هذه الصفة في عقود التأمين، إلّا أنّ البعض يرى وجود المنافسة في مجال التأمين، و كذا عدد كبير من المؤمنين تُبعد عن عقد التأمين صفة الاذعان، ذلك أنّ الاحتكار هو الصفة المميزة لعقود الاذعان، و بالتالي لا يكفي للقول بوجود خاصية الإذعان قيام أحد الطرفين بصياغة العقد و وضع الشروط العامة فيه، فنماذج العقود لا تشكّل بالضرورة عقد إذعان[4].

و بما أنّ عقد التأمين من عقود الإذعان، فقد تدخّل المشرع الجزائري لحماية المؤمن له (الطرف الضعيف) من تعسف شركات التأمين، و ذلك طبقا للمادة 110 من القانون المدني التي أجازت للقاضي إذا تضمّن العقد شروطاً تعسفية أن يعدّل تلك الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وفقاً لمقتضيات العدالة، و هذه الحماية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. كما أنّ مصلحة الطرف المذعن تقتضي تفسير الشك لمصلحته سواء كان دائناً أو مديناً و ذلك وفقاً لنص المادة 112 من القانون المدني الجزائري .

الفرع الثالث : عقد التأمين من عقود حسن النية

لا شكّ أنّ مبدأ وجوب مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي ينبغي أن تسود في كافة العقود[5]، حيث يقضي القانون بأنّه : "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و **بحسن نية**"[6]، و هذا ينطبق على عقد التأمين، حيث يعتبر من عقود حسن النية، و تظهر صفة حسن النية بالنسبة لعقد التأمين في اعتماد المؤمن في تقرير قبوله إبرام عقد التأمين على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر

مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص 232 .

[1]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 117 .

[2]- جميلة مفراوي و خليصة عتو، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (تخصص تأمينات و بنوك)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص 11 .

[3]- انظر راضية مشري، مرجع سابق، ص 17 .

[4]- المرجع نفسه و الصفحة نفسها .

[5]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 113 .

[6]- المادة 01/107 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

و التي يمليها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضاً عند تنفيذ العقد، لأنّ المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة أو نقصان، أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه[1].

و ترتيباً على ما سبق فإنّ خروج المؤمن له عن مقتضيات حسن النية في إبرام عقد التأمين أو تنفيذه هو الذي يبرّر شدّة الجزاءات التي يتعرّض لها، مثل بطلان العقد نتيجة الإدلاء ببيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه، و سقوط الحق في مبلغ التأمين لعدم تحري حسن النية في تنفيذ العقد[2].

المبحث الثاني : دور التأمين في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية

إنّ الخصائص العامة و الخصائص الخاصة لعقد التأمين و التي تميّزه عن غيره من العقود جعلته يحتل مكانة كبيرة، حيث أعطته الدول اهتماماً خاصّاً، و ذلك لأنّ التأمين يحتاجه الفرد لا محالة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها .

كما أنّ للتأمين دور مزدوج، من حيث أنّه يقوم بتلبية حاجيات المؤمنين و تجميع المدخرات التي يمكن استثمارها في عدة مشاريع اقتصادية تحقّق أرباحاً، و تؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني والمساهمة في النمو الاقتصادي[3].

و للتعرف أكثر على دور التأمين في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، أتطرّق فيما يلي إلى الوظائف الاجتماعية للتأمين (المطلب الأول) و الوظائف الاقتصادية له (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الوظائف الاجتماعية للتأمين

نظراً لما يمتاز به عقد التأمين من خصائص و مميزات، فإنّ وسيلة التأمين ذاتها تحقق مجموعة من الوظائف الاجتماعية التي تساهم في التنمية على الصعيد الاجتماعي، أتناولها في هذا المطلب بنوع من التفصيل، حيث تتمثل في: التأمين أداة لتغطية المخاطر و توفير الأمان (الفرع الأول)، التأمين وسيلة لتنشيط الائتمان (الفرع الثاني) و التأمين عامل من عوامل الوقاية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التأمين أداة لتغطية المخاطر و توفير الأمان

من أهداف التأمين التي يسعى إليها المؤمن له هو تأمين نفسه من الخسارة التي قد تصيبه في ماله أو تمسه في شخصه هو أو غيره[4]، فبواسطة التأمين يحصل الفرد على الحماية من المخاطر، بحيث

[1]- انظر راضية مشري، مرجع سابق، ص 17 - 18 .
[2]- انظر محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 113 - 114 .
[3]- جميلة مغراوي و خليصة عتو، مرجع سابق، ص 17 .
[4]- انظر محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 13 .

يُوفّر له الإطمئنان فيتحرّر من الخوف، و يصبح مطمئنّاً إلى ما يقوم به من أنشطة، هذا ما يُشجّع على الاستثمار عن طريق توفير ملاذ آمن للأنشطة الاقتصادية[1] .

بذلك يُشعر التأمين المؤمن له براحة البال، و يُزيل عنه مخاوف أخطار الصدفة التي قد تجعله أحياناً معرّضاً إلى أن يُصبح عالة على مجتمعه و غير قادر على العمل، إما بسبب إصابته بضرر جسماني، أو بسبب نقص أمواله أو وسائل عمله. فالتأمين يُعطي للمؤمن له الأمان الذي هو بحاجة إليه، و تتجلّى أهمية هذا الدور بمرور الزمن و تكاثر المخاطر التي تهدد الفرد[2] .

و بما أنّه من صور التأمين يوجد التأمين من المسؤولية، فقد ازدادت أهمية التأمين منها أمام تزايد أسبابها في العصر الحديث، حيث يستطيع الشخص أن يقي نفسه نتائج هذه المسؤولية من خلال التأمين الذي يُمكّنه من تغطية الالتزامات الناجمة عنها[3]، و بذلك يوفر لنفسه الحماية و الأمان في نفس الوقت .

الفرع الثاني : التأمين وسيلة لتنشيط الائتمان

إنّ شركات التأمين تقوم بتوفير السيولة عن طريق الإئتمان، سواء للخواص أو للمشاريع من خلال عمليات إقراض أو تمويل بالسلفة بواسطته تحصل مؤسسة الإئتمان على تغطية لفائدتها لعملية الإئتمان التي تمنحها للزبون[4] .

و بما أنّ التأمين يسهّل عملية اكتساب القرض عن طريق الضمانات التي يمدها للموردين، فهو بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوفير قيمة مُضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار، عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه[5] .

و على المستوى الفردي، فإنّ التأمين يقوّي مركز المدين تجاه دائنه، و يضمن لهذا الأخير استيفاء حقه في حالة إعسار المدين أو إفلاسه أو عدم قدرته على العمل. و يدخل هذا النوع من التأمين ضمن

[1]- انظر خصائص و وظائف عقد التأمين، مرجع سابق، بدون ترقيم للصفحات .

[2]- انظر دليلة مغني، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، مخبر القانون و المجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2013، ص 294 .

[3]- انظر محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 14 .

[4]- خصائص و وظائف عقد التأمين، مرجع سابق، بدون ترقيم للصفحات .

[5]- انظر ابراهيم زروقي و عبد المجيد بدري، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني : دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول : "الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير ،تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، الذي نظّم يومي 03 – 04 ديسمبر 2012، ص 07 .

عمليات القرض التي نصّت عليها المادة 15 من المرسوم رقم 82 – 482 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، و المتضمن لقائمة عمليات التأمين[1] .

و يندرج أيضاً في إطار تشجيع الإئتمان طلب الدائن المرتهن لعقار من مدينه إجراء تأمين ضد الحريق يتعلّق بذلك العقار، لكي يضمن هذا الدائن استيفاء دينه في حالة تلف العقار بواسطة الحريق. والمقرض الذي يأمل الحصول على مبلغ قرضه من مدينه معتمداً على قدرة هذا الأخير على العمل وكسب الرزق، يطلب منه أن يبرم عقد تأمين يتعلّق بحياته حتّى يضمن الحصول على مبلغ دينه في حالة وفاته[2] .

الفرع الثالث : التأمين عامل من عوامل الوقاية

بالإضافة إلى دور التأمين في تغطية المخاطر و تعويض الخسائر، فإنه يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى توقّيها، و ذلك بالعمل على تخفيض نسبة الحوادث و تجنّب وقوعها .

تعمل شركات التأمين بهدف الحد من مبالغ التعويض التي تلتزم بدفعها، على دراسة أسباب المخاطر و تلافي حدوثها باتّخاذ الوسائل اللّازمة للوقاية منها، و اتّخاذ الاحتياطات التي يُوصي بها الخبراء و الفنيون و نشر التوعية بين المواطنين، كالعمل على توقي الحرائق و إصابات العمل و حوادث المرور[3] .

هذا و تقوم شركات التأمين بتشجيع المؤمن لهم على توقي المخاطر و تقليل نسبة وقوعها، و ذلك من خلال خفض نسبة القسط أو الإعفاء الجزئي منه عقب مرور عدة سنوات دون وقوع الخطر[4] .

المطلب الثاني : الوظائف الاقتصادية للتأمين

بالإضافة إلى الوظائف – السابق عرضها- التي يؤديها التأمين على المستوى الاجتماعي سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع ككل، يلعب التأمين أيضاً دوراً هاماً على المستوى الاقتصادي، فهو أداة لتجميع رؤوس الأموال و تشجيع الاستثمار (الفرع الأول)، كما يعتبر وسيلة للربط و التقارب بين الدول (الفرع الثاني)، و يؤدي إلى تطوير القانون (الفرع الثالث) .

[1]- دليلة مغني، مرجع سابق، ص 294 .
[2]- المرجع نفسه، ص 294 – 295 .
[3]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، 15 – 16 .
[4]- المرجع نفسه، ص 16 .

الفرع الأول : التأمين أداة لتجميع رؤوس الأموال و تشجيع الاستثمار

يسمح التأمين عن طريق تجميع الاشتراكات و الأقساط بتكوين رؤوس أموال لا يُستهان بها، فبفضل التأمين تتجمّع في المؤسسة مبالغ معتبرة كانت ستُستهلك لولا التأمين، و تكون حاصلاً هاماً يُخصّص لمعالجة الأضرار عند وقوعها، و هكذا يمثّل التأمين شكلاً من أشكال الادخار[1] .

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطيات الفنية، لأنّ تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، و منه شركات التأمين لا تكتنز – كما ذكر سابقاً- هذه الأموال، بل توظّفها في صور متعدّدة (أسهم، سندات، عقارات ...)، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية، من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة،[2] هذا و تلجأ شركات التأمين على مستوى العالم إلى استثمار أموالها في عدة مجالات و منها المجال الصناعي، و ذلك من خلال رأسمالها أو احتياطياتها الفنية، وخاصة الاحتياطيات الفنية لتأمينات الحياة[3] .

بالإضافة إلى ما سبق، يعمل التأمين على توفير الضمانات للمستثمرين و المقرضين على استثماراتهم من المخاطر التي تتعرّض لها المشروعات، و بالتالي تنخفض تكلفة التمويل و يزداد حجم الحاجة إلى التأمين الذاتي الذي يقوم به بعض المستثمرين لمواجهة الظروف الطارئة و الأخطار المختلفة بدون خبرة كافية مثل شركات التأمين التي يتوافر لديها الكوادر المؤهلة لإدارة المخاطر المختلفة للمشروعات مقابل أقساط محددة[4] .

الفرع الثاني : التأمين وسيلة للربط و التقارب بين الدول

ليس للتأمين حدود جغرافية، و بما أنّ الأخطار منتشرة في العالم فيجب أن يتجاوز التأمين الحدود الوطنية ليلعب دوراً عالمياً، و يلعب التأمين هذا الدور من جهة عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروع لها في البلدان الأجنبية، و من جهة أخرى عن طريق إعادة التأمين[5] .

[1]- انظر دليلة مغني، مرجع سابق، ص 294 .
[2]- ابراهيم زروقي و عبد المجيد بدري، مرجع سابق، ص 06 .
[3]- طرفة شريقي و محمد رافد، دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 30، العدد 04، سوريا، 2008، ص 171 .
[4]- أحمد السيد عبد اللطيف، التأمين و دوره الاقتصادي و الاجتماعي و تحدياته (بحث منشور بصيغة pdf)، مركز فقيه للأبحاث و التطوير، 1997، ص 04 .
[5]- جميلة مغراوي و خليصة عتو، مرجع سابق، ص 18 .

و إعادة التأمين عقد يضع بموجبه المؤمن على عاتق شخص معيد للتأمين جميع الأخطار التي أمّن عليها أو جزء منها. فبعد أن يتّفق المؤمن له مع المؤمن يتخلّى هذا الأخير عن جزء من المخاطر إلى مؤمن أجنبي بشكل تصبح معه الأضرار الوطنية منعكسة في النهاية على اقتصاد بلدان متعددة[1] .

و يُضاف إلى ذلك أنّ التأمين مادة يمكن أن تتحقّق فيها وحدة الحقوق بسهولة، على أساس أنّ المشاكل الناتجة عنه تُعرض في كل البلاد بنفس الشروط المتجانسة، و بصدد محاولة التقريب بين مختلف قوانين التأمينات في العالم، أُنشئت عام 1960 الجمعية الدولية لقانون التأمين، و تُنظّم هذه الجمعية مؤتمراً كل أربع سنوات. و على المستوى العربي[2]، فقد أُبرم في تونس بتاريخ 26 أفريل 1975 اتفاقية متعلّقة بتوحيد وثيقة التأمين الخاصة بسير السيارات في البلدان العربية[3] .

الفرع الثالث : التأمين يؤدي إلى تطوير القانون

لعب التأمين دوراً هاماً في تطوير الكثير من نظم القانون الخاص، و يبدو ذلك جلياً في أكثر من مجال، فمثلاً أدّى التأمين من المسؤولية إلى تطوير قواعدها من حيث الأساس الذي تقوم عليه، حيث ابتعد بها القضاء و المشرع في أكثر من مناسبة من النطاق التقليدي القائم على أساس الخطأ الثابت إلى الخطأ المفترض أو تحمل التبعة حمايةً لشخص المضرور[4] .

و يؤدّي التأمين إلى إعمال كثير من النظم القانونية و تحديد معالمها، مثل "فكرة الدعوى المباشرة" التي تجد تطبيقها في التأمين من المسؤولية ضد الحوادث، حيث يستفيد المضرور من التأمين مباشرة دون أن يكون طرفاً في العقد، و نفس الحال بالنسبة "للاشتراط لمصلحة الغير"، حيث يتم التأمين أحياناً لمصلحة شخص آخر مثل التأمين على الحياة[5] .

الخاتمة :

من خلال ما سبق عرضه، يتّضح أنّ عقد التأمين يتمتّع بمجموعة من الخصائص العامة التي يشترك فيها مع مختلف العقود، و هي أنّه من العقود الرضائية طالما أنّه ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن و المؤمن له في غير الأحوال التي يتفق فيها الطرفان على جعل الكتابة شرطاً لانعقاد عقد التأمين، و هو من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين لأنّ كل من المؤمن و المؤمن له يعطي مقابلاً لما يأخذه، فمثلا المؤمن يأخذ الأقساط التي يقدمها له المؤمن له و يدفع مقابل ذلك مبلغ التأمين،

[1]- دليلة مغني، مرجع سابق، ص 295 .
[2]- المرجع نفسه و الصفحة نفسها .
[3]- تمّت المصادقة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقّعة بتونس بموجب الأمر رقم 75 – 91 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 04 السنة 13 المؤرخ في 13 جانفي سنة 1976 .
[4]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 16 .
[5]- المرجع نفسه و الصفحة نفسها .

و بالتالي فهو ينشئ التزامات متبادلة بين طرفيه، كما أنّ عقد التأمين من العقود الزمنية لأنّ المدة عنصر جوهري في تكوينه و في نفاذه أيضاً .

يُضاف إلى هذه الخصائص مجموعة أخرى من الخصائص الخاصة التي تميّز عقد التأمين عن باقي عقود القانون الخاص، و هي أنه عقد احتمالي لأنّ كل من المؤمن و المؤمن له لا يعرف وقت انعقاد العقد مقدار ما يأخذ و مقدار ما يعطي، فكل ذلك متوقف على تحقق الخطر من عدمه. و هو أيضاً من عقود الإذعان بالنسبة للمؤمن له طالما لا يمكن له مناقشة الشروط العامة التي يمليها عليه المؤمن. كما يمتاز عقد التأمين بأنّه من عقود حسن النية، إذ أنّ المؤمن له ملزم بعدم تقديم التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر سواء عند إبرام العقد أو عند تنفيذه .

إنّ المفاهيم التي أُعطيت للتأمين سواء من الناحية الفنية أو من الناحية القانونية لا سيما بالرجوع لتعريف عقد التأمين لدى المشرع الجزائري في نص المادة 619 من القانون المدني التي تقابلها المادة 02 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات (المعدل و المتمم)، و الخصائص المذكورة التي جعلت عقد التأمين يتميّز عن باقي عقود القانون الخاص، أدّت بوسيلة التأمين إلى تحقيق مجموعة من الوظائف الاجتماعية و الاقتصادية التي تتداخل فيما بينها و تسهم حتماً في إنعاش التنمية على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي .

فعلى المستوى الاجتماعي يعمل التأمين على التخفيف من الآثار السلبية للكوارث، كما يوفر الطمأنينة للمؤمن له و يزيل عنه مخاوف التعرض لمخاطر الصدفة التي يعجز عن مواجهتها بإمكانياته الخاصة. ويعمل أيضا على تنشيط الائتمان عن طريق تسهيل عمليات الحصول على القروض والضمانات التي تمنحها، وبالتالي يحقّق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة على حد سواء، وبذلك يُنمي التأمين الشعور بالمسؤولية و يعمل على التقليل من الحوادث و توقيها.

و من الناحية الاقتصادية يعمل التأمين على تعبئة المدخرات من أجل تمويل الاستثمارات المنتجة، و لا يتوقّف دوره عند هذا الحد فحسب، فنظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها التأمين، فهو لا يقتصر على تحقيق الربح لشركات التأمين أو تغطية المخاطر للزبائن فحسب، بل تعود منافعه على المستوى المحلي والعالمي، لأنّ التأمين ليس له حدود جغرافية معينة فهو وسيلة ربط و تقارب بين الدول كونها لا تسلم كلها من المخاطر، و يكون التأمين حينها بواسطة فروع لشركات التأمين الوطنية في الدول الأجنبية أو عن طريق ما يعرف بـ "إعادة التأمين". هذا فضلاً عن دور التأمين في تطوير الكثير من قواعد القانون الخاص وإعمال العديد من النظم القانونية.

ختاماً يمكن القول أنّ كل الوظائف والأدوار التي يمكن لوسيلة التأمين أن تؤديها ترجع إلى الخصائص والمميزات التي يتمتع بها، وهو ما يترتّب عنها في النهاية رفع مستوى معيشة الأفراد وتطوير و إنعاش السوق المالية المحلية و الدولية.

دور الملاءة المالية في تحقيق الاستقرار المالي لشركات التأمين

د. نصيرة بلحاج
أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق جامعة المدية
belhabjnacera5@gmail.com

مقدمة

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات الهامة المكونة لاقتصاد أي دولة، وقد عرف هذا القطاع في الجزائر تطورات كبيرة خاصة مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، بحكم أنه يوفر الحماية والضمان لموارد المجتمع المادية والبشرية.

وتعد شركات التأمين إحدى أهم المنشآت المالية التي تستهدف دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، فالتأمين يعد أحد الأدوات المهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال حفظ الأموال والممتلكات.

وتعتبر شركات التأمين وعاءا ادخاريا يساهم في تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها إلى ما يخدم التنمية، وأيضا يعطي للأفراد الثقة حول المستقبل وتجنيبهم تجميد أموالهم لمواجهة الأخطار المحتملة.

يتميز مؤشر الملاءة المالية بأنه من أهم المؤشرات المالية لتقييم أداء شركات التأمين، فهو من أولويات اهتمام السلطات الرقابية من جهة، وشركات التأمين من جهة أخرى، بحيث تمثل الملاءة أهم عنصر من عناصر متانة المركز المالي للشركة، بحيث تواجه الأخيرة مخاطر عديدة أهمها عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها في مواعيد استحقاقها، مما يعني عدم قدرتها على السداد مما يجعلها غير قادرة على تقديم الأمان وهو جوهر عقد التأمين مما يؤدي إلى عدم الثقة في الشركة، فإذا توقفت عن دفع ديونها سيؤدي حتما إلى شهر إفلاسها.

وتعتبر قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المحددة من أهم أولوياتها للحفاظ على ولاء عملائها وسمعتها في السوق، كما أنها تضمن بقاء واستمرارية نشاط الشركة .

ومن هنا تظهر أهمية الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لشركة التأمين أن تحافظ على متانة مركزها المالي ؟

ولمحاولة معالجة هذه الإشكالية تطرقت إلى محورين مهمين، ماهية الملاءة المالية في شركات التأمين، ومؤشرات الملاءة في شركات التأمين الجزائرية.

المبحث الأول: ماهية الملاءة المالية لشركات التأمين

يكتسي موضوع الملاءة المالية أهمية بالغة سواء بالنسبة لشركات التأمين وكذا بالنسبة للسلطات الرقابية عليها، كونه يمثل أهم عنصر من عناصر متانة المركز المالي لهذه الشركات .

وللتعرف على ماهية الملاءة المالية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يعالج الأول مفهوم الملاءة المالية، والثاني العوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: مفهوم الملاءة المالية

تقتضي معالجة موضوع الملاءة المالية لشركات التأمين الوقوف على مفهومها من حيث إعطاء تعريف لها، مع تحديد أهميتها، وتحديد العلاقة بينها وبين المصطلحات التي تتشابه معها.

الفرع الأول: التعريف بالملاءة المالية

أولا: المقصود بالملاءة المالية لشركات التأمين

الملاءة (La Solvabilité) في مجال التأمين هي مدى قدرة شركات التأمين أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين.[1]

أو أنها القدرة المالية الدائمة لشركة التأمين لتسديد التزاماتها، أي أن تكون الأخيرة قادرة على مواجهة التزاماتها الاتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المحددة.[2]

وقد بينت الجمعية الدولية لمشرفي التأمينات (IS IA)[3] أن أي شركة تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان، أو على الأقل في معظم الظروف .[4]

---

[1] - عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 30.

[2] - ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتارك للطباعة والنشر، مصر، دون طبعة، 2002، ص 298.

- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،
جامعة فرحات عباس، 2004، ص 34.

[3]-International Association of insurance Supervisors.
هدف هذه الجمعية تفعيل التعاون بين أعضائها في مجال الإشراف والرقابة على قطاع التأمين.

- راغب الغصين، أثر السيولة والملاءة المالية والكفاءة الإدارية على ربحية شركات التأمين، مجلة جامعة ترين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، العدد 3، 2014، ص 25.

ومما سبق يتبين لنا أن الملاءة المالية لشركات التأمين يقصد بها قدرة الشركة على الوفاء الكلي بالتزاماتها في دفع مبالغ التعويضات المستحقة فورا دون أن يمس ذلك بمركزها المالي بحيث لا يؤدي ذلك إلى إفلاسها.

ثانيا: بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية

يرتبط مصطلح الملاءة المالية بمفاهيم أخرى عديدة أهمها اليسر المالي والعسر المالي.

1/ علاقة الملاءة المالية باليسر المالي: يستخدم مصطلح اليسر المالي كمرادف للملاءة المالية، ويقصد به قدرة شركة التأمين على الوفاء بتعهداتها، ويأخذ شكلين:

أ- اليسر المالي الفعلي أو الحقيقي والقانوني: وهو قدرة الشركة على سداد جميع التزاماتها، وذلك بتصفية أصولها تصفية فعلية، ويرتبط هذا النوع بملاءة شركات التأمين على المدى الطويل، وهو يتعارض مع مبدأ استمرارية الشركة وبقاءها في مجال الأعمال.

ب- اليسر المالي التقني: وهو قدرة الشركة على الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة، ويتعلق هذا النوع بملاءة شركات التأمين على المدى القصير ويعتبر الأقرب لمبدأ استمرارية النشاط.[5]

2/ علاقة الملاءة المالية بالعسر المالي: يقتضي العسر المالي أن التزامات الشركة تزيد عن القيمة الحقيقية لأصولها، وبذلك لا تستطيع سداد التزاماتها قصيرة المدى، وفي شركة التأمين يقصد به عدم قدرة هذه الأخيرة عن دفع مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له نتيجة وقوع الخطر.[6]

ويستعمل العسر المالي كمصطلح مضاد للملاءة المالية وعليه يأخذ بدوره شكلين:

أ- العسر المالي القانوني: ويقصد به عدم قدرة شركة التأمين على الوفاء بكل تعهداتها اتجاه الغير، وبذلك تكون خصومها أكبر من أصولها.

ب- العسر المالي التقني: وهو عدم قدرة الشركة عل الوفاء بالتزاماتها قصيرة المدى، بحيث تكون إيرادات الشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية على المدى القصير.[7]

الفرع الثاني: أهمية الملاءة المالية

إن الغاية الأساسية من اهتمام هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين هي حماية حقوق حملة الوثائق الذين يدفعون أموالهم لهذه الشركات وفي المقابل لا يستطيعون الحكم على

[5] - عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 32.
[6] - مرجع نفسه، ص 33، 34.
[7] - سامر محمد عكور وهاني ارتيمه، إدارة المخاطر والتأمين، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 104.

المركز المالي لها مهما جمعوا من معلومات، وإلى جانب ذلك هناك عدة أطراف يهمها استقرار ومتانة المركز المالي للشركة.

بالنسبة لحاملي وثائق التأمين: يهمهم قدرة الشركة على الوفاء بتعهداتها في المستقبل.

بالنسبة لحاملي الأسهم: الذين يهمهم بقاء قيمة الأسهم الاسمية أو تحقيق الزيادة لاقتسام الأرباح.

بالنسبة لموظفي الشركة: الذين يهمهم الحصول على رواتبهم والاستمرار في العمل.

بالنسبة للشركة ذاتها: فالمركز المالي يؤثر على سمعة الشركة وفرص عملها في المستقبل، وضمان بقاء واستمرار نشاطها.

بالنسبة لهيئات الإشراف والرقابة: التي من واجبها التنبؤ بتدهور المركز المالي لشركات التأمين التي من الممكن أن تسقط في الإفلاس.[8]

المطلب الثاني: العوامل والمخاطر التي تؤثر في ملاءة شركات التأمين

تتأثر الملاءة المالية بعدة عوامل تتفاعل فيما بينها محددة المستوى الذي يجب على شركة التأمين تأمينه حتى تستطيع إثبات وجودها والمحافظة على مركزها.

كما قد تواجه الشركة مخاطر متعددة منها ما يرجع إلى نشاطها التأميني الخاص بها، ومنها ما يرجع إلى الدور الذي تلعبه كوسيط مالي، وغيرها من المخاطر التي قد تؤثر في الملاءة المالية لشركة التأمين.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في الملاءة المالية

تتضافر مجموعة من العوامل محددة سبل إثبات الشركة وجودها والمحافظة على مركزها ومصداقيتها، وعلى العموم قد تتأثر الشركة بواحد أو أكثر من العوامل التالية.

أولا: العوامل الخارجية

وهي العوامل المتغيرة والتي تؤثر على الملاءة المالية، ويصعب التحكم فيها كونها خارجة عن سيطرة الشركة، ومع ذلك يمكن لها أن تأخذ كافة الاحتياطات لتحقيق آثار هذه العوامل.

1 / العوامل القانونية والسياسية: تختلف التشريعات والقوانين حسب توجهات الأنظمة السياسية الحاكمة التي تلعب دورا مهما في ترشيد إدارة شركة التأمين من حيث تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وكذا تكوين الاحتياطي القانوني الذي يمثل نسبة من الأرباح.

---

[8] - علاء عبد الكريم البلداوي، هدى إبراهيم نادر، قياس الملاءة المالية لشركات التأمين والعوامل المؤثرة فيها باستخدام النسب المالية، مجلة كلية المأمون
الجامعة، العدد 22، ص 60.
- عيد أحمد أبو بكر، ص 44-45.

كما تتأثر الملاءة بالتغيرات في الاتجاهات السياسية الحاكمة، وبأخطار الحروب والمشاكل الداخلية، والتي تنعكس بالسلب حتى على بقاء شركة التأمين في حد ذاتها.

2/ العوامل الاجتماعية والاقتصادية: تتأثر ملاءة شركة التأمين بالتطور الحاصل في القطاعات الاقتصادية كتغير قيمة العملة، التضخم، وتغير الأنظمة الضريبية والقيود على حركة الأموال.

ومن الناحية الاجتماعية تتأثر بكيفية التعامل مع الشخص كضحية أو كمسبب للأضرار، ويظهر ذلك في التأمينات المتعلقة بالمرض والمسؤوليات القانونية بمختلف أنواعها.

3/ العوامل الطبيعية: مثل الزلازل والفيضانات والأعاصير وغيرها من المظاهر الطبيعية التي قد يصعب وقعها. [9]

ثانيا: العوامل الداخلية

وهي تلك العوامل التي تظهر في الوضع المالي للشركة أو التي تتعلق بأسلوب التأمين ويتم نشرها عادة في التقارير المالية للشركة.

1/ العوامل التي ترتبط بأسلوب التأمين: وأهمها

- كيفية تسعير الأخطار المقبولة والمكتتب فيها وخطورتها.
- طرق إعادة التأمين التي تستخدمها.
- جهود القائمين على الإنتاج، وقنوات الاستثمار التي تعتمدها الشركة.

2/ الوضع المالي للشركة:

- رأسمال الشركة.
- الاحتياطات الإلزامية والاختيارية.[10]

الفرع الثاني: المخاطر التي تؤثر في الملاءة المالية لشركات التأمين

باعتبار أن شركات التأمين تنشط في بيئة غير مستقرة، فهي عرضة لمواجهة مخاطر متنوعة، يجب عليها استيعابها ومعالجتها للحد من آثارها السلبية على نشاطها.

أولا: مخاطر الاكتتاب

وتسمى أيضا بأخطار التأمين، وتحدث عندما يظهر اختلاف بين متوسط قيمة التعويضات المستحقة والقيمة المتوقعة عند إبرام عقد التأمين.[11]

9- سامي ميقاتي، الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين أثرها على تطوير أعمال تلك الشركات، الاتحاد العربي العام للتأمين، القاهرة، 1994 ، ص 21، 22.

- عادل منير عبد الحميد، الانحدار المتعمد كوسيلة للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، المجلة العلمية لكلية التجارة، أسيوط، مصر، يونيو 1993، ص 43. [10]

وتختلف أخطار التأمين حسب نوعه.

1/ مخاطر الاكتتاب في التأمين على الأضرار: ترجع إلى

- الكوارث الطبيعية: والي تؤثر عل احتياطات شركات التأمين ، وخاصة التكرار الشديد للكارثة.
- عدم كفاية الأقساط ، عدم التقييم الجيد، خطر التخصيص (المخصصات التقنية).[12]

2/ مخاطر الاكتتاب في التأمين على الحياة: وتظهر في:

- خطر الوفاة: في حالة عدم التوافق بين معدلات التأمين في وثيقة التأمين وجداول الوفاة المستخدمة في حساب الأقساط.
- خطر العمر: تتأثر الشركة بعيش المؤمن له بنسبة أقل أو أكثر مقارنة بتوقعاتها الإحصائية للحياة.
- خطر فسخ العقد: فتكون الشركة مجبرة على دفع مبلغ معين لحامل وثيقة التأمين.[13]

3/ مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي: بالإضافة إلى أخطار التكاليف وعدم كفاية الأقساط وعدم كفاية المخصصات التقنية.

نجد خطر الأوبئة: بحيث يتعلق حجم الأضرار بعدد الأشخاص المصابين والذين يجب على الشركة تعويضهم.[14]

على شركة التأمين التوصل وسائل محددة للتحكم في مخاطر الاكتتاب السابقة الذكر، عن طريق الحد من تكرار تحقيق حدوثها والتقليل من حجم الخسائر التي يترتب عليها، وبذلك تتمكن الشركة من معالجة الخطر بأقل تكلفة ممكنة.[15]

ثانيا: مخاطر الاستثمار

وتسمى أيضا بأخطار الأصول، ويقصد بها التذبذب الذي يؤدي إلى التغير في قيمة العوائد أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر، أي احتمال انحراف العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المتوقع.[16]

وتضم هذه المخاطر، مخاطر السوق، السيولة، القرض.

---

11 - كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، مذكرة ماجستير، فرع اقتصاديات التأمين، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص58.

12 - عيد أحمد أبو بكر، نفس المرجع، ص 60.

13 - مرجع نفسه، ص 61.

14 - كراش حسام، مرجع سابق، ص 59.

15 - عيد أحمد أبو بكر، نفس المرجع، ص 252.

16 - توفيق سعيد، الاستثمار وأوراق المال، مكتبة الزعفران، القاهرة، 1996، دون سنة نشر، ص 54.

1/ مخـاطر السـوق: [17] والتـي تـؤثر مباشـرة فـي أصـول شـركة التـأمين، وتسـمى أيضـا المخـاطر المنتظمـة، بحيـث لا يمكـن تجنبهـا لارتباطهـا بعوامـل المحـيط كـالتغيرات السياسـية، الاقتصادية، الاجتماعية.

وهي متنوعة يمكن إجمالها في ما يلي:

- مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.
- مخاطر سعر الفائدة.
- مخاطر سعر السوق.
- مخاطر الاستثمار في العقار.
- مخاطر التضخم.

2/ مخـاطر السـيولة: إن احتفـاظ شـركة التـأمين بالقـدر المناسـب مـن السـيولة يعـز مركزهـا المـالي وتـتمكن تبعـا لـذلك مـن مواجهـة التزاماتهـا، وعليـه يظهـر خطـر السـيولة عنـدما لا تكـون الشـركة قـادرة عـل سـبيل أصـولها للوفـاء بالتزاماتهـا، ويظهـر هـذا الخطـر نتيجـة إلغـاء عـدد كبيـر مـن عقـود التأمين. [18]

3/ مخـاطر القـرض: تتمثـل فـي عـدم قـدرة شـركة التـأمين لاسـترداد مسـتحقاتها مـن الجهـات التـي تتعامـل معهـا، سـواء مـن المـؤمن مباشـرة أو عـن طريـق الوسـطاء أو معيـدي التـأمين، وعليـه فهـذه المخـاطر تـنجم مـن عـدم احتـرام الطـرف المقتـرض لبنـود عقـد القـرض بسـبب عـدم قدرتـه علـى الالتزام بتعهداته. [19]

المبحث الثاني: مؤشرات الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية

الجزائـر كغيرهـا مـن الـدول اهتمـت بموضـوع التـأمين، فلجـأت إلـى إصـلاحات عديـدة مسـت هـذا القطـاع منـذ الاسـتقلال، ولقـد أدى صـدور الأمـر 07/95 فـي 1995/01/25، والمراسـيم التنفيذيـة المنظمـة لـه، إلى تحـول جـوهري فـي قطـاع التـأمين حيـث كـرس تشـجيع وتطـوير هـذا المجـال عـن طريق التكفل بالمستفيدين من عقود التأمين وحماية حقوقهم،

وفـي سـبيل تحسـين الأمـان المـالي لشـركات التـأمين صـدر القـانون 06/04 فـي 2004/02/20 الـذي قـرر إعـادة تنظـيم شـركات التـأمين بتعـديل رأسـمالها، وصـدور المرسـوم التنفيـذي 375/09 المعـدل والمـتمم للمرسـوم التنفيـذي 344/95 المتعلـق بالحـد الأدنـى لرأسـمال شـركات التـأمين،

[17] - كراش حسام، مرجع سابق، ص 60، 61.

[18] - عبد أحمد أبو بكر، نفس المرجع، ص 68.

[19] - خالد عبد العزيز السهلاوي، عبد الكريم قندوز، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين، وإعادة التأمين السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد38، 2015، ص 38.

وتبعه المرسومان التنفيذيان 13/114و13/144 المتعلقان بالالتزامات المقننة لشركات التأمين وحدود قدرتها على الوفاء على التوالي.

وعليه يجب إلقاء نظرة على هذه النصوص، والنظر في مدى مساهمة هذه الإصلاحات في النهوض بقطاع التأمين، والرفع من مستوى ملاءة شركات التأمين ضمانا للوفاء بالتزاماتها حفاظا على حقوق المتعاملين معها.

المطلب الأول: قواعد الملاءة المالية وفقا للتشريع الجزائري

يهتم المشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول الأخرى بمجال التأمين لأهمية للاقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد قام باصطلاحات عديدة مست هذا القطاع، حيث قام بسن مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تخص نشاط التأمين والتي لها علاقة بالملاءة المالية لشركات التأمين، حيث سنتطرق لها وفقا لثلاث مراحل.

الفرع الأول: قواعد الملاءة المالية في ظل النصوص الصادرة في سنة 1995

ونلخصها في ثلاث مراسيم تنفيذية، سنتطرق إليها على التوالي.

أولا: المرسوم التنفيذي 95/342 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة [20]

اشترطت المادة 02 من المرسوم على هيئات التأمين و/ أو إعادة التأمين، أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها حسب أحكام هذا المرسوم.

1/ تحديد الاحتياطات والأرصدة التقنية:

أ/ **الاحتياطات**: وتتمثل فيما يلي:[21]

-الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات؛

-كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين.

ب/**الأرصدة التقنية** :تتمثل وفقا للمادة 04 من المرسوم، فيما يلي:

-**الأرصدة التقنية القابلة للخصم** :يجب على هيئات التأمين أن تكون وتسجل هذه الأرصدة في الأصول موازنتها، وهي:

- رصيد الضمان: يخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة هيئة التأمين على الوفاء، ويمون باقتطاع حسب نسبة الأقساط أو الاشتراكات الصافية التي تجمع خلال السنة المالية من غير إلغاء أو رسم.

- المرسوم التنفيذي 95/ 342 الصادر في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 65.[20]

- المادة 3 من المرسوم 95/342 المتعلق بالالتزامات المقننة، المرجع السابق.[21]

وتقدر نسبة الاقتطاع بنسبة 1% من مجموع العمليات المنصوص عليها في المرسوم 388/95 الذي يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون المقننة: ويخصص لتعويض عجز محتمل في الديون المقننة الناتجة خصوصا عن سوء التقييم في تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات السير المرتبطة بذلك.

وتساوي نسبة 5% من مبلغ الخسائر والتكاليف، ويعاد ضبطه سنويا، ضبطا يتناسب مع مبلغ الخسائر والتكاليف

- **الرصيد التقني غير القابل للخصم:** ويمثل أي رصيد آخر لم ينص عليه من الأرصدة التقنية القابلة للخصم، يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و/أو إعادة التأمين طبقا للتنظيم المعمول به.

2/ الديون التقنية :تمثل هذه الديون التزامات هيئة التأمين و/أو إعادة التأمين حسب الحالة، تجاه المؤمن لهم ومستفيدي عقود التأمين والمؤسسات المتنازلة في خصوم الموازنة ، وتتمثل في مجالين هما: [22]

- تأمين الأضرار: وتضم الخسائر والتكاليف، الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة، أو ما يسمى بالأخطار الجارية.

- تأمين الأشخاص: يضم الأرصدة الحسابية.

وقد حددت المادة 10 من المرسوم كيفية تمثيل الالتزامات المقننة وتوظيفها.

ثانيا: المرسوم التنفيذي 343/95 الذي يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء [23]

أوجبت المادة 02 من المرسوم أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من:

-جزء من رأس المال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة؛

-الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها شركة التأمين ولو كانت غير مطابقة مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير؛

-رصيد الضمان؛

-الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية؛

[22] - المادة 5 من المرسوم 342/95 المتعلق بالالتزامات المقننة، مرجع نفسه.

[23] - المرسوم التنفيذي 95/ 343 الصادر في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية، العدد 65.

-الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالالتزام المتوقع أو الخاصة بتناقص عناصر الأصول.

واشترطت المادة 03 من المرسوم أن يتساوى حد قدرة الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الأقل 15 % من الديون التقنية كما هي محددة في خصوم الموازنة.

كما لا يمكن أن يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20 %من مجموع المبيعات مع جميع الرسوم -صافية من الإلغاءات وإعادة التأمين .

أما إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من 20 % من مجموع رقم الأعمال، فعلى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أن تحرر رأسمالها أو ترفعه، أو تدفع كفالة للخزينة العمومية، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ توقيع محضر معاينة العجز، وتكون المعاينة نتيجة عملية رقابة يقوم بها المحافظون المراقبون أو تقوم بها كل مؤسسات الرقابة الأخرى المؤهلة قانونا.[24]

ثالثا: المرسوم التنفيذي 95/344 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين [25]

اعتنى هذا المرسوم بتحديد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين بحيث يحدد حسب نوعية وعدد فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد ، وفقا للمادة 02 من المرسوم، على النحو التالي، وبصرف النظر عن الأسهم العينية:

1- شركات المساهمة: يتحدد الحد الأدنى لرأس المال حسب طبيعة النشاط، كما يلي:

- شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج: 200 مليون دج.
- شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج: 300 مليون دج.
- شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج: 450 مليون دج.

2- التعاضديات: يتحدد الحد الأدنى لرأس المال حسب طبيعة النشاط، كما يلي:

- التعاضدية التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص: 50 مليون دج.
- التعاضدية التي تمارس جميع أنواع التأمين: 100 مليون دج.

---

[24] - المادة 04 من المرسوم 95/343 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المرجع السابق.

[25] - المرسوم التنفيذي 95/ 344 الصادر في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين ، الجريدة الرسمية، العدد 65.

الفرع الثاني: قواعد الملاءة المالية في ظل النصوص الصادرة في 2013

قبل التطرق إلى المراسيم التنفيذية الصادرة في سنة 2013 والتي جاءت بتعديلات مهمة في مجال الملاءة المالية لشركات التأمين، يجب أن نشير إلى المرسوم التنفيذي 375/09 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 344/95 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين،[26] والذي رفع من سقف الحد الأدنى بهدف زيادة قدرة هذه الشركات على حماية مصالح المتعاملين معها، وتكون الزيادة على حسب نوع النشاط كما يلي:[27]

- **شركات المساهمة:** وفقا لثلاث أشكال:

- شركات التأمين على الأشخاص والرسملة: الحد الأدنى لرأسمالها هو 1 مليار دينار، عوض 200 مليون دج.
- شركات التأمين على الأضرار: الحد الأدنى لرأسمالها هو 2 مليار دينار، عوض 500 مليون دج.
- شركات إعادة التأمين: الحد الأدنى لرأسمالها هو 5 مليار دينار جزائري.
- **التعاضديات:** حسب المادة 03 من الرسوم يتم تحديد الحد الأدنى لرأسمالها كما يلي:
- تعاضدية التأمين على الأشخاص والرسملة: 600 مليون دينار.
- تعاضدية التأمين على الأضرار: 1مليار دينار.

ولقد ألزم المرسوم شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، بتعديل رأسمالها بزيادته إلى الحد الأدنى المشترط في مهلة سنة من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

أولا:المرسوم التنفيذي 13/114 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين[28]

أوجبت المادة 02 من المرسوم على شركات التأمين و/أو شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبي المعتمدين، أن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم، حيث تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

1/ الأرصدة المقننة:

أ/ **الأرصدة المقننة القابلة للخصم** : إلى جانب رصيد الضمان والرصيد التكميلي الإلزامي للديون المعروفين سابقا، ألزم المشرع شركات التأمين تكوين نوعين آخرين من الأرصدة:

- المرسوم التنفيذي 09/ 375 الصادر في 16نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 344/95 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة[26] الرسمية، العدد 67.
- المادة 02 من المرسوم 375/09 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المرجع السابق.[27]
- المرسوم التنفيذي 13/ 114 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، عدد 18.[28]

-**رصيد أخطار الكوارث الطبيعية** :نصت عليه المادة 07، ويخصص هذا الرصيد لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويتم تمويل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية عن طريق تخصيص سنوي يساوي 95 % من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن آثار تلك الكوارث،[29] ويعد المبلغ المقتطع من تكاليف السنة المالية.

-**رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة** :يكون هذا الرصيد لمجابهة الالتزامات وذلك في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة، ويعد من بين تكاليف السنة المالية.

ب/ الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم :وتتمثل في كل رصيد آخر يكون بمبادرة من الهيئات المؤهلة وفقا للتنظيم المعمول به.

2/ الأرصدة التقنية

تعد الأرصدة التقنية رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة حسب الحالة اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص إعادة التأمين المسماة الشركات المتنازلة.

أ/ في مجال تأمينات الأشخاص: نص المشرع على أنواع متعددة من الأرصدة في هذا المجال في المواد 13، 12، 11، 14 من المرسوم:

-**رصيد التعديل** :يخصص هذا الرصيد لمواجهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي، لاسيما خطر الوفاة، ويمون هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج للعقد أو لجميع العقود المعنية، ويتوقف تموين هذا الرصيد عندما يصل مبلغه15 % من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث سنوات المالية الأخيرة .

- **رصيد الخسائر المطلوب دفعها**: ويخصص لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد.

- **رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية** :يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

ب/ في مجال تأمينات الأضرار:

-**رصيد التوازن:** يخص هذا الرصيد شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين القروض و/أو فرع تأمين الكفالة، حيث يخصص لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/04 المؤرخ في 29 غشت 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة [29] الرسمية ، العدد 55.

المالية في هذين الفرعين، ويمون هذا الرصيد لكل سنة مالية متتالية باقتطاع لا يتعدى 72 %من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150 %من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط أو الاشتراكات صافية من الإلغاءات ومن الرسوم خلال الخمس سنوات المالية السابقة للفرع المعني.

وعندما يكون الناتج التقني سالبا يجب إعادة إدراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج[30].

- **رصيد التعديل:** يخص هذا الرصيد شركة التأمين الممارسة للتأمين من البرد من أجل تعديل تقلبات نسب الخسارة للسنوات المقبلة، يمون هذا الرصيد لكل سنة مالية متتالية باقتطاع لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200 % من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم للفرع المعني .

وعندما يكون الناتج التقني سالبا يجب إعادة إدراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.[31]

- **رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين على الأضرار غير التأمين على السيارات:** ويخصص لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.[32]

- **رصيد المساهمة في الأرباح والارجاعات:** يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين[33].

ثانيا:المرسوم التنفيذي 115/13 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء[34]

وفقا لهذا المرسوم، تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى" حد القدرة على الوفاء"، ويتكون من:

- رأس المال المحرر، أو أموال التأسيس المحررة؛
- الاحتياطات المقننة وغير المقننة؛
- الأرصدة المقننة؛

---

[30] - المادة 17 من المرسوم 114/13 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المرجع السابق.

[31] - المادة 18 من المرسوم 114/13 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المرجع السابق.

[32] - المادة 20 من المرسوم 114/13 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المرجع السابق.

[33] - المادة 22 من المرسوم 114/13 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المرجع السابق.

[34] - المرسوم التنفيذي 13/ 115 المؤرخ في 28 مارس 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية، العدد 18.

- التأجيل من جديد دائن أو مدين.

ويحسب حد القدرة على الوفاء وفقا للمادة 03 من المرسوم 115/13 كما يلي :

- بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين، يساوي على الأقل 15 %من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من20 % من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

- بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص يساوي على الأقل:

في فروع التأمين على الحياة– الوفاة– زواج– ولادة تساوي4 % الأرصدة الحسابية و 0.3 % من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة.

في الفروع الأخرى تساوي15 %من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20 % من الأقساط الصادرة صافية من الرسوم والإلغاءات.

ووفقا للمادة 04 من المرسوم 115/13 التي تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي 343/95، إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين و/أو شركة إعادة التأمين، في أجل أقصاه 6 أشهر لتسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها، وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

ويسري هذا الأجل من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة الشركة المعنية بالعجز في القدرة على الوفاء، وفي حالة إيداع كفالة تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات.

المطلب الثاني: تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية

يختلف تقييم الملاءة من دولة إل أخرى حسب القواعد المعتمدة من طرف الهيئات المشرفة على قطاع التأمين.

ومن أهم أنظمة الملاءة على مستوى العالم نجد نظامين، النظام الذي تعتمده الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت لجنة مشرفي التأمين (NAIC)، بصياغة 7 مبادئ للملاءة المالية في 2008، ويعتمد النموذج الأمريكي على طريقة رأس المال القائم على الطر.

ونظام الملاءة 2 في الاتحاد الأوروبي الذي جاء على أنقاض نظام الملاءة 1 في سنة 2007 قياسا على اتفاقية بازل 2 الخاصة بقطاع البنوك، وتم المصادقة عليه في 2009 من البرلمان الأوروبي وتم العمل به في 2016، ويعتمد النموذج الأوروبي على أسلوب المعدلات الثابتة.

وفي الجزائر لاحظنا أن المشرع الجزائري قد تدخل بإصلاحات عديدة في هذا المجال حسنت من مستوى قطاع التأمين، فهل كان هذه الإصلاحات كافية لتصل شركات التأمين الجزائرية إلى مصاف الشركات العالمية.

الفرع الأول: مقارنة بين قواعد الملاءة في التشريع الجزائري والنموذج الأوروبي

يقوم نظام الملاءة في النظام الأوروبي على مجموعة من المقومات منها ما يرتبط مباشرة بشركة التأمين ومنها ما يتعلق بالرقابة عليها.

بدأ العمل بنظام الملاءة 2 الاتحاد الأوروبي ابتداء من سنة 1973، وقد تم تبني نظام الملاءة 1 سنة 2002 وبدأ العمل به في 2004، ونتيجة للنقائص التي شوهدت على هذا النظام تم اقتراح نظام الملاءة 2 في 2007 وبدأ تطبيقه في 2016.

أما في التشريع الجزائري فقد تم العمل به في 1995، بصدور المرسوم التنفيذي 343/95، إلى صدور المرسومان التنفيذيان لسنة 2013، كما وضحنا سابقا.

أولا: الشروط الكمية والنوعية

- يعتمد نظام الملاءة في التشريع الجزائري على الجانب الكمي من خلال الاهتمام بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، والمخصصات التقنية وكيفية تمثيلها، وبذلك أهمل الشروط النوعية التي يقوم عليها نظام الملاءة 2 في الاتحاد الأوروبي.[35]

- قرر المشرع الجزائري في حالة عدم احترام هامش الملاءة التي لا يجوز أن تكون أقل من 20 %إلزام شركة التأمين تصحيح وضعيتها برفع رأسمالها أو دفع كفالة إلى الخزينة العمومية في حدود نسبة العجز في أجل 6 أشهر من تحرير المخالفة.

وفي المقابل وفقا لنظام الملاءة 2 فإن عدم احترام الشركة للنسب المحددة للملاءة قد يعرضها إلى سحب الاعتماد.

ثانيا: الالتزام بالإفصاح

- تلتزم شركة التأمين وفقا للمشرع الجزائري سنويا بإرسال مجموعة من الوثائق والتقارير إلى لجنة الإشراف على التأمينات التابعة لوزارة المالية، كما تلتزم بنشر ميزانيتها وحساباتها الاجتماعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالمركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة لشركات التأمين التي تأخذ شكل شركة المساهمة، ومع ذلك يبقى هذا الإعلام محدودا لأن الشركات لا تقوم بنشر هذه المعلومات المهمة عنها في مواقعها الرسمية.

- أما فيما يخص نظام الملاءة 2، فإن الالتزام بالإفصاح هو من بين أهم الركائز التي يقوم عليها، بحيث تقدم التقارير المالية ضمن تقريرين.

- عبد الرزاق حبار، فرج شعبان، سارة ازيان، نظام الملاءة 2 الأوروبي: أية إسقاطات لشركات التأمين الجزائرية ؟، مجلة الدراسات الاقتصادية[35] والمالية، جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، مجلد 11، العدد 02، 2018، ص 75.

ثالثا: شروط رأس المال

1/ يعتمد نظام الملاءة 2 على مبدأ رأس المال على أساس المخاطر من خلال حساب رأس المال المطلوب لكل طر من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين، مما يضمن لها السيولة والحماية.

على عكس المشرع الجزائري الذي يعتمد أساسا على الحد الأدنى لرأس المال.

2/ يأخذ نظام الملاءة 2 في حساب الملاءة في الاعتبار كل المخاطر الممكنة خاصة المخاطر التشغيلية، أما في التشريع الجزائري فيتم الاعتماد على مخاطر الخصوم وإهمال مخاطر الأصول.

3/ يعتمد نظام الملاءة 2 على النماذج الداخلية في حساب رأس مال الملاءة المالية، بغرض تطوير شركة التأمين بما يتوافق مع خصوصيتها، وبالنظر إلى قواعد الملاءة في التشريع الجزائري فليس هناك ما يوحي بإمكانية تطبيق هذا النظام.[36]

الفرع الثاني: إحصائيات الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية[37]

شهدت صناعة التأمين في الجزائر تحولا نوعيا ملحوظا بفضل الإصلاحات التي مست هذا القطاع في سنوات الأخيرة، حيث زاد عدد الشركات من 16 شركة في سنة 2007 إلى 24 شركة حاليا، كما تنوعت الشبكة التجارية وارتفع عدد الوكالات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى النمو المستمر الذي عرفه نشاط التأمين، حيث ارتفع رقم الأعمال من 54 مليار دينار سنة 2007 إلى ما يقارب 130 مليار دج نهاية 2016.

وفيما يخص مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، فقد قفزت الودائع المالية من 77 مليار دج سنة 2007، إلى 265 مليار دج سنة 2016.[38]

ووفقا لإحصائيات المجلس الوطني للتأمينات، فقد حقق السوق الوطني للتأمينات نموا واضحا خلال السنوات 2017، 2018، 2019، فمثلا قد ارتفع رقم أعمال سوق التأمين في السداسي الأول من هذه السنوات بنسبة 4.7% في سنة 2018 مقارنة بسنة 2017، وبنسبة 7.1% سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 برقم أعمال من 37.3 مليار دينار إلى 39.75 إلى 42.56 مليار دج في السداسي الأول من 2019.

---

[36] - عبد الرزاق حبار، فرج شعبان، سارة ازيان، مرجع سابق، ص 76.

[37] CNA- الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات

[38] - تقرير سوق التأمين الجزائري المقدم إلى المؤتمر العام الثاني والثلاثون للإتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات، تونس، من 24 إلى 27 يونيه 2018.

وتفيد بيانات المجلس أن الجزء الأكبر من حجم التأمينات المسجلة كان من نصيب التأمين على الأضرار حيث سجل زيادة بنسبة 5.1% في سنة 2018 مقارنة بسنة 2017، وبنسبة 14.9% سنة 2019.

ويبقى رقم الأعمال الخاص بالسيارات الأهم بزيادة 4.2 في سنة 2018 و 7.5 في 2019.

أما فيما يخص التأمينات المتعلقة بالمسؤولية المدنية فقد زادت بنسبة 16% في سنة 2018 وبنسبة 15% سنة 2019.

وقد واجه فرع النقل ركودا في سنة 2018، وحسب إحصائيات المجلس فإن فرع التأمين الجوي هو المتسبب في هذا الركود حيث عرف انخفاضا بنسبة (-58) حيث لم يتجاوز رقم أعمال 43.6 مليون دج مقابل 104 مليون دج سنة 2017.

وعلى العكس من ذلك ارتفع فرع النقل الجوي سنة 2019 إلى 266 مليون دينار مما أدى إلى ارتفاع رقم أعمال هذا الفرع.

وبناءا على تقارير المجلس دائما لا يزال القطاع العام يهيمن على السوق الوطنية للتأمين، حيث حقق نسبة 72.4% سنة 2018، و 70.4% سنة 2019 من رقم الأعمال الإجمالي بنسبة 46.7 مليار دج في 2018 و 26.66 مليار دج في 2019.

ويلاحظ أن فرع التأمين على السيارات سمح للشركات الخاصة برفع حجم رقم أعمالها بنسبة 31.75% سنة 2018، وبنسبة 33.5% في 2019.

وأخيرا سجل فرع إعادة التأمين رقم أعمال يفوق 6.3 مليار دينار في 2019 مقابل 9 مليار دج نهاية 2018 مسجلا بذلك تراجعا بنسبة 31%.

خاتمة

يعتبر قطاع التأمين من أهم الموارد الممولة للاقتصاد، لما يدره من مداخيل ترتكز عليها معظم الدول للنهوض بالسياسة الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للأفراد.

والجزائر كغيرها من الدول أولت اهتماما بالغا بهذا القطاع الذي عرف تطورا ملحوظا توج بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، وقد بدأت هذه العملية بفتح المجال للقطاع الخاص، إنشاء التأمين المصرفي، إنشاء صندوق ضمان المؤمن، رفع القدرة المالية لشركات التأمين، وفصل تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار.

وكغيرها من الشركات تسعى شركات التأمين إلى زيادة إنتاجيتها من أجل تعزيز مركزها المالي من جهة ومن جهة أخرى الوفاء بالتزاماتها لزبائنها في آجالها المحددة للمحافظة على سمعتها في السوق،

وقد تم التوصل لنتائج التالية:

- تمثل الملاءة المالية أهم مؤشر للحكم على الأداء المالي لشركات التأمين، ومدى قدرتها على الاستمرار في نشاطها.

- يتحقق التوازن المالي لشركة التأمين من خلال توفر الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها والوفاء بالتزاماتها.
- رغم الإصلاحات العديدة إلا أن الرقابة في مجال التأمين لم تتغير من حيث النوعية أو الأسلوب وإنما لم تتعدى هذه التعديلات الرقابة التقنية.
- عدم اعتماد هذه الإصلاحات على القواعد المعمول بها دوليا خاصة نظام الملاءة2.
- عدم الاهتمام بقواعد الشفافية على مستوى شركات التأمين الجزائرية، رغم أهميته في تقييم آداء الشركات وكفاءتها.
- هيمنة شركات التأمين العمومية نظرا لضخامة رأسمالها وتوفرها على مستويات أحسن للملاءة مقارنة مع القطاع الخاص.

وفي سبيل تحسين آداء وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وتحسين مستوى خدماتها للمتعاملين معها، نقترح ما يلي:

- التحكم في التكاليف والتسيير الحسن للموارد المالية.
- تحسين مستوى الخدمات بإدخال تقنيات تسيير حديثة عن طريق تعميم المعلوماتية في كل مراحل النشاط.
- بث الوعي لدى المواطنين من أجل تنمية الطلب على منتجات شركات التأمين خاصة التكافلي.
- العمل على تسهيل إجراءات تسوية المتضررين وتطبيق اتفاقية التعويض المباشر لكسب ثقة الزبون.
- تدريب وتنمية المهارات والكفاءات البشرية المستخدمة في مجال التأمين.
- تطوير أساليب التسويق والإشهار.
- توفير نظام رقابة فعال.
- إعادة النظر في قواعد الملاءة المالية والأخذ بعين الاعتبار المخاطر في حساب هامش الملاءة كما هو معمول به دوليا، خاصة نظام الملاءة 2.

قائمة المراجع

الكتب

- سامي ميقاتي، الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين أثرها على تطوير أعمال تلك الشركات، الاتحاد العربي العام للتأمين، القاهرة، 1994.
- توفيق سعيد، الاستثمار وأوراق المال، مكتبة الزعفران، القاهرة، 1996، دون رقم طبعة.
- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتارك للطباعة والنشر، مصر، دون طبعة، 2002.

سامر محمد عكور وهاني ارتيمه، إدارة المخاطر والتأمين، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

- عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

المذكرات

- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، 2004.

- كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، مذكرة ماجستير، فرع اقتصاديات التأمين، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

المقالات

- علاء عبد الكريم البلداوي، هدى إبراهيم نادر، قياس الملاءة المالية لشركات التأمين والعوامل المؤثرة فيها باستخدام النسب المالية، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 22.

- عادل منير عبد الحميد، الانحدار المتعمد كوسيلة للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، المجلة العلمية لكلية التجارة، أسيوط، مصر، يونيو ، 1993.

- راغب الغصين، أثر السيولة والملاءة المالية والكفاءة الإدارية على ربحية شركات التأمين، مجلة جامعة ترين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، العدد 3، 2014.

خالد عبد العزيز السهلاوي، عبد الكريم قندوز، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين، وإعادة التأمين السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد38، 2015.

عبد الرزاق حبار، فرج شعبان، سارة ازيان، نظام الملاءة 2 الأوروبي: أية إسقاطات لشركات التأمين الجزائرية ؟، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، مجلد 11، العدد 02، 2018.

- تقرير سوق التأمين الجزائري المقدم إلى المؤتمر العام الثاني والثلاثون للإتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات، تونس، من 24 إلى 27 يونيه 2018.

المراسيم

- المرسوم التنفيذي 95/ 342 الصادر في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 65.

المرسوم التنفيذي 95/ 343 الصادر في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية، العدد 65 -

- المرسوم التنفيذي 95/ 344 الصادر في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين ، الجريدة الرسمية، العدد 65.

- المرسوم التنفيذي 272/04 المؤرخ في 29 غشت 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية ، العدد 55.
- المرسوم التنفيذي 09/ 375 الصادر في 16نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 344/95 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية، العدد 67.
- المرسوم التنفيذي 13/ 114 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، عدد 18. -
- المرسوم التنفيذي 13/ 115 المؤرخ في 28 مارس 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية، العدد 18.

مواقع الكترونية

- الموقع الرسمي للمركز الوطني للتأمينات CNA .

دور وزارة المالية في ضبط قطاع التأمينات

د. دالي سعيد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المدية
dalisaid32@yahoo.fr

أ. رحال جمال
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المدية
djamel.rahou@yahoo.fr

مقدمة

قطاع التأمينات من القطاعات الاقتصادية والمالية التي خصها المشرع بنظام الترخيص المسبق. هذا النظام يتخذ شكل اعتماد، ترخيص أو رخصة حيث تعتبر هذه القرارات الإدارية ضابطا من الضوابط الواردة على مبدأ حرية التجارة المكرس دستوريا (المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016).

كما نص المشرع من خلال قانون التأمينات على إنشاء هيئة استشارية هي المجلس الوطني للتأمينات الذي يرأسه وزير المالية ويتم استشارته في كل المسائل المتعلقة بتنظيم القطاع (المادة 274 من القانون 95-07 المعدل والمتمم) حيث نص المرسوم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن تركيبته وصلاحياته عل اختصاصات يمكن أن تتداخل مع اختصاص مجلس المنافسة على غرار اقتراح التدابير المتعلقة بعقود التأمين والتعريفات.

وبالتالي فإن السلطة التنفيذية تتمتع باتخاذ أغلب قرارات الالتحاق بهذه السوق، فهي تتخذ القرارات المتعلقة بشركات التأمين بصفة منفردة، كما تشترك مع لجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ القرارات التي تتيح للوسطاء بممارسة مهنة الوساطة في هذه السوق.

فإلى أي مدى تحولت الدولة من التدخل إلى الضبط في قطاع التأمينات؟ ولمعالجة هذه الإشكالية ستتناول المداخلة النقاط التالية:

أولا/ هيمنة وزارة المالية على ضبط قطاع التأمينات.

ثانيا/ محدودية دور لجنة الإشراف على التأمينات.

أولا/ هيمنة وزارة المالية على ضبط قطاع التأمينات.

الأصل في الضبط أن تقوم به هيئة ضبط قطاعية مختصة، ويقلص دور الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية في التدخل في السوق، لكن المشرع الجزائري لم يعمم هذا بالنسبة لسوق التأمين كما فعل بالنسبة لمختلف القطاعات التي أنشأ فيها سلطات إدارية مستقلة مكلفة بالضبط، حيث بقيت وظيفة الضبط والرقابة في يد الوزير المكلف بالمالية تنظيما ورقابة.

ورغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات[1] فقد انتهجت الدولة أسلوب الإدارة التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية للرقابة على قطاع التأمينات. ونتطرق لسلطة الوزير المكلف بالمالية في منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لفروع الشركات الأجنبية وكاتب تمثيلها ثم إلى سلطته في توقيع العقوبات في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما أو مخالفة القوانين الأساسية لشركات التأمين.

أ/ **منح الاعتماد والترخيص:** يصدر الوزير المكلف بالمالية قرار اعتماد الشركات الناشطة في قطاع التأمينات كما يرخص للشركات الأجنبية التي تريد ممارسة نشاط التأمين عن طريق الفروع أو مكاتب التمثيل.

1/ اعتماد الوزير المكلف بالمالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين: شركات التأمين لا تستطيع ممارسة نشاطها والدخول لسوق التأمين إلا بعد الحصول على قرار الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية[2].

يودع ملف طلب الاعتماد من قبل الشركة أمام مديرية التأمينات بوزارة المالية التي تكلف بدراسة هذه الملفات بمساعدة المديرية الفرعية للتنظيم، من حيث توفر الوثائق ومدى تأسيسها القانوني ولا دور لهما في اتخاذ أي رأي.

إلا أن الوزير المكلف بالمالية يجب أن يستشير المجلس الوطني للتأمينات كإجراء تحضيري للقرار والذي خوله القانون إبداء رأي حول هذا القرار، وبعد ذلك يستطيع الوزير منح الاعتماد أو رفضه[3]. ويحتل المجلس الوطني للتأمينات مرتبة ضمن الهيئات الاستشارية على المستوى المركزي ويرأسه وزير

[1]- المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2006.

[2]- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 14.

[3]- المادة 118 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

المالية مما يجعله تحت يد الوزير المكلف بالمالية رغم توسيع تشكيلته بالقانون 06-04 الذي عدل وتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1].

فيما يتعلق باعتماد شركات التأمين فإن المجلس الوطني للتأمينات يتضمن لجنة تدعى لجنة الاعتماد وتعتبر من اللجان التي أحدثت ضمن التنظيم الداخلي للمجلس وتتكون من أعضاء ينتمون للمجلس كما يمكن أن تضم أعضاء من خارجه، ويترأسها مدير التأمين في وزارة المالية وتبدي هذه اللجنة رأيها في كل ملف اعتماد، تدرسه ويسجل في محضر يرسله يرئيسها إلى وزير المالية[2].

ويعتبر رأي المجلس الوطني للتأمينات غير ملزم عكس النظام القانوني الفرنسي حيث يعتبر رأي المجلس الوطني للتأمينات مطابقا كما يشكل رأيه وسيلة للاعتراض في حالة إذا خالف وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي رأيه، مما يجعله يظهر كهيئة رقابة رغم كونه هيئة استشارية، إضافة إلى وجود تحول في النظام القانوني الفرنسي ابتداء من 2010 نحو توحيد سلطة الضبط في القطاع المالي ككل في هيئة الرقابة والحذر ومنحها سلطة الاعتماد [3].

يمنح الوزير الاعتماد للشركة وهذا يكسبها الحق في مباشرة نشاطها في اكتتاب وتنفيذ العقود كما هي محددة في التشريع بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية، ولا يمكن منح الاعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة في آن واحد العمليات المعرفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 (1-الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص. 2- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول)[4]. ويخضع قرار الاعتماد للتعديل إذا أرادت شركة التأمين إضافة عمليات تأمينية جديدة ويكون بنفس أشكال الاعتماد الجديد.

[1]- المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04. بالنسبة لصلاحيات المجلس الوطني للتأمينات، راجع خاصة المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 65، لسنة 1995. متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 33، لسنة 2007.

[2]- المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي 95-339، مرجع سابق.

[3]- بلال نورة، مرجع سابق، ص 21-22. ونقلا عن نفس المرجع فإنه حاليا في فرنسا لا يعتبر الوزير مختصا بمنح الاعتماد وإنما أصبح من اختصاص لجنة شركات التأمين التي أنشئت سنة 2003 كسلطة ضبط للقطاع إلى جانب لجنة الرقابة على التأمينات، وابتداء من 2010 تم إنشاء سلطة الرقابة الحذرة تختص بمنح الاعتماد و مراقبة السوق المالية بما فيها قطاع التأمينات، ص 22.

[4]- المادتان 203 و 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

2- الترخيص لفروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها: يختص وزير المالية باتخاذ قرار الترخيص لفروع الشركات الأجنبية وكاتب تمثيلها التي ترغب في ممارسة نشاط التأمين في الجزائر.

*بالنسبة للترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية: إذا رغبت شركة التأمين الأجنبية فتح فرع لها بالجزائر والحصول على الترخيص يجب على دولتها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[1]، ويتلقى وزير المالية طلب الترخيص ويبت فيه دون طلب رأي المجلس الوطني للتأمينات، لأنه مجرد السماح بممارسة النشاط لشركة معتمدة في بلدها الأصلي.

ويمنح الوزير الترخيص وبالتالي تباشر الشركة بواسطة فرعها نشاطها في الجزائر أو يرفض منح هذا الترخيص، إلا أن المنازعة في قرار رفض التصريح لم ينص عليها قانون التأمينات وبالتالي يمكن الرجوع للقواعد العامة حيث يعتبر الرفض قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية مركزية أي تكون مخاصمة قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

*بالنسبة لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية: لا تتمتع هذه المكاتب لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي فالمكتب يدعم نشاط الشركة الأم ولا يحق له ممارسة أي نشاط تجاري[2] وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 204 مكرر3 من القانون على أنه: **(يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية).**

يصدر قرار منح الترخيص الذي يشكل أهلية للشركة الأم في ممارسة أنشطتها كمكتب تمثيل ويمنح قرار الترخيص للمكتب الأجنبي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولا يستشير في ذلك المجلس الوطني للتأمينات، وفي حالة رفض الترخيص يمكن مخاصمة قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

ب/ توقيع العقوبات على شركات التأمين في حالة مخالفة التشريع أو قوانينها الداخلية: رغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمين واعتبارها إدارة رقابة على قطاع التأمينات، إلا أن المشرع خص وزير المالية بإصدار أهم العقوبات كسحب الاعتماد والتحويل التلقائي لمحفظة العقود.

1- عقوبة سحب الاعتماد: نصت المادة 220 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 على حالات السحب كما يلي: (باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:
1-إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد،

[1]- المادة 204 مكرر 2 من القانون 06-04 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
[2]- المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات تأمين و/أو إعادة تأمين، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2007.

2-إذا تضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،
3-إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه،
4-في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1)،

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول).

وقبل اتخاذ قرار سحب الاعتماد يتم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام بالمخالفة أو الحالة التي تستوجب السحب الكلي أو الجزئي والتي تم اكتشافها من لجنة الإشراف على التأمينات ويطلب منها ملاحظات كتابية في أجل أقصاه شهر ابتداء من تبليغ الإعذار[1]، ويتم اقتراح الحل من لجنة الإشراف على التأمينات واستشارة المجلس الوطني للتأمينات وهي أشكال وإجراءات لا يمكن تقاضيها، كما أن الوزير المكلف بالمالية غير ملزم بالأخذ بها.

أما بالنسبة لسحب الترخيص من مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، فإن الوزير المكلف بالمالية يتخذه بصفة انفرادية دون اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات أو استشارة المجلس الوطني للتأمينات[2]. ويكون سحب الاعتماد لأسباب ذكرتها المادة 7 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007 وهي: بطلب من الشركة الأم، عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية، في حالة توقف نشاط الشركة الأم، في حالة تغيير في القانون الأساسي للشركة الأم يعدل الأحكام المتعلقة بموضوع الشركة.

وقرار سحب الاعتماد يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة بعد تبليغه تبليغا صحيحا.

2- **عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود:** عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود نص عليها المشرع وجعلها دون ضمانات قانونية ولا قضائية وأنه يتم تنفيذه مباشرة عند ترتيبه فلا تتبع إجراءات الإعذار ومنح المعني فرصا لتقديم ملاحظات[3]، مع أن الأصل أن يكون تحويل محفظة عقود التأمين اختياريا بناء على طلب شركة التأمين[4].

يكون تحويل هذه المحفظة كليا أو جزئيا مضمنة بحقوق والتزامات شركة أو عدة شركات معتمدة وهذا عملا بنص المادة 229 من الأمر 95-07 إلا أنه قد يفرض على شركة التأمين تحويل جزء أو كل

[1]- المادة 221 من الأمر 95-07، مرجع سابق.
[2]- المادة 7 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، مرجع سابق.
[3]- بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017، ص 77.
[4]- محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1990، ص ص 59.

محفظة عقودها من طرف الوزير المكلف بالمالية بعدما يكتشف أثناء ممارسة الرقابة أن الشركة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

ويمارس الوزير المكلف بالمالية هذه الصلاحية أو سلطة تقرير هذه العقوبة بعد الأخذ برأي المجلس الوطني للتأمينات.

وإضافة لما سبق فإن وزير المالية يتمتع بصلاحيات معيارية تتعلق بالمبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التأمين وممارسة الرقابة على الهيئات العمومية للتأمين وعلى تسعير الأخطار وتطبيقه وتطوير أي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات ويزيد قدراتها على التراكم المالي مع تحقيق نسب التغطية والضمانات الملائمة للأخطار المادية والبشرية[1].

ثانيا/ محدودية دور لجنة الإشراف على التأمينات: تملك كل هيئات الضبط الاقتصادي سلطة ضبط القطاع المخصص لها عن طريق التنظيم والرقابة إلى جانب تسليط العقوبات باعتبارها سلطة قمعية، فخول المشرع لبعض سلطات الضبط سلطة إصدار أنظمة لتحقيق أهداف الضبط الاقتصادي كما هو الشأن لمجلس النقد والقرض، فهل لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بذات السلطة التي منحها المشرع لسلطات الضبط المختلفة؟

أ/ **بروز الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات:** وقد برز هذا من خلال دورها في القرارات المتعلقة بالوسطاء في العمليات التأمينية وسماسرة التأمين.

لم يتم إقصاء لجنة الإشراف من الاختصاص الرقابي على التحاق وسطاء التأمين بمهنة التأمين كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع ومكاتب شركات التأمين الأجنبية، بل تم إعطائها دورا ولو محدودا في القرارات التي تسمح لبعض الوسطاء التأمين.

1- منح الترخيص لسماسرة إعادة التأمين: طبقا لنص المادة 204 مكرر 4 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 لا يستطيع سماسرة التأمين الأجانب ممارسة مهنة السمسرة في عقود التنازلات في مجال التأمين لشركات التأمين و/ إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة بالجزائر على مستوى سوق التأمينات الجزائرية إلا بعد الحصول على رخصة تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وإذا أرادت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية في الجزائر اللجوء إلى خدمات السمسرة في مجال إعادة التأمين ما عليها سوى

[1]- المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية.

اختيار أحد هولاء السماسرة المتحصلين على الرخصة والمسجلين ضمن قائمة تعدها اللجنة وترسلها إليهم[1].

فالسلطة الحقيقية في منح هذه الرخصة إذن تعود للسلطة التنفيذية وما تخويل لجنة الإشراف هذا الاختصاص إلا كاستئناس باللجنة باعتبارها خبير في ميدان التأمين، وبالتالي فاللجنة تلعب دور المعين للسلطة التنفيذية في اتخاذ هذا القرار[2].

2- الرقابة على اعتماد الوكلاء العامين: يتمثل الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات من خلال نص المادة 254 من الأمر 95-07 التي تناولت عقد التعيين للوكيل العام للتأمين، حيث أنه إذا قبلت شركة التأمين إبرام عقد التعيين مع الوكيل وبالتالي منح الاعتماد للممارسة مهنته فيجب على الشركة تبليغ ذلك العقد إلى لجنة الإشراف على التأمينات وهذا في أجل 45 يوما قبل سريان مفعوله، وللجنة دور في دراسة ومدى أحقية هذا الوكيل في الحصول على الاعتماد من قبل شركة التأمين، وإن لم يعرض عقد التعيين على اللجنة في الوقت المحدد فيعتبر الاعتماد باطلا.

وتخويل لجنة الإشراف على التأمينات يبقى محدودا فيما يتعلق بالدخول إلى سوق التأمين، إلا أن دورها الرقابي يتسع بعد الالتحاق بسوق التأمين.

ب/ السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات: في حالة التصرفات المخالفة للتشريع والتنظيم المنظم لقطاع التأمين أو وجود مصالح المؤمن لهم في خطر، يمكن للجنة اتخاذ تدابير لتصحيح وضعية الشركة وتحسين طريقة تسييرها وإذا استحقت هذه المخالفات عقوبات تستطيع أن تستعمل اللجنة سلطتها القمعية في ذلك.

1- تدابير تصحيحية: وفي هذا جاء في المادة 213 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 على أنه (إذا تبين أن تسيير شركة تأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات:
- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين،
- تقليص أو منح حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة،
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها...).

[1]- بلال نورة، مرجع سابق، ص 41.
[2]- بلال نورة، نفس المرجع، ص 42-43.

كما يمكن أن للجنة أن ترسل المحاضر المتضمنة للتصرفات التي تحمل وصفا يعاقب عليه جزائيا إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل المختص.

2- عقوبات لقمع المخالفات: وتتم هذه العقوبات دون مشاركة السلطة التنفيذية ومنها المالية وغير المالية.

***العقوبات المالية:** عقوبات تلحق الذمة المالية لشركة التأمين أو إعادة التأمين وتعبر عن مبلغ مالي يتم دفعه للخزينة العمومية واستعمل المشرع معيار تحديد قيمة هذا المبلغ المالي بالدينار الجزائري وهذا في الحالات التالية:

- إذا لم تنفذ شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التزامها برفع التقارير الخاصة بالحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد بقرار من وزير المالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 جوان من كل سنة كآخر أجل، فإن العقوبة المطبقة هي 10.000دج عن كل يوم تأخير.

- إذا منحت للشركة مهلة استثنائية للقيام بهذا الالتزام التي حددها النص بثلاثة أشهر كحد أقصى إلا أنها لم تلتزم ترفع الغرامة إلى 100.000دج عن كل يوم تأخير.

- إذا لم يقم سماسرة التأمين بإرسال جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق المحلقة فإن الغرامة الموقعة هي 1000دج عن كل يوم تأخير.

- في حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها، تتعرّض شركات التأمين وإعادة التأمين إلى غرامة قدرها 1.000.000 د ج.

- في حالة عدم حصول شركة التأمين وإعادة التأمين على تأشير لوثائقها التأمينيّة تفرض عليها غرامة تقدّر بـ 1.000.000 د ج . وفي هذا الصدد نلاحظ أنّ المادّة 227 من الأمر رقم 95-07 لم تعدّل فيما يتعلّق بمن له صلاحية وضع هذه التأشيرة هل يدخل في اختصاص التأمينات أو من طرف الوزير المكلّف بالماليّة، لكن منطقيًا يفترض أن تدخل ضمن اختصاصات اللجنة ما دام أنّها هي التي تراقب التزامات الشركة التأمينيّة وإعادة التأمين.

كما اعتمد المشرّع في تحديد هذه العقوبات على معيار رقم الأعمال. وفي هذا الصدد يطبق العقوبات التالية:

1– عند مخالفة شركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبيّة لتسعيرة التأمينات الإجباريّة تتعرّض لغرامة لا تتعدّى 1 % من رقم الأعمال. غير أنه لم يتم تتحديد من يقوم بتوقيع هذه العقوبة ما إذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلّف بالمالية ما دام أن المشرع لم يعدّل المادّة 233 من الأمر رقم 95-07 بإبقائه على مصطلح "إدارة الرقابة".

2 – عندما تخالف شركة التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبيّة الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالمنافسة فإنّه تطبّق غرامة تقدّر بـ 10 % من رقم الأعمال[1].

***العقوبات غير المالية:** وتتمثل في عقوبة الإنذار والتوبيخ والإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين وكيل متصرف وسحب رخصة الممارسة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب[2].

خاتمة

رغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات واعتبارها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط قطاع التأمينات، إلا أن نطاق رقابة هذه اللجنة جد محدود فيما يخص الرقابة وضبط الالتحاق بالسوق، وهي سلطة مخولة للوزير المكلف بالمالية، وفي بعض الأحيان تصبح مقيدة بموافقة السلطة التنفيذية.

وفي هذا يمكن القول أنه رغم اتجاه المشرع إلى ضبط الأسواق بالسلطات الإدارية المستقلة وإعطائها دورا رقابيا وردعيا إلا أن مجال التأمينات والمجال المالي بوجه عام لا يزال محتكرا من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية، مما ينفي فكر الدولة الضابطة في هذا القطاع ويعزز التدخل خاصة في الشأن المالي.

[1]- حول العقوبات المالية للجنة الإشراف على التأمينات أنظر: أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 23 و24 ماي 2007.

[2]- بوسعيد زينب، مرجع سابق، ص 42.

دور الإعلام الإلكتروني في تعزيز ثقافة التأمين

د. الحسين عمروش
أستاذ محاضر " أ "
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
Houcine16@gmail.com
LSMLAW213@YAHOO.FR
Amrouche.elhoucine@univ-medea.dz

مقدمة:

المعروف بأن التأمين كضرورة اجتماعية، وكنشاط اقتصادي عملية بمقتضاها يتولى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم والذين قد يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل مجموع الأقساط التي تكون الرصيد المشترك.

وعلى هذا الأساس، يسهم التأمين في تحقيق مبدأ التعاون بين الأفراد المعرضين لنفس الخطر، والعمل على تأمين مستقبلهم بالمشاركة والتعاون والتعاضد للمحافظة على الثروة المنشأة والمتراكمة من خلال تعويض الخسائر التي قد تتعرض لها من جراء الخطر، بالإضافة لزيادة الكفاءة الإنتاجية عن طريق شعور الفرد بالأمان الوظيفي، كما تعد أداة ائتمانية ذات قيمة مادية لتأمين الديون وضمانا للحصول على القروض...الخ.([1])

كما يعد التأمين من أهم الآليات التي تعزز قوة المنظومة الاجتماعية لتسيير وإدارة ومواجهة المخاطر، ولا يكون ذلك إلا من خلال نشر ثقافة التأمين مجتمعيا عبر ترسيخ مفاهيم المعرفة، والفهم، والتقبل، والإدراك، والوعي، والاقتناع، والدراية لكل ما يتعلق بمنظومتها من حيث مبادئها، وعناصرها، وأركانها، وأهدافها، باعتبارها آلية ضرورية لمواجهة كل المخاطر المأمن عليها، عبر تحمل تكلفة قليلة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه، وترسيخ هذه الثقافة لا يكون إلا من خلال تفعيل الدور الإعلامي وبالخصوص في الفضاء الإلكتروني الذي يشكل بيئة يمكن من خلالها الوصول لاستقطاب العملاء والمستهلكين لضمان استفادتهم من مختلف المنتجات والخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين أو المؤسسات الأخرى التي تعرض هذه السلعة.

---

[1]- تعريف التأمين وأهميته، موقع: https://specialties.bayt.com/fr/specialties/q/375246/
وكذلك راجع: مفهوم التأمين وأهميته، هيئة الإشراف على التأمين-الجمهورية العربية السورية-24 مارس2019 (Syrian Insurance Supervisory Commission-SISC)، موقع: https://www.sisc.sy
وكذا: باسم محمد صالح-أهمية التأمين، 09:47، 2016/03/14، المرجع الالكتروني للمعلوماتية:
https://almerja.com/reading.php?idm=39591

من خلال ما سبق: كيف ساهم الإعلام الإلكتروني في تعزيز ثقافة التأمين والارتقاء بها، وفق تقليص الأسباب والعوامل المؤدية لضعف هذه الثقافة مجتمعيا، وتبيان مختلف المساهمات المقدمة من المؤسسات التي تسوق لسلعها التأمينية، وتعرض منتجاتها التأمينية، سواء كانت شركات تأمين أو بنوك في الفضاء الإلكتروني أو أي مؤسسات تعمل في هذا المجال بشكل مباشر أو غير مباشر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور رئيسية:

1- ثقافة التأمين.
2- أسباب ضعف ثقافة التأمين.
3- ثقافة التأمين في الفضاء الإلكتروني.

1- ثقافة التأمين:

وردت العديد من التعريفات بخصوص المقصود بثقافة التأمين، فالثقافة التأمينية: " هي معرفة الفرد وإدراكه ووعيه لأهمية التأمين وضرورته وقدرة خدماته على حمايته من المخاطر المختلفة بالشكل الذي يشجعه على اقتنائها والاقتناع بأدوار شركات التأمين في عملية إدارة المخاطر".

كما تعرف بأنها: " الدراية الجيدة بكل ما يتعلق بمجال التأمينات فكرا من خلال أهمية سياسة التأمين كأسلوب في إدارة وتسيير المخاطر، وممارسة من خلال الاستفادة من الخدمات التأمينية". ([1])

كما عرفت بأنها:" الإدراك الكامل للأخطار المحيطة بحياة الإنسان وممتلكاته والاقتناع بضرورة مواجهة هذه الأخطار، والفهم بأن التأمين هو أنسب وسيلة وذلك من خلال تحمل الفرد لتكلفة قليلة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده". ([2])

---

[1]- د. كريم بيشاري، ولبوزي ريم- قطاع التأمين الجزائري بين ضعف الثقافة التأمينية ومتطلبات مرحلة التقشف خلال الفترة 1995- 2016، مجلة الأبحاث الاقتصادية ،جامعة البليدة 2، المجلد 12، العدد 16، جوان 2017، ، ص92، نقلا عن: خالد إبراهيم- واقع الثقافة التأمينية في الجزائر وسبل دعمها(ولاية تبسة نموذجا)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، العدد 11، جوان 2015، ص119.، موقع: https://www:asjp:cerist:dz/en/article/24017

[2]- لبوزي ريم، ود. كريم بيشاري- نجاح قطاع التأمين الجزائري رهينة معالجة إشكالية ضعف ثقافة التأمين (2006- 2017)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مخبر الإصلاحات الاقتصادية، التنمية واستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي بالتعاون مع المدرسة العليا للتجارة، المجلد 13، العدد 2، 2019، ص4، نقلا عن : كمال رزيق- التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع الى حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص ص4، 5.، موقع:
www:asjp:cerist:dz/en/article/101318

كما يقصد بها: " الإدراك الكامل للأخطار المحيطة بحياة الإنسان وممتلكاته والاقتناع بضرورة مواجهة هذه الأخطار من خلال التأمين كوسيلة لتحمل تكلفة قليلة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه، والاقتناع أن ذلك يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الفرد والمجتمع" ([1])

بالإضافة لاعتبار الثقافة التأمينية فكرة قائمة على " تقبل فكرة التأمين وتفهم مبادئه ومعرفة المعلومات التأمينية، ومجموع الفوائد والخدمات المتحصل عليها لحماية الفرد من الأضرار والخسائر وهذا ما يعزز الرغابات والدوافع، ويحرك اتجاهات القاعدة العريضة للمجتمع".([2])

من خلال هذه التعاريف، سنلاحظ على أنها متشابهة في المضمون مختلفة في الشكل، لها عناصر مشتركة تشمل: " المعرفة، والفهم، والتقبل، والإدراك، والوعي، والاقتناع، والدراية " كل هذه المصطلحات تعزز من الثقافة التأمينية للمستهلك في ثلاثة عناصر أساسية تشمل:

- التأمين باعتباره من أهم قطاعات النشاط الاقتصادي المنتج.
- مضمون التأمين من خلال عرض مختلف الخدمات والمنتجات التأمينية.
- أهمية التأمين للفرد والمجتمع، باعتباره سيحقق حياة كريمة، ويحقق مصلحة وطنية بتقاسم أعباء تسيير وإدارة المخاطر، ويعمل على تجميع رأس مال كبير يمكن استثماره في نطاق الاقتصاد الوطني .

2- أسباب ضعف ثقافة التأمين

تقسم الأسباب المؤدية إلى ضعف ثقافة التأمين عند المستهلك إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول يتعلق بالأسباب الخاصة بالخصائص التي تميز عقد التأمين، والقسم الثاني مرتبط بالعلاقة بين المؤمن والمؤمن له، فبالنسبة للأسباب المرتبطة بالخصائص التي تميز عقد التأمين إجمالا، فعقد التأمين يعد من عقود الغرر والجهالة بسبب أنه عقد قائم على عنصر الاحتمالية بسبب أن الخطر المؤمن عليه خطر احتمالي يمكن أن يقع كما يمكن أن لا يقع، بالإضافة لعدم معرفة طرفي العقد ما سيأخذ وما سيعطي([3])، رغم وجود فكرة التعاون التي تؤدي لتوزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعات ، وبالتالي يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات نسبيا ([4])

---

[1]- وظيفة الإعلام في نشر الوعي التأميني، شركة التأمين العالمية، 03 نوفمبر 2012، 17:59، موقع: https://m.facebook.com/ABDO1953/posts/363971207030385

[2]- علاء عبد الكريم البلداوي، و خالد خنجر منصور الساعدي- العوامل المؤثرة في انخفاض الطلب على الخدمة التأمينية (بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية 2006- 2015) ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية – المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث (AJSRP)، العدد الثاني- المجلد الثاني، فبراير 2018، ص27، نقلا عن: الحسن سليمان- الوعي التأميني، الملتقى العربي للتأمين الصحي، مجلة التأمين العربي، العدد 58، 1997، ص51.

[3]- لبوزي ريم، ود. كريم بيشاري- نجاح قطاع التأمين الجزائري رهينة معالجة إشكالية ضعف ثقافة التأمين (2006- 2017)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مرجع سابق ص 4.

[4]- د. ماهر محسن عبود الخيكاني- التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني (دراسة مقارنة)، مؤتمر الإصلاح التشريعي- طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون، 26/25 نيسان 2018، شبكة النبأ الالكترونية: www.google/fr/amp/s/amp/annabaa/org

كما أن عقد التأمين يصنف ضمن **عقود المقامرة** فدفع المأمن له أقساط التأمين خلال فترة سريان العقد دون معرفة حقيقة وقوع الخطر المؤمن عليه من عدمه، بالإضافة إلى أن عقد التأمين يصنف ضمن **أكل أموال الناس بالباطل**، فشركة التأمين تأخذ الأقساط إذا لم يقع الخطر المؤمن عليه.([1])

بالإضافة إلى أن عقد التامين من **عقود الإذعان**، حيث يضطر فيه أحد طرفي العقد (المستهلك) إلى قبوله جملة من الشروط دون مفاوضة مع الطرف الآخر(شركة التأمين)، ولا يملك الطرف الآخر (المؤمن له) إلا قبوله جملة دون مناقشة أو مفاوضة. ([2])

أما عن القسم الثاني والمرتبط بالعلاقة بين المؤمن والمؤمن له، فإن **ضعف القدرة الشرائية للمواطنين ودخولهم الضعيفة انعكس سلبا على شرائهم الخدمات التأمينية**، مما يجعل المواطنين البسطاء يشعرون بأن التكلفة التي يدفعونها هي عبء وثقل يرهق ميزانيتهم.([3])

كما أن **المشاكل بين المؤمن لهم وشركة التأمين** بسبب عدم فهم الشروط أو الغموض فيها، وحتى التأخر في الحصول على التعويضات، أو حتى عدم دفعها في أحيان كثيرة من قبل شركة التأمين وسع من فجوة عدم الثقة عند المستهلك، وعدم اقتناعه بأهمية التأمين ما دام أنه في حالات كثيرة تحاول الشركة التهرب من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له تحت عدة ذرائع لتخفيض مبالغ التأمين، وإن تم الدفع سيكون بعد فترات زمنية طويلة.

بالإضافة **للبعد الشديد عن مفاهيم الجودة الشاملة في عرض الخدمات التأمينية**، بسبب ضعف الفلسفة الفكرية التسويقية لشركات التأمين، وغيبة الأدوات الابتكارية في صناعة القرارات التسويقية من أجل استهداف المستهلك وجذبه للعروض المقدمة، حيث بات التركيز من قبل هذه الشركات على تحقيق الربح السريع على حساب وضع مخططات مدروسة، قائمة على إستراتيجية بحثية ومنهج علمي تسويقي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية مناخ التأمين، وطبيعة المجتمع وتوجهات أفراده، وحجم وطبيعة المخاطر المؤمن عليها.([4])

---

[1]- لبوزي ريم، ود. كريم بيشاري- نجاح قطاع التأمين الجزائري رهينة معالجة إشكالية ضعف ثقافة التأمين (2006- 2017)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المرجع السابق، ص 4.

[2] - عبد الرحمان حسني حسين النتشة – التأمين الالكتروني، موقع: www.joif.org

[3]- نشرة الاتحاد المصري للتأمين(معلومات تهم قطاع التأمين والمتعاملين معه)، العدد الأسبوعي رقم:66، موقع: http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx ?Page_ID=1244

[4]- لبوزي ريم، ود. كريم بيشاري- نجاح قطاع التأمين الجزائري رهينة معالجة إشكالية ضعف ثقافة التأمين (2006- 2017)، مرجع سابق، ص6، نقلا عن: عزة عبد السلام إبراهيم- تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العربي الثاني حول التسويق في الوطن العربي (الفرص والتحديات)، جامعة الدول العربية، الدوحة(قطر)، 2003، ص99، موقع:
https://www:asjp:cerist:dz/en/article/101318

3- ثقافة التأمين في الفضاء الإلكتروني

أهمية الإعلام كذراع أساسي لنشر الوعي التأميني وتعزيز ثقافة التأمين وبالخصوص في الفضاء الالكتروني، من خلال استعمال شبكة الانترنيت وتقنية المعلومات عبر المواقع الإلكترونية لشركات التأمين العامة والخاصة، ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل التواصل مع الجمهور للتأكيد على أهمية موضوع التأمين وآلياته،و العمل على إنتاج وتوزيع المنتجات والخدمات التأمينية وعرضها لصالح المستهلك باعتباره سيحقق حياة كريمة له، ويحقق مصلحة وطنية بتجميع رأس مال كبير يمكن استثماره في نطاق اقتصادي وطني.([1])

كما أن يسهم هذا التواصل في القيام بدراسات استطلاعية لآراء المستهلكين بهدف تقييم هذه القنوات في عملية شراء التأمين، وقياس مدى تفاعل المستهلك مع باقات المنتجات التأمينية المعروضة من شركات التأمين على شبكة الانترنيت لمعرفة رضا العملاء، وضع خطط مستقبلية لتحسين الخدمات المقدمة، ورفع مستويات القدرة الاقناعية والوعي التنموي للمستهلك كوسيلة لصقل الشخصية المجتمعية المتفاعلة مع متطلبات تفاعل المستهلك مع قنوات الإعلام الالكتروني .([2])

وسيتم التركيز في هذا الجزء على تبيان بعضا من الأمثلة العملية لبعض من المؤسسات التأمينية، والتي عززت من وجودها في الفضاء الإلكتروني من خلال إعلام المستهلك بأهمية التأمين وترويج لخدماتها في سوق التأمين عبر بوابات إلكترونية ابتكرت خصيصا لهذا الغرض، وسيتم عرض بعضا من الأمثلة على مستوى الجزائر ودول أخرى.

نجد في **الجزائر** منظومة من شركات التأمين التي تقدم أنواعا مختلفة من الخدمات التأمينية، ويساهم الإعلام الإلكتروني في نشر المعلومات والبيانات الخاصة بهذه الشركات والتي تعمل في نطاق الإقليم الجزائري، وهذا لعرض مختلف منتجاتها التأمينية للفت انتباه المستهلك لأهمية التأمين كأحد

وكذلك: د. قارة ابتسام، ود. ياني مراد، ونمر ربيحة- واقع تسويق الخدمة التأمينية في الجزائر (دراسة حالة بين ولايات الغرب الجزائري)، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد الرابع، العدد 02، أكتوبر 2018، ص56، موقع: https://www:asjp:cerist:dz/en/article/75500

لمزيد من التفصيل راجع: بن زعمة سعاد- تسويق الخدمة التأمينية وأثرها على رضا الزبون (دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة مازونة بغليزان)، تحت إشراف: أ. بن زيدان الحاج، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، 2016- 2017، ص15.

[1]- حول نشر ثقافة التأمين، مجلة الصناعة والاقتصاد، العدد 148 آب 2015، ص1، موقع:

وكذلك: عبد الرحمان حسني حسين النتشة – التأمين الالكتروني، موقع:www.joif.org

[2]- وسائل الإعلام الاجتماعية تخلق فرصا جديدة لشركات التأمين، بيان صحفي منشور بتاريخ: 05 تموز/يوليو 2011، 08:11، موقع: www.albawaba.com

وكذا: وظيفة الإعلام في نشر الوعي التأميني، شركة التأمين العالمية، 03 نوفمبر 2012، 17:59، موقع: https://m.facebook.com/ABDO1953/posts/363971207030385

فواعل الاقتصاد المتجدد ومصدر ضخ رؤوس الأموال من جهة، ومن جهة أخرى أهم الآليات التفاعلية والتعاونية لمواجهة المخاطر المؤمن عليها، ومحاولة تسييرها والحد من آثارها السلبية على العملاء وعلى الدولة على حد سواء.

في نفس السياق، نجد أن المتصفح على شبكة الانترنيت يجد الدليل الشامل لشركات التأمين في الجزائر، والذي صنفها إلى سبعة أصناف بحسب تنظيم سوق التأمينات المعمول به، فنجد شركات التأمين على الأضرار، وشركات تأمين الأشخاص، وشركات التأمين المتخصص، وشركات إعادة التأمين، وهيئات منظمة لسوق التأمينات، بالإضافة شركات التأمينات الاجتماعية.([1])

فمن شركات التأمين على الأضرار نذكر شركات وطنية وأخرى خاصة، وأخرى مختلطة، فمن الشركات الوطنية:

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR) والتي تقدم العديد من المنتجات التأمينية تشمل: التأمين على المخاطر التجارية، والتأمين على الكوارث الطبيعية، والتأمين على السيارات، والتأمين البحري، والتأمين على نقل السلع جوا وبرا ، والمسؤولية المدنية، والتأمين على المباني، والتأمين في حال السرقات، والتأمين على الحرائق، والتأمين على المخاطر المعلوماتية، والتأمين على مخاطر الورشات والتركيب، بالإضافة للتأمين على الأشياء القيمة....الخ ([2])

الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)، والتي تقدم العديد من المنتجات والخدمات التأمينية مثل: التأمين على السيارات، وعلى المنازل، والتأمين على الكوارث الطبيعية، والتأمين على المسؤولية المدنية، والمسؤولية المدنية المهنية، والتأمين على المخاطر الصناعية، والتأمين على مخاطر الإنشاءات، ومخاطر المعلوماتية، والتأمين الجوي والبحري، والتأمين الفلاحي...الخ ([3])

شركة التأمين في مجال المحروقات (CASH Assurances) والتي تقدم باقة من التأمينات تشمل: التأمين على السيارات، والتأمين على المخاطر المهنية، والتأمين على المسؤولية المدنية، وتأمين النقل، والتأمين على الكوارث الطبيعية([4])

الشركة الوطنية للتأمين(SAA Assurances) ، وتشمل التأمينات المقدمة: التأمين على السيارات، والتأمين على اليخوت، والتأمين على الكوارث الطبيعية، والتأمين على المسؤولية المدنية ([5])

أما عن شركات التأمين على الأضرار الخاصة نذكر:

الجزائرية للتأمينات (L'algérienne des Assurances-2A): تقدم هذه الشركة العديد من المنتجات التأمينية لتشمل التأمين على السيارات، التأمين على السكن الجماعي والفردية من

[1]- الدليل الشامل لشركات التأمين في الجزائر، موقع: https://www/google/fr/amp/s/lafirist.com

[2] -Compagnie Algérienne D'Assurance ET De Réassurance(CAAR) : https://caar.dz

[3] - COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES (CAAT) : https://www.caat.dz

[4] -CASH Assurances, Compagnie Des Assurances Des Hydrocarbures : http://www.cash-assurance.dz

[5] - SAA Assurances :http://www.saa.dz/

(الكوارث الطبيعية، تسربات المياه، السرقة...الخ) ، وتأمين المهنيين، والتأمين الشركات، والتأمين الزراعي، وتأمين النقل،وتأمين هندسة البناء ([1])

ألیانس للتأمینات(ALLIANCE ASSURANCES): والتي تعد شركة تأمين خاصة ذات أسس راسخة وإستراتيجية ديناميكية وأهداف واضحة، وتعرض من خلال بوابتها الإلكترونية العديد من المنتجات التأمينية للخواص، والمهنيين، والشركات، فبخصوص **التأمينات للخواص**: التأمين على السيارات مخصص للميزانيات الصغيرة(OTO 9ISS 9ISS) ، والتأمين على الكوارث، وتأمين الحماية القانونية، وتأمين السيارات، وتأمين القوارب، وتأمين المسكن.

أما عن **التأمين الشركات** فيشمل: **تأمين المسؤولية المدنية العشرية** والذي يهدف لضمان شركات البناء ضد العواقب المالية لمسؤوليتها في حال الضرر والناجم عن خلل كبير في الأعمال أو عيب في التربة ومدته تغطية هذا التأمين عشر سنوات، ويشمل كذلك **المسؤولية المدنية على السيارات** والذي يغطي العواقب المالية الناشئة عن المسؤولية المدنية التعاقدية للمؤمن عليه بصفته الناقل العام للسلع الموكلة لديه.

كما يشمل تأمين الشركات على **التأمين الشامل للمخاطر** من حرائق، وانفجارات، وأضرار تمس بالأجهزة الكهربائية، والهدم، ورسوم الخبراء، والسرقات، والكوارث الطبيعية، والمسؤولية المهنية، وجميع مخاطر الكمبيوتر، وفقدان المنتجات في المخازن، والنقل البري العام والخاص، والنقل البحري والجوي...الخ، بالإضافة **لتأمين معدات الورش** وآلات الهندسة المدنية، ومعدات المناولة من الحوادث العرضية والنار والانفجار، والسرقة ومحاولة السرقة، والاصطدام، والسقوط، والانقلاب، والعواصف والفيضانات والزلازل.

وعن **التأمين المخصص للمهنيين** فيشمل **تأمين الأسطول**(السرقة، الحريق، الضرر مع أو بدون اصطدام، الدفاع الجنائي، التعويضات التالية للحوادث، كسر الزجاج)، **والتأمين عن العواقب المالية للمسؤولية المهنية** التي يتحملها تجاه المالك بسبب الأضرار اللاحقة بالأعمال أو العميل أو المشترين، بالإضافة **للتأمين متعدد المخاطر للمهنيين** والمخصص للتجار والحرفيين والمهن الحرة ليشمل الحريق والانفجار، والسرقة، وضرر لمياه، وكسر الزجاج، والمسؤولية المدنية، والدفاع واللجوء.([2])

الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين(CIAR)، وتشمل المنتجات التأمينية التأمين على السيارات، والتأمين على السكن متعدد المخاطر، والتأمين على المخاطر المهنية، بالإضافة للتأمين على الكوارث الطبيعية، والتأمين على النشاطات الصناعية وعلى مخاطر الإنشاءات، والتأمين على النقل البري والجوي والبحري.([3])

[1] - L'Algérienne des Assurances (2A) : https://www.2a.dz/
[2] - ALLIANCE ASSURANCES (Particuliers, Professionnels, Entreprises), ALLIANCE ASSURANCES : https://allianceassurances.com.dz/fr/produits-et-services
[3] - LA CIAR-Compagnie international d'Assurance et de réassurance , https://www.laciar.com/

شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين(TRUST Alegria d'Assurance et de Réassurance)، وتشمل مجموع المنتجات والخدمات التأمينية المقدمة، **التأمينات الخاصة بالسيارات**(المسؤولية المدنية، زجاج السيارة، السرقة، الحريق، صيانة السيارة)، **وتأمينات السكن**(الكوارث الطبيعية)، **والتأمين على قوارب المتعة.**([1])

وهناك التعاضديات التي تعرض خدماتها التأمينية في الفضاء الإلكتروني، وتشمل **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA)**، وتشمل المنتجات التأمينية على سبيل المثال: التأمينات الخاصة (الحيوانات، النباتي، السيارات، العقارات، الكوارث الطبيعية، النقل البري والجوي والبحري، تأمين سفن الصيد)، وكذا التأمينات الخاصة بالمؤسسات(الحيوانات، السيارات، مخاطر متنوعة، حرائق في المباني الصناعية)([2])

بالإضافة **لتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة(MAATEC)** ، والتي تهدف إلى إقامة تأمين تعاضدي بين أعضائها ضد جميع الأخطار، وتطوير وتعزيز جودة عمليات التأمين، ومن المنتجات التأمينية المقدمة من التعاضدية **تأمين السيارات**، والمتعلق بالمخاطر الناجمة عن استعمال جميع المركبات البرية والذي يشمل عقد متعدد المخاطر (المسؤولية المدنية، حماية السائق، رأس مال في حال الوفاة أو العجز الناتج عن حادثة سير، تسديد المصارف الطبية والاستشفائية اثر وقوع حادث سير، الأضرار الناتج عن الاصطدام، حماية هيكل السيارة المؤمنة) وعقد شامل (بالإضافة لتغطية الأضرار التي تصيب المركبة المؤمن عليها بما لا يتجاوز 300,000 دينار جزائري إذا كان عمر السيارة أقل من سبع سنوات عند اكتتاب العقد) .

بالإضافة **لتأمين الممتلكات** من مباني التي تكون عرضة لخسائر حدثت نتيجة كوارث طبيعية أو حوادث وتشمل التأمين ضد الانفجار أو الحرائق، وضد السرقات، وضد انكسار الزجاج، وضد أضرار المياه).([3])

وهناك الشركات المختلطة مثل **شركة أكسا للتأمين على الأضرار(AXA)**: والتي تقدم العديد من المنتجات التأمينية، وهذا ما هو واضح من خلال موقعها الإلكتروني لتشمل: التأمين على السيارات، والسكن، وفي حال السفر، وعلى الكوارث الطبيعية، والتأمين على الصحة، والتأمين المدرسي، والتأمين على الأجراء...الخ([4])

كما أنه هناك شركات تأمين الأشخاص نذكر منها **شركة مصير للحياة (Macir Vie-SPA)**، ومن خلال موقعها الإلكتروني تقدم الشركة منتجات التأمين الخاصة بالأفراد كالتأمين على السفر، وتأمين الحج والعمرة، بالإضافة للتأمين المهني والمؤسسي كتأمين السفر، والتأمين الجماعي.([5])

---

[1] -TRUST ALGERIA, http://www.trustalgeriains.com/fr/produits/
[2] - Caisse Nationale de Mutualité Agricole, http://cnma.dz/#
[3] - La Mutuelle Algérienne des Assurances des Travailleurs de l'éducation Et de la Culture :www.maatec.dz
[4] - AXA Assurances Algérie : https://www.axa.dz
[5] - MACIRVIE ASSURANCE VIE.VOYAGE.SANTE : https://www.macirvie.com/

كما أنه هناك شركات التأمين المتخصص، كشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)([1])، وشركة ضمان القرض العقاري (SCGI)([2])، وصندوق ضمان السيارات (FGA)([3])، وصندوق ضمان الخاضعين للتأمين (FGAS) ([4])، أما بخصوص شركات إعادة التأمين فهناك الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)([5])

وعن الهيئات المنظمة لسوق التأمينات في الجزائر نجد : المجلس الوطني للتأمينات (CNA) ([6])، والاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR)([7]) ، والمكتب المتخصص في وضع التسعيرة والتكاليف (BTS)([8])

وهناك شركتان للتأمينات الاجتماعية في الجزائر، نجد **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء(CNAS)**، والذي من خلال موقعه الالكتروني يحاول ترقية صورة الصندوق في مساهمته في بناء وتجسيد المواطنة التأمينية، وفضاء للحصول على المعلومات والتوضيحات وتبسيط الإجراءات والشكليات، وبالخصوص لكيفية الحصول على بطاقة الشفاء تحسينا للحصول على التعويضات، وتحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية ([9]) ، بالإضافة **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)**، والذي يقدم خدمات للمهنيين والحرفيين المنتسبين للضمان الاجتماعي والاستفادة من مختلف الخدمات والأداءات كبطاقة الشفاء وتغطية تكاليف العلاج في العيادات الخاصة، وغيرها من الخدمات. ([10])

كما أن العديد من البنوك تقدم خدمات تأمينية وتروجها من خلال بوابتها الإلكترونية، ومنها **البنك الوطني الجزائري** (**Banque Nationale d'Algérie**) والذي يعمل من خلال موقعه الالكتروني وشبكته الاستغلالية على عرض مجموع الخدمات البنكية والتأمينات البسيطة المتوافقة مع القوانين سارية المفعول وبأسعار تنافسية، كما يعمل على نشر معلومات عن صور التأمين، وتسويق منتجات التأمين المختلفة سواء منتجات التأمين على الأشخاص، ومنتجات التأمين على الممتلكات.

---

[1] - COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE GARANTIE DES EXPORTATIONS :http://www.cadex.dz

[2] - Société de Garantie du Crédit Immobilier :http://www.sgci.dz/

[3] - Fond de Garantie Automobile (FGA) :https://www.cna.dz, www.fga.dz

[4] - Fonds de Garantie des Assurée(FGAS) :https//www.cna.dz

[5] - CCR Compagnie Centrale de Réassurance :www.cna.dz/acteurs/societes-d-assurance/CCR, and :www.ccr.dz

[6] - Conseil national des assurances(CNA) :https://cna.dz/

[7] -L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance(UAR) :http://www.uar.dz/

[8] - Bureau Spécialisé en Tarification (BST) :www.bst.dz

[9] - Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés(CNAS), Ministère du Travail, de L'Emploi et de la Sécurité Sociale : https://cnas.dz

[10] - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: http://casnos.com.dz/ ، وراجع كذلك: الدليل الشامل لشركات التأمين في الجزائر: www/google/fr/amp/s/lafirist.com

فبخصوص منتجات التأمين على الأشخاص، تشتمل على **التأمين ضد الوفاة** والذي يستفيد منه المقترض وذويه ضد تقلبات الحياة الممكن تسجيلها خلال فترة سريان القرض، **والتأمين على السفر والمساعدة في الخارج**، والذي يرافق المؤمن له خلال فترة إقامته سواء لأسباب مهنية أو خاصة، بالإضافة **لتأمين البطاقة البنكية** والذي يوفر مساعدات في حال الوفاة والعجز والطوارئ وطلب الاستشارات الطبية، **والتأمين على الحساب البنكي** والذي يحمي الوضعية المالية للمؤمن له وذوي الحقوق في حال الوفاة أو الإعاقة، **وكذا تأمين سرطان الثدي** من خلال منتوج وردة لتشخيص سرطان الثدي.

أما عن منتجات التأمين على الممتلكات فتشمل **التأمين المنزلي متعدد المخاطر** الذي يسمح بحماية المنازل ومحتوياتها من مخاطر السرقة أو الحريق خلال فترة سريان عقد التأمين، وكذا **التأمين ضد الكوارث الطبيعية** وفقا لما هو محرر في العقد. ([1])

بعد عرض أمثلة عن دور الإعلام الإلكتروني لشركات التأمين الجزائرية عبر مواقعها الرسمية على شبكة الانترنيت، سنعرض بعضا من مساهمات شركات التأمين والبنوك في دول أخرى.

حيث نجد في السعودية **مثلا مجلس الضمان الصحي التعاوني السعودي**(The Council Of Cooperative Health Insurance)، والذي يعمل على تعزيز وصناعة التأمين الصحي التعاوني بما ينصب في تحقيق التوازن بين مقدم الخدمات الصحية المعتمدين وشركات التأمين المؤهلة والمؤمن لهم، بالإضافة لرفع من جودة الخدمات الصحية عن طريق رفع كفاءة التأمين الصحي الخاص ([2])، وفي نطاق الموضوع محل الدراسة يعمل المجلس من خلال شبكة خدماته الالكترونية على تعزيز دور الإعلام الإلكتروني في الارتقاء بثقافة التامين، وهذا من خلال مجموعة من الخدمات والمنتجات التأمينية الصحية التعاونية من تحديده لقوائم شركات التأمين المؤهلة، وتفاصيل شركات التأمين، والاستعلام عن معلومات التأمين، والاستعلام عن تأمين الزائر، والاستعلام عن تأمين السائح، بالإضافة للاستفادة من الخدمات الالكترونية لمقدم خدمات الرعاية الصحية.

وفي نفس السياق، يعمل هذا المجلس من خلال موقعه الإلكتروني الرسمي كما قلنا سابقا على تحديد قائمة من شركات التأمين المؤهلة مثل: شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني، شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني، شركة ولاء للتأمين التعاوني، الشركة الأهلية للتأمين التعاوني، الشركة العالمية للتأمين التعاوني، الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني، شركة أمانة للتأمين التعاوني، شركة أكسا للتأمين التعاوني، شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني، شركة الراجحي للتأمين التعاوني، شركة بروج للتأمين التعاوني، شركة سلامة للتأمين التعاوني، شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني...وغيرها[3]

[1]- راجع موقع البنك الوطني الجزائري: https://www.bna.dz

[2]- الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي التعاوني السعودي:
https://eservices.cchi.gov.sa/AboutCCHI/Pages/secretariat.aspx

[3]- قائمة شركات التأمين المؤهلة، مجلس الضمان الصحي التعاوني السعودي:

و في **لبنان**، حيث نجد **بنك لبنان والمهجر** (**BLOM BANK**) والذي يعد من طليعة المصارف اللبنانية، حيث تعرض من خلال بوابتها الالكترونية أرقى مستويات الخدمة لزبائنها، وأكثر البرامج ابتكار، والمصممة خصيصا لتلبية مختلف الاحتياجات التأمينية العصرية، ومنها: التأمين على الحياة والحوادث الشخصية، والتأمين الصحي، والتأمين على السيارات(الشامل، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار المادية، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار الجسدية)، والتأمين البحري (البضائع خلال الشحن، السفن واليخوت)، وتأمين المسؤولية المدنية (المهنية للمدراء أو الموظفين، تجاه الغير، حوادث العمل)، والتأمين ضد الجرائم المعلوماتية، والتأمين ضد الخطف والفدية، والتأمين على الأموال والنقود.

كما يعرض بنك لبنان والمهجر من خلال بوابته الإلكترونية خدمات التأمين التكافلي بكل أنواعه، عائلي، واستشفائي، وعلى السيارات، وضد طوارئ العمل، وعلى الممتلكات، وعلى البضائع المشحونة، ولرحلات الحج والعمرة، وللمسؤولية المدرسية، وللمساعدة خلال السفر.([1])

وفي نفس السياق، نجد في **تركيا مصرف تركيا فينانس** (Turkiye Finans Participation Bank) والذي يعمل وفق رؤية جديدة للأعمال المصرفية القائمة على إعطاء الأولوية لرضا العملاء عبر استراتيجية القنوات المتعددة للوصول للمستهلك، وهذا باستخدام التقنيات بمستويات متطورة لعرض وتسويق منتجات جديدة، ومن هذه الخدمات التي يتم تسويقها خدمات التأمين للمساهمة في خفض حجم المخاطر وإدارتها.

وتشمل خدمات التأمين المقدمة من المصرف والتي يتم عرضها من خلال بوابته الإلكترونية: التأمين العائلي، وتأمين الصك، والتأمين على الزلازل الإجباري، وضمان الأجهزة الالكترونية، وضمان تأمين البطاقة، وضمان الخطورة التمويلية، وضمان التأمين المالي، وضمان أمن المنزل، والتأمين عن مخاطر الإنشاءات، وضمان انكسار الأماكن، وضمان النقل والسفر، والضمان الصحي المتكامل، والتأمين على مخاطر التأجير.([2])

وفي **الإمارات العربية المتحدة**، نجد **بنك دبي الإسلامي** (**Dubai Islamic Bank**) من خلال بوابته الالكترونية على شبكة الانترنيت والتي من خلالها تعزز مبادئ التعلم الالكتروني عن الخدمات المصرفية الإسلامية وفقا للقواعد الشرعية، فمثلا: يقدم البنك خدمة التأمين التكافلي لفقدان الوظيفة للأفراد الذين يقل راتبهم الشهري عن 3,000 درهم، ومن خلال هذا التأمين يتم الاستفادة من المنافع في حال الوفاة نتيجة حادث، وفقدان الوظيفة اللاإرادي.([3])

ونجد أيضا، **مركز دبي للسلع المتعددة** (**DMCC**) الذي يعد رائدا في تداول السلع الدولية، وبنية رائدة لتعزيز قوة إمارة دبي كمنطقة حرة للتجارة في سياق رؤية الإمارات 2021 لتفعيل التنمية

https://eservices.cchi.gov.sa/Pages/ClientSystem/Company

[1]- موقع بنك لبنان والمهجر: https://www.blombank.com/arabic/products-and-services

[2]- موقع مصرف تركيا فينانس: https://www.turkiyefinans.com.tr/ar-ae/retail/pages/insurances

[3]- موقع بنك دبي الإسلامي: https://www.dib.ae/ar/personal/other-services

المستدامة، وفي الموضوع محل الدراسة يعمل المركز عبر موقعه الرسمي عرض باقة من الخدمات التأمينية، من متطلبات الأمين الإلزامية كالتأمين الصحي، والتأمين المسؤولية قبل الغير، وتأمين تعويض الموظفين، بالإضافة منتجات وخدمات تأمين إضافية خاصة بالتأمين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتأمين على المخاطر السياسية والأمنية، والتأمين على النقل البحري والشحن، والتأمين على الممتلكات العامة والحوادث، والتأمين على البناء، والتأمين على استحقاقات الموظفين، والتأمين على الطيران، والتأمين على الخطوط المالية.([1])

ونبقى في **الإمارات** أيضا، حيث نجد **دار التأمين** (**INSURANCE HOUSE**) في إمارة أبو ظبي تقدم من خلال بوابتها الالكترونية وأدوات تسويقها المتجددة منتجات وخدمات تأمينية على أعلى مستويات الجودة بأسعار معقولة لعملائها، تفي بالمعايير الدولية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسعى للتواصل والتفاعل مع المحيط الاجتماعي.

وعن مجموع الخدمات التأمينية التي تقدمها **التأمين على المركبات**(الخاصة والتجارية)، **والتأمين على الأضرار والخسائر**(ضد الحرائق والأخطار المرافقة، تأمين الممتلكات، والمسؤولية العامة ومسؤولية المنتجات، والتأمين الحوادث الشخصية، وتأمين التعويض المهني والأخطار الطبية، والتأمين ضد خيانة الأمانة، وتأمين العمال، وتأمين الأحداث الطارئة، والتأمين على المواشي)، بالإضافة **للتأمين في القطاع الهندسي**(أخطار المقاولين، وجميع أخطار التركيب، وتأمين آليات ومعدات المقاول، وتأمين التجهيزات الالكترونية، وتأمين تعطل الآلات وكذا فقدان الأرباح نتيجة هذا التعطل، وتأمين تلف المخزون).

وتشمل الخدمات التأمينية كذلك **التأمين على الطاقة** (الأعمال الإنشائية والممتلكات في البر والبحر، والمنصات ومحطات التكرير ومنشآت المعالجة البترولية أو النشاطات البتر وكيماوية، وخطوط الأنابيب)، **والتأمين البحري**(أثناء النقل والشحن والترانزيت، وتأمين اليخوت الترفيهية، وتأمين السفينة وآلياتها والمسؤولية القانونية لمالك السفينة)، **والتأمين الشخصي**(الحوادث الشخصية الفردية والجماعية، والتأمين المنزلي، وتأمين السفر)، وكذا برامج **التأمين الصحي الجماعي** (فحوصات دورية، فوائد السلامة والوقاية، علاج الأمراض النفسية، علاج الأسنان والنظر، وعلاج العيوب الخلقية، وتغطية زراعة الأعضاء).

بالإضافة **للتأمين الجوي** لتشمل التغطية (ضد الأضرار في هيكل الطائرات، والتأمين على جسم الطائرة ضد مخاطر الحرب، وتغطية ضد الحوادث الشخصية لأفراد الطاقم والطيارين و/أو المسافرين.([2])

وكذا نجد، **بنك مسقط**(**bank muscat**) الذي يعمل من خلال موقعه على شبكة الانترنيت عرض مجموع الخدمات التأمينية التي يقدمها لتشمل:

[1]- موقع مركز دبي للسلع المتعددة : https://www.dmcc.ae/ar/free-zone/already-a-member/value

[2]- موقع دار التأمين- إمارة أبو ظبي (INSURANCE HOUSE):
https://www.insurancehouse.ae/ar/media

- التأمين على الفنون من خلال تغطية تأمينية عالمية مصممة لحماية التحف والفن المعاصر والقديم والسيارات الكلاسيكية، والمقتنيات الثمينة كالمجوهرات، وإخلاء المجموعات الفنية في حالات الطوارئ، والتغطية التأمينية داخل وخارج مباني المعارض وأثناء نقل أو تخزين محتوياتها.
- التأمين على الأمراض المزمنة لتشمل الفحوصات الطبية، والعلاج، والاستشارات، وإعادة التأهيل.
- التأمين الخاص بحماية العائلة من خلال التغطية لحالات الوفاة المفاجئة، وفي حال العجز الكلي الدائم أو في حال تلقي العلاج.
- تأمين المنزل من خلال الحماية من الحوادث غير المتوقعة.
- التأمين على الحياة من خلال حماية العائلة في حالة وفاة المؤمن.
- تأمين المركبات .
- التأمين في حال السفر من خلال الحماية أثناء السفر ضد الأحداث غير المتوقعة.
- تأمين اليخوت في حال الإبحار والترانزيت.([1])

وفي **قطر**، نجد مجموع الخدمات التأمينية التي يقدمها **البنك التجاري للشركات القطري** ([2])، حيث تشمل التأمين ضد الحريق والمخاطر الخاصة (بما في ذلك السطو على المنازل)، حيث تغطي هذه البوليصة جميع الممتلكات ضد الخسائر الناجمة بسبب الحريق والسطو والبرق والانفجار وأعمال الشغب والإضراب، والعواصف، والفيضانات، والزلازل، والتأمين لانقطاع الأعمال في أعقاب ضرر لحق بممتلكات مغطاة بموجب بوليصة التأمين، وتأمين الشحن البحري (بسبب الاصطدام، والغرق، والقرصنة، والحرب)، وتأمين المقاولين ضد جميع المخاطر (الأشغال المدنية، معامل الإنشاءات والآلات المرتبطة، المباني المؤقتة، والتخزين، والنقل الداخلي).

كما تشتمل بوليصات التأمين ضد جميع مخاطر التشييد للأشغال الهندسية وفي حال تعطل الآلات والمعدات الالكترونية، وكذا تأمين الأموال المخزنة في المنازل، والتأمين ضد اختلاس أموال الشركات وأوراقها المالية وأصولها لتشمل التأمين من التزوير والاحتيال العادي والالكتروني، بالإضافة لمجالات أخرى كالاعتماد التجاري، ومسؤولية الناقلين، ومرسلي الشحنات، ومسئولي وسطاء الأسهم، ومنظمي الجولات السياحية، ومخاطر البنائين، ومشغلي الموانئ.([3])

في **سوريا** ، نجد **هيئة الإشراف على التأمين (SISC)** التي تعمل على نشر ثقافة التأمين من خلال موقعها الالكتروني الرسمي، ومجموع النشرات التأمينية الصادرة بشكل دوري، والمتصفح له يجد أن الهيئة المشرفة تبين الجوانب الايجابية التي تنشأ بسبب وجود التأمين، من توفير الضمان للأنشطة الاقتصادية، والتأمين يوفر فرصا للعمل، وخلق موازنة لحركة خروج ودخول العملات

[1]- موقع بنك مسقط: https://www.bankmuscat.com/ar/bancassurance
[2]- موقع البنك التجاري القطري للشركات: www.cbq.qa/ar/wholesale/products-services
[3]- البنك التجاري القطري للشركات- تأمين الأعمال : www.cbq.qa/ar/wholesale/products-services

الصعبة للدولة، وتوفير الخدمات الطبية للمصابين بحوادث مشمولة بالتأمين، كما يدعم التأمين الخدمات السياحية، وحركتا النقل الجوي والبحري، ويدعم عمل المستشفيات والصيدليات والمخابر الطبية ومخابر الفحص الإشعاعي، ودعم العمل الحرفي، والجامعات والمدارس، والأفران والمخابز، وكذا دعم الأعمال الإنشائية.([1])

كما تعرض الهيئة السورية للإشراف على التأمين من خلال موقعها العديد من المعلومات الخاصة بالتأمين، وبالخصوص معرفة تاريخ ونشأة التأمين، ومبادئ عملية التأمين وأطرافه وأنواعه ووظائفه، وكذا مصطلحات باللغة الانجليزية عن تأمين السيارات والمركبات، وعرض للتغطيات الرئيسية التي تشمل وثيقة تأمين البنوك الشاملة، وتحديد ماهية مهنة خبير التأمين الاستشاري، وماهية التأمين التكافلي، وأساليب التحليل المالي في شركات التأمين، ومسببات ومؤثرات الخطر، ودور إعادة التأمين في ترشيد معايير الملاءة المالية لقطاع التأمين الإسلامي...الخ ([2])

الخاتمة:

في آخر هذه المداخلة يتبين لنا أهمية الارتقاء بالثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري، وفي جميع المجتمعات الأخرى، لأن تعزيز هذه الثقافة مرتبط بترسيخ مفاهيم المعرفة، والفهم، والتقبل، والإدراك، والوعي، والاقتناع، والدراية لكل ما يتعلق بمنظومة التأمين من حيث مبادئها، وعناصرها، وأركانها، وأهدافها، باعتبارها آلية ضرورية لمواجهة كل المخاطر المأمن عليها، عبر تحمل تكلفة قليلة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه، والاقتناع أن ذلك يتم من خلال نظام تعاوني وتعاضدي يفيد الفرد والمجتمع على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

كما تم تبيان أهمية الإعلام الإلكتروني كذراع أساسي لنشر الوعي التأميني وتعزيز ثقافة التأمين من خلال استعمال شبكة الانترنيت وتقنية المعلومات عبر المواقع الإلكترونية لشركات التأمين العامة والخاصة، ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل التواصل مع الجمهور ، و العمل نشر وترويج مختلف المنتجات والخدمات التأمينية المروجة من شركات التأمين، والمؤسسات البنكية التي تقدم هذه الخدمة لصالح العملاء والمستهلكين، ويحقق مصلحة وطنية لصالح أفراد المجتمع كأفراد مؤمنين، و يعمل على تجميع رأس مال كبير يمكن استثماره في نطاق الاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس، يتبين لنا أن المسؤولية الأكبر في نشر ثقافة التأمين تقع على الجهات المسئولة عن ممارسة هذا النشاط الاقتصادي كشركات التأمين والبنوك العامة منها والخاصة، كما تقع على الوزارات الوصية العاملة في هذا الميدان بشكل مباشر وغير مباشر، كوزارة التجارة، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزارة الأشغال العمومية والنقل، ووزارة الصحة والسكان وإصلاح

[1] - الجوانب الايجابية التي تنشأ بسبب وجود التأمين، الثقافة التأمينية، 09 سبتمبر 2019، هيئة الإشراف على التأمين السورية، موقع: https://www.sisc.sy/culture/912/ar

[2] - راجع: هيئة الإشراف على التأمين (Syrian Insurance Supervisory Commission-SISC)، موقع: https://www.sisc.sy

المستشفيات، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ووزارة البيئة والطاقات المتجددة عبر مواقعها الإلكترونية الرسمية.

مع الابتعاد كل البعد بالنسبة لشركات التأمين عن الغموض وعدم الوضوح في عرض منتجاتها وخدماتها التأمينية، عبر توضيح دقيق لشروط الاستفادة ومداها، وتحسين آليات جذب جمهور المواطنين والولوج إلى تفكيرهم وفق منهج علمي واضح المعالم، واستراتيجية متكاملة لترسيخ قاعدة أهمية هذا النشاط كأحد فواعل الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

قائمة المراجع:

مقالات:

- د. كريم بيشاري، ولبوزي ريم-قطاع التأمين الجزائري بين ضعف الثقافة التأمينية ومتطلبات مرحلة التقشف خلال الفترة 1995-2016، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، المجلد 12، العدد 16، جوان 2017، موقع: https://www:asjp:cerist:dz/en/article/24017

- خالد إبراهيم- واقع الثقافة التأمينية في الجزائر وسبل دعمها(ولاية تبسة نموذجا)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، العدد 11، جوان 2015.

- لبوزي ريم، ود. كريم بيشاري- نجاح قطاع التأمين الجزائري رهينة معالجة إشكالية ضعف ثقافة التأمين (2006- 2017)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مخبر الإصلاحات الاقتصادية، التنمية واستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي بالتعاون مع المدرسة العليا للتجارة، المجلد 13، العدد 2، 2019، موقع: https://www:asjp:cerist:dz/en/article/101318

-- علاء عبد الكريم البلداوي، و خالد خنجر منصور الساعدي- العوامل المؤثرة في انخفاض الطلب على الخدمة التأمينية (بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية 2006- 2015) ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية – المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث (AJSRP)، العدد الثاني- المجلد الثاني، فبراير 2018.

- الحسن سليمان- الوعي التأميني، الملتقى العربي للتأمين الصحي، مجلة التأمين العربي، العدد 58، 1997.

- نشرة الاتحاد المصري للتأمين(معلومات تهم قطاع التأمين والمتعاملين معه)، العدد الأسبوعي رقم:66، موقع: http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx ?Page_ID=1244

- د. قارة ابتسام، ود. باني مراد، ونمر ربيحة- واقع تسويق الخدمة التأمينية في الجزائر (دراسة حالة بين ولايات الغرب الجزائري)، مجلة محاميع المعرفة، المجلد الرابع، العدد 02، أكتوبر 2018، ص56، موقع: https://www:asjp:cerist:dz/en/article/75500

- حول نشر ثقافة التأمين، مجلة الصناعة والاقتصاد، العدد 148 آب 2015، ص1، موقع:

ملتقيات علمية:

- كمال رزيق- التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع الى حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

- د. ماهر محسن عبود الخيكاني- التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني (دراسة مقارنة)، مؤتمر الإصلاح التشريعي- طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون، 26/25 نيسان 2018، شبكة النبأ الالكترونية: www.google/fr/amp/s/amp/annabaa/org
- عزة عبد السلام إبراهيم- تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العربي الثاني حول التسويق في الوطن العربي (الفرص والتحديات)، جامعة الدول العربية، الدوحة(قطر)، 2003.

مذكرة تخرج:

- بن زعمة سعاد- تسويق الخدمة التأمينية وأثرها على رضا الزبون (دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة مازونة بغليزان)، تحت إشراف: أ. بن زيدان الحاج، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، 2016- 2017.

مواقع الكترونية رسمية:

- وظيفة الإعلام في نشر الوعي التأميني، شركة التأمين العالمية، 03 نوفمبر 2012، 17:59، موقع: https://m.facebook.com/ABDO1953/posts/363971207030385
- عبد الرحمان حسني حسين النتشة – التأمين الالكتروني، موقع: www.joif.org
- وسائل الإعلام الاجتماعية تخلق فرصا جديدة لشركات التأمين، بيان صحفي منشور بتاريخ: 05 تموز/يوليو 2011، 08:11، موقع: www.albawaba.com
- الدليل الشامل لشركات التأمين في الجزائر، موقع: https://www/google/fr/amp/s/lafirist.com
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: http://casnos.com.dz/
- موقع البنك الوطني الجزائري: https://www.bna.dz
- الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي التعاوني السعودي:
https://eservices.cchi.gov.sa/AboutCCHI/Pages/secretariat.aspx
- قائمة شركات التأمين المؤهلة، مجلس الضمان الصحي التعاوني السعودي:
https://eservices.cchi.gov.sa/Pages/ClientSystem/Company
- موقع بنك لبنان والمهجر: https://www.blombank.com/arabic/products-and-services
- موقع مصرف تركيا فينانس: https://www.turkiyefinans.com.tr/ar-ae/retail/pages/insurances
- موقع بنك دبي الإسلامي: https://www.dib.ae/ar/personal/other-services
- موقع مركز دبي للسلع المتعددة : https://www.dmcc.ae/ar/free-zone/already-a-member/value
- موقع دار التأمين- إمارة أبو ظبي (INSURANCE HOUSE):
https://www.insurancehouse.ae/ar/media
- موقع بنك مسقط: https://www.bankmuscat.com/ar/bancassurance
- موقع البنك التجاري القطري للشركات: www.cbq.qa/ar/wholesale/products-services
- البنك التجاري القطري للشركات- تأمين الأعمال : www.cbq.qa/ar/wholesale/products-services
- الجوانب الايجابية التي تنشأ بسبب وجود التأمين، الثقافة التأمينية، 09 سبتمبر 2019، هيئة الإشراف على التأمين السورية، موقع: https://www.sisc.sy/culture/912/ar

- هيئة الإشراف على التأمين (Syrian Insurance Supervisory Commission-SISC)، موقع: https://www.sisc.sy
- تعريف التأمين وأهميته، موقع: https://specialties.bayt.com/fr/specialties/q/375246/
- مفهوم التأمين وأهميته، هيئة الإشراف على التأمين- الجمهورية العربية السورية- 24 مارس2019 (Syrian Insurance Supervisory Commission-SISC)، موقع: https://www.sisc.sy
- باسم محمد صالح- أهمية التأمين، 09:47، 2016/03/14، المرجع الالكتروني للمعلوماتية:
https://almerja.com/reading.php?idm=39591

مواقع إلكترونية رسمية باللغة الأجنبية:

-Compagnie Algérienne D'Assurance ET De Réassurance(CAAR) : https://caar.dz
- COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES (CAAT) : https://www.caat.dz
-CASH Assurances, Compagnie Des Assurances Des Hydrocarbures : http://www.cash-assurance.dz
- SAA Assurances :http://www.saa.dz/
- L'Algérienne des Assurances (2A) : https://www.2a.dz/
- ALLIANCE ASSURANCES (Particuliers, Professionnels, Entreprises), ALLIANCE ASSURANCES : https://allianceassurances.com.dz/fr/produits-et-services
- LA CIAR-Compagnie international d'Assurance et de réassurance , https://www.laciar.com/
-TRUST ALGERIA, http://www.trustalgeriains.com/fr/produits/
- Caisse Nationale de Mutualité Agricole, http://cnma.dz/#
- La Mutuelle Algérienne des Assurances des Travailleurs de l'éducation Et de la Culture :www.maatec.dz
- AXA Assurances Algérie : https://www.axa.dz
- MACIRVIE ASSURANCE VIE.VOYAGE.SANTE : https://www.macirvie.com/
- COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE GARANTIE DES EXPORTATIONS :http://www.cadex.dz
- Société de Garantie du Crédit Immobilier :http://www.sgci.dz/
- Fond de Garantie Automobile (FGA) :https://www.cna.dz, www.fga.dz
- Fonds de Garantie des Assurée(FGAS) :https//www.cna.dz
- CCR Compagnie Centrale de Réassurance :www.cna.dz/acteurs/societes-d-assurance/CCR, and :www.ccr.dz
- Conseil national des assurances(CNA) :https://cna.dz/
-L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance(UAR) :http://www.uar.dz/
- Bureau Spécialisé en Tarification (BST) :www.bst.dz
- Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés(CNAS), Ministère du Travail, de L'Emploi et de la Sécurité Sociale : https://cnas.dz

تحليل العوامل المفسرة لضعف تطور قطاع التأمين في الجزائر

د. ســـارة مولاي مصطفى
جامعة يحي فارس بالمدية
sarahmoulai8@gmail.com

مقدمة:

يشغل نشاط التأمين في وقتنا الحاضر مكانة معتبرة ويمثل أحد أهم أضلاع القطاع المالي في أي بلد، ذلك أن للتأمينات دور حيوي في تعزيز النمو الاقتصادي والمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة، من خلال التأثير الإيجابي في العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية، كالحد من البطالة والتحكم في ظاهرة التضخم وتدعيم ميزان المدفوعات وتسهيل عمليات الائتمان...، كما تساعد في زيادة القدرات الإنتاجية عن طريق المساهمة في توفير الموارد المالية اللازمة لخلق أو توسيع الأنشطة الاستثمارية، التي يتبعها رفع في مستوى الدخل الوطني وتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع.

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في صناعة التأمين، والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث فإن قطاعها التأميني مازال لحد الآن يعاني النقص والضعف بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الدولة والسلطات المحلية في هذا المجال، كللت بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 01-1995 - وبذلك أعطى آفاق جديدة للعملية التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين للزبون الجزائري، ورغم كل هذا لم تصل الصناعة التأمينية في الجزائر إلى المستوى المطلوب وهذا بسبب مجموعة من العراقيل والصعوبات التي أدت إلى تأخر قطاع التأمين عن مواكبة التغيرات والتطورات العالمية.

وعلى ضوء ذلك فإنَّ جوهر **إشكالية** بحثنا تتبلور في الإجابة على التساؤل التالي:

ماهي العوامل المفسرة لكبح تطوع قطاع التأمين في الجزائر ؟

واعتماداً على الإشكالية الرئيسية يمكن استنباط **أسئلة فرعية** على النحو التالي:

- ماهي صعوبات تطور قطاع التأمين في الجزائر ؟
- ماهي أبرز العوامل المؤثرة على قطاع التأمين في الجزائر ؟
- هل غياب الثقافة التأمينية يؤدي إلى ضعف قطاع التأمين الجزائري ؟

و**تهدف** هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجه قطاع التأمين الجزائري والعوامل المفسرة لتدني مستوى القطاع، واقتراح حلول للنهوض به كخطة عمل يمكن

الاستفادة منها في تحسين الواقع، وفي سبيل تحقق الهدف المنشود من هذه المداخلة، نستخدم **المنهج** الوصفي والتحليلي. وأما **هيكل** البحث فيشتمل عل ثلاث **محاور** هي:

- **المحور الأول:** عموميات حول التأمين في الجزائر؛
- **المحور الثاني:** العوامل المؤثرة على قطاع التأمين في الجزائر؛
- **المحور الثالث:** التحديات التي يواجهها قطاع التأمين في الجزائر.

المحور الأول: عموميات حول التأمين في الجزائر

أولا: تعريف التأمين

حسب المادة 619 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي من آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة 3أخرى يؤديها المؤمن له والمؤمن[1].

وتخضع عقود التأمين لمجموعة من المبادئ استمدت من التشريعات التي نظمت عملية التأمين حتى لا يكون مجال للإثراء غير المشروع بما يتنافى والقواعد العامة للمجتمع وتعدد أنواع التأمينات يؤدي إلى تعدد العقود، أي لكل نوع عقد خاص به لكن هذه العقود لا تتطابق كلها ومبادئ التأمين الستة، حيث أنه نجد ثلاثة مبادئ تخضع لها كافة العقود وهي المصلحة التأمينية، منتهى حسن النية والسبب القريب والمبادئ الثلاثة الأخرى المتمثلة في مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة، مبدأ الحلول تسري على عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية[2].

ثانيا: أنواع التأمين

تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث، بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى مجالات شتى، ويمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير وهي:

1. **التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه:** طبقا لهذا المعيار نجد ثلاثة أنواع للتأمين وهي[3]:

- **التأمين على الأشخاص:** وهي التأمينات المتعلقة بالإنسان، من حيث وجوده وحياته، أو من حيث صحته وسلامته، مثل التأمين من المرض، ومن العجز، ومن الحوادث

---

[1] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 06.

[2] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[3] حربي محمد عويقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق**، دار وائل للنش، عمان، الأردن، 2008، ص 37.

المختلفة التي تصيب الإنسان، ويهدف إلى دفع مبلغ من المال إذا تحققت الكارثة بصرف النظر عن الفرد الذي ينشأ عنه، فلا يخضع لمبدأ التعويض حيث يستولي المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله، إذا تحقق الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى نتيجة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لم يصب بأي ضرر ويشمل على نوعين أساسين: التأمين على الحياة، وتأمين الحوادث الشخصية؛

- **تأمين الممتلكات:** ويشمل تأمين الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص، وهذا المجال أوسع للتأمين، ويدخل في التأمين من الأخطار لتي مصدرها الإنسان كالسرقة، أو طبيعية كالزلازل، الفيضانات والأعاصير...الخ؛
- **تأمين المسؤولية المدنية:** ويتعلق بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولاً عنها ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف هي: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له (دافع الأقساط)، المتضرر (قابض مبلغ التأمين)، ولا يمكن اعتبار المتضرر هو المستفيد، والخطر المؤمن منه في التأمين هو المسؤولية، وليس هو الضرر الذي يصيب المتضرر، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المتضرر عليه.

2. **التقسيم تبعاً للموضوع:**

- **التأمينات البحرية**: وهو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، ويخصص الأخطار التي تهدد السفن وحمولتها خلال رحلاتها، أو عند إرسائها بالميناء، وكل عملية نقل بحري، وقد نظم الأمر رقم 95 -07 المتعلق 1995/01/25بتاريخ والصادر بالتأمينات، كل أنواع التأمينات ووضع بأحكامها؛
- **التأمينات البرية:** ظهر هذا النوع بعد ظهور التأمينات البرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم إلى: تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص؛
- **التأمينات الجوية:** وهي أحدث عهدا من التأمينات البحرية والبرية، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية، أثناء رحلاتها، أو عند توقفها في المطار، جميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي، وقد نظم الأمر رقم 95 -07 أيضا هذا النوع من التأمينات ووضع أحكامه.

3. **التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام**: يكون التأمين حسب هذا التقسيم إما اختياريا أو إلزاميا[1]:

- **التأمينات الاختيارية:** وهي التأمينات التي يقوم المؤمن له بالتعاقد عنها اختياريا إذا ما رغب في تفادي الأعباء المالية المترتبة عن مخاطر معينة محتملة؛
- **التأمينات الإلزامية:** وهي التأمينات التي يلتزم المؤمن له بالتقاعد عنها وفقا لأحكام القانون مثلا: التأمينات الاجتماعية (ضد الإصابات من أمراض مهنية، أو حوادث العمل)، التأمينات على

1 الجريدة الرسمية العدد رقم 13 الصادرة عن الجمهورية الجزائرية، بتاريخ 8 مارس 1995، ص10.

السيارات، والتأمينات لممارسة المهن الخطيرة (كالتأمين على المسؤولية من طرف المقاولين والمهندسين)، والتأمين في النشاطات الاجتماعية والجماعية التي يتوقع فيها أخطار يوميا (كالتأمين في مجال الرياضة)، بالإضافة إلى التأمين من الكوارث الطبيعية.

ثالثا: شركات التأمين في الجزائر

يتكون قطاع التأمين في الجزائر من المؤسسات التالية:

1. **شركات التأمين العمومية:** وهي ممثلة بخمسة مؤسسات هي[1]:

- ✓ **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR** : أنشأت سنة 1963 برأسمال يقدر بـ 27 مليار دينار تختص في الأخطار الصناعية؛
- ✓ **الشركة الجزائرية للتأمين Saa** : أنشأت سنة 1963 برأسمال يقدر بـ1,3 مليار دينار تختص في السيارات؛
- ✓ **الشركة المركزية للإعادة التأمين CCR** : أنشأت سنة1975 برأسمال يقدر بـ 2مليار دينار تختص في إعادة التأمين؛
- ✓ **الشركة الجزائرية للتامين الشامل CAAT**: أنشأت سنة 1985 برأسمال يقدر بـ 1، 5مليار دينار تختص في أخطار النقل؛
- ✓ **شركة لتأمين المحروقات CASH** : هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره1800 مليون، و تباشر عمليات تأمين المحرقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

2. **شركات التأمين الخاصة:** بعد سنة 1995 ظهرت عدة شركات تأمين خاصة، إما كفروع لشركات أجنبية أو مؤسسات جزائرية حيث سمح لها بمزاولة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين و نذكر منها:

- **ترست الجزائر ALGERIA TRUST** :وهي شركة للتأمين و إعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60 %و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR بـ 5.17 %و الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بـ 5.17 %واعتمدت الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 8.1مليار دج؛
- **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR** :اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450 مليون دج؛
- **الجزائرية لتأمينات A A** : أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25جانفي 1995 و منح لها الاعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين، و يقدر رأسمالها بـ 500 مليون دج؛

[1] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، " **الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول** –"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03 -04 ديسمبر 2012، ص 7.

- **شركة البركة والأمان**: تم اعتمادها في 2001 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين في شكل شركة ذات أسهم برأسمال قدره 480 مليون دينار جزائري؛شركة الريان للتأمين تأسست عام 2001 برأسمال مشترك بين الجزائر وقطر (27 %للجزائر و73 % لقطر) وشرعت في العمل في سنة 2002؛
- **العامة للتأمينات المتوسطية GAM** : تأسست عام 2001 تختص بمختلف أنواع التأمين؛
- الشركة العابرة للقارات للتأمين وإعادة التأمين HANA STAR : تأسست عام 2001 وواجهت عدة صعوبات قانونية وعملية وهي قيد التصفية.

3. **المؤسسات التعاضدية (التعاونية):** توجد تعاونيتين في السوق الجزائرية هما[1]:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CRAMA :** برأسمال يقدربـ100مليون دج تختص في تأمين الأخطار الفلاحية؛
- **التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATE** : برأسمال يقدر بـ 100 مليون دج.

4. **المؤسسات المتخصصة:** وتضم ثلاثة شركات هي[2]:

- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX تأسست سنة1996 رأسمالها يقدر بـ 450 مليون دج متخصص في ضمان العمليات الموجهة للتصدير؛
- الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار AGCI تأسست سنة 1998 رأسمالها يقدر بـ 2مليار دج متخصص في ممارسة عمليات التأمين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- شركة ضمان القروض العقارية SGSI تأسست سنة 1997 رأسمالها يقدر بـ مليار دج متخصص في تقديم القروض العقارية- 4 .شركة كرديف الجزائر التي أنشأت بالجزائر سنة 2006 فهي متخصصة في التأمين على الأشخاص و قد صنفت الشركة الأم " كارديف أ س أ " في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة وهي ناشطة في 36 بلد وتؤمن 35 مليون شخصا وتمتلك شبكة خاصة وكذالك تعتمد على شبكات بنكية لشركائها عبر 150 بنكا في العالم.

5. **الهيئات المراقبة للتأمين في الجزائر:** يوجد عدة تنظيمات لمراقبة سوق التأمين الجزائري نذكر منها[3]:

---

[1] Publication des services économique ,"**le marché des assurances en Algérie**" , DGT réson , novembre 2011

[2] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سابق، ص 10.

[3] المرجع السابق، ص 11.

1. المجلس الوطني للتأمينات CNA: أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 وهو تابع لوزارة المالية، يسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التامين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا؛
2. الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة للتأمين: أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، ومن أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- تحسين مستوى التكوين والتأهيل؛
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية؛
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

المحور الثاني: العوامل المؤثرة على قطاع التأمين في الجزائر

مازال قطاع التأمين الجزائري ضعيف جداً مقارنة مع القطاعات العالمية وهذا يعود إلى عدة عوامل يمكن تقسيمها إلى عوامل دينية واجتماعية وعوامل فنية وكذا عوامل اقتصادية.

أولا: العوامل الدينية والاجتماعية

تتجلى في القيم الدينية وتواضع الدخل والبطالة والثقة في المؤسسات التأمين كما يلي[1]:

1. **العامل الديني**: يعتبر العامل الديني من أهم العوامل التي أدت إلى تراجع التأمين في العالم الإسلامي ككل حيث أن لا يزال التفكير حول هل التأمين حلال أم حرام محل تساؤل، ولكن أثره محدود في بعض المجتمعات، حيث أن معظم فئات المجتمع الجزائري تنظر إلى التأمين على أنه غير جائز في الشريعة الإسلامية، مما أثر على حجم العقود المكتتبة إذا أصبحت عقود التأمين المكتتبة في الجزائر تخص التأمين الإجباري؛
2. **مستوى دخل الفرد:** معناه أن الدخل الحقيقي للعامل الجزائري ضعيف مقارنة مع أمثاله في الدول الأخرى، لذا فالقدرة الشرائية للمواطن تنحدر نحو الأسفل فرغم الزيادات في الأجور التي اعتمدتها الدولة الجزائرية قابلة ارتفاع متزايد وسريع في أسعار المواد الغذائية، أمام وجود تأمين باهض الثمن وتعويضات مجحفة وبطيئة؛
3. **البطالة:** إن ارتفاع معدلات البطالة يعتبر من العوامل المؤثرة سلبا على نمو قطاع التأمين حيث أدى انخفاض الدخول إلى تراجع الراغبين في التأمين كما أدى انخفاض عدد العمال إلى تدني رقم أعمال تأمينات الحياة التي يقبل عليها أرباب العمل كالتأمينات الاجتماعية، في الدول المتقدمة يعد التأمين على البطالة متطور عكس ما نلاحظه في الجزائر فقد تمت المبادرة في هذا المجال لإنشاء صندوق التأمين على البطالة إلا أنه لا يلبي الاحتياجات الضرورية للفرد وغيرها من البرامج التي تخص التأمين على البطالة و جدنا أنها تحمل أخطار بالنسبة لتوقعات قطاع التأمين لرقم الأعمال؛

[1] غفصي توفيق، **تحليل عوامل ضعف شركات التأمين الجزائرية في تطوير قطاع التأمين**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 109.

4. **الثقة في مؤسسات التأمين:** وكنتيجة طبيعية للفساد الموجود في بعض تلك المؤسسات، وعدم احترام بعضها لقيمة الإنسان كإنسان، فالبعض قد يقدر قيمة الإنسان الذي دهسته إحدى السيارات المؤمنة بمبلغ لا يغطي تكاليف الإصابة أو محاولة التهرب والبحث عن ثغرات لعدم دفع التعويض أو المماطلة في التعويض، وهذا مما أدى إلى أزمة ثقة بين العملاء والشركات، وبين الشركات والشركات، وعدم استقرار البيئة القانونية التي يستطيع القطاع التأميني العمل والحركة في ظلها، فالعميل يخاف أن يخسر أقساطه، والشركات تخاف من التعرض للخسارة، في جميع الأحوال وفي غياب المعلومات الكافية والشفافية والقانون الحاكم فإن سوق التأمين لا بد أن تعاني من الفوضى، وانعدام الثقة، في ظل هذا الاضطراب والفوضى أخذ رجال الأعمال موقفا سلبيا من عملية التأمينات.

ثانيا: العـوامل الفنيـــة

تتجلى في غياب الثقافة التأمينية، قوانين التأمين، ضعف تسويق الخدمات التأمينية، عدم وجود كوادر متخصصة في التأمين وضعف فرع التأمين على الأشخاص كما يلي[1]:

1. **غياب الثقافة التأمينية**: غياب الوعي التأميني يعد أحد أهم المعوقات التي تواجه السوق التأمينية فالمواطن العربي عموما ليس لديه الوعي الكافي بأهمية التأمين، وهو أقل بكثير مما عليه الأمر في العالم المتطور، ونجد أن هناك عدد من المواطنين ليسوا لديهم أدنى فكرة عن التأمين وهناك مواطنين يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة للتأمين، والسبب في ذلك يعود إلى عدم دخول التأمين في المناهج التعليمية والدراسية ضمن البرامج التي تقدمها المدارس المعاهد والجامعات العامة والخاصة، وهذا قد أثر سلباً في حضور المادة التأمينية في وسائل الإعلام المحلية؛ والمفترض أن تساهم بنشر ثقافة التأمين وإتاحة المعلومات التي تساعد على توعية كافة المواطنين بالمفاهيم التأمينية واستضافة أهل الخبرة والاختصاص لتوضيح أبعاد مفهوم التأمين، وشرح العقود المتصلة به؛
2. **قوانين التأمين**: يشدد متعاملون على أن القوانين السارية المفعول أكبر عائق لتطوير سوق التأمين في الجزائر حيث يلجأ معظم المتعاملين على إزالة التعقيدات والحواجز الإدارية في صورة العدد الهائل من النصوص التي تعرقل نشاط شركات التأمين؛
3. **ضعف تسويق الخدمات التأمينية**: يتمثل الضعف في عدم تطبيق مفاهيم واتجاهات التسويق في صناعة التأمين كاهتمام بمفاهيم قياسات اتجاهات المستهلكين ومفاهيم إرضاء العميل، وتكامل العملية الخدمية إلى غير ذلك من مفاهيم تسويقية و حديثة و الفشل في استخدام الأبعاد الجديدة و المتغيرة لتكنولوجيا الانترنت في تسويق المنتج التأميني والتركيز على العنصر السعري في تسويق الخدمة التأمينية من سعر، أفراد منتج تأميني، تكامل عملية التأمين ...الخ
4. **عدم وجود كوادر متخصصة في التأمين**: قطاع التأمين يفتقر إلى الكفاءات المتخصصة والإطارات المؤهلة للتأمين لاسيما في مجال تصميم المنتجات التأمينية والاكتتاب وخبراء

[1] كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 146.

التأمين وهي إحدى المعوقات ولعل أحد الشروط اللازمة لتطوير قطاع التأمين العمل على تطوير مجموعة من لمهارات المحلية في الخدمات التأمينية في ظل النقص الحاد في ذوي المقدرة والاختصاص في الميدان ويتوجب على صانعي السياسات والجهات المنظمة القيام بدور المحفز في تطوير المعارف المهنية وتحديد المؤهلات المهنية وشروط الاعتماد في مهنة التأمين؛

5. **ضعف فرع التأمين**: على الأشخاص يظل فرع التأمين على الأشخاص بصفة عامة ضعيف، حيث تتميز صناعة التأمين في الجزائر بأنها صناعة التأمينات العامة وهذا يعود إلى إجبارية بعض فروع التأمين كتأمين على السيارات والتأمين ضد الكوارث الطبيعية في حين يبقى سوق تأمينات الحياة ضعيفا من حيث نسبة الإنتاج إلى إجمالي إنتاج صناعة التأمين.

ثالثـا: العوامـل الاقتصاديـــــة

من بين أهم العوامل ال وضع الاقتصادي والوضع الجبائي، ضعف الاستثمارات الأجنبية والاستثمار في شركات التأمين كما يلي[1]:

1. **وضع الاقتصاد الوطني**: إن قطاع التأمينات أحد تركيبات الاقتصاد الوطني فهو يتأثر بشكل مباشر بالحالة الاقتصادية للوطن، حيث نجد أن معدل نمو الاقتصاد الحقيقي (معدل النمو خارج قطاع المحروقات) يبقى ضعيف جدا لأن الاقتصاد الجزائري لم يخرج من الاعتماد على إيرادات المحروقات في تغطية الاحتياجات الوطنية ما انعكس سلبا على باقي القطاعات الأخرى كالزراعة والصناعة والخدمات الذي يعتبر التأمين أحد مكوناتها؛
2. **الوضع الجبائي في الجزائر**: يتحمل صاحب وثيقة التأمين عقد الاكتتاب على عقد الرسوم مثل الرسم على القيمة المضافةTVA وهذا ما جعل قيمة العقد ترتفع، جعل المؤمن له يعزف عن الاكتتاب على عقود التأمين إلا الإجباري مثل التأمين الجماعي في المؤسسات الصناعية والتأمين على المسؤولية المدنية في حالة تأمين السيارات، بالإضافة إلى ذلك فمؤسسات التأمين وإعادة التأمين تخضع للضريبة على الأرباح IBS هذا من شأنه تقليل مواردها من أجل زيادة الإنتاج و التوسع؛
3. **ضعف الاستثمارات الأجنبية**: يعرف قطاع التأمين في الجزائر نقص في الاستثمارات الأجنبية حيث لا يوجد إلا أربع شركات ذات رأس مال أجنبي أو مختلط، التي تمثل نسبة 25 %من مجموع المستثمرين الناشطين في السوق و هذا بالرغم من مرور أكثر من 15سنة من صدور قانون 95 -07 الداعي إلى تحرير السوق و إتاحة الفرص للخواص ومن بين أهم العقبات التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي نذكر منها - :بيروقراطية الإجراءات، حيث أن الملف الخاص بإنشاء مؤسسة تأمين معقد و يستلزم فترة أطول ؛ -تكاليف العقار الباهظة التي تشكل عائق أساسي للمستثمر المحلي الأجنبي؛ - انعدام التحفيزات المستقطبة للاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع مثل التحفيزات الجبائية؛
4. **الاستثمار في شركات التأمين**: تشكل المبالغ لمختلف شركات التأمين في الكثير من الدول نسبة هامة من الادخار الوطني كون شركات التأمين تتلقى الأقساط من المؤمنين وتعيد استثمارها سواء ففي

[1] فاطمة محبوب، **تحليل هيكل الصناعة التأمينية في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية- الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص24.

المشاريع أو تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية للاستفادة من فروق الأسعار لتحقيق أرباح كبيرة إلا أنه لا تزال عملية الاستثمار و التداول بحاجة إلى إجراءات جديدة ودعم مستمر من قبل السلطات المشرفة، بحيث تكون هذه السوق مرنة وتستوعب كافة المتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية، حيث أن أعداد شركات التأمين المساهمة وحجم الأسهم المتداولة لا تزال تشكل حجما ضئيلا ومحدودا فضلا عن نقص الخبرة لدى المتعاملين في البيع وشراء الأسهم مما أدى إلى تراجع الإيرادات و عدم تحقيق الأرباح.

المحور الثالث: التحديات التي يواجهها قطاع التأمين في الجزائر

هناك العديد من المعوقات والتحديات التي تعيق تطور قطاع التأمين وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث حيث سنتطرق إلى أهمها وأكثرها شيوعا.

أولاً: تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في التأمين

يفتقر قطاع التأمين في المنطقة إلى الاختصاصات والمهارات الضرورية، لاسيما في مجال تصميم المنتجات التأمينية والاكتتاب وخبراء التأمين وهي إحدى المعوقات، ولعلّ أحد الشروط اللازمة لتطوير قطاع التأمين العمل على تطوير مجموعة المهارات المحلية في الخدمات التأمينية في ظلّ النقص الحاد في ذوي المقدرة والاختصاص في هذا الميدان ويتوجب على صانعي السياسات والجهات المنظمة القيام بدور المحفّز في تطوير المعارف المهنية وتحديد المؤهلات المهنية وشروط الاعتماد في مهنة التأمين.

هناك حد أدنى متعارف عليه من المؤهلات المهنية للعاملين في الخدمات التأمينية تستوجب إلى جانب التحصيل العلمي العام امتلاك مؤهلات متخصصة في قطاع التأمين، يمكن للجهات المنظمة التأثير في السوق ورفع مستوى معايير البرامج التدريبية باعتماد برامج معترف بها دولياً وبرامج محلية تلبي الحد الأدنى من المعايير المطلوبة، وتنظيم برامج تدريبية متخصصة[1]؛

ثانيا: تسويق الخدمات التأمينية

يعتبر تسويق الخدمات التأمينية من المهمات الصعبة لأي مدير تسويق كونه يتعامل مع أفكار ومنتجات من صفاتها أنها غير محسوسة وتتميز بالتلازم أي أنه يتم إصدارها أو إنتاجها وقت حاجة العمل لها. وتتصف أيضاً بالاختلاف والتميز من حيث وقت تقديمها نظراً لتفاوت إمكانيات وقدرات الأفراد الذين يعرضونها وهي منتجات وخدمات لا يمكن تخزينها وتستخدم لتغطية أخطار معينة.

[1] سعاد بوشلوش، **إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة فيها (دراسة ميدانية على عينة من شركات التأمين الجزائرية)**، أطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس، 2015، ص 230.

إن هذه الصفات والملامح فرضت تصوراً وشروطاً لتسويق الخدمات التأمينية وصولاً لتحقيق أهداف الشركة ومن أهم هذه الشروط ما يلي[1]:

- الاهتمام بالإنسان كونه أهم عامل في عملية التسويق فهو الذي يقوم بتقديم الخدمة وشرحها والاتصال المباشر بالعملاء والإقناع وتعتمد عليه عملية البيع وتكرار البيع وخدمة ما بعد البيع مع ضرورة اهتمام الشركة بتطوير كفاءة جميع موظفيها كوحدة واحدة متكاملة تضمن له التميز والتفرد في الأداء؛
- عدم محسوسية هذه الخدمات يجعل لزاماً على الشركات التأكيد على مبدأ الثقة المتناهية وصولاً إلى علاقة شراكة وولاء طويلة الأمد مع العملاء ونتيجة لذلك فأنه تستطيع الاحتفاظ بالعميل الحالي وجذب مزيد من العملاء الجدد؛
- إن مبدأ تلازم تقديم الخدمة مع موعد انتهاء تاريخ وثائق التأمين للعملاء يجعل عملية التحضير للبيع مبدأ تسويقياً مهما يستغرق وقتاً طويلاً ويحتاج لجهد كبير من المتابعة والمثابرة لتسويق هذه الخدمات من قبل مسوقين لهم هوية مميزة وطريقة عمل متفردة وواقع فعال ورؤية واضحة عن المستقبل وتمسك بالفضيلة والمبادئ والقيم والأخلاق الحميدة؛
- معرفة الخطر وتحديده وتلمسه ومن أجل الوصول إلى استراتيجية تسويقية تتميز بالانسجام ما بين السعر والتغطية مع نوعية الخطر، لذلك فإن الاستراتيجية اللازمة لتحقيق الأهداف التي ستركز عليها شركات التأمين تتطلب تطوير هذه الاستراتيجية التسويقية بأهداف محددة وهي مهمة ليست سهلة وتتطلب فهم قوي لجميع النقاط كذلك تتطلب تعاون جميع الأقسام المشاركة في تنفيذ هذه الاستراتيجية؛ ويعتبر الاتصال داخل الشركة عاملاً حاسماً لنجاح استراتيجية وخطة التسويق الموضوعة الدعايات التأمينية التي تصاحب الإعلان عن قيام شركات التأمين الخاصة وطريقة تعاملها مع المواطنين أعطى للإنسان العادي انطباعاً أن تلك الشركات ليست إلا مجرد مشروعاً استثمارياً يهدف إلى الربح ولا شيء غيره ، مما اثر سلباً على عدم إقبال الناس على التأمين، ويجب على قسم التسويق لكل شركة أن يركز على خمس عناصر تؤثر في نجاح أي شركة للحصول على أفضل ممارسة تسويقية[2]:

---

[1] لبوزي ريم، **نجاح إصلاحات قطاع التأمين الجزائري رهينة معالجة إشكالية ضعف ثقافة التأمين (2006-2017)**، Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie، العدد 02، 2019، ص 05.

[2] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سابق، ص 15.

- ✓ التوجه التسويقي الصادق بتعريف وتحديد حاجات الزبائن وإرضاء هذه الحاجات؛
- ✓ التحسس الكبير للبيئة التجارية وبيئة السوق أي الالتزام بمراقبة ومسح وتقييم التغيرات التي تحصل في السوق؛
- ✓ المرونة التنظيمية والتكيف التنظيمي وتشمل ضرورة تجنب البنيان التنظيمي الجامد للشركة أو المؤسسة ووجود آلية لتغيير هذا البنيان بما يتوافق مع تغيرات السوق؛
- ✓ يجب أن تكون أقساط على نسبة الفائض في حدود معقولة، لأن ارتفاع أسعار التأمين ليس دائما يكون على أساس زيادة العرض في الطلب على التأمين؛
- ✓ إتقان الأساليب المهنية التسويقية بالالتزام بتوظيف موظفين مدربين جيدا على هذه الأساليب وإدراك منافع مواصلة التدرب على هذه الأساليب وأساليب أخرى.

ثالثا: معدل تداول أسهم شركات التأمين في سوق الأوراق المالية

جاءت انتشار ظاهرة التداول بالأسهم انعكاساً للتطورات الاقتصادية والتي أدت بدورها إلى ازدهار ونمو المدخرات والاستثمارات الفردية. وقد ترافقت ظاهرة تداول الأسهم بازدياد عدد الشركات المساهمة وذلك تلبية لحاجات البناء الاقتصادي والتي بدأت تأخذ إطارها المتكامل والتنظيمي، والتي كان لها الأثر الأكبر في خلق اقتصاد يملك كافة المقومات اللازمة لوجوده وتطوره، منوهة أن تداول الأسهم يعتبر في حد ذاته ظاهرة إيجابية تتمثل في تطور وسائل استثمار رؤوس الأموال الفردية والانطلاق إلى مجالات أوسع مما يخلق ويوفر الفرص لتنويع مصادر الدخل القومي وتنويع الإنتاج[1].

الخاتمـــــــة

لقد شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات مهمة انعكس دوره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، حيث قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات لتحسين القطاع ورفع كل العراقيل والمشاكل التي يعاني منها، باعتباره قطاع بإمكانه المساهمة في النمو الاقتصادي للوطن وذلك من خلال العديد من القوانين المنظمة لقطاع التأمين، لكن رغم كل هذه الإصلاحات يبقى الجهاز التأميني في الجزائر متأخرا عن بقية دول العالم نتيجة لعدة عوامل:

- ✓ غياب الوعي التأميني؛
- ✓ نقص الكفاءات والمهارات المتخصصة في التأمين؛
- ✓ عدم تشجيع الدولة المواطنين على التأمين؛

[1] سعاد بوشلوش، مرجع سابق، ص 235.

- ✓ نقص استثمارات شركات التأمين؛
- ✓ عدم إقبال الأفراد لتامين على الأشخاص.

وفي ظل النتائج التي تحصلنا عليها نقترح مجموعة من التوصيات:

- تدريب وتنمية المهارات والكفاءات البشرية في مجال التأمين، من خلال فتح تخصصات جديدة في مجال التأمين في مختلف الجامعات الجزائرية وإنشاء معاهد عليا للتأمين؛
- تطوير أساليب الإشهار والتسويق من خلال قيام شركات التأمين بحملات إعلامية وتوعية الأفراد بأهمية التأمين في حياتهم؛
- وضع اتفاقيات ما بين البنوك وشركات التأمين من أجل نشر التأمين وتوزيعه أي إدخال التأمين كخدمة من خدمات البنوك؛
- تشجيع الدولة المواطنين على التأمين وتحفيز شركات التأمين على الاستثمار.

التأمين كآلية لمواجهة مخاطر القروض البنكية

د. طيب عائشة
أستاذة محاضرة (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة2- لونيسي علي
Aichataib73@yahoo.fr

د.فكيري أمال
أستاذة محاضرة (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة2- لونيسي علي
fekiriamel@yahoo.fr

مقدمة :

تتعرض المؤسسات المصرفية للعديد من المخاطر من أهمها ،خطر السيولة ،خطر عدم الملاءة وأسعار الفائدة ،ومخاطر القروض ،وغيرها من المخاطر،التي تمنع هذه المؤسسات من المضي قدما في نشاطها ،لذا بات من الضروري البحث عن الآليات الكفيلة لمواجهتها ،و كأول خطوة تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في نهاية 1974 ،و أصدرت هذه الأخيرة عدة تقارير فيما يخص الرقابة المصرفية كبازل 1 وبازل 2 .

ولقد تبنى التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى هذه الطرق، للوقاية من المخاطر المصرفية، ولم تتوقف الجهود عند الوقاية فقط من هذه المخاطر بل عملت على وضع آليات علاجية للتقليل من حدت هذه المخاطر إذا تعرضت لها المصارف.

وبما أن أهم نشاط للمؤسسات المصرفية قائم على عملية تقديم قروض مهما كانت طبيعتها استهلاكية أو تجارية، فإن المصرف قد يتعرض لخطر عدم السداد أو التأخير في السداد، مما يؤدي به إلى أخطار أخرى كخطر نقص السيولة.

بناء على ذلك فقد كرس المشرع الجزائري ضمانات شخصية كالكفالة ،وضمانات عينية كالرهن الرسمي و الحيازي لضمان القروض البنكية ،لكن مع التطور الاقتصادي الذي فتح باب الاستثمار الذي أدى إلى تزايد المؤسسات الاقتصادية ،وتوسع نشاطها ،ترتب عنه زيادة الطلب على القروض ،فأصبحت الضمانات الكلاسيكية غير كافية لتحقيق الضمان ،لذا استحدث المشرع الجزائري آليات أخرى لضمان القروض البنكية، من اهمها إنشاء مؤسسات مالية ،كشركة إعادة التمويل الرهني، وشركة ضمان القرض العقاري ،كما استحدث نظام تامين القروض ،بغرض إيجاد توازن بين مصلحة البنك في حماية حقوقه في استرداد المبلغ المقرض ،وتشجيع الاستثمار بتسهيل الحصول على قروض بنكية لتنمية الاقتصاد الوطني.

ومن خلال الورقة البحثية هذه سنتولى دراسة تأمين القروض كآلية ضمان للحد من مخاطر القرض على مستوى البنوك، لما لنظام التأمين من دور في تغطية المخاطر، محاولين بذلك الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى **أي مدى يمكن أن يساهم تامين القروض في ضمان المخاطر المصرفية ؟**

وسنتولى الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية: المحور الأول: مفهوم تأمين القروض كضمان للمخاطر المصرفية، أما المحور الثاني: إجراءات تأمين القروض البنكية على مستوى الشركة الوطنية للتامين saa

المحور الاول: مفهوم تأمين القروض كضمان للمخاطر المصرفية

إن تحديد المقصود بتأمين القرض، يقتضي منا أن نتطرق لمفهوم مخاطر القروض المصرفية أولا باعتبارها نوع من المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المصرفية، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: مفهوم مخاطر القروض المصرفية

1 - تعريف الخطر :

أ-تعريف الخطر بوجه عام

***الخطر لغة:** كلمة مستوحاة من المصطلح اللاتيني riscare ،والذي يدل على الاختلال في التوازن وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا، أو الانحراف على المتوقع .[1]

***الخطر اصطلاحا: تعرف** المخاطر في المجال المصرفي على أنها:" مجموعة المجازفات ،قد تؤدي إلى وقوع المصرف في مخاطر مالية،أو أنها احتمال تعرض البنك إلى خسارة غير متوقعة وغير مخطط لها ."

وعرفتها لجنة بازل بأنها:" التقلبات في القيمة السوقية بطريقة غير مواتية لا تتوافق وتوقعات البنك."[2]

كما عرفت بأنها:"تلك الانحرافات التي تنشا وتتحقق نتاج لتمكن البنك من تحقيق نتائج غير مطابقة للأهداف المسطرة في ظل ظروف غير مؤكدة بعد قيام البنك بوظائف الاستثمار وغيرها ."[3]

كما يعرف الخطر على أنه :"كل تسهيل مستعمل أو غير مستعمل ،منح من طرف مؤسسة قرض لزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين ،سواء كان مسجل أو غير مسجل في الميزانية ،بما فيه الضمانات والالتزامات الملحقة التي ترى السلطات المختصة أنه من الضروري أخذها بعين الاعتبار لتقدير المخاطر المتحملة من هذه المؤسسة".[4]

---

[1]- شعبان فرج ،دروس في مقياس العمليات المصرفية و إدارة المخاطر،مطبوعة موجهة لطلبة الماستر ،تخصصات النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك ،ص 60 .

[2]- حدوم ليلى تأمين القرض و تأمين الكفالة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية العدد 04 ،ص 536 و537 .

[3]- فضيل فارس ،التقنيات البنكية ،محاضرات و تطبيقات ،الجزء الأول الطبعة الأولى ،مطبعة الموساك رشيد ،2013 ص 105 .

[4]- حورية حمني ،آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،شعبة بنوك و تأمينات ،جامعة منتوري قسنطينة 2006/2005 ،ص 52 .

ب-تعريف مخاطر القروض البنكية:

قبل تحديد المقصود بالمخاطر المصرفية لا بد من التطرق لمفهوم القرض أولا ،الذي عرف بموجب المادة 68 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:"يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الامر كل عمل لقاء عوض يصنع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع لقاء أموال تخت تصرف شخص آخر....."[5].

أما بالنسبة لمخاطر القروض البنكية ،فإنها تسمى عند البعض بالمخاطر الائتمانية أو مخاطر عدم التسديد ،وتنشأ هذه المخاطر بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد ،والقطاعات الاقتصادية المختلفة ،مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده.

ويرجع السبب في ذلك إما عن عدم قدرة المقترض على الوفاء ،برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد ،أو ان له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذاك لسبب أو لآخر.[6]

أما لجنة بازل فقد عرفتها بأنها :"المخاطر التي تؤدي إلى فشل العمل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية المبرمة بينه وبين البنك،مما أدى بالبعض إلى القول بضرورة الحكم أولا على ما يسمى بالجدارة الائتمانية للعميل لتجنب كل تلك المخاطر ".[7]

ومما سبق يمكن تحديد المقصود بالمخاطر الائتمانية بأنها :"الخسارة التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون او عدم وجود النسبة لديه لسداد أصل القرض وفوائده."[8]

2 - العوامل المؤثرة في مخاطر القروض المصرفية

هناك عدة أسباب تؤدي إلى مخاطر الائتمان ،منها الأسباب الخارجية ،و أخرى خاصة بالعميل والعملية ذاتها،وهناك عوامل ناشئة من داخل البنك .

أ-**العوامل الخارجية** :ترتبط هذه المخاطر بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية للبلاد،لذا فهي أسباب خارجية عن سيطرة العميل أو البنك ،ومن أمثلة الأسباب الخارجية السياسات المالية ودورها في عرقلة النشاط.[9]

ب-**العوامل الخاصة بالعميل والعملية نفسها** :والتي تتمثل في عدم قدرة العميل على الوفاء بديونه عند حلول تاريخ استحقاقه ،لذا يجب على البنك التعرف على الشكل القانوني للمؤسسة المقترضة ،ومكانه وحدود سلطة المكلفين بالإقراض فيها ،كما يجب التعرف على السمعة الائتمانية للمقترض

[5]-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ،يتعلق بالنقد والقرض،جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2003 .
[6]-فضيل فارس ،مرجع سابق،ص 106 .
[7]-حدوم ليلى ،مرجع سابق،ص 538 .
[8]-فضيل فارس ،مرجع سابق،ص 106 .
[9]-حدوم ليلى ،مرجع سابق ،ص 538 .

عن طريق التأكد ما إذا كان المقترض من اعتاد على أن يماطل في السداد أو أنه يسدد ديونه في مواعيدها ، وهذا يتم الوصول إليه من خلال تعاملاته السابقة.[10]

كما تتحمل البنوك الأخطار الناتجة عن الأخطاء المرتكبة أثناء إجراءات عملية تقدير كلفة العملية المصرفية كالأخطاء عن خلل في الأجهزة الإعلامية الإدارية للبنك.

ج-العوامل المرتبطة بأخطاء البنك : تترتب إما عن عدم متابعة البنك أحكام الاتفاقيات على القروض بدقة ، أو عدم المطالبة بسداد أو تجديد قيمة خطابات الضمان التي تغطي القروض قبل انتهاء صلاحياتها .[11]

3 :مخاطر القرض :تتجلى في الآتي:

أ-**مخاطر عدم التسديد** :هو خطر ناتج عن التزام البنك بتمويل زبون ، بعد ذلك يصبح هذا الأخير غير قادر على التسديد .

ويعتبر هذا الخطر من أسوأ المخاطر التي يتعرض لها البنك لأنها الأكثر ضررا والأصعب ترقبا ، لان عدم استرجاع الأموال المقرضة سواء كليا او جزئيا من طرف البنك ، قد يؤدي إلى خطر انعدام السيولة أو نقصها وكذا خطر عدم الملاءة.

ب-مخاطر الاسترداد:تتوقف هذه المخاطر على نوعية العجز عن السداد وعوامل عديدة مثل الضمانات المستلمة من المقترض ، وكذلك وقت العجز عن السداد.[12]

ج-مخاطر التعرض:تتولد مخاطرة التعرض بواسطة عدم التأكد عن المبالغ المستقبلية المعرضة للمخاطر.[13]

ثانيا:مفهوم التامين على القرض

يعد التأمين من الآليات المستحدثة لضمان القروض البنكية ، ولإبراز دورها هذا سنحاول تحديد أطراف التأمين وعناصره .

1: تعريف التأمين على القرض و تحديد أطرافه :

أ-تعريف التامين على القرض:

لتحديد المقصود بتامين القرض لا بد من التطرق لمفهوم كل من التأمين والقرض على حدى بالنسبة للتامين يقصد به :"نشاط تجاري غرضه ان يحصل تامين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من

[10]-شريف مصباح أبو كرش ، إدارة مخاطر الائتمان ، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الأول ، الاستثمار والتمويل في فلسطين ، جامعة الخليل فلسطين.، 09 ماي 2005 ، ص 07 .

[11] -نفس المرجع ، ص 07 .

[12]-قاسمي آسيا ، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض قي البنك حالة القرض الشعبي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ، فرع مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، 2009/2008 ، ص 90 .

[13]-نفس المرجع، ص 91 .

المكاره مقابل عوض مالي " [14] . أما القرض فقد عرفته المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض السابق الإشارة إليها.

في حين تامين القرض فإن المشرع الجزائري لم يتولى تنظيمه بنص خاص في إطار الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات ،كما هو الشأن لبعض التأمينات الأخرى ذات الأهمية كالتأمين على المسؤولية لذا فإن هذا التامين لا يزال خاضعا للأحكام العامة لهذا الأمر .

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 95 -338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، قد صنف في المادة 5/02 منها ب "تأمين القرض و تأمين الكفالة ".

أما من الناحية الفقهية فقد وردت عدت تعاريف بشأنه، من أهمها ما قدمه الأستاذ عبد الرزاق بن خروف الذي عرفه بأنه: "تامين القرض هو اتفاق بين مؤمن ومكتتب تامين يكون غالبا مؤسسة صناعية أو تجارية، ترغب في الحصول على ضمان دفع الديون الناتجة عن بيوع أو خدمات من طرف الملتزمين بالوفاء بها ،في حالة إخلال هؤلاء بالتزاماتهم يعوض المؤمن له إما بمجرد حلول أجل استحقاق الدين ،و إما بعد أن تثبت عدم ملاءتهم." [15]

ب-أطراف عقد التأمين على القرض

سبق و اشرنا بان تأمين القرض عقد بين المؤمن والمؤمن له ،وهما الطرفان الرئيسيان في العقد إلا ان انصراف آثار هذا العقد لشخص ثالث وهو أجنبي عن العقد إلا أن له دور فعال في هذا التأمين الأمر الذي بنا للتطرق للأطراف الثلاثة دون أن نركز على طرفي عقد التأمين ،وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد من التامين.

***المؤمن:**وهو الملتزم بدفع التعويض في حالة تحقق الحادث المؤمن عليه ،وهو شركة التأمين ،مقابل تلقي هذه الأخيرة أموال في شكل أقساط التأمين يدفعها المؤمن له .

***المؤمن له:**هو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو المقترض لأي المستفيد من القرض الذي يمنحه إياه المقرض (البنك) من أجل تمويل مشروع ما.

***المستفيد :**هو الطرف الثالث ويعد طرفا أجنبيا عن عقد التامين المبرم بين المؤمن والمؤمن له ويعد مستفيدا من هذا التامين ،ويكون هو المقرض (البنك) أو المؤسسة المالية) ،والذي يتم اشتراط التأمين لصالحه من خلال ذكر اسمه أثناء تحرير وثيقة التامين .

2-عناصر التامين

للتأمين على القروض ثلاثة عناصر أساسية وهي :

أ-**الخطر**:أي الحادث الذي يحتمل وقوعه ،فقد يتحقق الخطر أو لا يتحقق و إذا تحقق يسمى بالكارثة .

[14]- عز الدين فراح ،التأمين –مبادئه و أنواعه – دار أسامة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، ص 06 .

[15]-يوسفي محمد و أ.د مزيان محمد أمين ،التأمين على القرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر ،مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 18 جانفي 2018 ،ص 47 .

ب-القسط :هو المبلغ الذي يتم دفعه من طرف المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) في مقابل الخطر المؤمن منه.[16]

ج-التعويض:وهو المبلغ الذي يقوم بدفعه المؤمن للمؤمن له او المستفيد من التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ويسمى بالتعويض.

المحور الثاني: إجراءات تأمين القروض البنكية على مستوى الشركة الوطنية للتامين saa

سنتولى تحديد إجراءات تامين القروض البنكية على مستوى الشركة الوطنية للتامين من خلال هذا المحور والتي تتم وفق الخطوات التالية :

أولا-الإجراءات التي تتم على مستوى البنك :

إذا أراد أي مستثمر القيام بمشروع ما ، أو رغبة أي شخص للحصول على قرض استهلاكي ، كشراء منزل أو سيارة مثلا وتوجه إلى البنك للحصول على قرض ، تقوم المصلحة المكلفة بالقروض بطلب تكوين ملف إداري للقرض ، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون للمقترض رأس مال على الأقل يساوي 20 ٪ أو 30 ٪ ، الذي يطلق عليه " fond de garantie ".

بعد تقديمه لملف القرض تقوم اللجنة على مستوى البنك المتكونة من مديرها المكلف بالقرض ، خبير ، بدراسة كل جوانب الملف ، وعند إعطائها للموافقة على الملف يتم إرساله إلى المديرية العامة لإعادة دراسته ، بعد موافقتها يعاد إرسال الملف للمرة الثانية للبنك لمنح القرض الخاص بالمشروع في حدود 70 ٪ أو 80 ٪ حسب طبيعة المشروع.

ثانيا:الإجراءات التي تتم على مستوى شركة التأمين:

بعد مرحلة تكوين الملف و إعطاء الموافقة من البنك، تأتي المرحلة الثانية وهي طلب التأمين حيث يتم إرساله إلى شركة التأمين المتعاقد معها البنك مرفق بالملف، منها فاتورة أولية لمشروعه، مثلا لو كان يريد إقامة مصنع للنجارة، باعتبار المشروع مصغر يتم تصنيف عمله في إطار ما يسمى بالمصطلح التأميني الأخطار البسيطة risque simple .[17]

وتعرض شركة التأمين على طالب القرض مجموعة من ضمانات إجبارية وأخرى اختيارية منها:

1-الضمانات الإجبارية: المتمثلة في التأمين من المسؤولية المدنية والتامين على الحريق الذي يعد تأمينا إلزاميا بالنسبة للمؤسسات بموجب المادة174 من الامر رقم 95-07 المتعلق بقانون التامين التأمين على الكوارث الطبيعية...الخ.

أ-**التامين على الحريق:** نظم المشرع الجزائري التأمين من الحريق في القسم الثاني من الفصل الأول من الكتاب الثاني الخاص بالتأمينات الإلزامية، من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ،والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم ،في المادة 174 منه ،التي ألزمت الهيئات الاقتصادية العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق .

[16]- يوسفي محمد و أ.د مزيان محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 48 .

17 —عن موظفي الوكالة المحلية للشركة الوطنية للتامين بالبليدة .

بينما تضمنت المواد من 44 إلى 48 أحكام التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة ،واعتبرته من التأمينات الاختيارية.

ب -**التامين من مخاطر الكوارث الطبيعية**

من أبرز الضمانات المتداولة في شركات التأمين الجزائرية في مجال العقار بمختلف استعمالاته هي ضمان خطر الحريق، وخطر السرقة، و التأمين من مخاطر الكوارث الطبيعية.

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا على أن كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثناء الدولة، باكتتاب عقد تأمين على الأضرار من آثار الكوارث الطبيعية، وحددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والمحدد لكيفية إعلان

حالة الكارثة الطبيعية الكوارث الطبيعية التي تشكل نطاق التأمين في الآتي: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة وتحركات قطع الأرض.[18]

ج-التأمين من المسؤولية المدنية: يغطي هذا التأمين الضرر الذي قد تتسبب فيه المؤسسة الصناعية، بسبب طبيعة عملها أو نشاطها، والتي ترتب أضرارا مادية أو جسمانية،[19]كتأمين المسؤولية الناتجة على الأضرار الناتجة عن ضوضاء ،روائح ،اهتزازات وتوهجات...الخ.[20]

2-الضمانات الاختيارية: التأمين على انكسار الزجاج، أضرار الكهرباء و أعمال الشغب، وحق الانتفاع بعد الحادث،[21] التي سنتولى تحديد نموذج منها المتمثل في التامين على انكسار الزجاج .

***التأمين على انكسار الزجاج:** يضمن من خلاله الخسائر المادية الناتجة عن الانكسار المفاجئ وغير المتوقع خلال فترة سريان هذا العقد، غير أن حالات انكسار الزجاج الناتج عن الحريق يغطى ضمن وثيقة تأمين الحريق، ونفس الحكم إذا كان الانكسار ناتج عن كوارث طبيعية أو عن أضرار المياه ،فهذه العقود تضمنه.

وبعد عرض هذه الضمانات على طالب القرض ،يتم تحرير عقد أولي يحدد فيه مبلغ التأمين ،الذي يحدد حسب قيمة المعدات المراد شراؤها من طرف المستثمر، وبعد الموافقة عليه يقوم البنك بإعداد شيكين الأول باسم شركة التأمين ،و الآخر باسم موزع السلعة .

---

[18] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية ، ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ،جريدة رسمية عدد 55 .

[19]- المادة 163 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ،المتعلق بالتأمينات ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،جريدة رسمية عدد 15.

[20]- بالي حمزة ،تأمين الأخطار الصناعية ،دراسة حالة خطر الحريق على مستوى شركة la caar ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد وتسيير البيئة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2006/2001، ص 130.

[21]- عن موظفي الوكالة المحلية للشركة الوطنية للتامين بالبليدة.

بعدها يرجع الزبون إلى شركة التأمين ليحرر له العقد النهائي بمبلغ التأمين ،ثم يأخذ وثيقة الحلول »subrogation« إلى البنك لإمضائها من قبلهم ،ويتم إعداد ثلاث نسخ واحدة للبنك والثانية لشركة التأمين و الاخرى للزبون "المستثمر" ،ويعد الشيك المحرر من قبل البنك هو بمثابة تأمين للزبون ويتولى البنك دفع مبلغ التامين في السنة الأولى من عقد التامين ،أما في السنة الثانية يكون التأمين على عاتق المؤمن له (المقترض).

وفي المرحلة الثالثة يتم تعيين المحل الذي سيمارس فيه نشاطه بعد إخراجه للسلعة ،فهنا على المقترض إخبار البنك بالمكان الذي ستودع فيه المعدات ،بعدها يقوم البنك بتعيين محضر قضائي والعون المكلف بالقرض للتنقل إلى محل تواجد السلعة لأخذ الصور وتحرير محضر معاينة يمضى من قبل المحضر والعون المكلف بالقرض ،ثم يتم تنقل مرة ثانية عون من شركة التأمين لأخذ الصور مع تحرير شهادة معاينة يكتب عليها كل ما لاحظه أثناء المعاينة ،بعد كل هذه الإجراء ات يقوم المقترض أو الزبون بمباشرة عمله ،و يلتزم بدفع قيمة القرض في ميعاده و إذا تخلف يكون للبنك الرجوع على شركة التأمين لاستفاء حقه ،و ما يبقى لشركة التأمين سوى الرجوع على المقترض والتنفيذ على المعدات التي تعد كضمان لها.

خاتمة :

ما نصل إلية في الأخير هو أن المؤسسات المصرفية اعتمدت على تأمين القروض كآلية لتعزيز ضمانات القرض ،خاصة مع المخاطر المحيطة بالمؤسسات المصرفية التي يمكن أن تؤدي إلى عدم تحقيق الاهداف المسطرة من طرف المؤسسات المصرفية المقرضة ،وهي تحصيل مبلغ القرض ،كما يمكن هذا التامين من تحويل المخاطر من المؤسسة المصرفية إلى شركات التامين ،ومن جهة أخرى فإن تأمين القرض يسهل للمقترضين الحصول على قروض لتلبية احتياجاتهم ،كما يلعب دورا في تدعيم الثقة الائتمانية.

لهذه الاسباب نرى ضرورة ما يلي :

1-لا بد من إصدار نصوص قانونية خاصة لتنظيم عملية تأمين القروض بشتى أنواعها ،من أجل تقرير حماية للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود،لأن القواعد العامة للتامين لا يمكن أن تتماشى مع المخاطر التي تترتب عن تأمين القروض ،ومن جهة أخرى لا بد من نصوص خاصة لتواكب التطورات الاقتصادية خاصة منها في مجال الاستثمار الذي يستدعي إدارة محكمة لمخاطر الائتمان.

2 –لا بد من تحديد سقف لقيمة القروض التي يمكن التامين عليها بموجب نصوص قانونية ،و لا يتركها رهينة التداول في السوق المصرفي.

قائمة المراجع :

الكتب :

1- شعبان فرج ، دروس في مقياس العمليات المصرفية و إدارة المخاطر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر ، تخصصات النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك.

2- فضيل فارس ، التقنيات البنكية ، محاضرات و تطبيقات ، الجزء الأول الطبعة الأولى ، مطبعة الموساك رشيد ، 2013 .

3- عز الدين فراح ، التأمين –مبادئه و أنواعه – دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .

الرسائل الجامعية :

1- حورية حمني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، شعبة بنوك و تأمينات ، جامعة منتوري قسنطينة 2006/2005 .

2- قاسمي آسيا ، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض قي البنك حالة القرض الشعبي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ، فرع مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2009/2008 .

3- بالي حمزة ، تأمين الأخطار الصناعية ، دراسة حالة خطر الحريق على مستوى شركة la caar مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2006/2001.

المقالات :

1- حدوم ليلى تأمين القرض و تأمين الكفالة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية العدد 04

2- يوسفي محمد و أ.د مزيان محمد أمين ، التأمين على القرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 18 جانفي 2018 .

الملتقيات :

- شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين، جامعة الخليل فلسطين. 09 ماي 2005 .

النصوص القانونية:

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2003 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية ، ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2004

3- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، جريدة رسمية عدد 15.

تحرير قطاع التأمين في الجزائر بين الواقع والمأمول

د. تومي يحي
أستاذ محاضر (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس. المدية
yahiatoumi943@gamil.com

مقدمة

منذ اعتماد الجزائر نظام اقتصاد السوق بداية التسعينات من القرن الماضي، تزايد اهتمام المشرع الجزائري بقطاع التأمين من خلال إدخال جملة من الاصلاحات مست مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذا القطاع ، غير أن بالرغم من هذه الاصلاحات التي عرفها النظام القانوني للتأمين منذ الاستقلال فإن الحوادث التي شهدتها الجزائر في بداية الألفية الثالثة والتي تكلفت الدولة بها من حيث تغطية الأضرار التي لحقت الأفراد وممتلكاتهم ، كالفيضانات التي عرفتها الجزائر سنة 2001 وزلزال بومرداس 2003 وغير ها من الأخطار مطلع هذا العام أدت إلى خسائر مادية معتبرة في الممتلكات العقارية والمنقولة بالإضافة الى الحرائق التي شهدتها الغابات في هذه السنة وامتدادها لبعض المنازل و وقوع الحوادث الغير مرغوب فيها. الأمر الذي يستدعي تطوير ثقافة الخطر والتأمين في المجتمع الجزائري ومحاولة تطويره لإعطائه مكانته اللازمة والدور الفعال الذي يلعبه بشكل حيوي في عملية التنمية. بالإضافة الى أقلمة أنظمته مع التحولات والتوجهات التي يشهدها العالم اليوم والاهتمام الخاص التي توليه الدولة في هذا المجال من خلق وتطوير الكفاءات المهنية والتكوين في هذا القطاع وضرورة المزيد من تحرير سوق التأمين وذلك بإعادة النظر في المنظومة التأمينية حتى لا يفقد التأمين ميزته الاقتصادية ويتحول إلى مجرد التزام قانوني الأمر الذي يؤدي إلى ضعف حجم مساهمته في الناتج الوطني.

إن الخسائر الناجمة عن الحوادث الطبيعية والكوارث الطبيعية في الجزائر كبدت خزينة الدولة خسائر كبيرة لا سيما إذا علمنا نقص ثقافة التأمين لدى الأشخاص وعزوفهم عن التأمين وعدم انخراطهم والتأمين على ممتلكاتهم إلا ما كان اجباريا فقط، الأمر الذي سبب للدولة أعباء تثقل كاهلها ، لذلك كان من الضروري إعادة النظر في السياسة التأمينية ومراجعة القوانين المنظمة لها ، والبحث في الكيفية والأدوات المناسبة للوقاية منها ،أو على الأقل مواجهة تبعاتها .

انطلاقا من هذا المنطلق ما كان على الإنسان أمام الدمار الهائل الذي تخلفه الكوارث الطبيعية والحوادث والنوازل الطارئة التي لم تكن في الحسبان والتي غالبا ما يعجز عن دفعها أو التنبؤ

بها هذا من جهة وحرصه من ناحية أخرى على الحفاظ على أمواله سوى التفكير في وسيلة تخفف من آثارها إذا ما احتاط لها مسبقا، من خلال اللجوء إلي التأمين كوسيلة ناجعة تكفل له الأمان لمواجهة أخطار بمختلف أشكالها التي تلحق بأملاكه. وتعوضه عن الخسارة التي تلحق به ، وفي سبيل ذلك سنحاول توضيح ذلك من خلال التعرض لحالة التأمين في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا ، لا سيما بعد رفع الاحتكار عنه وتحريره بعد 1995 وما نتج عن ذلك التطور الذي عرفه هذا القطاع من خلال الواقع والمأمول فما هو حال هذا القطاع.

وعليه نطرح الاشكالية التالية :

ما مدى مواكبة القوانين والمراسيم التنظيمية التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر والاصلاحات الواردة عليها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، ومدى نجاعتها في تغطية سوق التأمين الجزائري بعد تحريره ؟ و هو ما سنحاول توضيحه من خلال هذه الورقة البحثية بالتطرق لمسار التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر من خلال التعرض للمراحل التي مرت بها منظومة القوانين التأمينية في الجزائر و الإصلاحات التي مست هذا القطاع و مدى تحقيقها للأهداف المسطرة .

أولا : مسار التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر

تكرس فكرة التأمين على أرض الواقع كنشاط من طرف هيئات أو مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر بحيث تتمثل في شركات التأمين ، وذلك بواسطة عقود التأمين إذ اتخذت في بداية الأمر هذه العقود شكل التأمين التبادلي .....نظرا لكون عمليات التأمين حديثة نسبيا فإن دراسة التأمين بدورها لم تنل حظها بين الدراسات القانونية إلا في وقت متأخر ، فهو لم ينتشر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، حيث أصبح الأفراد في كل أنحاء العالم على علم بمدى أهميتة وفائدته في العصر الحالي وذلك بعد اتساع المساحة التي تحتلها النشاطات في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والاقتصادية ، وظهور أهمية الدور الذي تلعبه رؤوس الأموال في الساحة الاقتصادية وتأثيرها في السوق المالية الوطنية والدولية ، مما دفع ببعض مشرعي بعض الدول اصدار تشريعات لتنظيم التأمين منها القانون البلجيكي المؤرخ في 11 جوان 1874 والقانون السويسري سنة 1908 .

وبالرجوع إلى قانون التأمين في الجزائر من المنظور التاريخي فهو موروث عن الاستعمار الفرنسي وفي هذه الحالة يمكن التمييز بين عدة مراحل مر بها ، بحيث لكل مرحلة مميزاتها السياسية والاقتصادية وبالتالي نصوصها التشريعية ، بحيث تعرف سنة 1995 سنة متميزة عن غيرها[1] ، إذ عرف قطاع التأمينات تغيرات عميقة عمق المرحلة التي مرت بها البلاد ، وبما أن هذا القطاع مسته اصلاحات هيكلية نتيجة التغيرات التي عرفها الاقتصاد الوطني من خلال التوجهات الاستراتيجية للدولة نحو الانفتاح على اقتصاد السوق فقد صدر في هذا الاطار الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات [2] ،والذي نصت أحكام مواده على تحرير قطاع التأمين في الجزائر وإلغاء احتكار الدولة له ، وعليه نستعرض التطور التاريخي للتأمين من خلال أهم مراحل تطوره والإصلاحات التي عرفها على النحو الأتي :

1- التحولات التي عرفها قطاع التأمين في الجزائر قبل سنة 1995

يعود ظهور التأمين في الجزائر إلى الحقبة الاستعمارية، حيث بعد الاستقلال احتفظ قطاع التامين بالقوانين الفرنسية التي خلفها المستعمر وذلك من أجل سد الفراغ القانوني والتنظيمي لهذا القطاع تبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا. و لقد نجم عن هذا القانون، استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 و مختلف النصوص المكملة و المعدلة له، التي سبقت الإشارة إليها. و القانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر، هو القانون المؤرخ في 27 فبراير1958 و المرسوم الصادر في 7 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث للمركبة البرية ذات المحرك(السيارات).[3]، وعليه يمكن أن نميز بين ثلاث مراحل هي :

ا- **مرحلة فرض الرقابة على قطاع التأمين :** عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لإعادة تنظيم عمليات التأمين في الجزائر وذلك منذ سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي شكلته ممارسات الشركات الفرنسية العاملة آنذاك على الاقتصاد الوطني ، حيث تم في هذه الفترة إصدار قانونين أساسين هما: القانون رقم 197/63 [4] والقانون رقم 201/63 [5] وقد نصت أحكام هذين القانونين على :

— إجبار مؤسسات التامين على طلب الاعتماد من لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

- فرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة في الجزائر وإخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة وطنية أنشأت لهذا الغرض وهي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، و ذلك قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الفرنسية للتأمين تحولها للخارج برسم إعادة التأمين.وكون هذه الأحكام لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الفرنسية أدى إلى وقف نشاطها في الجزائر والانسحاب من الساحة الاقتصادية التي كان عددها حوالي 270 شركة، مما خلق مشكلة تمثلت في ترك المؤمن لهم وضحايا الحوادث بدون تعويضات ، الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة آنذاك وأوكلت المهمة إلى (CAAR)، وإلى الشركة الوطنية للتأمين (SAA) ، الصندوق الوطني للتامين الفلاحي (MAATEC) [6]

ب- **مرحلة تأميم قطاع التأمين من طرف الدولة :** إن تأميم قطاع التأمينات في الجزائر كان من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله بحيث أصدرت الدولة قوانين مكملة منها الأمر66/127 الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 [7]، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه :" من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة ". هذا من جهة ومن جهة أخرى بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين القائمة انذاك، باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم/129 المؤرخ في 27 ماي 1966[8] الذي ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين. وتتمثل الهيئات التي تقاسمت الاختصاص في هذا المجال، الصندوق الجزائري للتأمين إعادة التامينCAAR ، والشركة الجزائرية للتأمين(SAA) .

والجدر بالذكر أن هذه المرحلة تميزت بالاحتكار الكامل للدولة من خلال اصدارها العديد من الأوامر التي فرضت التخصص على مؤسسات التأمين إلى غاية 1973 من طرف كل من (SAA) و(CAAR) ،وتحويلها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) عام 1973 والتي تم انشاؤها بموجب الأمر رقم 1954/73 المؤرخ في 1973/01/01 من السنة نفسها ، و هذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية. كما ظهرت أيضا شركة أخرى لتأمينات النقل لممارسة جانب من هذا الاحتكار و ذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 أبريل 1985.

بالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة و العامة، لعل من أهمها، الأمر رقم 74/15 الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ، المتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات، و القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/9/26 الذي تضمّن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين[9] و تحديد أنواع التأمين.

و في سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، كونه يقوم بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، و بيان حقوق و التزامات أطرافه، و طرق إبرامه، و انقضائه، و تحديد مجالات عقد التأمين.مع العلم أنه قبل صدور قانون التأمينات لسنة 1980 لم تكن أخطار الكوارث الطبيعية معنية بالتأمين ، بحيث سمح المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بالتغطية ضد هذه الأخطار في اطار الضمانات المكملة لخطر الحريق كما سمح من بعد الأمر 07/95 لمؤسسات التأمين بالحاق هذا النوع من الضمانات لكل أنواع عقود التأمين عن الأضرار[10].

والجدير بالذكر أن قانون 1980 قد أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين، تلك النصوص التي ظلت سارية في بعض الجوانب إلى غاية صدور القانون المذكور.

و لقد ظلّ احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 الذي يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

ثانيا : تحرر قطاع التأمين في الجزائر بعد صدور قانون 1995

1-الانفتاح على سوق التأمين بعد الغاء احتكار الدولة للقطاع: لقد خضع نظام التأمين في الجزائر طيلة عقود مضت إلى هيمنة الدولة إلى غاية صدور قانون جديد ألغى احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين في بداية التسعينات من القرن الماضي حيث جسد ذلك في الأمر رقم 07/95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995[11] المتعلّق بالتأمينات ، و بهذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد قضى على احتكار الدولة لهذا القطاع ،وهو ما نصت عليه المادة 278 منه بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار.

وفي هذا الصدد ينبغي التذكير أن الأمر رقم 95-07 سمح بتنشيط القطاع وتفعيله من خلال تحريره وانفتاحه على الاستثمار الخاص ، تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة، وبالموازاة مع تحديده للوسائل الكفيلة ببلوغ الأهداف المنشودة والمتمثلة في:

* ترقية وتطوير سوق التأمينات .

* زيادة وتوجيه الادخار وتنمية التراكم وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين مع ضمان رقابة الدولة على نشاط التأمين ومراجعة نظام التأمينات الإجبارية وإضفاء التوازن بين مصالح

المؤمن لهم وشركات التأمين بإنشاء المجلس الوطني للتأمينات لدوره الفعال في تطوير نشاط التأمين سمح الأمر المذكور أعلاه بعد عشر سنوات من التطبيق بإرساء ديناميكية تجارية في سوق التأمينات بفعل تعدد الشركات ووسطاء التأمين[12].

وفي مقابل هذه الحركية أثبتت التجربة المعيشية أن التطبيق الميداني للأمر السالف الذكر حال دون تحقيق الأهداف المتوخاة لا سيما من زاوية تحسين آليات المحافظة على الأملاك وتعبئة الادخار ، ويعود السبب في ذلك إلى قلة اللجوء إلى التأمين على الأشخاص وتركز نشاط شركات التأمين في غير ذلك ، مما أفضى إلى عدم ارتقاء الخدمات المعروضة إلى المستوى المطلوب واقتصارها على التأمين الاجباري ، وتزامن ذلك مع غياب الوعي بثقافة التأمين في أوساط المجتمع والتي أثرت سلبا على الأداء والخدمات بصفة خاصة وعلى الاقتصاد بصفة عامه [13]، وبغية تغطية كل الأخطار والحوادث الطبيعية لا سيما الجزائر قد شهدت فيضانات سنة 2001 بالجزائر العاصمة ، وزلزال بومرداس سنة 2003 وما خلفته من أضرار كبدت خزينة الدولة أمولا ضخمة ، ألزم المشرع الجزائري مالك العقار مبني في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار وكذلك إذا كان يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا[14] وكل المتعاملين الاقتصاديين باكتتاب عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بصفة مستقلة من خلال ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية منها على سبيل المثال:مرسوم تنفيذي رقم04-268 والم ت رقم 04-270,و الم ت رقم04-272 المؤرخة في 29غشت 2004 [15] لتشخيص الكوارث الطبيعية لإدراجها في عقود التأمين وتوضيح الالتزامات التقنية الناتجة عن أثار الكوارث الطبيعية إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب كل هذه العوامل وغيرها أدت بضرورة مراجعة أحكام الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بغية تدارك النقائص والاختلالات التي شهدها القطاع وذلك بموجب القانون رقم 04-06 .

2- صدور قانون التأمين رقم 04-06 والاصلاحات التي جاء بها

بالرغم من التحولات الكبرى التي أحدثها الأمر 07/95 إلا أن عمليات ممارسة النشاط على مستوى القطاع لم تحقق الاهداف المسطرة من طرف السلطة العامة لاسيما ما تعلق بحماية رؤوس الاموال وزيادة توجيه الادخار والتأمين على الحياة الذي يعتبر محور أساسي ومهم للنهوض بمستويات الادخار.

وفي هذا السياق تم دراسة مشروع القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات من طرف المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية يوم 03 يناير 2006 ، وتم صدوره في 20 فبراير 2006 [16]، وتطمح أحكام هذا القانون إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

أ - **تحفيز النشاط وتحسين نوعية الخدمات** من خلال وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتوج التأميني.و من باب تحسين نوعية الخدمات يسمح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيلها إلى الزبون عن طريق اتفاقات تبرمها مع مختصين في هذا المجال من أجل حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والكلفة الحقيقية لعملية التصليح.هذا من جهة ومن جهة أخرى إعطاء حق تعويض الضرر للمؤمن له في حال تأخر شركة التأمين في دفع المبلغ المستحق في الآجال المتعاقد عليها

اضافة إلى ذلك يمكن تقديم الاداء عينا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك المادة 2 من القانون السالف الذكر .

ب - **الأمان المالي للشركات من خلال تحرير كلي لرأس مال شركات التأمين** وذلك وقت إنشائها. بالإضافة إلى تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر ومراقبة تغير المساهمين في الشركة، ومن جهة أخرى انشاء صندوق ضمان المؤمن لهم يعوضهم في حال عجز مؤسسات التأمين عن التعويض وهذا شيء جديد والعمل على ترقية ثقافة التأمين في أوساط المجتمع بدعم قنوات الإعلام وتكثيفها[17].

ج -**إعادة تنظيم رقابة التأمين من أجل دعم رقابة المتعاملين** والنشاط حيث تم تأسيس من خلال هذا القانون لجنة رقابة التأمينات هي التي تتكفل بمهام رقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات، بحيث منح المشرع لهذه اللجنة مهام عديدة [18].

ففي الجزائر مثلا وعلى الرغم من أن نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، ظهر لأول مرة في شكله الاختياري بموجب القانون رقم 07/80 المؤرخ في 1980/08/09[19] المتعلق بالتأمينات والذي يعتبر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين ، بحيث حدد قواعد عقد التأمين ، وبيان حقوق والتزامات أطرافه وطرق ابرامه وانقضائه وتحديد مجالاته الملاحظة الأولى،أنّه كرّس استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين،وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى منه،وباشرت هذا الاحتكار شركات الدولة على مختلف عمليات التأمين. أنه أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين، تلك النصوص التي ظلت سارية في بعض الجوانب إلى غاية صدور القانون المذكور[20].إلا أن دخول الجزائر اقتصاد السوق جعل المشرع يعيد النظر في هذا القانون ومرحلة التحولات الاقتصادية في الجزائر.

وبالتالي حل محله الأمر رقم95/07 المؤرخ في1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بمقتضي الأمر رقم06/04 المؤرخ في 2006/02/20 ، وهذا في إطار سعي المشرع إلي تنظيم التأمين بوجه عام دون تخصيص، لكن وبالرغم من ذلك فإن الجزائر لم تكتف بهذه النصوص بل سعت إلى إيجاد نص قانوني يخص التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالتحديد وعلى وجه الإلزام ، وهو الأمر الذي تجسّد بالفعل بمقتضي الأمر رقم12/03 المؤرخ في 2006/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا .

ثالثا : واقع سوق التأمين في الجزائر بعد تحرير القطاع

1-التحولات في البنيوية للقطاع : لقد سمح تحرير سوق التأمين بانشاء العديد من المؤسسات الخاصة والعامة الوطنية والأجنبية، ففي سنة 1995 كان سوق التأمين محتكرا كليا من طرف 6 شركات عمومية متمثلة في كل من (SAA. CAAT . CAAR) بحيث تحظي بتغطية 87 $^{0}/_{0}$ من حصة السوق وتبقى 12 $^{0}/_{0}$ من نصيب التعاضديتين (CNMA . MAATEC) بالاضافة إلى (CCR) التي كانت تحتل مجمل عمليات اعادة التأمين الاجباري والاختياري لصالحها[21].

وخلال سنة 2006 بلغ عدد شركات التأمين الناشطة في سوق الجزائر إلى 16 شركة بما فيها 6 شركات التي كانت قائمة من قبل منها 10 شركات جديدة مقسمة إلى ثلاثة اصناف :

*مؤسسات خاصة جزائرية : الجزائرية للتأمينات (2A) والشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)

* مؤسسات خاصة أجنبية مختلطه : ألبانس (ALLIANCE) . سلامة للتأمينات الجزائرية (SLAMA ASSUR) وغيرها .

* مؤسسات عمومية : مؤسسات تأمين المحروقات(GASH) ،ومؤسسسات عمومية متخصصة ، الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)

أما حاليا فقد وصل عددها إلى أكثر من 22 مؤسسة لا سيما بعد صدور القانون رقم 06-04 الذي نص على الزامية الفصل بين شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين على الأضرار[22] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تمثل الهدف من هذا التعديل هو التأكيد على عنصر فتح السوق مع التأكيد على ضرورة احترام الشروط الواجب احترامها. إذ تمثل الجزائر أول دولة في إفريقيا الشمالية و التي قامت بفتح سوق التامين للمتعاملين الأجانب بنسبة 100٪. في الوقت الذي فرضت فيه الدول الأخرى أسلوب الشراكة بين المتعاملين.

2- الرقابة والاشراف على مؤسسات التأمين

أ- **المجلس الوطني للتأمينات :** أنشأ هذا المجلس بموجب المادة 274 من الأمر 07/95 كهيئه تابعة لوزارة المالية يترأسه الوزير المكلف بالمالية ، بحيث ترك أمر تنظيمه وتحديد سلطته واختصاصاته إلى قوانين خاصة [23] ، ويؤدي المجلس دورا هاما ومنظما ومنشطا للتأمين وإعادة التأمين عن طريق السلطة المفوضة له من خلال :

* ابداء رأيه في المشاريع المقترحة من أجل تحسين أو تغيير تنظيم عمل القطاع [24].

* تقديم اقتراحات بغرض تحسين القواعد التقنية لعمل المؤسسات ووسطاء التأمين .

* الاسهام في الوقاية من الأخطار[25].

ب – لجنة الاشراف على التأمينات : أنشئت بموجب المادة 26 من القانون 06-04 خلافا لادارة الرقابة التي أنشئت بموجب الأمر 07/95 المادة (209) والتي تتصرف كادارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لوزارة المالية وتسعى بالنظر إلى مهامها المنوطة بها إلى مايلي:

* حماية مصالح المؤمن لهم والمستفدين من عقد التأمين من خلال الوقوف على شرعية عمليات التأمين.

* ترقية السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي .

كما تهدف من خلال عمليات المراقبة في اطار صلاحياتها إلى التأكد أن هذه الشركات تفي ومازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم .

رابعا : واقع سوق التأمين في الجزائر بعد تحريره سنة 1995 إلى يومنا هذا

لقد تبين من خلال الدراسات والبحوث التي أجرت بخصوص مدى تطور قطاع التأمين في الجزائر بناء على التقارير السنوية لشركات التأمين في الجزائر ، شهد القطاع تطورا متذبذبا وبنسب متفاوتة ، فمثلا في سنة 1995 بلغت النسبة 12 $^{0}/_{0}$ ، و14.7 $^{0}/_{0}$ سنة 1996 ، و 11.3 في سنة 2001 ، و 13.3 في سنة 2007 و 7.6 $^{0}/_{0}$ في سنة 2011 . وهذه الأرقام تدلل على عشوائية نشاط القطاع وعدم فعالية سياسة تحرير القطاع [26].

أما بخصوص مكانة قطاع التأمين الجزائري دوليا فبالمقارنة مع دول شمال افريقيا ودول الشرق الأوسط MENA التي تصنف ضمنها الجزائر من طرف البنك الدولي أنها لم تتغير بعد التحرير وبقيت تحتل أخر المراتب ، بحيث تشير المعطيات المتوفرة لسنة 2010 المرتبة 61 عالميا أسوء المراتب في دول المجموعة بعد أكثر من عشرين سنة من تحرير القطاع .

غير أنه بالرغم من النصوص التشريعية والتنظيمية التي عالجت قطاع التأمين في الجزائر والإصلاحات التي أدخلت عليها إلا أنها لم ترق إلى المأمول والمنتظر منها حسب أراء المتخصصين مقارنة بالدول التي قطعت شوطا كبيرا في ذلك مما يتوجب على القائمين على هذا القطاع النهوض به وتنشيط سوقه .

خاتمه

من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج بأن النظام التأميني في الجزائر مر بمراحل عديدة أدخلت بموجبها عدة اصلاحات مست المنظومة القانونية للتأمينات خضعت للتحولات الاستراتيجية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، بدءا من مرحلة احتكار الدولة للقطاع إلى عصر الانفتاح وتحرير القطاع بدخول الجزائر اقتصاد السوق ، وكل التعديلات التي عرفها قانون التأمينات من أجل تحقيق أهم الأهداف و التوجهات الاستراتجيات التي يحاول تحقيقها و يسعي إليها قانون التأمينات في الجزائر هي إرضاء الزبائن أو المؤمن لهم و الوصول الى خدمات تامين متنوعة و ذات جودة عالية, حيث يلاحظ عجز أو ضعف في تحقيق هذه الأخيرة ، وعليه يظل قطاع التأمينات في الجزائر بالرغم من التشريعات والقوانين الصادرة والجهود المعتبرة من طرف الدولة بحاجة إلى تطوير نصوصه القانونية ، وايجاد ضمانات وتغطيات ملائمة وشاملة للمخاطر الجديدة على غرار مخاطر المعلوماتية ومعالجة النقائص المتعلقة باجراءات التسوية والتعويض.وتوعية أفراد المجتمع بضرورة الجوء إلى التأمين على أنفسهم وممتلكاتهم من خلال توعيتهم بثقافة التأمين وذلك للقضاء على ظاهرة عزوف المواطن الجزائري عن التأمين.

الهوامش

1-عواطف مطرف ، تحرير قطاع التأمين في الجزائر عرض للمسار ووقوف عند النتائج ، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ، عدد 35 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2013 ، ص 52 .

2- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر، عدد 13 ، الصادر في 08 مارس 1995 .

3- د، حمول طارق ، اصلاح المنظومة القانونية لقطاع التأمين في الجزائر وتوجهاته الحديثة ، جامعة بشار ، مقال منشور على الموقع ص 4.

4-القانون رقم 197/63 الصادر في 8 جوان 1963 الذي نظم عمليات إعادة التامين والنص على تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (C A A R) ، ج ر ، عدد 38 صادر في 8 جوان 1963 .

5- القانون رقم201/63 الصادر في 8 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات القانونية والضمانات المفروضة على مؤسسات التامين لممارسة النشاط في الجزائر ، ج ر ، عدد 55 صادر في 9 أوت 1963 .

6- عواطف مطرف ، المرجع السابق ، ص .52

7- الأمر 127-66 المؤرخ في 27 ماي 1966 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.والامر الأمر 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين saa.

8-أنظر الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، صادرة في 31 مارس 1966، ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين .

9- انظر 619 وما بعدها الباب العاشر ، الفصل الثالث من القانون المدني الجزائري .

10-حساني حسين ، ادارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر بين الواقع والأفاق.مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، عدد 11 ، الجزائر 2014 ، ص .36

11- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر، عدد 13 ، الصادر في 08 مارس 1995 .

12- ونتيجة لذلك عرف سوق التأمينات عدة تغيرات أهمها: -منح الاعتماد للعديد من المؤسسات الخاصة لمزاولة النشاط بلغت 07 مؤسسات خاصة سنة 2006 . –فتح السوق للمتعاملين الخواص في مجال توزيع منتجات التأمين(الوكلاء العامون والسماسرة) .-فتح السوق للمستثمرين الأجانب في مجال الانتاج .- احداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع أي تخفيف الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد . راجع عواطف مطرف ، المرجع السابق ، ص 53

13-الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة يوم الثلاثاء 03 يناير 2006 ، دراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 95-07 الموافق ل 15 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للمداولات الصادرة في 16 جانفي 2006 ، ص 7

14-راجع المادة 1 من الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، ج ر ، عدد 52 الصادرة في 27 غشت .2003

15- أنظر المراسيم – مرسوم تنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ...الخ , مرسوم تنفيذي 04-269 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والاعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية . والمرسوم التنفيذي رقم 04-270 يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على أقار الكوارث الطبيعية . والمرسوم التنفيذي رقم 04-271 يبين شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية . والمرسوم 04- 272 المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن أثار الكوارث الطبيعية . الجريدة الرسمية ، عدد 55 ، صادرة في 1 سبتمبر سنة .2004

16- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات. ج ر . عدد 15 . صادر في 12مارس 2006 .

17- حمول طارق ، المرجع السابق ، ص 9

18-أنظر المادة 209 من الأمر 07/95 والمادة 27 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم .

19-راجع قانون رقم 07/80 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات.

20- السهر على قانونية عمليات التأمين وملاءة المتعاملين و التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو رفعه. و إحداث ميكانيزمات سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونا. تنظيم دورات تكوينية في الداخل والخارج للإطارات التي تشرف على عصرنة رقابة التأمينات. نقلا عن حمول طارق ،المرجع السابق ، ص 11.

21- ونتيجة لذلك عرف سوق التأمينات عدة تغيرات أهمها: -منح الاعتماد للعديد من المؤسسات الخاصة لمزاولة النشاط بلغت 07 مؤسسات خاصة سنة 2006 . –فتح السوق للمتعاميلن الخواص في مجال توزيع منتجات التأمين(الوكلاء العامون والسماسرة) .-فتح السوق للمستثمرين الأجانب في مجال الانتاج .- احداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع أي تخفيف الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد . راجع عواطف مطرف ، المرجع السابق ، ص 53

22- عواطف مطرف ، المرجع السابق ، ص 54

23-Conseil nationale des assurances . Rapport sur la situation des assurances édition 2003-2004 .p11 et 12

24- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 95/339 . جريدة رسمية ، عدد 65 صادر في 31اكتوبر 1995.

25- عواطف مطرف ، المرجع السابق ، ص 56 .

26-عواطف مطرف ، المرجع السابق ، ص 57 و58 . وأنظر أيضا. أقاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر, ماجيستر2001, الجزائر. ص 38 .

دور صندوق ضمان السيارات في تعويض الأضرار الجسمانية

د. عمر شريف أسيا
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق
جامعة يحي فارس المدية

د. مسكر سهام
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 02

مقدمة :

بالنظر لارتفاع نسبة حوادث المرور ، جعل المشرع التأمين على المسؤولية المدنية إلزامي على كل مالك لمركبة برية ذات محرك عملا بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار [1].

و اعتمد ما يسمى بالنظام لا الخطأ système non faute فيكون التعويض على أساس الضرر فمن حق كل من الضحية و ذوي الحقوق و السائق المركبة و مالك المركبة المؤمن له و المتسبب في الحادث في التعويض بحسب الضمانات التي يمنحها عقد التأمين لمكتتب .

لكن قبل صدور المراسيم التنظيمية للأمر رقم 47-15 حتى تاريخ 1980/02/16 [2] كنا نعوض على أخطار المسؤولية المدنية[3] على أساس الخطأ[4] طبقا للمادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني. و المادة 138 المتعلقة بحارس الأشياء.

---

[1]- ج ر العدد 15 المؤرخة في 1974/01/30 .

[2]- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بتطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 ج ر العدد 08 و المرسوم رقم 80-35 المتعلق بتطبيق المادة 19 من نفس الأمر ، ج ر العدد 08 ، و المرسوم رقم 80-36 المتعلق بتطبيق المادة 20 من نفس الأمر ، ج ر العدد 08 ، المرسوم رقم 80-37 المتعلق بقواعد المستخدمة و عمليات التطبيقية للصندوق الخاص بالتعويضات ، ج ر العدد 08 المؤرخة في 1980/02/19.

[3] -المقصود يكون الشخص مسؤولا قانونيا عن تعويض الغير الذي لحقته الخسارة المادية أو الجسمانية نتيجة حادث المرور و يغطي المؤمن التعويضات المستحقة بصفته ضامن لفائدة المؤمن له و الغير المضرور نتيجة الحادث متى ثبتة مسؤوليته المدنية.

لعلمي فاطمة ، مدخل إلى التأمين و إدارة الخطر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2019 ، ص 23.

و على هذا الأساس تتكفل شركة التأمين بتعويض كل الأضرار المادية و الجسمانية لضحيا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم وفقا لتغطية المخاطر المؤمن عليها بالنظر لأهمية التأمين في الحفاظ على الثروة المستغلة و تغطية عجز المسؤول عن الحادث في التعويض و لما تحققه من تنمية الاقتصادية[5].

غير أنها قد ترفض التعويض على أساس سقوط الحق في الضمان أو عدم الضمان لانتهاء عقد التأمين قبل وقوع الحادث دون تجديد العقد ، و في مثل هذه الحالات يتدخل صندوق ضمان السيارات ليغطي هذه الأضرار عملا بنص المادة 09 من الأمر رقم 74-15 .

كذلك يتدخل صندوق ضمان السيارات في حالات تصادم أكثر من مركبة و استحالة تحديد المسؤول عن الحادث أو كان المسؤول عن الحادث مجهول كما في حالة فراره [6] ليضمن جبر ضرر المضرورين و تعويض ذوي حقوق المتوفى في حادث المرور.

و في دراستنا حاولنا التركيز على مصلحة المتضرر أو ذوي الحقوق في استفاء التعويض من صندوق ضمان السيارات في حالة عدم إمكانية اللجوء إلى شركة التأمين ، و لان أغلب المواطنين يجهلون هذا الحق و إجراءات تحصيل التعويض. اخترنا أن نسلط الضوء على إجراءات المطالبة بالتعويض في مثل هذه الحالات، و من هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مجال تدخل صندوق ضمان السيارات لتغطية التعويضات الجسمانية لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم و إجراءات تحصيلها عند عدم إمكانية الرجوع على شركات التأمين ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتهج المنهج الوصفي من خلال تحديد الصندوق و مجالات تدخله و معرفة إجراءات تحصيل التعويض.

و المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية و الوقوف على مدى نجاعة الاجراءات في تحصيل التعويض في أقصر مدة .

و نقسم الدراسة إلى ثلاث محاور :

- المحور الأول : نشأة صندوق ضمان السيارات و تعريف به.

---

[4]-يوسف دلانة نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ،دار هومة ، 2016 ، ص 04.

[5]-حمول طارق ، بوشنافة أحمد ، التوجهات الحديثة لاقتصاديات التأمين و صيرفة التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية 2019 ، ص 32.

[6]- المادة 11 من الأمر رقم 74-15 .

- المحور الثاني: حالات وشروط تدخل صندوق ضمان السيارات .
- المحور الثالث :إجراءات تحصيل التعويض من صندوق ضمان السيارات.

المحور الأول : نشأة صندوق ضمان السيارات و تعريف به.

من خلال هذا المحور نتعرف على تطور نشأة صندوق ضمان السيارات و تعريف مرجع تسميته ومصادر تمويله.

أولا -نشأة صندوق ضمان السيارات

نشأ صندوق ضمان السيارات في ظل المطالبة بتغطية تأمينية للأضرار المترتبة على حوادث المرور منذ الحقبة الفرنسية و كان تأمينا اختياريا، لكن يقتصر على تعويض المتضررين في الحوادث المسجلة على التراب الفرنسي بموجب قانون المالية لسنة 1952 [7].

و أصبح الأمر يطبق على الجزائريين ابتداء من تاريخ 1954/04/30 ، بموجب القانون المؤرخ في 1953/12/31 و المرسوم المؤرخ في 03/09/ 1955 ، حيث كان الصندوق مسيرا وممول بمساهمة النسبية للقسط من قبل المؤمن لهم و يجب اثبات عدم تغطية شركة التأمين لعدم وجود الضمان أو سقوطه مثل فرار السائق او عدم اكتتاب عقد التامين بمخالفة الزامية التامين [8].

و كان يطلق عليه اسم صندوق الخاص بالتعويضات و هو يتمتع بالشخصية المدنية عملا بنص المادة 27 من الامر رقم 74-15 ، لكن عدلت تسميته لصندوق ضمان سيارات و العودة من جديد لنفس التسمية التي كانت خلال الحقبة الاستعمارية، بموجب المادة 117 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 /2002/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 [9] و تطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-103 [10] و عملا بنص المادة 01 من هذا المرسوم تغيرت تسميته و اصبح مؤسسة عمومية موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية[11].

[7]- محي الدين شبيرة : "تامين السيارات بين التسعيرة و التعويضات حالة الأضرار المادية" مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة : 2004-2005 ، ص122.

[8]- نفس المرجع ، ص 122.

[9]- ج ر العدد 86 المؤرخة في 2002/12/25 .

[10]- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي، ج ر العدد 21 المؤرخة 2004/04/07.

[11]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 .

ثانيا- تعريف صندوق ضمان السيارات و مصادر تمويله:

الصندوق يعتبر ضامن احتياطي و هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و حق التقاضي[12] مقره بالجزائر ، يمثله المدير العام في الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق[13]، يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية ، مهمته تحمل جزء او كل التعويضات الجسمانية لضحايا حوادث المرور او ذوي حقوقهم في حدود الضمانات المحددة من قبل الصندوق[14].

يديره مجلس الإدارة يسره مدير العام الذي يعين بناء على اقتراح من الوزير و هي شركة متعددة الأعضاء[15] و تخضع لنظام قانوني خاص و يتكون راس ماله في الغالب من أموال الخزينة العامة للدولة الامر الذي يجعل من الدولة ضامنة احتياطية [16].

يعتمد الصندوق على عديد من مصادر لتمويله ماليا ، من قبل كان يعتمد على رصيد حساب التخصيص رقم 29/302 الذي عنوانه صندوق الخاص بالتعويضات الذي نصت عليه المادة 25 من الأمر رقم 74-15 و الذي تم غلقه بموجب قانون المالية لسنة 2003 [17]، ثم أصبح يعتمد على مساهمة المسؤول عن الحادث بسبب عدم التزامه بالزامية التأمين و هي من أهم المصادر لتمويل الصندوق لدى اغلب التشريعات مثل مصر[18]، تقدر نسبة الاشتراك في الجزائر بـ 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها[19]، مع الغرامات المالية في اطار العقوبات

---

[12]- المادة 16 الفقرة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[13]- رقيق عبد الصمد صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور ،المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل المنشور بتاريخ 2017/03/01 العدد 05 ص 222.

[14]-المادة 24 من الامر رقم 74-15 و المادة 01 من المرسوم 80-37 .

[15] - يتكون مجلس الادارة من الوزير المكلف بالمالية و ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و ممثل عن الوزير المكلف بالعدل و ممثل عن الوزير المكلف عن المالية و ممثل عن الوزير المكلف بالنقل و ممثلان عن جمعية شركات التامين و اعادة التامين و ممثل عن وزير الدفاع الوطني و ممكن الاستعانة بأي هيئة عملا نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103.

[16]-هبة إسماعيل ،شرح النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية الناشئة عن حوادث المرور دار هومة 2017 ص 240.

[17]- المادة 226 من القانون رقم 02-11.

[18] - سعيد السيد قنديل ، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة و عدم كفاية التعويض المباشر المحدود دار الجامعة مصر 2014 ص 106.

[19]- المادة 191 من القانون رقم 06-04 المؤرخ ي 206/02/20 المتضمن قانون التأمين المعدل للأمر رقم 95-07 ، ج ر العدد 15 المؤرخة في 2006/03/12. و المادة 32 من الأمر رقم 74-15 .

المالية لعدم الخضوع لهذه الإلزامية [20]، زائد حصيلة توظيف أموال الصندوق و الفوائد المترتبة عن المبالغ المودعة في حساب الجاري له ، مع مساهمة المؤمن لهم بنسبة 3 بالمائة من أقساط التأمين الصافية من مصاريف الاكتتاب و الرسوم الضريبية T V A ، بما في ذلك من الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان التأمين على السيارات [21]و تتم تحصيل هذه النسب من خلال قيام شركات التامين بإضافتها للقسط المستحق ثم تحول لفائدة الصندوق ، و اكبر قدر من تمويل يكون من التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة إضافة إلى كل الموارد الأخرى الممكن منحها للصندوق .

غير أن هذه الموارد تبقى غير كافية بالنظر لارتفاع نسبة حوادث المرور التي هي في تزايد مع تهرب المسؤولين عن الحادث و عدم الالتزام بإبرام عقود التأمين أو تجاهل تجديد عقود التأمين و من هنا وجب التفكير في الزيادة في نسب المساهمات أو تدعيمها بمصادر تمويل كافية تغطي كل المخاطر بما يتوافق مع مبدأ ملائمة مؤسسات التأمين[22].

المحور الثاني: حالات و شروط تدخل صندوق ضمان السيارات

يتدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم في حالات حددها القانون بصفته الضامن الاحتياطي لكن بعد التأكد من توفر الشروط التي تسمح له بالتدخل.

أولا- الحالات القانونية لتدخل صندوق الضمان:

تعددت النصوص القانونية المحددة لحالات تدخل الصندوق لضمان التغطية التأمينية ، و التي تختلف بين إذا كان المتسبب في الحادث معلوما أو مجهولا كما استثنت بعض الحالات من الضمان.

[20]- في حالة عدم الالتزام بهذه الإلزامية تفرض عقوبة الحبس من 08 أيام إلى 3 أشهر و غرامة مالية من 500 د ج إلى 4000 دج و تحصل الغرامة من طرف الضرائب و تدفع للخزينة عملا بنص المادة 190 من الامر رقم 95-07 المعدل و التمم .

[21]- كانت هذه النسبة 2 بالمائة من الأقساط المستحقة عن عقد التأمين ليتم تعديلها في اطار القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/06/29 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار، الملغى ، ج ر العدد 29 المؤرخة في 1988/06/20 بموجب المادة 17 من هذا القانون .

[22]- بمعنى توفر القدرة المالية للمؤمن لتغطية المخاطر المؤمن عليها و مواجهة التزامه بالتعويض خلال الآجال المحددة لعريط لمين ، جهود المشرع الجزائري في مجال الرقابة على مؤسسات التأمين الجزائرية كآلية لتسريع وتيرة تكيفها مع اتفاقية الملاءة الأوربية 02 ، ملتقى دولي حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة المدية يومي 24-25 أكتوبر 2018. ص 08.

أ- حالة المسؤول عن الحادث مجهول

كثيرا ما يقع الحادث و يبقى المسؤول عن الأضرار مجهولا ،مثل حالة فراره و لم يتمكن من تسجيل رقم لوحة المركبة، و في محضر البحث الابتدائي للضبطية القضائية المختصة نجد عبارة تفيد بذلك بتعبير صريح مثل عبارة ضد مجهول أو عدم التوصل و الذي يتم ارساله للمعني بالأمر خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق مرفق بجميع الوثائق الثبوتية من خريطة الحادث و الشهادة الطبية المثبتة للأضرار الجسمانية[23].

ب- حالة سقوط الحق في الضمان من قبل شركة التأمين المؤمن له

يشترط أن يسقط الضمان عن المؤمن له المسؤول عن الأضرار وقت الحادث ، و يكون ذلك في حالة ما إذا خرج من الضمان لوجود أحد الاستثناءات ،التي لا تلتزم شركة التأمين بالتعويض عند تحققها وفقا للشروط العامة لعقد التأمين ،أو لبطلان عقد التأمين فقد ينشأ صحيحا ،لكن بسبب المؤمن له بعد توقيع العقد أبطل لتوفر احد أسباب البطلان مثل التدليس .أو لفسخ عقد التأمين لعدم تنفيذ المؤمن له التزاماته اتجاه المؤمن[24].

و قد يكون ضمانات المكتتبة للمتسبب في الحادث غير كافية لأداء التعويضات للضحايا كما في حالة عدم اكتتاب عقد تأمين على مركبته و اتضح أن المسؤول عن الأضرار يوجد في حالة عسر كلي أو جزئي.

ج– حالة اختلاط الحوادث و تعدد المسؤولين عن الحادث:

يتدخل صندوق ضمان السيارات في حالة وقوع حادث مرور لأكثر من مركبة ذات محرك مع اختلاط الحوادث وتعددها لأنه في مثل هذه الحالات يصعب تحديد المسؤولين عن الحادث من الضحايا، لهذا يتولى تعويض الأضرار الجسمانية لكل الضحايا دون استثناء طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 47-15.

د– الاستثناءات الواردة عن حالات الضمان من طرف صندوق ضمان السيارات:

إن سارق المركبة و كذا شركائه الذي سقط عنه الضمان لا يستفيد من التعويضات الجسمانية إلا إذا ثبت الإصابة بحالة العجز الدائم الجزئي تزيد عن 66 بالمائة للمصابين و ذوي حقوقهم في حالة وفاتهم [25]، و قد نصت المادة 15 من الأمر رقم 74-15 على نفس الحكم.

---

[23]- المادة 04 من المرسوم رقم 80-35 .

[24]-جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2007 ،ص 79.

[25]- المادة 07 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 80-37 .

و عملا بنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 80-37 يستفيد السائق و /أو مالك المركبة غير المؤمن عنها من تعويض مخفض بنسبة الجزء المعادل لمسؤوليته باستثناء حالة اثبات عجز دائم يفوق 50 بالمائة [26].

و يستثنى من الضمان أيضا سائق المركبة الذي لم يبلغ السن المطلوبة وقت الحادث أو لم يكن حاملا للوثائق السارية المفعول مثل رخصة السياقة أو شهادة التأمين على السيارة أو محضر المراقبة التقنية، ما عدى حالة السرقة أو العنف أو استعمالها دون علمه ففي مثل هذه الحالات تعوض شركة التأمين المؤمن عندها صاحب المركبةوفقا لقاعدة التخفيض النسبي للتعويض ،عملا بنص المادة 03 الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 80-34، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القضية جنحة القيادة مع انعدام شهادة التأمين و قضية القيادة دون رخصة قيادة [27].

كما يتحمل السائق المحكوم عليه في حالة القيادة في حالة سكر أو مخدرات أو منومات محظورة المسؤولية الكاملة أو الجزئية بحسب مسؤوليته في حادث المرور و يمكن هنا الرجوع على المسئول عن الحادث و قد تتدخل شركة التأمين في حالة عجز يقدر نسبته أكثر من 60 بالمائة أو لفائدة ذوي الحقوق في حالة وفاة السائق [28].

و يكون السائق أو المالك مسئولا عندما لا يحترم الشروط المقررة قانونا في نقل الأشخاص و الأشياء أو البضائع مثل نقل أشخاص بدون عوض و لا إذن مسبق من الجهات المختصة ثم يقع الحادث ويرتب أضرار جسمانية [29] ، و يسري هذا السقوط و لو لم يكن السائق المتسبب في الحادث إلا إذا أثبت العجز يفوق 66 بالمائة أو حالة الوفاة [30]، أو يتولى نقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان [31].

[26] - تندرج ضمن الحالات المشار اليها في المادة 07 من المرسوم رقم 80-37.

[27] - الملف رقم 299825 المؤرخ في 2005/05/04 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 02 سنة 2006 ص 535.
الملف رقم 461654 المؤرخ في 2009/07/29 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2003، ص 132.

[28] - المادة 07 من المرسوم رقم 80-37 و المادة 05 من المرسوم رقم 80-34.
ملف القضية رقم 0900410 المؤرخة في 1998/10/24 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1998، ص 58.

[29] - المادة 07 الفقرة د من المرسوم رقم 80-37 و المادة 05 من المرسوم 80-34.

[30] - عيسى لحاق: " الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، اطروحة دكتوراه تخصص قانون الخاص جامعة محمد خيضر بسكرة السنة 2012-2013. ص 62.

[31] - المادة 07 الفقرة ه من المرسوم رقم 80-37.

كما يستثني من الانتفاع من بالتعويض عن الاضرار المتسبب فيها عن قصد و عن الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة للانفجارات و انبعاث الحرارة و الاشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو الفعالية الاشعاعية و اثار الطاقة الاشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعي للذرات [32]، أو الضرر الناشئ عن الاختبارات أو السباق أو المنافسات أو تجربتها [33].

ثانيا - شروط تدخل صندوق ضمان السيارات

يشترط لتدخل الصندوق و تغطيته للتعويضات المستحقة عن الأضرار الجسمانية إثبات أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية جسمانيا، فهي لا تعوض الأضرار المعنوية و المادية و ناتج عن مركبة برية ذات محرك [34]، بل تعوض تلك الاضرار التي تلحق الشخص في ذاته أو بدنه أو عقله، كالمرض و فقدان عضو من أعضائه و العجز و مختلف الإصابات و الجروح و حالات التشوه تمنعه من التمتع بقواه البدنية و العقلية و تقلل او تعطل كفاءته المهنية [35]، قد تكون حالة العجز دائمة أو مؤقتة ، كلية أو جزئية، تتجسد هذه الأضرار في صورة العجز الكلي المؤقت (ITT) أو العجز الجزئي الدائم(IPP) أو العجز الكلي الدائم (ITT) و الضرر التألمي أو حالة الوفاة [36].

ان يكون الحادث وقع داخل التراب الجزائري [37] ، و غالبا يثبت ذلك بموجب محضر الضبطية القضائية ،و يشترط أن يكون المضرور أو ذوي حقوقه في حالة وفاته في الحادث يحملون الجنسية الجزائرية و لهم محل إقامة بالجزائر أو أنهم من دولة سبق لها و ان أبرمت اتفاقية مع الجزائر بهذا الخصوص في اطار المعاملة بالمثل [38].

و حتى يستفيدوا المضرورين من التعويض عليهم اثبات تحقق احد الحالات السابق توضيحها و نوع الضرر الجسماني بتحديد نسبة العجز الكلي أو الجزئي بموجب بوثائق طبية بعد استقرار الأضرار و على الصندوق التحري من انهم لم يسبق لهم أخذ تعويض بطريق آخر، كأن يكون أحد المتضررين وقع له حادث مرور أثناء القيام بمهمة عمل أو بمناسبته و أخذ تعويض من قبل الصندوق الوطني للضمان

[32] - المادة 06 من المرسوم رقم 80-37.
[33] - المادة 04 من المرسوم رق 80-34.
[34] -حسب مواصفات المادة 01 من الأمر رقم 74-15، وهذا يعني إذا دهست دراجة بدون محرك طفل صغير و سببت له جروح لا يمكن الرجوع على الصندوق في هذه الحالة و على المضرور مطالبة المسؤول عن الحادث بالتعويض المستحق لكن قد يواجه تعذر في تحصيل التعويض لعسر المتسبب في الحادث و هنا نرى ضرورة تعميم الوسيلة بمحرك أو بدونه لفتح مجال الضمان مثل ما ذهب اليه المشرع الفرنسي .
[35] -يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 31.
[36] - جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 128.
[37] - المادة 29 من الأمر رقم 74-15 .
[38] - المادة 30 من الامر رقم 47-15.

الاجتماعي للعمال الأجراء على أساس حادث عمل، فلا يتم تعويضه على أساس حادث المرور، لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين لضرر واحد عملا بنص المادة 30 الفقرة 02 من الأمر رقم 74-15 ، باستثناء التعويض التكميلي[39].

و عندما يكون المتسبب في الحادث معلوم عليه اثبات عدم المقدرة المالية بصفة كلية أو جزئية في دفع التعويضات المستحقة، بإثبات حالة العسر للصندوق ، من خلال محضر الزام بالدفع التي توضح رفض المتسبب في الحادث الالتزام بأمر الأداء، مع بقاء الأمر دون جدوى و لم يتم دفع التعويض خلال مدة شهر من تاريخ الاخطار[40].

المحور الثالث :إجراءات تحصيل التعويض من صندوق ضمان السيارات

يتحصل المضرور على التعويضات المستحقة من صندوق ضمان السيارات بعد تحقق من توفر أحد حالات الضمان و الشروط الازمة المحددة في المحور الثاني ، و كذلك بالنسبة للسائق المضرور يستحق التعويض كاملا اذا لم يرتكب خطأ في وقوع الحادث أو ارتكبه لكن فاقت نسبة العجز 50 بالمائة فأكثرأو في حالة وفاته ليستفيد ذوي حقوق من هذا التعويض كاملا.

وقد يخفض التعويض عن العجز الجزئي الدائم بما يتناسب مع نسبة تحمل السائق لجزء من المسؤولية باستثناء إذا فاقت النسبة 50 بالمائة فأكثر ليأخذ التعويض كاملا في هذه الحالة[41]، و لاستفاء التعويضات المستحقة بصفة كلية أو جزئية وجب اتباع إجراءات التسوية الودية أو القضائية.

أولا – التسوية الودية :

حتى تتم التسوية الودية لابد من اتباع إجراءات قانونية تتمثل في تبليغ الصندوق و التحقق من توفر حالات الضمان و شروط التدخل ،غير أن الإجراءات تختلف بحسب ان كان المسؤول عن الحادث المؤمن له أو شخص آخر.

[39]-تنص المادة 30 الفقرة 02 من الأمر رقم 74-15 :" إذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض الجزئي... فإن الصندوق لا يضمن إلا التعويض التكميلي"، و يقصد بالتعويض التكميلي اذا عوض عن الضرر المادي فقط من قبل==مصالح الضمان الاجتماعي ، فيمكن لذوي الحقوق مطالبة صندوق ضمان السيارات التعويض على الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

[40]- المادة 30 من الأمر رقم 74-15.

[41]- المادة 13 من الأمر رقم 47-15.

أ- **حالة المسؤول عن الحادث المؤمن له:**

تلتزم شركة التأمين بالمبادرة بإجراءات التسوية الودية ، حيث تلتزم بتبليغ الصندوق بالحادث المتسبب فيه المؤمن له مقابل اشعار بالاستلام مع اخطار الضحية أو ذوي حقوقهم تفيد فيه حقها بالتمسك بعدم دفع التعويض بموجب وقف العقد (فسخه أو انقضائه) أو بسبب الاستثناءات المحددة للضمان أو لسقوط الضمان التي سبق التفصيل فيها في المحور الثاني.

اذا لم يوافق الصندوق على التدخل لمنح التعويضات للمؤمن له و للمضرورين أو ذوي حقوقهم يرفع الطعن لوزير المالية من قبل المصاب أو ذوي حقوقه أو شركة التأمين أو الصندوق نفسه خلال مدة لا تتجاوز شهرين[42].

ب- **حالة المسؤول عن الحادث غير المؤمن له:**

يلتزم المسؤول عن الحادث غير المؤمن له بتبليغ الصندوق خلال مهلة شهر بموجب رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام ، و على الصندوق ابداء رأيه في التسوية الودية بالقبول أو الرفض خلال مهلة شهرين من استلامه التبليغ التي تتم بين المسؤول عن الحادث و الضحية أو ذوي حقوقه[43].

و في حالة قبول الصندوق إجراء التسوية الودية يقوم بالمبادرة باقتراح التعويض المناسب للأضرار الجسمانية ، التي إما يقبلها المتضرر و ينتهي النزاع، أما إذا رفض مبلغ التعويض عليه أن يقوم بتبليغ صندوق ضمان السيارات و برغبته في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ، بموجب وثيقة تبليغ الرفض المحددة في الفقرة الثالثة مقطع 01 و 02 من المرسوم رقم 80-37.

ثانيا – إجراءات التسوية القضائية

بعد فشل التسوية الودية يمكن لمن يهمه تحصيل مبلغ التعويض استخدام حقه في التقاضي ، وتختلف إجراءات التسوية القضائية بحسب نوع الدعوى جزائية أو مدنية.

أ- **الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية**

بما أن الحادث يرتب أضرار جسمانية و أحيانا يؤدي إلى حالات الوفاة و لهذا يبلغ محضر من قبل السلطة المختصة التي قامت بالتحقيق إلى وكيل الجمهورية التابع للمكان الذي وقع فيه الحادث خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، مع جميع الوثائق الثبوتية ،و إلى شركات التأمين، ويتحصل المضرور أو ذوي الحقوق على نسخة من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوم من تاريخ طلبها،

[42]- المادة 09 من المرسوم رقم 80-37.
[43]- المادة 26 من الأمر 74-15 .

و يحال نسخة من المحضر إلى صندوق ضمان السيارات في حالات توفر الضمانات التي يتدخل فيها خلال نفس المهلة[44].

ليسعى المضرور للحصول على شهادات طبية التي تثبت الضرر و شهادة استقرار الاضرار و ترسل خلال 08 أيام من تاريخ الحادث اول شهادة طبية للسلطة التي شرعت في التحقيق إلا في حالة القوة القاهرة [45].

و تنص المادة 13 من المرسوم رقم 80-37 :" اذا رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي وجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة اعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن انتصابهم كطرف مدني و ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام. و يجب أن تتضمن تلك الرسالة علاوة على مختلف البيانات إليها في المادة 12 ، الاسم و اللقب و عنوان كل من السائق و المالك المسؤول عن الأضرار و بيان الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية و تاريخ الجلسة ".

و تنص المادة 12 من نفس المرسوم :" يتعين على المصابين و ذوي حقوقهم أن يوجهوا ضمن ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام نسخة من عريضة افتتاح الدعوى تهدف لرفع القضية أمام المحكمة المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث عندما لا يكون مضمونا بتأمين على سيارة ، و يجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث و مكان وقوعه و مميزات المركبة و السلطة التي حررت تقرير أو محضر التحقيق".

الاستدعاء الموجه لصندوق ضمان السيارات يضفي على الصندوق صفة المتدخل في الخصام من اجل الحكم عليه بمبالغ التعويضات المستحقة الذي تقرره المحكمة، و المفروض استدعاء الصندوق امام القاضي الجزائي تنطبق عليه نفس الاحكام المتعلقة باستدعاء شركة التامين ، و التزام الصندوق بالضمان ليس على الخطأ و انما بصفته الضامن الاحتياطي طبقا لما نصت عليه المادتين 24-29 من الامر رقم 47-15 ، حيث لابد احترام الترتيب فبعد الرجوع على المسؤول الشخصي عن الحادث او مسؤوله المدني اذا كان قاصر ثم المؤمن ثم صندوق ضمان المركبات ثم تليه الدولة طبقا للمادة 140 مكرر 01 من القانون المدني[46].

[44]- المواد من 04 الى 07 من المرسوم رقم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الاضرار و معاينتها المتعلقة بتطبيق المادة 19 من الامر رقم 74-15.
[45]- هبة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 140.
[46]-نفس المرجع نص 247.

و تنص المادة 11 من نفس المرسوم على إمكانية تدخل صندوق ضمان السيارات امام المحكمة الجزائية أثناء سير الدعوى في جميع الدعاوى القائمة بقصد المحافظة على حقوقه و تقديم دفوعه لحماية مصالحه و له أن يستخدم طرق الطعن .

و تتقادم الدعوى عندما يكون المسؤول عن الحادث معروفا بمرور 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه أو من تاريخ علم الصندوق بالضرر الناتج عن الحادث[47].

ب- **حالة رفع دعوى مدنية:**

عندما يكون المسؤول عن الحادث مجهولا حسب محضر التحقيق المحرر من قبل السلطات المختصة يستحيل الرجوع عليه و ادخاله في الدعوى الجزائية، و في هذه الحالة يتم الرجوع على صندوق ضمان السيارات في اطار تسوية ودية إذا رفض المصالحة ، يرفع المضرور أو ذوي حقوقه دعوى مدنية أمام المحكمة[48] دائر في اختصاصها مكان الفعل الضار في القسم المدني أو قطب التأمين إن وجد[49]، للمطالبة بالتعويضات المستحقة و التي لا تختلف طريقة حسابها عن التعويض التي كانت لشركة التأمين أن تدفعها في حالة ما إذا كان المسؤول عن الحادث معروف و يشمله الضمان.

تتقادم الدعوى في هذه الحالة بمرور 5 سنوات من تاريخ الحادث أو علم الصندوق بالضرر الناتج عن الحادث، غير أنه يجوز للضحية الذي تقادمت دعواه رفع طعن استثنائي أمام وزير المالية مع توضيح الظروف التي حالت دون رفع الدعوى خلال الآجال القانونية الممنوحة ، ليبت في هذا الطعن وزير المالية[50].

كما يمكن للصندوق رفع دعوى مدنية للرجوع بمبلغ التعويض الكلي أو التكميلي الذي قد دفعه مسبقا للمتضرر في حادث المرور أو ذوي حقوقه بعنوان التغطية التأمينية للحوادث الجسمانية، إلى حين تسديده الفعلي من قبل المتسبب في الحادث أو الشركة التأمين بصفتها الضامن الأصلي للمؤمن له المتسبب في الحادث لتسريع عملية حصول المتضررين أو ذوي حقوقهم على التعويضات المستحقة، ولا تنقضي هذه الدعوى إلا بمرور 15 سنة من رفعها باعتبارها رفع دعوى تعويض على حق مكتسب.

[47]- المادة 17 من المرسوم 80-37.
[48]- المادة 15 و 16 من نفس المرسوم.
[49]-المادة 32 و المادة 39 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ج ر العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.
[50]- المادة 18 من المرسوم رقم 80-37.

الخاتمة

إن المشرع الجزائري حاول من أن يوسع نطاق الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم ، فبالرغم من إقرار حالات تستثنى من الضمان و أخرى يسقط عن المؤمن له حق التعويض من قبل المؤمن بصفته الضامن الأصلي ، فإنه جعل من تدخل صندوق ضمان السيارات في مثل هذه الحالات بصفته الضامن الاحتياطي الحل القانوني لتغطية التعويضات الجسمانية المستحقة، غير انه لا يغطي الأضرار المادية مهما بلغت قيمتها .

و بهذا حاول المشرع خلق ازدواجية في الهيئات المكلفة بالتعويض و نظم مجال تدخلها و جعل لكل من شركات التأمين و صندوق ضمان السيارات دور في جبر الأضرار ، غير أن تدخل هذا الأخير يتطلب إجراءات قانونية تطيل و تصعب على المضرور أو ذوي حقوقه استفاء التعويض لأنها لا تكون بصفة تلقائية و مباشرة مثل إجراءات تدخل شركات التأمين. و أيضا الاستدعاء الموجه لصندوق ضمان السيارات يضفي عليه صفة المتدخل في الخصام من اجل الحكم عليه بمبالغ التعويضات المستحقة الذي تقررها المحكمة و المفروض استدعاء الصندوق امام القاضي الجزائي تنطبق عليه نفس الاحكام المتعلقة باستدعاء شركة التامين .و التزام الصندوق بالضمان ليس على الخطأ و انما بصفته الضامن الاحتياطي، و من هنا نقترح :

-أن يكون تدخله مباشر لأن له الملاءة المالية للتعويض و له أن يرجع فيما بعد على المؤمن أو المسؤول عن الحادث الملزم بالتعويض و استدعائه أمام القاضي الجزائي بنفس الاحكام المطبقة على شركة التأمين.

- تعزيز مصادر الموارد المالية لصندوق ضمان السيارات بالنظر لارتفاع نسبة حوادث المرور.

- انشاء ملف الكتروني وطني لحوادث المرور على مستوى مراكز الامن المركزية و التي تبلغ بها الهيئات المعنية بالتعويض بالتعاون مع المجلس الوطني للتأمينات و هيئة الاشراف و الرقابة (CSA).

- تقدير التعويضات اعتمادا على الأجر الوطني الأدنى أو قيمة الدخل من تاريخ تحصيل التعويض لا من تاريخ وقوع الحادث لطول إجراءات تحصيل التعويض في بعض الحالات خاصة من صندوق ضمان السيارات .

- رفع العقوبات المقررة لعدم الالتزام بالتأمين على المسؤولية المدنية لفعل المركبة ذات محرك لتقليل من التهرب في ابرام عقود التأمين الالزامية.

- تعديل نص المادة 24 من الأمر رقم 74-15 بإقرار حق التعويض عن الضرر الناتج عن كل المركبة ذات محرك أو بدونه بالنظر لخطورتها و لتغطية كل الأضرار بتدخل شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات.

- نشر ثقافة التأمين و التعريف بدور صندوق ضمان السيارات و الخدمات التي يقدمها من خلال الوسائل الإعلامية و الملتقيات العلمية.

قائمة المراجع:

الكتب

-حمول طارق ، بوشنافة أحمد ، التوجهات الحديثة لاقتصاديات التأمين و صيرفة التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية 2019.
-جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2007 .
- سعيد السيد قنديل ، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة و عدم كفاية التعويض المباشر المحدود دار الجامعة مصر 2014
-لعلمي فاطمة ، مدخل إلى التأمين و إدارة الخطر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2019.
-هبة إسماعيل ،شرح النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية الناشئة عن حوادث المرور دار هومة 2017 .
-يوسف دلانة نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ،دار هومة ، 2016.

الرسائل الجامعية

- محي الدين شبيرة : "تامين السيارات بين التسعيرة و التعويضات حالة الأضرار المادية" مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة : 2004-2005 .

المقالات

- عيسى لحاق: " الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، اطروحة دكتوراه تخصص قانون الخاص جامعة محمد خيضر بسكرة السنة 2012-2013.
- رقيق عبد الصمد صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور ،المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل المنشور بتاريخ 2017/03/01 العدد 05.

مداخلة في ملتقى دولي :

-لعريط لمين ، جهود المشرع الجزائري في مجال الرقابة على مؤسسات التأمين الجزائرية كآلية لتسريع وتيرة تكيفها مع اتفاقية الملاءة الاوربية 02 ، ملتقى دولي حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة المدية يومي 24-25 أكتوبر 2018. ص 08.

النصوص التشريعية

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج ر العدد 15 المؤرخة في 1974/01/30 .

-القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/06/29 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار، الملغى ، ج ر العدد 29 المؤرخة في 1988/06/20.

- الامر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم. ج ر العدد 13 المؤرخة في 1995/03/08.

-قانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر العدد 86 المؤرخة في 2002/12/25.

- القانون رقم 06-04 المؤرخ ي 206/02/20 المتضمن قانون التأمين المعدل للأمر رقم 95-07 ، ج ر العدد 15 المؤرخة في 2006/03/12.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ج ر العدد 21 المرخة في 2008/04/23.

النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بتطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 ج ر العدد 08 المؤرخة في 1980/02/19.

- المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بتطبيق المادة 19 من نفس الأمر ، ج ر العدد 08المؤرخة في 1980/02/19.

-المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بتطبيق المادة 20 من نفس الأمر ، ج ر العدد 08 ، المؤرخة في 1980/02/19

-المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بقواعد المستخدمة و عمليات التطبيقية للصندوق الخاص بالتعويضات ، ج ر العدد 08المؤرخة في 1980/02/19.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي، ج ر العدد 21 المؤرخة 2004/04/07.

المجلات القضائية

- الملف رقم 299825 المؤرخ في 2005/05/04 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 02 سنة 2006 ص 535.

-الملف رقم 461654 المؤرخ في 2009/07/29 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2003، ص 132.

-الملف رقم 0900410 المؤرخة في 1998/10/24 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1998، ص 58.

إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر

أ. فضيلة بركان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس بالمدية

مقدمة:

التأمين على الكوارث الطبيعية استحدث بموجب الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، وهذا النوع من التأمين إلزامي ويظهر ذلك من خلال العقوبات المطبقة في حالة عدم القيام به، حيث لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي لم يمتثل للالتزامات المتضمنة في الأمر رقم 03-12 أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية، كما يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%، وإذا أردنا تعريف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، فإنه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة حيث عرفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بنصها على مايلي:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن".

وسنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على المسائل القانونية التي يثيرها موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية

1-المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية:

التأمين على الكوارث الطبيعية منظم بالأمر رقم 03-12 الذي يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا[1]، ولم يعرف المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-12 المذكور سالفا الكوارث الطبيعية، وإنما اكتفى في المادة 02 منه بالنص على أن آثار الكوارث الطبيعية وهي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات

[1] أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج، ر عدد 52 لسنة 2003.

أو العواصف أو أي كارثة أخرى، غير أنه في المرسوم التنفيذي رقم 04-268[2]، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية قد شخص الكوارث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين، حيث نص المادة 02 منه على ما يلي: " تغطي إلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية الحوادث الطبيعية الآتية:

الزلازل،

الفيضانات و سواحل الوحل ،

العواصف و الرياح الشديدة ،

تحركات قطع الأرض."

2-إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية:

التامين على الكوارث الطبيعية لم يكن إلزاميا، بل كان اختياريا في ظل الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات[3]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04[4]، ، حيث مكن المشرع الجزائري الأطراف من إبرام عقود التأمين على الكوارث الطبيعية دون إضفاء الصبغة الإلزامية عليهم، فحسب المادة 29 منه، يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه، وكذلك وفقا لما جاءت به المادة 41 من نفس الأمر بأنه يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي.

غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض التأمينات وجعلها إلزامية ومنها والتأمين على الكوارث الطبيعية، بموجب الأمر 03-12 السالف الذكر، حيث نص في المادة 01 منه على ما يلي: "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

---

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-268، مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، ج، ر عدد 55 لسنة 2004.

[3] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج، ر عدد 13 لسنة 1995.

[4] قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج، ر عدد 15 لسنة 2006.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على الدولة، المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، أن تأخذ على عاتقها، تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن."

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له اكتتاب عقد التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية.

والمؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وأعفى الدولة من اكتتاب عقد التأمين، غير أنها تأخذ على عاتقها، تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن.

3-العقوبات المطبقة في حالة غياب التأمين:

تطبق أحكام المواد 13 و 14 من الأمر رقم 03 -12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، على المخالفين وهي أنه لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمتثل للالتزامات المتضمنة فيه أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

كما يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر، عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 %، ويحصل ناتج هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

4-الأملاك المؤمَنة، وموضوع التغطية:

بالرجوع إلى المادة01 من الأمر 03-12، نجد أن الأملاك المؤمنة، قد تكون أملاك عقارية مبنية، أو منشآت صناعية وتجارية.[5]

4-1-أملاك عقارية مبنية: سواء كانت مساكن أو محلات، حيث يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية، وتشمل التغطية هنا المبنى دون المحتوى (الأثاث والأجهزة،..)، أما بالنسبة لحدود التعويض في هذه الحالة، فتغطى الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80% من الأموال المؤمن عليها والمدرجة في عقد

[5] بوسبحة علي، التامين في الجزائر، مداخلة ، ملتقى التأمين، تونس.

التأمين، وهذا حسب ما أوضحته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269[6] ، الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.

4-2-المنشآت الصناعية والتجارية: بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 01 من الأمر رقم 03-12 السالف الذكر، فإنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار من آثار الكوارث الطبيعية وهنا التأمين يضمن المباني والمعدات والبضائع.

أما بالنسبة لحدود التعويض في هذه الحالة، فتغطى المنشآت الصناعية والتجارية ومحتوياتها فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 50% من الأموال المؤمن عليها والمدرجة في عقد التأمين، وهذا حسب ما أوضحته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 السالف الذكر.

5-الأضرار المستبعدة:

تستثنى من الخضوع إلى أحكام الأمر رقم 03-12 الذي يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني، كما تستثنى أيضا الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة.

6-التسعيرة:

تتكون التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو اشتراك محددة حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها:

- منطقة التعرض،
- قابلية البناية للتعرض للخطر.

7-البنود النموذجية المدرجة في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية

البند الأول: موضع الضمان :

يضمن هذا التأمين للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين والناتج عن كارثة طبيعية.

---

[6] مرسوم تنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 29 أوت 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج، ر عدد 55 لسنة 2004.

البند الثاني: امتداد الضمان :

يغطي الضمان تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب القيمة المحددة في العقد وفي حدود:

-.....فيما يخص الأملاك العقارية المبنية،

-....وفيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية"

البند الثالث: سريان مفعول الضمان :

لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

البند الرابع: الإعفاء:

يحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الواجب دفعه على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء، وبخصوص الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، يحدد الإعفاء ب02% مع حد أدنى يساوي.....دج، وفيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية والأملاك ذات الاستعمال المهني يساوي مبلغ الإعفاء 10% من مبلغ الأضرار المادية التي تلحق المؤمن له حسب كل حادث.

البند الخامس: التزامات المؤمن له:

يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

البند السادس: التزامات المؤمن:

يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان من آثار الكوارث الطبيعية في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة.

البند السابع: الخبرة المضادة:

في حالة الاحتجاج يمكن للمؤمن له أن يطالب، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، بخبرة مضادة ويتحمل المؤمن له تكاليف الخبرة المضادة، وفي حالة عدم رضى أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنه يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة.

8-إجراءات التعويض:

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270[7] ، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، فإن مفعول الضمان لا يسري إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار مشترك بين وزارتي المالية والداخلية.

وجاءت المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، لتبيان كيفية صدور هذا النص التنظيمي، حيث يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية ويحدد القرار الوزاري المشترك طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به، ويتخذ هذا القرار في أجل أقصاه شهران (2) بعد وقوع الحادث الطبيعي على أساس تقرير مفصل يعده ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و إلى والي الولاية أو ولاة الولايات التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية، وبعد رأي المصالح التقنية المختصة حسب طبيعة الكارثة، ثم يتم تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة[8].

بعد ذلك يتم تعيين خبير وعلى هذا الأخير تسليم تقرير الخبرة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) ابتداء من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية[9]، ثم يجب على المؤمن تسديد التعويضات المستحقة بموجب الضمان من آثار الكوارث الطبيعية في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة، وفي حالة الاحتجاج يمكن للمؤمن له أن يطالب، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، بخبرة مضادة ويتحمل المؤمن له تكاليف الخبرة المضادة وفي حالة عدم رضى أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنه يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة[10].

---

[7] مرسوم تنفيذي رقم 04-270 مؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج، ر عدد 55 لسنة 2004.

[8] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270، مرجع سابق الذكر.

[9] أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-12، مرجع سابق الذكر.

[10] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270، مرجع سابق الذكر.

8-مراقبة إلزامية التأمين:

عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية ملزم في:

-كل عمليات التحويل للملكية أو الكراء لملك عقاري.

- حين إيداع التصريحات الجبائية للنشاطات الصناعية و التجار

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة إسقاط الضوء على موضوع التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر، وهذا نظرا لأهميته البالغة، في تغطية الأضرار التي تصيب الأشخاص في أموالهم، وهو نوع من التكافل الاجتماعي، كما نجد للدولة دور في ضمان مخاطر الكوارث الطبيعية ويتجسد ذلك من خلال ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ويمنح ضمان الدولة للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وتوضيح العلاقات المالية بين الدولة و الشركة المركزية لإعادة التأمين يكون عن طريق اتفاقية ما بين وزارة المالية وهذه الشركة ، توضح هذه الاتفاقية طبيعة الوثائق والكشوف التي تعدها الشركة المركزية لإعادة التأمين، وآجال إرسالها إلى سلطة رقابة التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية، وتسيير الفائض السنوي، وكذا كيفيات اللجوء إلى ضمان الدولة.

وبالرغم من إلزامية هذا النوع من التأمين، فإن نسبة تغلغل التأمين ضد الكوارث الطبيعية، ضئيلة، فبالنسبة إلى الخطر السكني، فإن عدد المساكن المؤمنة قليل بالمقارنة مع عدد المساكن المعنية، الأمر نفسه بالنسبة إلى الخطر الصناعي والتجاري، فعدد عقود التأمين المبرمة على المستوى الوطني في إطار المخاطر التجارية والصناعية ضئيل بالنسبة إلى العدد الإجمالي للمسجلين في السجل التجاري.

التأمين الإلزامي للممتلكات العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية ودوره في إعادة البناء والتعمير

ط.د. بوديسة مريم
تخصص قانون-خاص-عقاري جامعة يحي فارس المدية
Email / d_droit@hotmail.fr
تحت إشراف: **د. علياتي محمد**

مقدمة

الجزائر وبحكم موقعها الجغرافي، سجلت عبر تاريخها عدة كوارث طبيعية زلازل، فيضانات، انجراف التربة،

وقد عملت جاهدة لإيجاد الأدوات المناسبة لإدارة هذه الكوارث، خاصة أن مدننا وأحيائنا تتميز بهشاشة كبيرة لعدة اعتبارات أهمها تمركزها وتطورها بشكل فوضوي وامتدادها العشوائي، ومن بين أهم الأدوات التي تبنها المشرع الجزائري لإدارة تبعات هذه المخاطر بالإضافة إلى وضع جملة من معايير البناء عمل على تدعيم نظام التأمينات بترسانة من القوانين المؤطرة لإدارة تبعات مخاطر الكوارث الطبيعية، أهمها المرسوم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

بعد سلسلة الكوارث التي شهدتها الجزائر تقرر وضع نظام قانوني متكامل والتكفل أكثر بتبعاتها، قبل قانون التأمينات لسنة 1980 لم تكن أخطار الكوارث معنية بالتأمين، وقد سمح المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بالتغطية ضد هذه الأخطار في إطار الضمانات المكملة لخطر الحريق، كما سمح القانون 95-07 لمؤسسات التأمين بإلحاق هذا النوع من الضمانات لكل أنواع عقود التأمين على الأضرار. وبعد فيضانات باب الواد بالعاصمة الجزائرية وزلزال بومرداس في 2003، اجبر المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين باكتتاب عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بصفة مستقلة، كما حدد إطار العمل لمختلف المتدخلين من خلال المراسيم التنفيذية وذلك لإدارة أحسن لهذه الأخطار.فالتأمين على أخطار الكوارث الطبيعية يهدف إلى إصلاح الخسائر التي تصيب الممتلكات، وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي، وهو ملزم لجميع الملاك، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

نظرا لأهمية موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية ونتيجة ما يلحقه من أضرار لممتلكات الأشخاص، سنتولى في إطار هذه الورقة البحثية إظهار الإطار العام للتأمين على الممتلكات العقارية من خطر الكوارث الطبيعية، وذلك بطرح الإشكالية، **ما مدى مساهمة نظام التأمين الإلزامي في التشريع الجزائري للحد من الأثر الذي يصيب الممتلكات العقارية المبنية؟ وإعادة تشيد البناء ؟**
و الإجابة على هذا التساؤل المطروح ستكون من خلال المحاورين الآتيين:

المحور الأول- مفهوم التأمين على الممتلكات العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

المحور الثاني- الآثار المترتبة عن التأمين على الممتلكات العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

المحور الأول- مفهوم التأمين على الممتلكات العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

أولا- تعريف التأمين على الممتلكات العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

عرف القانون المدني التأمين من خلال نص المادة 619 من القانون المدني منه بقوله: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».[1]

كما عرفت المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين عقد التأمين بأنه: «إن التأمين بمفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى...»، والملاحظ أن المشرع قد أعاد ذكر نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري في الأمر 95-07، مع تتمتها بفقرة ثانية من خلال تعديل الذي جاء به القانون 06-04.[2]

وبالرجوع للأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا لعقد التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية وعلى ضوء أحكام هذا الأمر 03-12 والمراسيم التنفيذية المكملة له، سنحاول أعطاء تعريف لهذا العقد.

فالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد يحصل بمقتضاه المؤمن له بصفته مالكا للعقار مبني يقع في الجزائر، أو ممارسا لنشاط تجاري و/أو صناعي في الجزائر، في نظير قسط أو اشتراك يحدده التنظيم ساري المفعول، على تعهد بمبلغ مالي يدفع له أو للغير من قبل المؤمن، حال وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها، والإعلان عنها بموجب قرار وزاري مشترك.[3]

من خلال التعريف القانون لعقد التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعة نستخلص أن لهذا العقد عدة مميزات:

أ-عقد تأمين العقارات المبنية من خطر الكوارث الطبيعية عقد إذعان

وذلك نظرا لانعدام التكافؤ بين طرفي العقد من الناحية الاقتصادية، حيث يتعين على المؤمن له القبول بالشروط التي يعرضها المؤمن، ولكي يخفف المشرع من آثار الشروط التعسفية التي يفرضها المؤمن، من خلال فرضه بنود نموذجية تدرج بصورة إلزامية في عقد التامين بموجب المرسوم التنفيذي 04-270 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، تحت طائلة البطلان.[4]

ب-عقد التأمين العقارات المبنية من خطر الكوارث الطبيعية عقد معاوضة

جاء من خلال نص المادة 58 من القانون المدني على أن: «العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما»، وفي حالة عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، يأخذ كل متعاقد مقابل، فالمؤمن يأخذ مقابل يتمثل في أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، ويأخذ المؤمن له مقابلا لما يدفعه يتمثل في مبلغ التامين حالة وقوع الكارثة الطبيعية.[5]

لكن، ما الذي سيأخذه المؤمن له مقابلا لما يدفعه من أقساط في حالة عدم وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها؟ لا ينفي عن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية صفة المعاوضة عند عدم وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها، لأن المقابل الذي يأخذه المؤمن له نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين في حد ذاته، بقدر ما هو الأمان في حد ذاته، بقدر ما هو الأمان والاطمئنان والحماية التي يحظى بها هذا الأخير طول مدة العقد.

ج- عقد التأمين العقارات المبنية من خطر الكوارث الطبيعية عقد احتمالي

يقوم عقد التامين من أخطار الكوارث الطبيعية على خسارة احتمالية يتحملها أحد المتعاقدين، يخضع الخاسر في عقد التأمين لعاملي الحظ والصدفة، فقد يكون المؤمن أو المؤمن له، لأن دفع مبلغ التأمين من قبل المؤمن يتوقف على تحقق الكارثة الطبيعية المؤمن منها، وهي أمر مستقبلي غير محقق الوقوع.[6]

ثانيا- مجال التأمين على الممتلكات العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

أ-الكوارث الطبيعية القابلة للتأمين

حدد المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 02 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، الكوارث المعنية بإلزامية التأمين، فجاء من خلالها: «آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى»، وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكوارث الطبيعية،[7] إذ جاء من خلال هذه المادة ما يلي: «تغطي إلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:

الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض».

فالكوارث الطبيعية هي ظواهر طبيعية، تسبب أضرار للبيئة والإنسان، و هي تحدث بشكل مفاجئ فلا يمكن التنبؤ بوقت حدوثها، كما تخلف في بعض الأحيان، آثارا مدمرة يصعب تحمل تبعاتها.

ب- الأشخاص الملزمون بالتأمين

بالرجوع إلى نص المادة الأولى (1) من الأمر 03-12، الذي أكد على إلزامية التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعة، وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270، الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، إضافة إلى المادة 02 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004، الذي يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية نجد أن المشرع الجزائري ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي خاص، بأن يكتتب عقد التأمين إذا كان:

- يملك عقارا مبنيا يقع في الجزائر مخصص للاستعمال السكني
- يمارس نشاطا مهنيا في الجزائر
- يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا.[8]

وعليه فالأشخاص الملزمون أساسا بالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، هم الأشخاص الطبيعيون والاعتبار يون (ماعدا الدولة)، الذين يملكون عقارات تقع في الجزائر، أو يمارسون نشاطات اقتصادية صناعية أو تجارية، أو يمارسون نشاطات مهنية، والأشخاص الاعتبارية الخاصة هي التي تكون ملزمة بالتأمين من خطر الكوارث الطبيعية، في حين الأشخاص الاعتبارية العامة معفية من هذا التأمين.[9]

وما نلاحظه من خلال نص المادة 01 من الأمر 03-12 أن المشرع ألزم مالك العقار الواقع في الجزائر، المخصص للاستعمال السكني، بالتأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية والمالك هو من يحوز سند ملكية العقار، فإذا غاب السند سقط التكليف، مع أن أغلب البنايات المعدة للاستعمال السكني في الجزائر لا يحوز أصحابها سند للملكية،[10] خصوصا مع بطئ عملية المسح العام وتسليم الدفاتر العقارية للملاك.

ج-مدى الزامية التأمين

نصت المادة 04 من الأمر 03-12 على انه: «تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بإلزامية التأمين الذكورة في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية».

كما نص المشرع بموجب المادة 13 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، على حرمان الأشخاص الطبيعة والمعنوية، أصحاب الممتلكات العقارية المبنية الملزمين بهذا التأمين في حالة عدم امتثالهم للالتزامات وعدم استفادتهم من أي تعويض للأضرار التي تلحق ممتلكاتهم.

كما أقر المشرع في نص المادة 14 من الأمر 03-12 أن:«يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 بالمئة. يحصل ناتج هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية ».

كما جاء من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-270، أنه تخضع الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء والنشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر 03-12 إلى زيادة عشرين بالمئة (20%) من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه، إلا أن هذا الاستثناء يشمل فقط تلك الأملاك العقارية والنشاطات التجارية والصناعية التي تم استحداثها بعد هذا الأمر.

ثلثا-شروط التأمين على الممتلكات العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

أ-الشروط الموضوعية لإبرام عقد التأمين

1-التراضي

تنص المادة 52 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه: «يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية»، فالتراضي هو تعبير كل طرفي العقد عن إرادته، على أن تكون الإرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد، وهو أمر ضروري لقيام عقد التأمين الإلزامي من أخطار الكوارث الطبيعية، يترتب على تخلفه بطلان هذا العقد.[11]

2-المحل

جاء من خلال نص المادة 01 من الأمر 03-12 على أنه:«يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد تامين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على الدولة، المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، أن تأخذ على عاتقها، اتجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن».

ألزم الأمر 03-12 تأمين كل عقار مبني، سواء كان عقارا مفرزا أو عقارا مشاعا، بعقد موثق أو بعقد إداري، وسواء كان العقد مشهرا أو غير مشهر، مطابقا أو مخالفا لقواعد التهيئة والتعمير، إذ لا يعفى المالك لعقار مبني بدون رخصة بناء من الإلزامية.[12]

وبالرجوع إلى قواعد التهيئة والتعمير نجد أن المشرع قد حدد الشروط الواجب توفرها في مشاريع البناء، بتعداد الحالات التي يمكن أن ترفض فيها رخصة البناء أو تمنحها بتحفظ وهي حالات متعلقة أساسا بموقع البناء وطبيعة الأرض، إذ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[13]على أنه: «إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرض معرضة للأخطار

الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والجرف يمكن رفض رخصة البناء والتجزئة، أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها».

تم تقييد رخصة البناء في حالة منحها لإنجاز مباني في مناطق معرضة للكوارث الطبيعية، ومعنى هذا أنه في حالة منح الترخيص بالبناء في مناطق مهددة بأخطار الكوارث الطبيعية يجب التقيد بشروط السلامة والأمن عند انجاز البنايات كالالتزام بقواعد البناء المضاد للزلازل حسب نوع الخطر المحيط بالأرض محل البناء ودرجة خطورتها، وعلى الرغم من أهمية هذه المادة للتخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية، إلا أن الواقع العملي قد أثبت عكس ذلك، فما حدث من انهيارات للمباني منها جراء زلزال 2003 لدليل واضح على خرق النص القانوني، والأمر نفسه مع فيضانات غرداية 2008 إذ تم إنجاز المباني في مجرى الوادي.

وقد استثنى المشرع من خلال نص المادة 10 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، مجموع الأملاك الغير معنية بهذا التأمين الإلزامي، كالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي، بصفته عقارا فضاء، والقطيع الحي خارج المباني فهو عقار بالتخصيص، وكلاهما مستثنى من الضمان بموجب القاعدة العامة ولا تحتاج إلى التنصيص عليها.[14]

3-السبب

إن السبب في عقد التامين هو وجود مصلحة مشروعة اقتصادية، وتتمثل في المصلحة التي تعود للمؤمن له من هذا التأمين، ففي حالة وقوع الخطر المؤمن منه المصلحة هنا في التعويض الذي يحصل عليه من المؤمن، وفي حالة عدم وقوع الخطر المصلحة هي الضمان الذي حصل عليه طيلة فترة التأمين.[15]

ب-الشروط الشكلية

1-طلب التأمين

يقدم المؤمن للمؤمن له نموذجا مطبوعا لطلب التأمين، يحتوي على أسئلة معدة من طرف المؤمن ليقوم المؤمن له بملئها والتوقيع عليها.[16]

2-مذكرة تغطية التأمين

أشارت المادة 08 من الأمر 95-07 أن مذكرة تغطية التأمين وثيقة تثبت وجود عقد التأمين، تسلم للمؤمن له في انتظار البت النهائي لتغطية أخطار الكوارث الطبيعية وإعداد وثيقة التأمين التي يحرر فيها العقد بصفة نهائية.[17]

3-وثيقة التأمين

هي آداة التعاقد بين طرفي عقد التأمين المؤمن والمؤمن له، وهي محرر ينظم العلاقة بين الطرفين، وعند اختلاف وجهات النظر بينهما تعتبر وثيقة التأمين السند الذي يتم اللجوء اليه.[18]

4-ملحق وثيقة التأمين

تنص المادة 09 من الأمر 95-07 على أنه: «لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان»، فملحق وثيقة التأمين مستند يتضمن اتفاقا إضافيا ما بين المؤمن والمؤمن له، يلحق بوثيقة التأمين ويعتبر جزءا متمما لها ويتناول عادة تعديل أو تغيير شروط التأمين الأصلية إما بتوسيع أحكامها أو تطبيقها.[19]

المحور الثاني- الآثار المترتبة عن التأمين على الممتلكات العقارية المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية

أولا- التزامات المؤمن له في عقد التأمين

أ- الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

نميز هنا بين التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند اكتتاب عقد التأمين، وكذا التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر أثناء سيران هذا العقد.

1-عند الاكتتاب

فالتصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر عند الاكتتاب، التزام قانوني ينشأ بسبب عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والمشرع الجزائري نص عليه صراحة من خلال نص المادة 15 الفقرة 1 من الأمر 95-07، التي تنص على أنه: «يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها».كما نصت عليه الفقرة 03 من البند05، من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 بقوله:«يجب على المؤمن له قبل ابرم هذا العقد، ملأ استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمن أن يقدمها له».

يقصد بالظروف الوقائع والملابسات التي تمكن المؤمن من اتخاذ قرار بشأن قبول أو رفض التأمين أو بشان تقديم قيمة القسط.[20] والظروف التي تؤثر في تقدير الخطر نوعان، ظروف شخصية وأخرى موضوعية. فالظروف الموضوعية ظروف تساعد المؤمن في تقدير الخطر من حيث درجة احتماله أو جسامته، وهذا يؤثر بالتبعية على تقدير قيمة القسط،[21] ومثاله تحديد موقع العقار المبني ، ونوع البناء، عدد طوابقه، والمساحة الإجمالية له.

أما الظروف الشخصية فهي ظروف تتعلق بالشخص المؤمن له والظروف المحيطة به، تعين المؤمن على اتخاذ القرار في شأن قبول التأمين أو رفضه.

والأصل أن يدلي المؤمن له بجميع البيانات المتعلقة بالخطر وقت الاكتتاب من تلقاء نفسه ، إذ أن المؤمن لا يستطيع معرفة هذه الظروف بغير الاستعانة بالمؤمن له،[22] إلا أنه جرت العادة أن المؤمن هو من يقوم بوضع استمارة أسئلة في نماذج مطبوعة يعدها مسبقا ، ويكتفي المؤمن له بالإجابة عليها؛[23] لا يقتصر التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر على الإجابة على الأسئلة فقط، بل يجب أن يكون التصريح شاملا لكل الظروف التي يعلمها المؤمن له وتكون متعلقة بالخطر المؤمن منه وهامة بالنسبة للمؤمن،[24] وهنا نقول انه لابد أن تكون الاستمارة شاملة للمعلومات التي

يجب أن تطرح الأسئلة بشأنها، ووضع سؤال تكون صيغته يمكنك الإدلاء بتصريحات أخرى لم طرح بشأنها سؤال، لأنه يمكن للمؤمن له أن يغفل تصريح ما لا يرى في اعتقاده بأنه مهم وهو أصلا ذو أهمية بالنسبة للعقد.

إذ يترتب على عدم تصريح المؤمن له بالبيانات والظروف عند اكتتاب العقد جزاء، يختلف على حسب نية المكتتب، فمن خلال نص المادة 19 من الأمر 95-07، ميز المشرع الجزائري بين حالتين ما إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الخطر أو بعده.

فإذا تأكد المؤمن أن المؤمن له قد اغفل عن تقديم بيانات أو صرح تصريحا غير صحيح بخصوصها قبل وقوع الكارثة الطبيعية، كان له أن يبقي على العقد مقابل قسط أعلى يتناسب والخطر المقدر تقديرا حقيقيا، ويتم ذلك بعد 15 يوما من تاريخ تبليغه. بالمقابل يحق للمؤمن له قبول أو رفض دفع تلك الزيادة. وفي حالة الرفض يحق للمؤمن طلب فسخ العقد، ويترتب عن ذلك رد المؤمن الأقساط التي دفعها المؤمن له التي لا يسري فيها الضمان، مع احتفاظه بالأقساط التي غطت الفترة السابقة للفسخ إذ لا يسري الفسخ بأثر رجعي وذلك بحكم أن عقد التامين من أخطار الكوارث الطبيعية من عقود المدة.

أما في حالة تأكد المؤمن أن المؤمن له اغفل عن تقديم بيانات أو صرح تصريحا بخصوصها بعد وقوع الكارثة الطبيعية، كان لزاما عليه تنفيذ التزامه بتغطية الكارثة المؤمن منها دون التمسك بالفسخ، ولكن وفق البيانات التي كان المؤمن على علم بها قبل تحقق الكارثة الطبيعية، دون البيانات الجديدة ما دام أن المؤمن له لم يدفع الأقساط المستحقة عنها.بوسع المؤمن تخفيض المبلغ القابل للتأمين بما يتناسب والأقساط المدفوعة فعلا، مع تعديل العقد بالنسبة للمدة المتبقية.[25]وفي كل من الحالتين السابقتين نفترض حسن النية في المؤمن له.

وكل كتمان أو تصريح كاذب متعمد، يقصد المؤمن من ورائه تضليل المؤمن في تقدير قيمة الخطر، ينجر عنه إبطال العقد، وتعويضا لإصلاح الضرر تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن، إضافة للأقساط التي حان أجلها التي يحق للمؤمن المطالبة بها، كما انه يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض.[26]

وفي حالة التصريح الكاذب المتعمد أو الكتمان من جانب المؤمن له، بهدف تضليل المؤمن في تقدير الخطر المؤمن منه ينجر عن ذلك إبطال عقد التأمين، جاء من خلال المادة 31 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات انه: «عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع ...»، ويقع عبئ إثبات سوء نية المؤمن له على المؤمن.

2-أثناء سيران العقد

لا تتوقف علاقة قسط التأمين بالخطر المؤمن منه عند اكتتاب العقد فقط، بل تستمر إلى فترة سريانه، لأن تغيير الخطر المؤمن منه أثناء سريان العقد يستلزم بالضرورة تغير قسط التأمين، لذا يستوجب على المؤمن له إخطار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر في درجة احتمال الخطر

وجسامته، وهذا ما ضمنه المشرع من خلال نص المادة 18 من الأمر 95-07 والتي نصت على: «يمكن المؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم، وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط، ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وإذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد، في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك المؤمن».

ب-الالتزام بدفع القسط

تنص المادة 15 في فقرتها الثانية من الأمر 95-07 على انه: «يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها»

والقسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه،[27] والقسط هو المقابل المالي للخطر الذي يلتزم المؤمن بتغطيته بموجب عقد التأمين.[28]

إذ جاء من خلال نص المادة 06 الفقرة 1، من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا على أن:«تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من 05 اعلاه، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر والأموال المؤمن عليها»، وقد جاء من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-269 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، على أن:«تتكون التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو اشتراك محددة حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها:

-منطقة التعرض

-قابلية البناية للتعرض للخطر» ، كما جاء من خلال نص المادة 04 من المرسوم 04-269 السابق الذكر، على أنه: «تحدد نسب القسط والاشتراك المذكورة في المادة(02) أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات».[29]وقد صدر تطبيقا لهذه المادة القرار المؤرخ في 31-10-2004 المحدد لمعايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية، قرار صادر عن وزير المالية.[30]

جاء من خلال نص المادة 16 من الأمر 95-07المتعلق بالتأمينات، التي تنص على انه، في حالة إخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين، ثم إعذاره، فوقف الضمان وأخيرا فسخ عقد التأمين كآخر جزاء يمكن توقعه على المؤمن له.

ج-الالتزام بالإخطار بوقوع الكارثة

يتعين على المؤمن تنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين كتعويض عن الضرر الذي يلحق المؤمن له جراء تحقق الخطر المؤمن منه،[31] لذا يلتزم هذا الأخير تبليغ المؤمن بالخطر المؤمن منه حال وقوعه،

وقد نص على هذا الالتزام البند 05-01 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270[32]، بالإضافة إلى المادة 15 الفقرة 05 من الأمر 95-07، اللذان يوجبان على المؤمن له تبليغ المؤمن بكل حادث يوجب الضمان .

وفي حالة تعدد التأمينات فالفقرة 02 من البند 05، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270 تنص على أنه، في حالة إبرام المؤمن له عدة تأمينات تسمح بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن كارثة طبيعية، ففنه يجب على المؤمن له، في حالة وقوع الحادث وفي حدود الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تبليغ المؤمن بوجود هذه التأمينات.

إذا أخل المؤمن له بالتزامه المتمثل في إخطار المؤمن بوقوع كارثة طبيعية كان مسؤولا مسؤولية تعاقدية، وعلى هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالبه بتخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصابه من ضرر بسبب عدم الإخطار. إذ جاء في نص المادة 22 من الأمر 95-07 على انه: «إذا خالف المؤمن له الالتزام المنصوص عليها في ...05 من المادة 15أعلاه، وترتب عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في وقوع الأضرار، أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به».

ثانيا- إلتزامات المؤمن في عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية

ب- التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض

إن الالتزام الواقع على المؤمن بأداء مبلغ التأمين، في عقد التأمين الإلزامي عن إخطار الكوارث الطبيعية، واقف على شرط إعلان حالة الكارثة، كما أن مواعيد تنفيذه سطرها المشرع، ولم يخضعها لإرادة طرفي العقد.

إن تنفيذ التزام المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد من الضمان، يمر بعدة مراحل في عقد التأمين الإلزامي عن أخطار الكوارث الطبيعية ، نذكرها فيما يلي:

بداية يجب أن يتم الإعلان الرسمي عن حالة الكارثة من السلطات الرسمية،[33] و ذلك في أجل أقصاه شهران (02) من وقوع الحادث، فهذا الإعلان يقف عليه تنفيذ العقد، و في غيابه لا يمكن للمؤمن تنفيذ التزامه، و لن يتمكن المؤمن له الحصول على التعويضات التي يستحقها.[34]

كما يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بوقوع الخطر الذي ينجر عنه الضمان، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة، إلا في الحالة الطارئة أو حالة القوة القاهرة، يمكن أن يمدد الأجل.[35]

يعين المؤمن بعد تبليغه بالحادث، خبيرا لتحديد الأضرار المباشرة المترتبة عن الحادث و تقديرها. في أجل أقصاه سبعة(07) أيام، ابتداء من تاريخ استلام التصريح بوقوع الحادث المؤمن منه[36] ويجب أن تسلم الخبرة في أجل أقصاه ثلاثة(03) أشهر من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة.[37] و عليه يتعين على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان، في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه تقرير الخبرة عن الأضرار.[38] في حالة عدم اقتناع المؤمن له بنتائج الخبرة، يمكنه المطالبة بإجراء خبرة مضادة يتحمل مصاريفها في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما (15) من إطلاعه

على نتائج الخبرة الأولى، ويستطيع الطرفان كذلك أن يتفقا على اللجوء لخبير ثالث، في حال عدم الاقتناع بنتائج الخبرة المضادة، كما يمكنهما اللجوء إلى المحكمة المختصة.[39]

إن تقدير مبلغ التعويض في عقد التأمين الإلزامي عن أخطار الكوارث الطبيعية ، وكيفية احتسابه يكون على حسب رؤوس الأموال المؤمن عليها، إذ تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-269 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية على مايلي:«يجب ألا تقل رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق الذي يحدده قرار من الوزير المكلف بالمالية»، إذ تغطى العقارات المبنية في التأمينات على حسب الأصل، حسب قيمة إعادة البناء، سواء مع الخصم للقدم أو حسب القيمة الجديدة. إلا أن المشرع ارتأى احتساب رؤوس الأموال المؤمن عليها بالنسبة للعقارات المبنية، من حاصل ضرب المساحة الإجمالية للعقار والسعر المعياري للمتر المربع المبني.[40]

وباستقرائنا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 04-269، الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، نلاحظ أن عقد التأمين الإلزامي عن أخطار الكوارث الطبيعية يضمن الخسائر والأضرار المباشرة فقط، فالأملاك العقارية الواقعة في الجزائر المخصصة للاستعمال السكني أو المهني (دون محتوياتها)، تغطي في حدود 80% بالمئة من الأموال المؤمن عليها، أما المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتوياتها، فتغطيتها تكون في حدود 50 % بالمئة من الأموال المؤمن عليها.[41] وقد حددت المادة 6 من نفس المرسوم رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية، وكذا رؤوس الأموال فيما يخص المنشآت الصناعية والتجارية.[42]

كما أخضع المشرع الجزائري، الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء والنشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر 03-12 لزيادة تقدر بـ 20 % بالمئة من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه.[43]

وفي جميع الأحوال فإن التأمين الإلزامي عن أخطار الكوارث الطبيعية، يضمن للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة، التي تلحق بالأملاك موضع عقد التأمين، والناتجة عن وقوع كارثة من الكوارث الطبيعية التي تخضع لإلزامية التأمين بموجب الأمر 03-12. [44]

ثالثا-انقضاء عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية

إن عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من عقود المدة، لذا يعد انتهاء مدة التأمين أهم سبب لانقضائه، كما أن هناك أسباب أخرى أهمها الفسخ، أو سقوط الدعاوى الناشئة عنه بالتقادم،[45] وجرى العمل أن يتم تحديد مدة عقد التأمين بسنة واحدة، وأكدت ذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي 04-269 بقولها:«لا يمكن أن تقل مدة التأمين عن سنة»، وإذا ما انتهت مدة العقد أمكن للطرفين الاتفاق على تجديده صراحة او ضمنا.

كما ينتهي عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية بالفسخ من احد طرفي العقد أو من طرف أخر نص عليه القانون، فيمكن للمؤمن أو المؤمن له فسخ عقد التأمين بعد إخطار الطرف الثاني، وهذا طبقا لأحكام المادة 12 الفقرة 1 من البنود العامة لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

أما فيما يخص انقضاء عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية بالتقادم فحسب المادة 27 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم تنص على انه: « يحدد اجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقود التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، غير أن هذا الأجل لا يسري: في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشان الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به. في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين بوقوعه».

الخاتمة

يوفر التأمين على العقار المبني راحة البال والطمأنينة للمؤمن له من خلال توفير مجموعة من مزايا التغطية التأمينية التي تناسب احتياجاته، فالتأمين على العقارات المبنية السكنية منها والتجارية والصناعية، من أخطار الكوارث الطبيعية على قدر كبير من الأهمية الاقتصادية، إذ يرفع الضغط على كاهل الدولة ويحمل جزء منه لمؤسسات التأمين، ومنذ صدور الأمر 03-12 في 2003 ورغم إلزامية التأمين والجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفتها، إلا أن المواطن الجزائري لم يعر اهتماما بتأمين أملاكه من أخطار الكوارث الطبيعية، كما جاء في جريدة الشروق اليومي الجزائرية العدد الصادر بتاريخ 16-11-2019، وعلى حسب المندوب الوطني للمخاطر الكبرى بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صنفت خارطة المخاطر الكبرى لسنة 2019، 38 ولاية معرضة لخطر الفياضانات، كما جاء في نفس الجريدة العدد الصادرة بتاريخ 04-10-2018، على لسان الرئيس المدير العام للتأمين saa أن نسبة الأشخاص المؤمنين لأملاكهم العقارية لا تتجاوز 10 % ، رغم رمزية المبلغ، ويرجع ذلك حسب تقديرنا إلى:

-محدودية الأوضاع الاقتصادية وغلاء المعيشة، لكن هذا السبب لا يمكن مقارنته بأن الشخص يصرف مبلغا ليس بالهين لشراء عقار وبنائه، ومبلغ قسط التأمين لا يعد شيء بالمقارنة مع سعر العقار.

-نقص الوعي وجهل إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

-تسويق غير كاف لهذا التأمين من قبل شركات التأمين، ودور محتشم لوسائل الإعلام

-الاعتقاد أن الأمر كله لله عز وجل ويخضع لحكم القضاء والقدر، إلى جانب العادات والتقاليد.

-الاعتقاد أن الدولة هي المسؤول الوحيد عن تكبد الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

إذ لا يزال صاحب العقار المبنى في عزوف عن التأمين رغم إلزامية هذا الأخير بالنص القانوني، إلا الأشخاص المجبرون وذلك من أجل بيع العقار أو تأجيره، لوجوب توفر وثيقة التأمين كشرط، ولذا وجب اتخاذ عدة تدابير للتوعية لأهمية هذه التأمينات، وضرورة الإعلام للمواطن المؤمن له، فمبلغ أقساط التأمين ماذا تساوي بالمقارنة مع قيمة العقار في حد ذاته أو قيمة الضمان والطمأنينة طيلة مدة

العقد. الذي يرى أن هذه الأقساط هي هدر لأمواله طالما لم تتأكد حدوث هذه الكارثة والتعلل بعدم معرفة الغيب أو ما سيحدث مستقبلا.

فأول إشكالية يجب القضاء عليها هي مشكلة انعدام الثقافة عند الفرد الجزائري في مختلف شركات التأمين، ويجب على هذه الأخيرة أن تسعى لإكساب هذه الثقة بمختلف الوسائل، عن طريق الحملات التحسيسية.

-توعية المؤمن له أن التأمين على أملاكه العقارية المبنية، يعتبر ضمانا لحصوله على حقه في التعويض الناشئ عن تحقق الكارثة الطبيعية.

-إن التكفل التام بضحايا الكارثة الطبيعية ماديا ومعنويا قد تعجز الدولة عن تحقيقه أحيانا كثيرة، نتيجة لحجم الأضرار التي تخلفها لذا تم فرض التأمين حتى يسمح بمساهمة جزئية عن طريق أقساط دورية.

-يسعى نظام التأمين ضد الكوارث الطبيعية، لإعادة البناء والإنشاء، وتقليص مدة إعادة الإعمار.

الهوامش

1- المادة 619 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص31.

3- أمال سعدي، التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة لونيسي علي البليدة2، السنة الجامعية 2018/2017، ص.136

4- المرسوم التنفيذي 04-270 المؤرخ في 29-08-2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004.

5- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص.73

6- ابراهيم ابو النجا التأمين في القانون الجزائري الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3، بن عكنون ، الجزائر، دون سنة نشر، ص146.

7- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-268، المؤرخ في 29-08-2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004.

8- المادة 01 من الأمر 03-12 المؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجردة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27-08-2003.

9- أمال سعدي، التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة لونيسي علي البليدة2، السنة الجامعية 2018/2017، ص104.

10- أمال سعدي، التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة لونيسي علي البليدة2، السنة الجامعية 2018/2017، ص.105

11- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص.92
12- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص.136
13- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28-05-1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 01-06-2019.
14- المادة 10 من الأمر 03-12 المؤرخ في 03-12 المؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27-08-2003.
15- أمال سعدي، التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة لونيسي علي البليدة2، السنة الجامعية 2018/2017، ص .175
16- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص 95 .
17- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص 99.
18- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص .100
19- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص.105
20- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، .ص 151.
21- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص 151.
22- ص 151 توبة علجي، ابراهيم ابو النجا التأمين في القانون الجزائري الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3، بن عكنون ، الجزائر، دون سنة نشر، ص218.
23- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص 151 .
24 - ابراهيم ابو النجا التأمين في القانون الجزائري الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3، بن عكنون ، الجزائر، دون سنة نشر، ص220.
25- المادة 19 من 95-07، المؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 08-03-1995.
26 - المادة 21 من الأمر 95-07، المؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 08-03-1995.

27- توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص 155.
28- ابراهيم ابو النجا، التأمين في القانون الجزائري الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3، بن عكنون ، الجزائر، دون سنة نشر، ص204.
29- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-269 المؤرخ في 29-08-2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004.
30- القرار الوزاري المؤرخ في31-10-2004، الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 19-12-2004.
31- إبراهيم ابو النجا، التأمين في القانون الجزائري الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3، بن عكنون ، الجزائر، دون سنة نشر، ص241
32- المؤرخ في 29-08-2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004.
33- طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-268، المؤرخ في 29-08-2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004:« يتم الإعلان عن حالة الكارثة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية، هناك فرق بين قرار إعلان مناطق منكوبة و قرار إعلان حالة الكارثة الطبيعية، فقرار إعلان المناطق المنكوبة لا يكفي وحده لحصول المؤمن له على التعويض و إنما يمكنه الإستفادة في هذه الحالة من مساعدات صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار الكبرى، في حين أن قرار إعلان حالة الكارثة هو الذي يمكن المؤمن له من الحصول على التعويض من المؤمن».
34- المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي 04-268، المؤرخ في المؤرخ في 29-08-2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004.
35 - البند 05 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270، المؤرخ في المؤرخ في 29-08-2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004.
36- المادة 13 الفقرة 2من الأمر 95-07 المعدل والمتمم وهذا النص يعتبر كقاعدة عامة.
37- المادة 12 الفقرة 2 من الأمر 03-12، ، المؤرخ في المؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27-08-2003.

38 - البند 06 من المادة 02 المرسوم التنفيذي 04-270 المؤرخ في المؤرخ في 29-08-2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004.، والفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر 03-12 المؤرخ في المؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27-08-2003.

39- البند 07 من المادة 02 المرسوم التفيذي 04-270، المؤرخ في المؤرخ في 29-08-2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004.، والفقرة 03 من المادة 12 من الأمر 03-12، المؤرخ في المؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27-08-2003.

40- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-269، المؤرخ في 29-08-2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 01-09-2004.

41- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 04-269 ، المؤرخ في 29-08-2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 01-09-2004.

42 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 04-269، المؤرخ في 29-08-2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 01-09-2004.

43- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-269، 269 المؤرخ في 29-08-2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 01-09-2004.

44- البند الأول من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270، المؤرخ في 29-08-2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 01-09-2004.

45 - توبة علجي، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية 2012، ص233.

عقد التأمين الفلاحي

د. جيدل كريمة
أستاذة محاضرة قسم أ (جامعة المدية)

د. برادعي قوسم
أستاذة محاضرة قسم ب (جامعة المدية)

مقدمة:

يعتبر قطاع الفلاحة أحد قوام النمو الاقتصادي، في اقتصاديات الدول المتقدمة، وكذا الدول السائرة في طريق النمو، بحيث يقترن نجاح الاقتصاد بالدرجة الأولى، على النجاح في قطاع الفلاحة، لأنه يوفر أحد المطالب الأساسية للمجتمع وهو الغذاء، كما يعتبر من أهم الدعامات الأساسية للدولة، التي تريد تحقيق الاكتفاء الذاتي فضلا عن ذلك، فهو يمثل المصدر الأساسي لدخل الفلاحين، والإنتاج الفلاحي في كل المجتمعات.

إلا أن الإنتاج في الجزائر عرف تذبذبا يرجع ذلك، إلى الظروف الجوية الغير المستقرة كالعواصف، الفيضانات، الرياح القوية، ظاهرة الجفاف، وكذا انتشار مختلف الأمراض التي تؤدي إلى وفاة الحيوانات، و كل هذه الظروف المعقدة لا دخل للإنسان فيها ، مما يجعل القطاع الفلاحي يواجه عدة صعوبات، يدفع ثمنها بالدرجة الأولى الفلاح، ثم المواطن بالدرجة الثانية، و التي أساسها الأخطار المتعلقة ، بمختلف الوسائل البشرية و المادية المستخدمة ، و هنا يبرز الدور الفعال و المهم للتامين في الحفاظ على المستوى العام للثروة، بهذا الصدد عرفت الفلاحة الجزائرية إصلاحات هامة، و متعددة خلال العشرية الأخيرة، فكل إصلاح كان له تأثير على جانب معين من القطاع ، و أهم هذه الإصلاحات تتمثل في تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عن طريق توفير الشروط الملائمة للإنعاش الفعلي للقطاع الفلاحي، و الأدوات المساعدة التي وضعت في إطار صيغ تمويل تسمح بتسيير المخاطر بصفة مشتركة بين الفلاح، مؤسسة التأمين و الدولة.

إلا أن المخاطر التي يتعرض لها القطاع الفلاحي لا تزال تعيق تطوره، ولا يمكن مواجهتها إلا بالتأمين الذي أثبت دوره الفعال في عدة مجالات، حيث ساهم في التعويض عن الخسائر التي تعرض لها النشاط الفلاحي، وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له، أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية.

حيث أن التطور في اقتصاديات الدول يكون مرهونا بالتطور التأميني ، إلا أن قطاع التأمين في الجزائر يشهد عدم إقبال كبير من طرف الفلاح الجزائري، لذلك نجد أن الجزائر تحتل المراتب الأخيرة لسوق التأمين ، إذ يرجع البعض هذا التأخر إلى الذهنيات السلبية لدى المستهلك الجزائري ، و تدني

ثقافة التأمين ، و اعتقاد الكثير من أفراد المجتمع على تحريم التأمين، و هذا الاعتقاد دافع سلبي حال دون الطلب على أنواع التأمين ، خاصة التأمين الفلاحي.

و بناءا على ما تقدم تنصب مداخلتنا حول البحث عن

مدى فعالية التامين في القطاع الفلاحي الجزائري ؟

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى المحاور التالية:

أولا: مفهوم عقد التأمين الفلاحي

ثانيا: مفهوم الخطر في عقد التأمين الفلاحي

ثاثا: الصعوبات التي يتعرض لها التامين الفلاحي

أولا : مفهوم عقد التأمين الفلاحي

1- نشأة التأمين الفلاحي في الجزائر

أول ظهور لهذا النوع من التأمين في الجزائر كان في سنة 1907 على شكل صناديق التعاون الفلاحي و التي تهدف إلى تدعيم التعاون الفلاحي من جهة و تأمين عن البرد من جهة أخرى.

2- تعريف التأمين الفلاحي

لا يوجد تعريف خاص بالتامين الفلاحي في ظل التشريعى الجزائري إلا أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الذي يعرف عقد التامين في المادة 619 منه على أنه عقد يلتزم من خلاله المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد لصالحه مبلغا من المال في حالة تحقق الخطر المؤمن منه و المذكور في عقد التأمين وذلك مقابل أقساط دورية يدفعها المؤمن له و هو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 02 من الأمر 95 - 07. المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم[1].

و هو تعريف يتفق مع تعريف التأمين من الناحية القانونية ذلك أن هذا التعريف تم انتقاده من الفقه لأنه يركز على عقد التأمين من حيث أطرافه وعناصره من دون ذكر كل العناصر اللازمة لبيان هذا العقد ، و في هذا الاطار يرجح الفقه تعريف التامين للفقيه هيمار الذي عرف التأمين بأنه: «عملية يحمل

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30-9-1975.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة بتاريخ 8-3-1995 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20-2-2006 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 12-3-2006.

بمقتضاها أحد الأطراف و هو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر و هو المؤمن تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقق الخطر المؤمن عليه و ذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء»[1]

و بالاستئناس بالنصوص السابقة الذكر يمكن أن إسقاط هذا التعريف على عقد التأمين الفلاحي من خلاله يمكن تعريف عقد التأمين الفلاحي على أنه عبارة عن عملية تتم بين شركة التأمين خاصة أو عامة و المؤمن له الذي يكون في أغلب الأحيان الفلاح و مربي المواشي، و كذا أصحاب التعاونيات الفلاحية، حيث أن الشركة المؤمنة تلتزم بتقديم التعويضات المستحقة في حالة وقوع الأخطار المؤمنة و المذكورة في عقد التأمين، مقابل أقساط يدفعها الطرف المؤمن له عند إبرام العقد.

يتم إبرام عقد التأمين الفلاحي لسنة كاملة قابلة للتجديد، و يدخل التأمين حيز التطبيق بمجرد توقيع العقد. و هذا العقد ينشئ التزامات للمتعاقدين فمن جهة تضمن المؤسسة المؤمنة جميع الأخطار المذكورة في العقد، و من جهة أخرى يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مع مراعاة التدابير الوقائية للمزرعة المؤمن عليها.

3- عناصر عقد التأمين الفلاحي

من خلال تعريف عقد التأمين الفلاحي يمكن لنا استخلاص العناصر الأساسية له و المتمثلة في ما يلي:

أ- المؤمن:

يتمثل في شركة التأمين التي تقوم بتغطية قيمة التأمين لطالب التأمين ضد الخطر المؤمن ضده.[2]

و يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من أكبر المتعاملين في مجال التأمين الفلاحي مما سمح له بتعزيز مكانته باعتباره مؤمنا استشاريا تعاضديا للجوارية يجعل من المستثمر الفلاحي أولى اهتماماته و أساس نشاطه.[3]

تم إنشائه سنة 1972 بموجب الأمر 72-64 المؤرخ في 2-12-1972 و كان يجمع بين كل المجالات التي تهم الفلاح ، و في إطار إعادة الهيكلة أصبحت مؤسسة عمومية ذات أسهم و قد تم منحه الاعتماد بناء على النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال لاسيما المواد 204 و ما يليها من قانون التأمينات رقم 95-07 المعدل و المتمم ، و المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3-8-1996 الذي يحدد شروط و طرق منح الاعتماد لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعدل و المتمم و بمقتضى القرار رقم 60

[1]-أشارت للتعريف بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون التأمينات 2016-2017 ص 13.

[2] -مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 1999 ص 146.

[3]- site web : www.cnma.dz

المؤرخ في 6-11-2000 المتضمن تجديد اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية cnma لفترة انتقالية اخرى و بناء على محضر لجنة الاعتماد للمجلس الوطني للتأمينات المجتمعة بتاريخ 6-3-2011.

ب- المؤمن له:

هو الطرف الآخر في عقد التأمين و هو الشخص المعرض للخطر المتمثل في الفلاح و يتمتع بهذه الصفة الشخص الذي يمارس بصفة مستمرة و عادية النشاطات الفلاحية المحددة في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 27-1-1996 [1] الذي يعرف النشاطات الفلاحية و يحدد شروط اكتساب صفة الفلاح و كيفياته، و تتوفر فيه الشروط الأتية : «

- أن يكون مالك أراض أو مربي الماشية يتولى بنفسه و تحت مسؤوليته إدارة مهام التسيير و مراقبتها و متابعتها .

- أن يكون حائزا عقد ايجار أو انتفاع مبرما مع المالك و أن يكون الايجار أو الانتفاع مصرحا بكونه نقدا أو عينا»

و بناء على التعريف الوارد في نص المادة 78 المذكورة أعلاه فإن الفلاح إما أن يكون المالك و هو يأخذ في هذا الاطار مالك العقار الفلاحي المملوك ملكية خاصة كما قد يكون مستأجر الأرض الفلاحية و في هذا الصدد يتعلق الأمر بالفلاح الذي يتحصل على العقار الفلاحي بموجب عقد امتياز بالنسبة للأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة للدولة كما هو محدد في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-8-2010 المتضمن شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة [2] المتضمن قانون الامتياز الفلاحي و يسمى في هذا الاطار المستثمر صاحب الامتياز و بناء على هذا النص فإنه يتمتع بحق امتياز يمكنه من استغلال الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة للدولة و يقع على عاتقه الالتزام بالتأمين الفلاحي لهذا الحق.

كما قد يأخذ صفة المستأجر في الأراضي الفلاحية الوقفية العامة بناء على مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10-2-2014 يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[3].

أما صفة الفلاح فيتم اكتسابها بناء على ما هو محدد في المادة 8 و ما يليها من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 1996/01/28

[2]- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-8-2010 المتضمن شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 18-8-2010.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10-2-2014 يحدد شروط و كيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة بتاريخ 20-2-2014.

ج- أقساط التأمين :

و هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتحمل الخطر.

د- مدة التأمين:

حيث أن عقد التأمين الفلاحي كغيره من عقود التأمين يعتبر من العقود الزمنية أي مرتبطة بمدة محددة تبينها وثيقة التأمين و يكون خلالها عقد التأمين ساري المفعول.

هـ- وثيقة التأمين:

و هي الشكل الذي تفرغ فيه وثيقة التأمين تحتوي على بيانات التأمين كاملة و تتوفر على معلومات أساسية يعرفها المؤمن له وينقلها إلى المؤمن بدقة ووضوح من خلال ملئ النموذج الخاص المعد مسبقا من طرف شركة التأمين[1].

4- فوائد عقد التأمين الفلاحي:

يمكن إجمال فوائد عقد التأمين الفلاحي فيما يلي:

أ- الشعور بالاطمئنان:

حيث أن النشاط الفلاحي تحيط به الكثير من الأخطار مما يجعل الفلاح في وضع قلق و بذلك يحقق له التأمين الفلاحي الطمأنينة من الأخطار التي يتعهد لها[2].

ب- الوقاية من الخطر:

إن عقد التأمين في حقيقة الأمر لا يضع حد للمخاطر و إنما يساهم في الإنقاص من جسامة الخسارة التي يسببها الخطر موضوع التأمين الفلاحي.

ج- التعويض:

إن عقد التأمين الفلاحي يوفر الحماية للفلاح من خلال تعويضه عن الخسارة التي تحل به نتيجة الخطر موضوع التأمين.

إلا أن على أرض الواقع ما يمكن ملاحظته أن التعويض المقدر من طرف شركة التأمين لا يتناسب مع جسامة الخسارة التي يتعرض لها الفلاح و يمكن ارجاع ذلك إلى أن شركات التأمين لم تراجع سلم التعويض إلى يومنا هذا[3].

[1] - مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق ص 208 و ما يليها.

[2] -محمد حسين منصور، أحكام التأمين ، دار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية دون ذكر سنة النشر ص 13.

[3] -محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 32.

ثانيا: مفهوم الخطر الذي يتعرض له القطاع الفلاحي في إطار عقد التأمين الفلاحي

1- :تعريف الخطر الفلاحي

يتعدد و يختلف تعريف الخطر حسب مختلف وجهات النظر وعلى العموم يمكن تعريفه على أنه:

" الخسائر المادية و المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين"[1]

أما الخطر الفلاحي فهو الخطر المرتبط بالنشاط الفلاحي و يعرفه البعض على أنه:

" تلك المخاطرة التي قد يتعرض لها القطاع الفلاحي من تقلبات ظواهر جوية، وكذلك أمراض وأوبئة، و مختلف الحيوانات التي تضر بالمواشي و تفسد الحقول و تلحق تغيرات كبيرة في الإنتاج الفلاحي، مما يؤدي إلى تكبيد هذا القطاع خسائر تؤثر في الإنتاجية و قيامه بالدور المطلوب منه على أفضل وجه "[2]

2- أنواع الخطر الفلاحي

يهدف عقد التأمين الفلاحي تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع الفلاحي بصفة عامة و تتميز هذه الأخطار بتنوعها، و في مداخلتنا سوف نقتصر على تبيان المخاطر التي تغطيها شركة التأمين الفلاحي بالرغم من وجود مخاطر يتعرض لها الفلاح إلا أنها لا يشملها عقد التأمين، و يمكن تصنيف هذه المخاطر بالنظر إلى قانون التأمينات 95-07 المعدل و المتمم، إلى مخاطر نباتية و مخاطر حيوانية و مخاطر تتعلق بالعتاد.

أ-مخاطر نباتية

يعتبر التأمين على الإنتاج النباتي عقد يبرمه عادة المزارع، أو صاحب الأرض الفلاحية أو مستأجرها للتأمين على مزروعاته قبل نضوجها أو في أثناء النضوج من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف، ونظرا لما يصيب المحاصيل الزراعية من أضرار تنجم على نحو رئيسي من جراء العوامل الطبيعية التي لا قبل للإنسان بردها، وعلى هذا الأساس ومن هذا الواقع يصبح التأمين الفلاحي ضرورة ملحة، وبالتالي فعقد التأمين يكفل للانتاج النباتي تأمينا ضد أخطار البرد، العاصفة، الجليد، الثلج، الفيضانات، الصواعق، الرياح الساخنة، الرياح القوية، الحريق، الانفجارات، أشعة الشمس إلخ ...

[1]- حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، " التأمين و ادارة الخطر النظرية و التطبيق "، دار وسائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص11

[2]-مرا زق مليكة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات، تأمينات الأخطار مساهمتها في تنمية القطاع الفلاحي ، د ا رسة حالة تأمين الدواجن بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، أم البواقي، 2013-2014 ص 2.

وفقا للشروط و الآجال المنصوص عليها في عقد التأمين الذي يختلف فيه نوع التأمين بحسب نوع النبات المراد تأمينه[1].

ب-مخاطر حيوانية

تعتبر الثروة الحيوانية من أهم القطاعات التي تهتم بها الدولة، ولذلك حرصت على المحافظة عليها والعمل على تنميتها من الأخطار التي تتعرض لها، والتجأت إلى التأمين على الحيوانات، وهناك أنواع متعددة للتأمين على المنتجات الحيوانية تختلف باختلاف الحيوانات من مواشي، دواجن، خيول، و أبقار إلخ... وتتعدد بتعدد نوع الأخطار التي تتعرض لها كالأمراض، حوادث التربية، الهلاك الطبيعي،التسمم،الأخطار المرتبطة بفترة الحمل، الذبح الإجباري، الخسائر المتعلقة بالأضرار المادية الناتجة عن الحريق الانفجارات سقوط الصاعقة إلخ ...[2]

ج- مخاطر العتاد

يطبق على تأمين العتاد الفلاحي نفس أحكام التأمين على السيارات، باعتبار أن من بين العتاد الفلاحي هناك الجرار، الحاصدة،و هي مركبات برية ذات محرك.

و للتأمين على العتاد الفلاحي ضمانات إجبارية وتتمثل في ضمان وحيد هو ضمان المسؤولية المدنية بالإضافة إلى ضمانات أخرى اختيارية، ولا يجبر الفلاح أخذها وهي التأمين الشامل، أضرار التصادم وانكسار الزجاج، السرقة، الحريق، الانفجار، الدفاع والمتابعة.

كما يشمل عقد التأمين الفلاحي ضياع المنتوج في حالة وقوع أضرار على البيوت البلاستيكية، المحركات، التجهيزات، المواد البلاستيكية و الزجاج وكذلك ضياع المنتوج الخاص بالنباتات المنتجة داخل البيوت البلاستيكية و التي تكون ناتجة عن الحوادث التالية: البرد، الجليد، الفيضان، العاصفة، ،الثلج، الحرائق، الانفجارات.

كما يشمل عقد التأمين الفلاحي شبكة الري أثناء أداء وظيفتها ضد الحوادث التالية: الحريق الانفجار، سقوط الصاعقة،العاصفة، الفيضانات، الأضرار الكهربائية،لجوء الجيران و الغير سقوط جسم الطائرة، بالإضافة إلى مصاريف إزالة ونقل و استبدال العتاد نقل مخلفات الأشياء بعد وقوع حادث مؤمن بشرط أن لا يفوق التعويض الكلي مبلغ الرأسمال المؤمن.[3]

و يؤمن هذا العقد كذلك بعض المخاطر التي هي من خصوصيات القطاع الفلاحي كالخسائر التي تلحق الحليب و المنتجات التي يقع خزنها بالبيوت المبردة و المسؤولية المدنية للفلاح، والحوادث

[1] - Site web :www.cnma.dz
[2] - Site web :www.cnma.dz
[3] - Site web :www.crma.dz

الجسمانية، فيكون الفلاح بهذه العقود مطمئنا على محاصيله مكتسباته و ماشيته و يكون عقد التأمين الفلاحي قد استجاب لرغبات الفلاح في ميدان التأمين.

ثالثا: الصعوبات التي يتعرض لها عقد التأمين الفلاحي:

هناك العديد من المشاكل التي تحول دون تعميم خدمات التأمين الفلاحي، من أهمها ما يلي:

1- مشكل العقار الفلاحي في حد ذاته يعد عائقا على انتشار فكرة التأمين في هذا المجال كون الحصول على العقار يكون بمعية الدولة حيث تتكفل هذه الأخيرة بمنحه في إطار عقود الامتياز المحددة بموجب قانون 10-03 مقابل دفع إتاوة سنوية من قبل المستثمر صاحب الامتياز و تسعى الدولة من خلال هذه العقود إلى تثمين القطاع الفلاحي و اشراكه في عملية التنمية لكن الملاحظ على أرض الواقع هو صعوبة التمويل في هذا القطاع بالرغم من الحصول الفلاح على القروض من المؤسسات المالية لكن الغالب أنه يعجز عن دفع هذه الديون و تتدخل الدولة بمسحها حتى أن الإتاوة المفروض عليه دفعها لم تعتبر عائقا أمام إعداد عقد الامتياز في إطار تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز ذلك أن الدولة تغاضت عن عدم دفعها نظرا لصعوبة النشاط الفلاحي و الهدف الأسمى الذي ترجو الدولة تحقيقه فما بالك بالتأمين على المخاطر التي تهدد هذا النشاط.

2- عدم إجبارية التأمين الفلاحي بالرغم من الفوائد العديد التي يوفرها عقد التأمين الفلاحي إلا أنه لا يمكن إجبار المؤمن له في النشاط الفلاحي على إبرام عقد التامين فهو عقد اختياري يخضع للرغبة و ترتبط هذه الفكرة بفلسفة القطاع الفلاحي في حد ذاته كما سلف بيانه أعلاه.

3- عدم رغبة الفلاح في تحمل أعباء إضافية، واعتماده على الدولة في تدبير الدعم والمعونات والتسهيلات.

4- اعتماد الخبراء في احتساب الأقساط والتعويضات على سلم قديم لم تتم مراجعته بصورة تتماشى و الأوضاع الاقتصادية التي يمر بها القطاع الفلاحي كما أن نسبة التعويض ضئيلة بالنظر تكلفة الأقساط التي يدفعها المؤمن له لشركة التأمين و ضئيلة بالنظر إلى جسامة الضرر الملحق به مما يبرر عزوف الفلاحين على إبرام عقود التأمين الفلاحي.

5- عدم مواكبة السياسة الزراعية للمستجدات العالمية في مجال التامين، كتوفير الاعتماد السنوي و تخصيص البرامج الإنمائية، وتقديم التسهيلات الائتمانية للمؤسسات المعنية بالتأمين الفلاحي لترويج منتجات التأمين.[1]

الخاتمة

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الاقتصادية، التي تعتمد عليها ميزانية الدول المتطورة لكنه أكثر عرضة للخطر، مما يجعله بأمس الحاجة إلى التأمين عليه، إذ يعتبر هذا الأخير وسيلة للتقليل من الخسائر الناتجة، عن المخاطر التي يتعرض لها النشاط الفلاحي موضوع التأمين، و هي أحد المبادئ التي تقوم عليها فلسفة التأمين، و ربما تكون أحد الأسباب المباشرة في عزوف الفلاحين عن الالتزام بالتأمين و لذلك نقترح في هذا الصدد إعادة النظر فيما يلي:

- إعادة النظر في فلسفة التأمين من فلسفة تقوم على التقليل من الخسائر إلى فلسفة تتكفل بكل الخسائر خلافا لما هو موجود على أرض الواقع أين تكلفة الأقساط تتجاوز بكثير قيمة التعويض مما يستدعي تحيين سلم التعويضات بما يتناسب و جسامة الخسارة من جهة ومن جهة أخرى مراجعة النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة و تحديد النظام القانوني و الاقتصادي للعقار الفلاحي و منتوجات التأمين التابع له حتى نصل إلى تعميم التأمين في القطاع الفلاحي.
- إن القول بضعف ثقافة التأمين غير صحيح على إطلاقه ذلك أن المشكل يعود للتمويل في العقار الفلاحي و لا يمكن للفلاح أن يبرم عقد تأمين فلاحي يكلفه أموالا قد يسترجع جزء منها أو لا يسترجعه بتاتا لذلك نقترح إنشاء شركات تامين تقوم على التأمين التكافلي فيستفيد الفلاح في كل الأحوال.

[1]- أقناروس محمد لمين، مقال منشور بالمجلة الدولية للدراسات الاقتصادية -العدد الخامس، فيفري -شباط - 2019المركز الديمقراطي العربي-برلين-ألمانيا، ص 132.

التأميـن من المسؤوليـة

د. هشام فخار
أستاذ محاضر قسم (أ)
كلية الحقوق بجامعة المدية
fekhar@ymail.com

مقدمة:

إن عبارة التامين يقصد بها تلك العملية التي تتم بين شخص يدعى المؤمن، موجبها يلتزم بتعويض شخص آخر ويدعى المؤمن له، وذلك في حالة وقوع خطر محدد في الزمن والمكان، وذلك بتقديم مسبقا مقابل نقدي دوري، أو مقابل اشتراك أي قسط متفق عليه.

وقد اتفق فقهاء القانون أن آلية التامين تعتمد على تعويض وجبر الأخطار بصفة عامة، فإذا كان المؤمنون يخضعون كلهم لنفس المخاطر، فإن هذه الأخطار لا تتحقق دائما ضد جميع المؤمنين، وبعبارة أخرى فغالبا ما لا تتحقق هذه المخاطر ضد المؤمنين، وهكذا فالضحايا أو المتضررون يتحصلون على التعويض بفضل الاشتراكات العقدية التي تدفع من جميع مجموع المؤمنين والتي تدعى "القسط".

فجهاز التامين إذا عليه أن يدرس مسبقا وأثناء تحرير قسيمة التامين بصفة فعالة التوقعات الممكنة، لتحمل الالتزامات التي تلقى على كاهله، فيتحقق ذلك بالاعتماد على طرق عملية لتحديد الاحتمالات الممكنة التي تجرى على ضوئها حساب قسيمة التأمين أو القسط، ومصاريف تسيير جهاز التامين من الرأسمال الثابت، والرأسمال المتحرك، ويستتبع ذلك منهجية التعويض المعتمدة على تواتر حدوث الأضرار وكذا القيمة المؤمنة.

ويعد التأمين من المسؤولية أحد أشكال التأمين ذات الأهمية البالغة كونه يقوم على ضمان المستأمن من الأضرار الناتجة من رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يلتزم المستأمن بدفعه له، ومن هنا نطرح الإشكال حول: ماهية التأمين من المسؤولية؟ وتمييزه عن الأنواع الأخرى للتأمين من الأضرار؟ وكذا آثار التامين من المسؤولية؟

المبحث الأول: ماهية التأمين من المسؤولية

يعتبر التأمين من المسؤولية من الأنواع الهامة في التأمين، حيث أن كل شخص يلحق ضرر بالآخرين يتوجب عليه التعويض بموجب القانون، فأصحاب الشركات والمنشآت والسيارات والمقاولون والأطباء وغيرهم، يتعرضون بشكل مستمر لدعوى التعويض المختلفة عن الأضرار التي يلحقونها بالغير، فيكون التأمين من المسؤولية هو المنقذ الوحيد لهم في معظم الأحوال[1]، حيث أنه يحافظ على استقرارهم المادي ويضمن عدم تعرضهم لأعباء مالية مفاجئة غير مستعدين لها نتيجة اضطرارهم للتعويض عن الأضرار التي يسببونها لمصالح الغير.

المطلب الأول: مدلول التأمين من المسؤولية

تعتبر التأمينات عن المسؤولية حماية حقيقية، فهي تضمن تعويضا عن الأضرار التي تلحقها بمناسبة قيام المسؤولية للمؤمن له مما أدى بالتشريعات في أن توليها اهتماما بالغا، ليتم تقريرها في أغلب المجالات، حيث انتشر التأمين من المسؤولية في معظم الدول.[2]

الفرع الأول: تعريف التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بضمان المستأمن من الأضرار الناتجة من رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يلتزم المستأمن بدفعه له، ويحيط هذا التعريف لعمومه ليس فقط كما قد يبدو لأول وهلة بدين التعويض، الذي قد يلتزم به المستأمن إزاء الغير الذي أصيب بضرر كان هذا المستأمن مسؤولا عنه، ولو أن هذا الدين هو الموضوع الرئيسي للتامين من المسؤولية، بل يشمل، كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها، وعلى الخصوص المصروفات التي قد يتكبدها المستأمن في دفع الدعاوى التي تقام دون وجه حق ضده[3]، ولا يستطيع استردادها من المدعي نظرا لإعساره، فيغطي التأمين جميع الأضرار التي تلحق المستأمن نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه، ولو كانت غير ذات أساس، فالكارثة في هذا التأمين هي المطالبة، قضائية أو غير قضائية، التي يقوم بها الغير، ولما كانت هذه المطالبة ليست بالضرورة ذات أساس، فإنه يمكن أن

---

[1] د/ أحمد عبد الحميد أمين، دور التأمين من المسئولية في تفادي أثار مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، مصر، 2015، 10.

[2] أ/ ميسوم فضيلة، ا/أكلي نعيمة، (التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمانة لحماية المستهلك في ضل قانون التأمينات 06-04)، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:07، العدد:06، لسنة 2018، ص 376.

[3] د/ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، بدون رقم طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1990، ص231.

تقع الكارثة، التي تحرك ضمان المؤمنين ولو انعدمت في الحقيقة مسؤولية المستأمن، فالتأمين من المسؤولية في عبارة وجيزة تأمين من الرجوع بالمسؤولية[1].

ويقوم عقد التأمين من المسؤولية على فكرة أساسية هي التعاون بين المؤمن لهم الذين يهددهم خطر واحد يرغبون في توقي نتائجه الضارة ولذلك يعمدون مساعدة كل منهم في تحمل هذا الضرر ويقوم نيابة عنهم المؤمن بإدارة هذا المبلغ وتنظيم العلاقة التعاونية بينهم حتى يساهم في توزيع الأخطار بين مجموع المؤمن لهم ويحدد المشرع مبلغ محدد لقسط التامين المفروض على المؤمن لهم.[2]

الأمر الذي لم تعد معه الإرادة حرة في تكوين هذا العقد أو حتى تحديد بنوده والتزامات طرفيه أو حتى آثاره بل أكثر من ذلك لم تعد هذه الإرادة حرة حتى في تعديله وإنهائهإلى حد القول بان هذه العلاقة التعاقدية لم تعد ثنائية كما هو الحال بالنسبة لباقي التأمين بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له والمشرع أيضا.[3]

الفرع الثاني: أنواع التأمين من المسؤولية

ينقسم التأمين من المسؤولية حسب موضوعه إلى التأمين ذي موضوع محدد، وتأمين غير محدد، فالتأمين من المسؤولية ذو الموضوع المحدد يضمن للمستأمن الضرر الذي يلحق شيئا معينا، ويجنبه تبعا لهذا المسؤولية عن حدوثه له، وهي مسؤولية يمكن مقدما تحديدها إذ هي محصورة في قيمتهن ويبرمه في الغالب الحائز لشيء لا يملكه ويلتزم برده إلى مالكه، ويقصد به ضمان مسؤوليته إزاء هذا الأخير عن هلاكه أو عطبه، فلما كانت مسؤوليته تقتصر عادة على قيمة هذا الشيء[4]، فإنها تكون ذات موضوع محدد، كالتأمين من السرقة الذي يبرمه الوديع على المنقول المودع لديهن والتأمين من الهلاك أو التلف، الذي يبرمه مقاول النقل على البضائع المنقولة، أما في التأمين من المسؤولية ذي الموضوع غير المحدد، فتكون نتيجة المسؤولية التي قد يتحملها المستأمن ويريد بالتأمين الوقاية منها غير قابلة للتحديد مقدمان لعدم إمكان معرفة الأشياء، أو الأشخاص الذين قد يلحقهم ضرر يكون مسؤولا عنه، ولا نوع هذا الضرر أو قدره، ولا يستطيع المستأمن تبعا لهذا تحديد مسؤوليته على وجه الدقة عنهن كالتأمين من المسؤولية من حوادث السيارات أو من المسؤولية المهنية[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 231-232.
[2] أ/ ميسوم فضيلة، ا/أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص378.
[3] المرجع نفسه، ص379.
[4] د/ محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 233-234.
[5] المرجع نفسه، ص 233.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين من المسؤولية وحدود جوازه

تلتزم شركة التأمين بالضمان بمقدار ما تحقق من مسؤولية على المؤمن له أي في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التامين، وعليه فهو يضمن في المسؤولية نتيجة الضرر الذي يقع على المتضرر[1]، ومن هنا تظهر إشكالية مدى مشروعية التأمين من المسؤولية وحدود جوازه في هذا الإطار، وهو ما سوف نعرض له في ما يلي:

الفرع الأول: بطلان التأمين من المسؤولية الجنائية

لا يمكن أن يرد التأمين من المسؤولية على الآثار المالية للمسؤولية الجنائية كالغرامات التي يجب أن يدفعها المحكوم عليه، ويتعارض مع النظام العام أن يأخذها المؤمن على عاتقه بدلا منه، فلا يجوز أن يتحمل العقوبة إلا المحكوم عليه بها، وبغير هذا لا يتحقق الغرض منها، وهو القصاص والردع، بل لا يجوز التأمين من الغرامات الضريبية أو الجمركية، التي تختلط فيها فكرة التعويض مع فكرة العقوبة، إذ يكفي أن يكون لها صفة جنائية حتى تلقى لزاما على عاتق المحكوم عليه، ولا يجوز أن ينتقل عبؤها إلى غيره، أما مصروفات الدعوى الجنائية، التي قد يحكم بها على المتهم، فليست جزءا من العقوبة، ويجوز من ثم التامين منها ما لم يوجد نص خاص يحرمه[2].

إنما يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الجنائية، وأظهر مثل له التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات، فخطأ سائق السيارة قد يكون مخالفة طبقا لقانون المرور، أو جنحة إصابة، أو قتل خطأ.[3]

هذا ولا يجوز التأمين من المسؤولية عن الخطأ العمدي، أو الغش الذي تنعته النصوص "بالخطأ التدليسي"، ويعتبر تحريمه قاعدة مسلمة، وهده القاعدة لا تتأسس كما يزعم البعض على النصوص القانونية فقط، التي تقضي ببطلان الالتزام المعلق على شرط إرادي محض، لأن التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية عن الخطأ العمدي، معلق على محض إرادة المستأمن وهو الدائن فيه، فلا يقع تحت طائلة البطلان إذا علق على محض إرادة المدين، ولكن تحريم التأمين من المسؤولية عن الخطأ العمدي تقتضيه فكرة الخطر، الذي يقوم عليه نظام التأمين ذاته، ويعتبر جوهر عناصره[4]، فالخطر في قوامه حادثة احتمالية، والخطأ العمدي إذ يتوقف تحققه على محض إرادة احد العاقدين، تنتفي عنه خصيصة الاحتمال، ولا يمكن من ثم ان يكون موضوعا لتامين، كما يتأسس

[1] أ/ ميسوم فضيلة، ا/أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص386.
[2] د/ محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 236-237.
[3] المرجع نفسه، ص 237.
[4] المرجع نفسه، ص 237-238.

تحريم التامين من المسؤولية عن الخطأ العمدي على اعتبارات تتعلق بالنظام العام وأسباب خلقية عليا، تتعارض مع قيام عقد يسمح لأحمد طرفيه بإحداث الضرر عمدا بغيره دون تثريب عليه.[1]

الفرع الثاني: جواز التأمين من المسؤولية المدنية

المسؤولية هي الالتزام بالتعويض المادي عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة خطأن وعلى هذا الأساس تتحقق المسؤولية بتوفر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ورغم تعدد أنواع المسؤوليات مابين مسؤولية أدبية وجنائية ومدنية إلا أن التامين عموما يركز على تغطية المسؤولية المدنية، وتقوم تلك المسؤولية عند وجود ضرر يصيب الآخرين نتيجة خطأ أو إهمال غير متعمد ويترتب على المتسبب ضرورة جبر هذا الضرر،[2] والمسؤولية تجاه الغير تشمل المسؤولية عن أعمال شخصية وهي تتمثل في كل خطأ سبب ضررا للغير ويلزم من ارتكبه بالتعويض، وتشمل المسؤولية عن أعمال الغير مثل المسؤولية عن أعمال الغير مثل المسؤولية عن أعمال من تجب الرقابة عليهم، كمسؤولية الأب عن تصرفات أبناءه أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه مثل مسؤولية رب العمل عن أعمال موظفيهن بالإضافة إلى المسؤولية الناتجة عن الأشياء مثل مسؤولية صاحب السيارة عما تسببه سيارته من أضرار للغير[3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات في المادة 56 من قانون التأمينات، فالتأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار يهدف إلى تأمين المؤمن له بالرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار، فالضرر لا يصيب المال مباشرة كما هو الحال بالنسبة إلى تأمين الأشياء بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية[4]، وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر وبما أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فغن الضرر يقع على المال بصفة مباشرة من أجل ذلك يعتبر تامين دين، وهذا لتميزه على الأشياء الذي يعتبر ضمانا لأصول الذمة المالية للمؤمن له.[5]

أما موضوع التامين من المسؤولية المدنية فهو دين يتعلق بخصوم المؤمن له والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطا احد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت

---

[1] د/ محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 238.

[2] تأمين المسؤولية المدنية، موقع شركة التكافل للتأمين، التأمين برؤية شرعية، أطلع عليه بتاريخ: 2019/11/29: www.takafuly.com

[3] المرجع نفسه، www.takafuly.com

[4] أ/ميسوم فضيلة، (الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية —دراسة مقارنة-)، مقال منشور بمجلة دراسات وابحاث، العدد27جوان 2017 السنة التاسعة، موقع: www.asjp.cerist.dz

[5] أ/ميسوم فضيلة، (الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية —دراسة مقارنة-)، المرجع السابق، www.asjp.cerist.dz

رقابته، ومجال هذا التأمين والدفع ويتنوع بتنوع الفعل المرتب لهذه المسؤولية حسب ما نصت عليه المادة 56 من قانون التأمينات، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية سواء بفعل المؤمن له الشخصي غير العمدي أو بفعل تابعيه، حسب المواد 134 إلى 140 من القانون المدني الجزائري، وأيا كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته حسب المادة 12 من قانون التأمينات السالف الذكر.[1]

المبحث الثاني: آثار التأمين من المسؤولية وسبل تحقيق المطالبة

إن وجود المخاطر يعد جزءا لا يتجزأ من حياة الإنسان على ظهر البسيطة، والخطر قي يكون مصدره الطبيعة، وقد يأتي من أنشطة الإنسان اليومية لكسب قوته ومعيشتهن وتلك المخاطر كانت دائما محل تفكير الإنسان ومصدرا لقلقه ولمخاوفه المستمرة، ولذا حاول دائما أن يدبر الوسائل اللازمة لتامين نفسه ضد تلك المخاطر سواء بتوقيها آو الحد من آثارها، ومن هنا كان عقد التأمين من المسؤولية من أهم الوسائل[2]، الأمر الذي يجعلنا نتطرق لآثار التأمين من المسؤولية، وكذا سبل تحقيق المطالبة.

المطلب الأول: آثار التأمين من المسؤولية

للتامين من المسؤولية اثر كبير على المسؤولية المدنية أدى إلى اتساع نطاقها وتحور قواعدها، فهو من ناحية يؤدي إلى كثرة الأخطاء والأضرار، نتيجة تراخي المستأمن في بذل اليقظة الواجبة عليه في سلوكه، لأن المؤمن الأجنبي عن الخطأ، هو الذي يحمل عبء التعويض لضحيته، ويفقد الذنب، الأهمية التي كانت له مما يخشى معه الانحطاط المعنوي للجماعة.[3]

وبعد أن كانت المسؤولية فردية يقع عبؤها على كاهل المسؤول عن الخطأ، تصبح جماعية، يوزع عبؤها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة لا ينوء به كل منهم، وهو من ناحية أخرى يؤدي الى اتساع المسؤولية، وكثرة دعاوى المسؤولية، إذ اتخذته الإرادة الشارعة، بل والقضاء، تكأة لتوسيع نطاقها حيث يستطيع الأفراد التامين من نتائج أخطائهم، ليوفر للمضرور حقه العادل في التعويض، دون إرهاق للمسؤول، ويشير البعض إلىأن قوانين التعويض عن أخطاء المهنة

[1] المرجع نفسه، www.asjp.cerist.dz

[2] د/ محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، الاسكندرية، مصر، 1997، ص12.

[3] د/ محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 249.

لم تكن لتصدر، ويتسع نطاقها تدريجيا في سرعة ملحوظة، إلا لاستطاعة أصحاب التامين من الأعباء المالية التي تلقيها عليهم.[1]

كما أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية لم تكن لتتسع بهذا الشكل الهائل، لولا إمكانية التامين من العبء الذي تلقيه على الحارس، كما يترتب على التأمين من المسؤولية زيادة داوى المسؤولية لأنه يشجع ضحية الضرر على المطالبة بالتعويض عنهن تبعا لاستيثاقه من الحصول عليه من المؤمن الذي لا يخشى إعساره حين يتردد أغلب الأحيان في مقاضاة المسؤول غير المستأمن عن مسؤوليته لصعوبة الحصول على التعويض منه[2]، ويترتب عليه أخيرا زيادة قدر التعويض الذي يحكم به للضحية، لأنه يدفع الضحية إلى المطالبة بتعويض كبير، ويشجع القاضي على الحكم له به، للضرر الأدبي على الخصوص، الذي يتعذر تحديده على وجه الدقة، لان المؤمن في النهاية يتحمل عبأه وهو قادر عليه.[3]

المطلب الثاني: سبل تحقيق المطالبة في مجال التأمين من المسؤولية

تتحقق سبل المطالبة القضائية اجراءيا من خلال مطالبة المتضرر المؤمن له ورجوع هذا الأخير على المؤمن أو خلال توجه المتضرر مطالبته مباشرة إلى المؤمن، وهو ما سف نعرض له في ما يلي:

الفرع الأول: مطالبة المتضرر المؤمن له ورجوع هذا الأخير على المؤمن

إن مطالبة المتضرر سواء القضائية أو الودية هي شرط لإعمال الضمان، فوقوع الحادث إذن ليس سببا للمطالبة بالضمان،وإنما يجب أن تكون هناك مطالبة بالتعويض من قبل الغير، فالأضرار المالية الناتجة عن هذه المطالبة هي التي ستشكل الخطر المؤمن منه وليس الحادث في حد ذاته.[4]

وخاصة إذا تعلق الآمر بالتامين من المسؤولية المدنية، هذه الأخيرة التي تمثل من وسائل حماية الفرد في مواجهة الأخطار التي يتعرض لهان فطبقا لقواعد هذه المسؤولية، كل خطا سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ويشكل هذا نوعا من الحماية للأشخاص لا يمكن إنكاره، ويعد التأمين هاهنا من أهم الوسائل التي يلجا إليها لمواجهة الأخطار والتخفيف من آثارها، بحيث تقوم شركة التأمين بدفع مبلغا معينا يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل

[1] المرجع نفسه، ، ص 248.
[2] المرجع نفسه ، ص249-250.
[3] المرجع نفسه، ص 250.
[4] التأمين من المسؤولية كأحد صور التأمين من الاضرار، مقال منشور على موقع: www.universitylifestyle.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/11/29.

أقساط التامين التي يدفعها المؤمن لهن ويكون ذلك من خلال المطالبة التي تترب نتيجة تحقق الخطر.[1]

وتتم المطالبة بدعوى مباشرة يقيمها المتضرر ضد المؤمن له عن طريق إقامة دعوى المسؤولية المدنية، لكن قبل ذلك يمكن إجراء تسوية ودية، هذه الأخيرة تخضع لمبدأ نسبية الأثر، ويمكن للمؤمن أن يواجه المؤمن له بكافة الدفوع التي من شانها أن تعفيه من المسؤولية سواء من حيث قيامها أو نطاقها، ومن حيث مبلغ التعويض والضمان، فغالبا ما يحتوي عقد التأمين شرط على المؤمن له بعدم إبرام صلح إلا بموافقة المؤمن، باعتبار الدعوى تتعلق بمصالح المؤمن[2]، فغالبا ما يتولى بنفسه إدارتها نيابة عن المؤمن له، وفي الحالات التي يتولى بنفسه إدارته غالبا ما يكون إما لتعذر إدخال المؤمن خصما فيها كما لو أقيمت الدعوى العمومية ضد المؤمن له دون الدعوى المدنية، وذلك انطلاقا من مبدأ شخصية العقاب في الدعوى العمومية، أو كان العقد يتضمن شرطا بعدم إدخال المؤمن خصما في الدعوى أو كانت للمؤمن دفوع قوية تجاه المؤمن له سواء تعلق الأمر بالمسؤولية أو الضمان تثبت تواطأ المؤمن له مع المضرور أو تهاون في دفع المسؤولية.[3]

الفرع الثاني: توجيه المتضرر مطالبته مباشرة إلى المؤمن

من أجل ضمان حصول المتضرر أو ذوي حقوقه على التعويض واستثناء من قواعد المسؤولية المدنية باعتبار المتضرر عنصر أجنبي عن العلاقة التعاقدية التي تربط المؤمن والمؤمن له على اعتبار العقد ينتج أثاره تجاه أطرافه فقط، ويتحقق بذلك حماية المتضرر وإحداث علاقة قانونية مباشرة أساسها القانون بين المتضرر أو ذوي حقوقه ومؤمن المسؤول المدني عن الضرر اللاحق بهم واعطاهم حق امتياز على مبلغ التأمين، وحق مباشرة الدعوى المباشرة ضد المؤمن في حدود الضمان المنصوص ليه في العقد.[4]

وجدير بالذكر هاهنا أن التأمين من المسؤولية يغطي الشخص المؤمن عليه فيما يتعلق بجميع المبالغ التي سيصبح الشخص المؤمن عليه مسؤولا من الناحية القانونية، والذي يعتبر مسؤولا عن دفعها فيما يتعلق بالإصابات الجسدية العارضة التي قد يتعرض لها أي شخصن والخسائر والأضرار

[1] د/ محمد حسن قاسمن قانون التامين الاجتماعي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003ن ص15.

[2] التأمين من المسؤولية كأحد صور التأمين من الاضرار، المرجع السابق، www.universitylifestyle.net

[3] المرجع نفسه، www.universitylifestyle.net

[4] المرجع نفسه، www.universitylifestyle.net

العرضية التي تلحق بالممتلكات والتي تنشا عن استخدام المنتجات التي تم بيعها او تسليمها للمؤمن عليه.[1]

وإجمالا يمكن القول أن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد تعويض يستهدف حماية المؤمن له من العواقب المالية لفعله الضار تجاه المتضرر لكنه في النهاية يستهدف من حيث موضوعه ضمان حصول المتضرر على التعويض المستحق له اتجاه المؤمن له بطريقة فعالة وهذا ما يستوجب من الناحية القانونية جعل المتضرر دائنا بمبلغ التعويض تجاه المؤمن.[2]

الخاتمة:

يشتمل التأمين من المسؤولية كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن لهن ويكون الهدف منها هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن مسؤوليته المدنية بسبب خطأ ارتكبه المؤمن لهن حيث يلتزم المؤمن بان يعوض المضرور بشكل مباشر في حالة عدم قيام المؤمن له بذلك وعليه يتميز التأمين بوجود ثلاثة أطراف هم المضرور المستفيد من عقد التامين مكن المسؤولية، والمؤمن والمؤمن له، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه يجب توسيع أحكام التامين من المسؤولية في التشريع الجزائري حتى تتلاءم مع طبيعة المخاطر التي تحتاج التأمين خصوصا مع توسع المهن الحرة، وما يترتب عن ذلك من احتياج لإصدار تشريعات تلزم أصحاب هذه المهن بإلزامية التأمين.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، بدون رقم طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1990.

. محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 1997.

. محمد حسن قاسمن قانون التامين الاجتماعي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

. أحمد عبد الحميد أمين، دور التأمين من المسئولية في تفادي أثار مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية، كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، مصر، 2015.

ثانيا: المقالات:

[1] تامين المسؤوليات، موقع الإمارات للتامين، تم الاطلاع عليه في: 2019/11/29، www.eminsco.com

[2] التأمين من المسؤولية كأحد صور التأمين من الاضرار، المرجع السابق، www.universitylifestyle.net

.ميسوم فضيلة، (الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة-)، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، العدد27جوان 2017 السنة التاسعة، موقع: www.asjp.cerist.dz

. ميسوم فضيلة، أكلي نعيمة، (التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمانة لحماية المستهلك في ضل قانون التأمينات 06-04)، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:07، العدد:06، لسنة 2018، ص 376.

ثالثا: الانترنيت:

. تأمين المسؤولية المدنية، موقع شركة التكافل للتأمين، التأمين برؤية شرعية، أطلع عليه بتاريخ: 2019/11/29: www.takafuly.com

.التأمين من المسؤولية كأحد صور التأمين من الاضرار، مقال منشور على موقع: www.universitylifestyle.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/11/29.

.تامين المسؤوليات، موقع الامارات للتامين، تم الاطلاع عليه في: 2019/11/29، www.eminsco.com

التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية والضمان العشري في التشريع الجزائري

د. جديلي نوال
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية
djedili.nawel@hotmail.fr

تمهيد :

التأمين كمصطلح لم يكن معروفا إذ لم يكن يعرف بهذه التسمية من قبل، بل كان يعبر عنه بمصطلحات أخرى، كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة وكذا مساهمة الأسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر[1].

يعتبر التامين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الشخص في كيانه وأمواله ومن الصعب تعقب جذوره التاريخية، حيث ظهرت أول بوادره في مجال الملاحة البحرية، وتطورت هذه الفكرة وانتشرت لتشمل مجالات أخرى عديدة لتتبلور في شكل عقود التأمين المعروفة اليوم[2].

والتأمين ينقسم إلى قسمين: التأمين على الأشخاص الذي يغطي الأخطار التي تهدد الشخص في حياته (التأمين على الحياة) أو التي تهدد سلامة جسده. أما النوع الثاني فهو التأمين من الأضرار والذي يغطي الأضرار التي تصيب الشخص في ذمته المالية، ويتفرع عن هذا الأخير التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية .

ولما كان حق البناء من مظاهر ممارسة حق الملكية ويحتل مكانة هامة في مختلف الأصعدة (الاقتصادية، الاجتماعية)،فقد يترتب على ممارسة هذا الحق أضرار عديدة بسبب سرعة الانجاز أو استعمال مواد مغشوشة، الأمر الذي يؤثر سلبا على متانة وسلامة البناء.

ونظرا للخطورة الناجمة عن تهدم البناء، أخضع المشرع الجزائري أشغال البناء والتشييد للعديد من الضمانات بالإضافة إلى الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية، هذه الضمانات منها ما ينفذ قبل التسليم النهائي لمشاريع البناء أو بعد ذلك، حيث وردت هذه الضمانات بموجب عدة نصوص قانونية أهمها ما جاءت به المواد من 175 إلى 183 من القانون 95-07 المعدل والمتمم

[1] جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبع الثانية ، الجزائر، بدون سنة ص6.

[2] قاسمي نجاة ، النظام القانوني للتأمين في مجال البناء في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع والسلطة، مخبر القانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ص 146.

بالتأمينات[1] الذي يعتبر الإطار العام و الأساسي للتأمينات، وكذا ما جاء في المادة554 من القانون المدني، بالإضافة لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المحدد لقائمة المباني المستثناة من إلزامية تأمين المسؤولية العشرية والمسؤولية المدنية المهنية[2] ، وكذا ما جاء به القانون 11-04المنظم لنشاط الترقية العقارية[3]. مما تقدم ،سأسعى من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية التالية :كيف نظم المشرع الجزائري مسألة التأمين في مجال البناء ؟ وما مدى فعالية هذه الأحكام ؟ وذلك من خلال التطرق إلى مسألتي التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية في المبحث الأول والتأمين من المسؤولية العشرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية

إن التامين من المسؤولية المدنية المهنية صورة من صور التأمين من المسؤولية ، الذي يهدف لحماية المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه، أيمن الآثار المالية للمسؤولية المدنية المهنية ، وبالتالي فإنه يخضع لنفس الشروط والقواعد العامة لإبرام عقد التأمين في القانون المدني. وكذلك قانون التأمين وهو ما يدل على أهمية هذا التامين، وهو ما تضمنه القانون 95-07 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات وكذا المرسوم التنفيذي95-414 المؤرخ في 1995/12/09[4]، المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، كما جاء القانون 11-04المتعلق بتنظيم نشاط الترقية العقارية بأحكام جديدة في هذا المجال، وفيما يلي نبين نطاق وأحكام هذا التامين .

المطلب الأول : نطاق التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية المهنية

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمين بموجب القانون 95-07 المؤرخ في 1995/01/15 والمتعلق بالتأمينات، في القسم الثالث منه تحت عنوان "**التامين في مجال البناء**" ، حيث نصت المادة175 من هذا القانون أنه :" **على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب اشغال البناء وتحديد البناءات أو ترميمها**"[5] . كما نصت المادة49 من القانون

---

[1] القانون 95-07 المؤرخ في1995/01/25، المتعلق بالتأمينات ،ج ر، العدد 13 ،المؤرخة في 1995/03/08، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 ج ر عدد 85 المؤرخ في 2006/12/27.

[2] المرسوم التنفيذي، المؤرخ في 1995/01/17، يحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية العشرية والمسؤولية المدنية المهنية ، ج ر ، العدد 05، المؤرخ في 1995/01/21.

[3] القانون 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 ، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر، العدد 14، المؤرخة في 2011/03/06.

[4] ج ر عدد 76 مؤرخة في 1995/12/10.

[5] المادة 175 من القانون 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات .

11-04 المنظم لنشاط الترقية العقارية انه :"**يجب على المرقي العقاري أن يلتزم بمسؤولية المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه**" . ونبين فيما يلي مجال هذا التأمين من حيث موضوعه وكذلك الأشخاص الملزمين به ثم من حيث نطاقه الزماني .

1-النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية :

يشمل هذا التأمين حسب طبقا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، الأعمال التالية:

- الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية؛
- الدراسات والتصورات الهندسية .
- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها ،أو فيما يخص أي شيء من شانه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.
- المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال.
- الرقابة التقنية لتنفيذ المنشآت.
- متابعة ورشات البناء وترميم المباني .

بالإضافة لذلك حدد المشرع قائمة من المباني التي تستثنى من إلزامية هذا التأمين،وهو ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-49 الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية [1] حيث تتمثل هذه المباني فيما يلي :

-الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات .

2-الأشخاص الملزمين بالتأمين من المسؤولية المدنية المهنية :

فرض المشرع إلزامية اكتتاب هذا التأمين على كل من المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وكل متدخل في عملية البناء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما نصت عليه المادة 175 من القانون 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات. ثم جاء القانون 11-04 المنظم لنشاط الترقية العقارية ليوسع من نطاق هذا الضمان فأضاف المرقي العقاري كطرف ملزم بالتأمين من المسؤولية المدنية المهنية، وهو ما أكدته المادة49 من هذا القانون ،ويلتزم هذا الأخير (المرقي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17، يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تامين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج ر، العدد 5، المؤرخ في 1996/01/21، ص 13.

العقاري) حسب الفقرة الثانية (02) من نفس المادة بمطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة[1].

ويستفيد من هذا التامين صاحب المشروع [2] و/أو مالكيه المتتالين إلى غاية انقضاء اجل الضمان أي بمجرد التسليم النهائي للمشروع ،وهو ما أكدته المادة 2/178 من القانون 95-07 والمادة3/49 من القانون 11-04[3].

غير أن المشرع قد إستثنى أشخاصا من إلزامية هذا التأمين، وهو ما حددته المادة182 من القانون 95-07 ، حيث لا يسري هذا التأمين على :

- الدولة والجماعات المحلية.
- الأشخاص الطبيعيين عندما يقومون ببناء مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

3-النطاق الزماني للتأمين من المسؤولية المهنية :

يمتد هذا التأمين من تاريخ فتح الورشة ومباشرة الأعمال فعليا [4]إلى غاية التسليم النهائي للأشغال ،غير أن المشرع الجزائري لم يعط لنا تعريف التسليم النهائي، سوى ما جاءت به المادة 558 من القانون المدني، حيث جاء فيها :" **عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر إن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب عن ذلك من آثار** ".

غير أن المشرع تدارك ذلك بالمادة 03 من القانون 11-04 المتعلق بتنظيم نشاط الترقية العقارية فقام بتعريف الإتمام الكامل للأشغال على أنه :" **رفع التحفظات التي تم إبداؤها على إثر الاستلام المؤقت للأشغال وإصلاح عيوب البناء الملاحظة، وذلك قبل الاستلام النهائي للمشروع**

[1] المادة 49 من القانون 11-04، المنظم لنشاط الترقية العقارية .

[2] "يقصد بصاحب المشروع حسب المادة07 من المرسوم التنفيذي 94-07 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري، وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم" كل شخص طبيعي او معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يقوم بالبناء على قطعة أرضية يكون مالكها، أو يكون حائزا لحقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما " .

[3] نصت المادة 3/49 من القانون 11-04 المنظم لنشاط الترقية العقارية: " **يستفيد من هذه الضمانات المالكون المتوالون على البناية**".

[4] جاء في نص المادة 176من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات:" **على المتدخلين المشار إليهم في المادة 175اعلاه،إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقد التأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية**".

العقاري". كما أنه عرف الاستلام المؤقت بأنه :"**محضر يتم إعداده والتوقيع عليه بين المرقي العقاري والمقاول بعد انتهاء الأشغال**".

ومنه يترتب عن التسليم النهائي لأعمال البناء إعفاء الملزم بالضمان من المسؤولية عن العيوب الظاهرة وقت التسليم، فالتوقيع على محضر التسليم المؤقت يعتبر تنازلا عن أي مطالبة بإصلاح هذه العيوب أو التعويض عنها، وعليه يعتبر التوقيع على محضر التسليم دون تحفظ بعد إتماماالأشغال هو وقت التسليم النهائي للأشغال، الذي ينطلق منه حساب اجل الضمان العشري [1].

المطلب الثاني : أحكام التأمين من المسؤولية المدنية المهنية

التأمين نوعين إختياري أو إجباري، وقد جعل المشرع هذا النوع من التأمين تأمينا إلزاميا نظرا للدور المزدوج لهذا الأخير، فله دور رقابي من جهة، لأنه يعتبر وسيلة رقابية على عمليات إنشاء المباني ومطابقتها للأصول الفنية والمواصفات العامة ضمانا وحماية من وقوع الأخطار، ومن جهة أخرى له دور إصلاحي إذ يهدف لإصلاح الإضرار وضمان تعويض المضرور من جراء البناء والتشييد وما ينتج عنها من مسؤولية وأضرار.

وعليه فهذا النوع من التأمين له أهمية مزدوجة، بحيث أنه يجنب المؤمن له دفع مبالغ كبيرة قد يحكم بها عليه، ومن جهة ثانية هو يوفر للمستفيد وهو المضرور الذي يكون الأجنبي عن عقد التأمين من مبلغ التأمين، تعويض مضمونا في تجنب بهذا حالة إعسار المسئول، فمؤسسة التأمين أو المؤمن يفترض فيهما أن يكونا موسيرين [2] .

ولما كان التأمين من المسؤولية يغطي الأضرار المترتبة على مسؤولية المؤمن له (المتدخل في البناء) ،تدفعه شركة التأمين استنادا إلى عقد التامين من المسؤولية ،فإنه في حالة تحقق هذا الضرر يجب على المؤمن(شركة التأمين) تعيين خبير في ظرف سبعة(07) أيام من تاريخ التصريح بالحادث من اجل تحديد مبلغ التعويض،وعلى شركة التأمين أن تدفع ثلاثة أرباع 3/4 هذا المبلغ لصاحب المشروع او ما يكتسبه وذلك قبل البحث في مسؤولية المؤمن له .

[1] أحمد دغيش، "الضمانات العقارية بعد الاستلام النهائي للمشروع العقاري" ،مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر-الواقع والاتفاق- المنظم يومي 27 و 28 فيفري 2012،بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

[2] جعيجع سامي، التأمين من مخاطر البناء ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص17.

أما في حالة اتفاق الطرفان أي المستفيد والمؤمن له على مبلغ التعويض، فعلى المؤمن دفع هذا المبلغ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير، وتفصل الجهة القضائية المختصة في النزاع وفي المبلغ النهائي للتعويض.[1]

والجدير بالذكر أن مبلغ التعويض يختلف باختلاف عقد التأمين المبرم، ويتم تحديده حسب تكلفة إصلاح الإضرار التي لحقت بالبناء، ولا تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض إلاإذا توفر شرطين أساسيين يتمثلان في : تحقق اضرر موضوع عقد التأمين ودفع قسط التأمين من طرف الملزم به، وإلا جاز لشركة التأمين فسخ عقد التأمين والامتناع عن دفع أي تعويض للمستفيد من التامين. والملاحظ كذلك أن شركات التأمين لا تعطي الأضرار الواقعة قبل إبرام عقد التأمين ،كما أنها لا تضمن الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والحروب.[2]

وفي حالة عدم اللجوء إلى التأمين على البناء وعلى المسؤولية العشرية، فالقانون أقر عقوبات تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها من 5000 دج إلى 100000 دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شانه وفقا للتشريع المعمول به، وتحصل هذه الغرامات لحساب الخزينة العامة[3].

المبحث الثاني : التأمين من المسؤولية العشرية أو التأمين العشري

يعتبر الضمان العشري ضمانا خاصا على عملية البناء،نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 554 من القانون المدني ،حيث تعد المادة554 من القانون المدني الأساس القانوني للمسؤولية العشرية، والتي جاء فيها :" **يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو إقامة من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. ويشمل الضمان المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته**".وتبدأ مدة السنوات العشر (10) من وقت تسلم العمل نهائيا ، كما اشترط القانون ضرورة التأمين على هذا الضمان لدى شركات التأمين بموجبالمادة178 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات بقولها"**يجب على المهندسين المعماريين و المقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم العشرية من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.**

[1] المادة 183 من القانون 95-07 المرجع السابق

[2] إرزيل الكاهنة،"شركات التأمين في مواجهة نشاط الترقية العقارية"،مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، العدد التجريبي، 2013، ص ص 106 ، 108.

[3] المادة 185 من الأمر 07/95 المرجع السابق.

ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و /ملاكيه المتتالين إلى غاية انقضاء الضمان".

ويهدف هذا التأمين إلى حماية المهندس المعماري والمقاول من الرجوع عليهما أو على أحدهما في حالة تحقق الضرر، و في هذه الحالة تحل شركة التأمين محل المؤمن له في دفع التعويض الذي يحدده القاضي ضمانا لحصول المستفيد على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به.

المطلب الأول:مجال التأمين على الضمان العشري

نقصد بمجال التامين على الضمان العشري الأشخاص والأعمال المعنية بهذا الضمان ،وهو ما سنبينه فيما يلي :

1-الأشخاص الملزمون بالضمان :

طبقا للمادة 554 من القانون المدني، فإنه يلتزم بالضمان العشري كل من المهندس المعماري والمقاول .

و يلاحظ على نص المادة أن المشرع لم يشر صراحة للمرقي العقاري كأحد الأشخاص الملزميين بالضمان العشري ، نص المادة 3/26 و المادة 49 من القانون 11-04 ،و هو ما التأكيد عليه في النصوص التنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 12-85 في المادة 2/30 منه و المرسوم التنفيذي رقم 13-431 تحت عنوان " **التأمين العشري**" حيث يلتزم البائع لفائدة المكتتب بمسؤوليته المدنية في المجال العقاري و يتولى مهمة مراقبة و متابعة الضمان عن طريق التأمين العشري لكل من المهندسين المعماريين و المقاولين و العمال الفعليين المدعوين للمشاركة في إنجاز البناية ، و يصرح أنه يقبل التصرف بالتضامن معهم تجاه المقتني و الغير إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه".

فمن خلال ما سبق، و بالاستناد لأحكام الضمان العشري المقررة في القانون المدني لاسيما المواد 554 و ما يليها و بالرجوع لقانون التأمينات رقم 95-07 خاصة المادة 178 منه و بالرجوع للقانون 11-04 و المرسوم التنفيذي رقم 13-431 فإنه يمكن تحديد الأشخاص الملزميين بالضمان العشري ،وفقا للتسلسل التالي:

المهندسين المعماريين [1] أوالمراقب الفني أو مكاتب الدراسات و مكاتب المراقبة الفنية و مقاولي البناء[2]، المرقي العقاري [3]، و كل من ارتبط مع صاحب المشروع بعقد ، العمال القطعيين المدعوين للمشاركة في إنجاز البناية .

أ-**المهندس المعماري** :حسب ما جاء به القانون 94-07 [4]،وهو كل شخص طبيعي او معنوي يتولى عملية تصاميم مشاريع البناء [5] ومراقبة التنفيذ والإشراف على حسن الانجاز وإدارة الأعمال[6] ،حيث يمارس مهنته حول كامل التراب الوطني إما على أساس فردي أي في شكل مهنة حرة او بصفته شريكا او بصفته أجيرا".[7]

ب-المقاول :حسب نص المادة03 من القانون 11-04 المتعلق بالترقية العقارية، هو كل شخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا في السجل التجاري بصفته حرفيا، أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية. ويقوم المقاول بتنفيذ الأعمال طبقا للتصاميم الموضوعة سلفا طبقا لمواصفات وشروط العقد، وهو ينفذ كل المشروع أو جزء منه [8].

غير أنه استجابة ومواكبة لتطور مجال البناء وزيادة الطلب في هذا المجال وما صاحبه من مخاطر وعيوب، قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق المسؤولية العشرية فأصبحت تشمل بالإضافة للمهندس المعماري والمقاول أشخاصا آخرين، ليشمل كل من المراقبين التقنيين والمتعامل في الترقية العقارية والمكتتب، وكذا كل متدخل في عملية البناء يربطه عقد مع صاحب المشروع .

ج-المراقب التقني :نصت المادة 178 من القانون 95-07 أنه : **" يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتامين مسؤوليتهم العشرية".**

---

[1] المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري .

[2] عرفته المادة 03 من القانون 11-04 بأنه : « **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات العلمية** ».

[3] بقابله كل من المكتتب حسب المادة 41 من القانون 86-07 و المتعامل في الترقية العقارية حسب المادة 08 /02 من المرسوم التشريعي 93-03.

[4] المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 1994/05/18، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 2004/08/14المرجع السابق.

[5] المادة 555 من القانون المدني .

[6] المادة563 من القانون المدني .

[7] راجع المواد 09 و 19 من القانون 94-07.

[8] إبراهيم يوسف ، "المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول طبقا للمادة 554 من القانون المدني، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، 1995 ص 687، 688.

والمراقب التقني [1] هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالمراقبة الفنية لأعمال البناء وإعطاء أراء استشارية لرب العمل، حيث تتمثل مهمته في الدراسة الفنية والتقنية لمشروع البناء، ورقابة تصميم الأعمال والتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه، وكذا السهر على احترام المخططات[2]. وعيه ،يكون المراقب التقني مسئولا إلى جانب المهندس المعماري والمقاول في حدود مهامه، بشرط أن يربطه عقد مقاولة أصلي مع رب العمل .

د-المرقي العقاري (المتعامل في الترقية العقارية) :أحدث المشرع الجزائري مهنة المرقي العقاري بموجب القانون 93-03 الملغى والمتعلق بالنشاط العقاري . ويعتبر المرقي العقاري حسب القانون 11-04 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يجوز اعتماد ويبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بنايات تتطلب احد هذه التدخلات، أو تهيئة أو تأهيل السكنات من اجل بيعها أو تأجيرها[3]. ومنه يمارس المرقي العقاري مهامه بموجب عقد الترقية العقارية[4]

ه-المكتتب :بعدما كانت عمليات البناء والتشييد حصرا على الدولة، جاء القانون 86-07 المؤرخ في 1986/03/04 المتعلق بالترقية العقارية [5]، ليمنح للقطاع الخاص إمكانية المساهمة في الترقية العقارية أي في عمليات التشييد والبناء الموجهة أساسا للسكن، واستثناء ذات الطابع المهني أو التجاري. وتكون هذه المساهمة من خلال عملية اكتتاب بنظمها المجلس الشعبي البلدي. ويعتبر المكتتب بائعا وليس مقاولا فهو يقوم بعمليات البناء قصد البيع ،كما انه مرتبط مع المشتري بموجب عقد بيع وليس عقد مقاولة[6].

2-المستفيدون من الضمان العشري :

بالرجوع إلى نص المادة2/178 من القانون 95-07 التي جاء فيها :" **يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو مالكيه المتتالين إلى غاية انقضاء اجل الضمان** ".

---

[1]احدث المشرع هيئة الرقابة التقنية للبناء لأول مرة بموجب القانون 71-85مكرر، المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن احدثا هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي، ثم بموجب القانون 86-205 المؤرخ في 1986/08/19 المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء .

[2]انظر المادة 03 من القانون 86-205 المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء .

[3]انظر المادة 02 من القانون 11-04، والمادة 02 من المرسوم 12-84 المؤرخ في 2012/02/20 يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنية المرقي العقاري و كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين .

[4]بوقرة أم الخير "**المسؤولية العشرية للمرقي العقاري**"، مجلة الحقوق والحريات ،بسكرة، عدد تجريبي، 2013، ص 355، 356.

[5]تم إلغاء هذا القانون بموجب المرسم التشريعي 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري ،والذي تم إلغاءه بدوره .

[6]بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 357، 359.

بالتالي فالمستفيدون هم :

أ-**صاحب المشروع (رب العمل)** :قرر المشرع الضمان العشري لصالح رب العمل المتعاقد مع المقاول او المهندس المعماري لأنه هو من يلحقه الضرر من جراء تهدم البناء أو ظهور عيب فيه .وصاحب المشروع هو كل شخص طبيعي أو معنوي عاما أو خاصا، والذي يتم تشييده البناء لحسابه سواء تعاقد مع المقاول أو المهندس المعماري، بنفسه أو بواسطة وكيله. وسواء كان مالكا للأرض المقام عليها البناء أو حائزا على حقوق البناء فيها، أما صاحب المشروع المنتدب، فلا يستفيد من الضمان العشري لأنه مفوض للقيام بإنجاز بناء أو تحويله.

ولما كانت دعوى الضمان العشري من أهم آثار عقد المقاولة، فهي مرتبطة بالبناء وليس بصاحب المشروع وبالتالي فهي تنتقل بانتقال الملكية، أي تتبع ملكية البناء في أي يد كانت فيها، لذلك يستفيد من الضمان العشري، بالإضافة لصاحب المشروع ،الملاك المتتالين له [1].

ب-الملاك المتتاليون:وهم[2] الخلف العام أو الخاص لصاحب المشروع،حيث إذا توفى صاحب المشروع قبل أن تنتهي مدة الضمان ،فإنه ينتقل حق الرجوع بهذا الضمان لخلفه العام،أما الخلف الخاص، فيقصد به كل من انتقلت أليه ملكية البناء قانونيا سواء عن طريق البيع، الهبة، المقايضة، أو الوصية...

المطلب الثاني :أحكام الضمان العشري

أتناول أحكام الضمان العشري في شروط تحققه ونظامه القانوني فيما يلي :

1-تحقق الضمان العشري :

لا يمكن تقرير أحكام الضمان العشري إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط، تمثلت في ما يلي :

أولا : تهدم كلي أو جزئي للبناء او المنشآت الثابتة: وهو ما نصت عليه كل من المادة46 من القانون 11- 04 والمادة 554من القانون المدني، حيث يقصد بالتهدم تفكك وانفصال البناء والمنشآت عن الأرض سواء كليا او جزئيا ، بطريقة غير إرادية ، وقد يرجع التهدم إلى أحد هذه الأسباب :

أ-عيب في الأرض المشيد عليها البناء أو المنشآت الثابتة.

ب-عيب في التصميم:.

[1] أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص 503.
[2] المادة 178 من قانون 07/95 المرجع السابق.

ج-عيب في مواد البناء

د-عيب في عملية التشييد نفسها.

ثانيا :العيوب المهددة لسلامة ومتانة البناء :

حيث نصت المادة 2/554 من القانون المدني أنه :" **يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته"** ، والعيب هنا هو الخلل الذي يصب البناء فينقص من قيمته ومنفعته .ولم يعتبر المشرع جميع العيوب محققة للمسؤولية العشرية، بل اوجب أن تتوفر فيها شروط معينة تتمثل في :

أ-أن يبلغ العيب جدا معتبرا من الخطورة .

ب-ان يكون هذا العيب خفيا وقت التسليم ، ومدى خفائه متروك للسلطة التقديرية للقاضي[1].

ثالثا :أن يحدث هذا التهدم أو العيب خلال مدة الضمان

بالرجوع إلى القانون المدني والقانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، نستنتج أن المشرع حدد مدة الضمان العشري بعشرة (10) سنوات تسري من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع، وهذه المدة هي بمثابة فترة تجربة أو اختيار لمدى متانة البناء وسلامته وليست مدة تقادم، وبالتالي فإنها لا تكون عرضة للانقطاع آو التوقف. ولما كانت أحكام الضمان العشري من النظام العام فإنه لا يجوز الاتفاق على إنقاص هذه المدة أو إلغائها ،غير أنه يجوز الاتفاق على الزيادة فيها .

وعليه ،إذا انقضى هذا الأجل (10 سنوات) دون تهدم كلي أو جزئي للبناء ودون ظهور عيب فيه يمس سلامته ومتانته ،فإنه يعتبر المقاول والمهندس والمرقي العقاري وكل متدخل متعاقد في عملية البناء، قد نفذ التزاماته الذي يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة، وأبرئ **ذمته .**

رابعا :أن ترفع دعوى الضمان خلال ثلاثة(03) سنوت من التهدم أو اكتشاف العيب

حيث جاء في نص المادة 557 من القانون المدني أنه " **تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاثة (03) سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب** "،ويستقرأ من هذه

[1] قادري نادية ، المرجع السابق، ص507.

المادة أن هذه المدة تقادم مما يترتب عنه أنها قابلة للانقطاع والتوقف[1] ويقع عبء إثبات سقوط هذه الدعوى على المدى عليه الملتزم بالضمان.

2-النظام القانوني للضمان العشري :

أولا وقبل كل شيء فقد أكد المشرع على الطابع الآمر للضمان العشري ، فهو من النظام العام و يعد باطلا كل اتفاق يرمي إلى اقصاء أو حصر المسؤولية حسب المادة 45 من القانون 11-04[2].

كما أن النظام العشري هو قيام المسؤولية المدنية خروجا عن المبدأ العام القاضي بأن التسليم له أثر معفي عن الأضرار اللاحقة له' إذ يستفيد منه المشتري و كذا المالكين المتوالين على البناية طوال مدة الضمان، كما لا يجوز الإتفاق على حصر أو الإعفاء من ضمان المسؤولية العشرية بين الأطراف، وكل إتفاق على خلاف ذبك يعد باطلا طبقا لنص المادة 45 من القانون 04/11[3].

يعتبر الضمان العشري ضمانا خاصا تتميز به المقاولات الواردة على أشغال البناء، فالمسؤولية العشرية مسؤولية مفترضة، تقوم بمجرد التهدم أو اكتشاف العيب، أي أن المستفيد من الضمان غير ملزم بإثبات خطأ الملزم بالضمان ،وهذا الأخير لا يستطيع نفي هذه المسؤولية إلا إذا قام بإثبات السبب الخارجي (القوة القاهرة) ،أو خطأ المستفيد من الضمان أو خطأ الغير[4] كما جعل المشرع من هذه المسؤولية مسؤولية تضامنية بين المقاول والمهندس ،مما يترتب عنه رقابة كل واحد على عمل الآخر، ومنح صاحب المشروع إمكانية الخيار في رفع الدعوى على الطرف الأكثر رخاء.

والجدير بالذكر أنه لا يكفي تهدم البناء أو ظهور عيب فيه لإعمال قواعد المسؤولية العشرية، بل فرض المشرع الجزائري على صاحب المشروع إخطار المجلس الشعبي البلدي بانتهاء أشغال البناء واستلام شهادة المطابقة لإثبات مطابقة الأشغال لرخصة البناء ،بالإضافة إلى ضرورة تبليغ المرقي العقاري لعقد التأمين من المسؤولية العشرية إلى المشتري (الخلف الخاص) يوم انتقال الملكية وتحرير محضر يثبت انتقال الحيازة[5].

[1] المواد 316-317-318 من القانون المدني.
[2] نصت على ذلك المادة 556 من القانون المدني.
[3] سمية بولحية،عقود بيع الأملاك العقارية وفقا للقانون 04/11 ، مجلة الشريعة والاقتصاد ديسمبر 2017 ص235.
[4] قاسمي نجاة، المرجع السابق، ص158.
[5] أم الخير بوقرة، المرجع السابق ص305، 304.

ومثلما هو الأمر بالنسبة للتامين الإلزامي على المسؤولية المهنية، فقد أعفى المشرع بعض الأشخاص وبعض الأعمال من تطبيق المسؤولية العشرية، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص الطبيعية عندما يقومون ببناء مساكن خاصة للاستعمال العائلي. أما الأعمال المعفاة فمثالها تشييد الجسور والإنفاق والسدود والطرق والقنوت والحواجز المائية ...[1]

والملاحظ أن إعمال قواعد المسؤولية العشرية يترتب عنه اثرين رئيسين إما التعويض العيني (أي إعادة تشييد ما تهدم أو إصلاح العيب) ،أو التعويض النقدي (أي دفع مصاريف إعادة البناء أو إصلاح العيب، بالإضافة إلى تعويض المستفيد من الضمان عن الخسارة التي لحقته وما فاته من ربح.

الخاتمة:

في الأخير وبناءا على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري شدد من نظام الضمان في مجال البناء فجعله إلزاميا ونظمه بموجب قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، ترجمت من خلال الجزاء الذي فرضه في المادة 185 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على عدم الامتثال لهذه إلزامية والذي يصل إلى غاية 100.000 دج كغرامة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى ، لكن هاته الغرامة هي ضئيلة جدا إذا ما قارناها بحجم الخطر الذي يمكن أن يقع بسبب تهدم البناء والتعويض المساوي له.

نظرا للأهمية البالغة لأعمال البناء والتشييد فقد أحاطها المشرع بحماية قانونية واسعة، إلا أن هذا النظام لا يسلم من الانتقادات أهمها التناقضات الموجودة بين القوانين المشتتة ،بالتالي نرى ضرورة جمع هذه النصوص وتوحيدها في تقنين واحد لسد النقائص والثغرات .

إن المشرع حسنا فعل عندما قام بتوسيع نطاق الضمان سواء من حيث الأشخاص أو الأضرار والأعمال الموجبة للضمان، وذلك مسايرة للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد، وعليه نرى ضرورة إخضاع جميع أعمال التشييد والأشخاص لهذه الضمانات دون استثناء.

في الأخير نشير إلى أن الالتزام بتأمين المسؤولية المهنية المدنية والمسؤولية العشرية ليست الضمانات الوحيدة في مجال البناء، فهناك ضمانات أخرى جاء بها المشرع في قوانين أخرى، خاصة القانون 11-04 والمتمثلة في: ضمان الإنهاء الكامل للأشغال وضمان حس الانجاز، وكذا ضمان إدارة الأملاك المنجزة وسير عناصرها تجهيزاتها .

[1] المادة 182 ومن القانون 07/95 و المرسوم التنفيذي 49/96 الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين.

قائمة المصادر:

1-جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبع الثانية ، الجزائر، بدون سنة .

2-قاسمي نجاة ، النظام القانوني للتأمين في مجال البناء في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع والسلطة، مخبر القانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد .

3-أحممد دغيش، "الضمانات العقارية بعد الاستلام النهائي للمشروع العقاري" ،مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر-الواقع والاتفاق- المنظم يومي 27 و 28 فيفري 2012، بجامعة قاصدي مرباح، روقلة.

4-جعيجع سامي، التأمين من مخاطر البناء ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص17.

5-أرزيل الكاهنة، "شركات التأمين في مواجهة نشاط الترقية العقارية"،مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، العدد التجريبي، 2013، ص ص 106 ، 108.

6-بوقرة أم الخير "المسؤولية العشرية للمرقي العقاري"، مجلة الحقوق والحريات ،بسكرة، عدد تجريبي، 2013، .

7-سمية بولحية، عقود بيع الأملاك العقارية وفقا للقانون 04/11 ، مجلة الشريعة والإقتصاد ديسمبر 2017 .

8-إبراهيم يوسف ، "المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول طبقا للمادة 554 من القانون المدني، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، 1995 .

9-القانون 95-07 المؤرخ في1995/01/25 ،المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13 ،المؤرخة في 1995/03/08، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 ج ر عدد 85 المؤرخ في 2006/12/27.

10-المرسوم التنفيذي، المؤرخ في 1995/01/17، يحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية العشرية والمسؤولية المدنية المهنية ، ج ر ، العدد 05، المؤرخ في 1995/01/21.

11-القانون 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 ، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر، العدد 14، المؤرخة في 2011/03/06.

12-الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 1995/12/10.

13-المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17، يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تامين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج ر، العدد 5، المؤرخ في 1996/01/21، ص 13.

14-المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 1994/05/18، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 2004/08/14المرجع السابق

15-المرسوم 12-84 المؤرخ في 2012/02/20 يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنية المرقي العقاري و كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين.

16-الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

إلزامية تأمين العقار ضد الكوارث الطبيعية المشمولة بالتأمين في الجزائر

Mandatory property insurance against natural disasters covered by insurance in Algeria

د. قاشي علال
أستاذ محاضر قسم" أ "
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة-2

د. علياتي محمد
أستاذ محاضر قسم" أ "
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المدية

مقدمة :

لقد حاول الإنسان منذ القديم البحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان والاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته وماله، وقد اتجه في النهاية للحصول على الأمان بلجوئه إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر، وذلك عن طريق ما يسمى التأمين الذي يعتبر نشاطا اقتصاديا حيويا، وصناعة واسعة قائمة على توظيف أموال معتبرة وكفاءات بشرية متعددة الاختصاصات، وحاجة لا يستغني عنها الفرد ولا المجتمع مهما كان مستواها من أجل تحقيق الأمن والأمان من نتائج الأخطار المحتملة الوقوع التي تلاحق الإنسان في كل وقت ومكان، فكان للتأمين الدور الحاسم في تحقيق الطمأنينة لما يوفره من بث الثقة في النفوس للإقدام على مختلف الأنشطة والأعمال وتحريرها من هواجس التردد لاتخاذ المبادرات.

ولعله من أهم أنواع التأمين قد نجد تأمين العقار ضدّ الكوارث الطبيعية فهو الآخر وسيلة مؤكدة تتماشى مع روح العصر، من شأنه أن يمنح للشخص الأمن والضمان .

ويعتبر هذا النوع من التأمين جديدا في الجزائر استحدثه المشرع نظرا لتكرار وقوع الحوادث الطبيعية في السنوات الأخيرة ، وذلك بموجب نصوص ونطرح الإشكالية التالية : **ما هو التأمين ضد الكوارث الطبيعية ؟**

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون وفق الخطة المرسومة.

المطلب الأول : تشخيص الكوارث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا على " يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر ، شخصا طبيعيا أو معنويا ما عدا الدولة ، أن يكتتب عقد تامين على الأضرار ، يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية ... " [1]

فقد أشارت هذه المادة إلى الكوارث الطبيعية و إلزامية اكتتاب عقد التأمين لضمان آثارها ، لذلك وجب علينا أولا أن نحدد الكوارث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين .

أما ثانيا فنحاول أن نعطي شرحا موجزا عن آليات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية ، وذلك حسب مفهوم المراسيم المنظمة للأمر السالف الذكر.

الفرع الأول : مفهوم الحوادث التي تشكل كارثة طبيعية

لقد جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 غشت سنة 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ما يلي "تغطى إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية التالية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، و تحركات قطع الأرض "[2]

فقد بينت لنا هذه المادة بشكل واضح وعلى سبيل الحصر الحوادث التي تشكل كارثة طبيعية والتي يجب التامين عليها وهي كالآتي: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض .

وعليه سوف نحاول أن نعطي مفهوما وجيزا عن هذه الكوارث الطبيعية التي جاءت بها المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر وذلك من خلال الفرعين التاليين:

أولا: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل

1 - الزلازل: هي هزات سريعة وقصيرة ، تنتاب سطح القشرة الأرضية في المناطق الضعيفة ، وتختلف شدتها حسب القرب أو البعد من مركز الهزة وكلما كان الزلزال قويا كلما خلف خسائر مادية وبشرية أكثر

2 - الفيضانات: وتحدث هذه الظاهرة الطبيعية عندما تكون كمية التماطر في منطقة ما قد زادت عن حدها المؤلوف فينتج معه ارتفاع منسوب المياه التي لا تجد منفذا للتسرب فتتشكل على السطح بارتفاعات مختلفة .

3 - سوائل الوحل: ويكون ذلك عندما تصادف مياه المطر المتساقط بكميات كبيرة أرضا شديدة الانحدار لا يتسنى لها الوقت للتسرب أو التبخر، بل تسيل على المنحدر في مجاري مائية جارفة معها الحصى والأتربة وكل ما يقدر على حمله وتسمى هذه الظاهرة أيضا بانزلاق التربة .

ثانيا : العواصف ، الرياح الشديدة و تحركات قطع الأرض

1 - العواصف والرياح الشديدة: نتيجة لاضطراب المناخ والضغط الجوي في الطبقات العليا للجو، يؤدي ذلك إلى ظهور رياح شديدة ذات سرعة كبيرة تتجمع هذه الرياح لتشكل عاصفة تكون غالبا مصحوبة بشكل من أشكال التساقط .

2 - تحركات قطع الأرض: بتأثير الضغط الهائل الذي يحدث في باطن الأرض تتعرض طبقات القشرة الأرضية لتغيير في شكلها، ويسود السطح نتيجة لذلك تموجا ت تتوالى فيها المرتفعات والمنخفضات،

كما ينتج عن تحركات قطع الأرض انهيار المنازل وحدوث تشققات ذات أعماق مختلفة داخل طبقات القشرة الأرضية .

الفرع الثاني: كيفية الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية

إن عملية الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية يعتبر أمرا جد ضروري في هذا النوع من عقود التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية فبموجب هذا الإعلان نباشر إجراءات التعويض للضحايا وبموجبه أيضا نستطيع أن نعرف إذا ما كانت الكارثة الطبيعية مغطاة بإلزامية التأمين أو ليست كذلك .

أولا : إعلان حالة الكارثة بموجب قرار وزاري

يتم الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية ، ويحدد هذا القرار الوزاري : طبيعة الحادث، وتاريخ وقوعه، والبلديات المعنية به .

وهذا ما ذهبت إليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل: 29 غشت سنة 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيا ت إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، بنصها على " يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية .

يحدد القرار الوزاري المشترك ، المذكور في الفقرة السابقة : طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به " [3]

ثانيا : كيفية إعداد هذا القرار الوزاري

يتم إعداد هذا القرار الوزاري والذي به يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية بعد وقوع الحادث الطبيعي ، ويكون ذلك على أساس تقرير مفصل يعده والي أو (ولاة) الولاية أو (الولايات) التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية ، ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية وهذا بعد اطلاع المصالح التقنية المختصة على هذا التقرير المفصل ، وإعطاء رأيها فيه وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 268 السالف الذكر بقولها " يتخذ القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة الثالثة أعلاه في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي على أساس تقرير مفصل يعده ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، والي أو (ولاة) الولاية أو (الولايات) التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية ، وبعد رأي المصالح التقنية المختصة حسب طبيعة الكارثة " [4]

فبعد إعداد والي الولاية أو ولاة الولايات المنكوبة تقرير مفصل حول الكارثة الطبيعة التي حلت بنطاق ولايتهم، يتم إرسال هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية ومعه الوزير المكلف بالمالية يقومان بإعداد قرار وزاري مشترك على إثره يعلن عن حالة من حالات الكوارث الطبيعية التي ذكرناها سابقا والتي جاءت بها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 268 السالف الذكر وهي المغطاة بإلزامية التأمين .

المطلب الثاني : عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية

وندرس في هذا المبحث تعريف عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية مع نوع من الشرح المبسط ثم نبين خصائصه وأخيرا ننتقل إلى تكوين هذا النوع الجديد من عقد التأمين وذلك من خلال المطالب التالية :

أولا : تعريف عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية والبنود الواجب إدراجها فيه

يجب إبرام عقد تأمين على ذلك وإدراج بنود خاصة ضمن هذا العقد

أولا : تعريف عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية

بالرجوع للمادة 619 من القانون المدني نجدها تعرف التأمين باعتباره من العقود المسماة بنصها " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [5]

والمتتبع لنص المادة يرى بأنها جاءت لإبراز أهم عناصر عقد التأمين من أشخاصه وهم المؤمن والمؤمن له (المستفيد) ، ومضمونه ، الخطر والقسط ومبلغ التأمين ...

كما أنها أعطت تعريفا جاء شاملا لأنواع التأمين ، ولم تحدد نوعا معينا ولعله السبب الذي أدى بنا إلى إدراج نص المادة السالفة الذكر كتعريف لعقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية حيث أن هذا النوع من العقود لا يختلف عن عقود التأمين الأخرى وبالأخص في عناصره الأساسية من توفر الخطر والقسط والتعويض ... باستثناء بعض الخصوصيات التي يتميز بها والتي سوف نتطرق إليها في المبحث القادم .

ونستخلص من التعرف السابق أن عقد التأمين مهما كان نوعه هو عقد بتوفر أركانه من رضا ومحل وسبب ، كسائر العقود ، (ينظم علاقة قانونية بن طرفين يسمى أحدهما المؤمن ويسمى الآخر المؤمن له يتفقان على أن يؤدي الأول مبلغا من المال للثاني يسمى مبلغ التأمين (التعويض) عند تحقق الخطر مقابل ما يسمى القسط الذي يدفعه الطرف الثاني للأول)[6] ، كما قد كون في عقد التأمين شخص ثالث يسمى المستفيد يحصل على مبلغ التامين إذا اشترط المؤمن له ذلك في العقد .

والمؤمن في عقد التامين دائما ما يكون شخص معنوي يتمثل في شركة التأمين المتعاقدة أو شركة إعادة التأمين وفي بعض الأحيان تتدخل الدولة وهذا استثناء يحسب لعقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية فقط وذلك نظرا لجسامة الأضرار التي تحدثها هذه الكوارث ينتج معه عدم قدرة شركات التأمين على التعويض . وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 04 – 271 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ : 29 غشت سنة 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ، في مادته التاسعة.

ونقول أن المشرع الجزائري فيما يخص التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية قد استثنى من ذلك الأملاك التابعة للدولة والتي تقع تحت حراستها ، وهذا ما ذهبت إليه المادة الأولى في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03 – 12 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض

الضحايا " يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين ، أن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها ، واجبات المؤمن " [7]

ولعل السبب لقول هذه المادة هو أنه لا يمكن أن نتصور أنه توجد شركة تأمين محلية على الأقل بإمكانها أن تؤمن أملاك الدولة ضدّ أخطار الكوارث الطبيعية خاصة إذا عرفنا أن هذه الأخيرة تحث أضرارا جسمية وإذا عرفنا أيضا أن أملاك الدولة توجد على نطاق واسع يصعب معه تأمينها كلها ، كما أنه من غير المعقول أن نعطي اعتمادا لشركة التأمين مهما كان حجمها لتأمين هذه الأملاك . لذلك نقول أن الدولة كفيلة وقادرة على حماية وتأمين أملاكها . وما يعزز ذلك هو ما جاءت به المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 271 السالف الذكر على تدخل الدولة عند عجز شركات التأمين . وكرأي منا نقول أنه كان من الأفضل أن تقوم الجهات المختصة بتحديد أملاك معينة تابعة للدولة ، قابلة للتأمين عليها ضدّ الكوارث الطبيعية وحسب منظورنا فان هذا الإجراء قد يؤدي بتخفيق الأعباء على الدولة وقدرة شركات التأمين على أداء وظيفتها في التأمين بدون عجز ، فيما يخص أملاك الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 95 – 07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات نص في مادته الثانية على تعريف التأمين وهو نفسه التعريف الذي جاءت به المادة 619 من القانون المدني مع بعض الإضافات التي تتطابق مع توسيع نشاط التأمين ، وتنص هذه المادة الثانية " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية د فوع مالية أخرى ... " [8]

فقد نصت هذه المادة على تنويع أداء المؤمن ، فكما قد يكون تعويضا نقديا قد يكون تعويض عيني في بعض أنواع عقود التأمين .

فمن خلال نص المادة 619 من القانون المدني التي ذكرناها سابقا و المادة الثانية من الأمر 95 – 07 السالف الذكر نستنتج أن النصين متكاملان ومتجانسان و جاءا من أجل تغطية كل أنواع التأمينات .

وأخيرا نقول أن اكتتاب عقد التأمين لعقار ضدّ الكوارث الطبيعية هو أمر إلزامي وهذا ما ذهبت إليه المادة الأولى من الأمر رقم 03 – 12 المتعلق بإلزامية التأمين وفي الجانب الآخر أكد ت المادة الخامسة من نفس الأمر على إلزامية شركات التأمين منح التغطية عن آثار الكوارث الطبيعية التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي مثل الزلازل ، الفيضانات وسوائل الوحل ، العواصف والرياح الشديدة ، تحركات قطع الأرض فإذا تحققت هذه الأخطار أصبحت شركات التأمين ملزمة بالتعويض للأشخاص (طبيعيين أو معنويين) المالكين لعقارات مبنية أو منشآت صناعية / أو تجارية بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص مؤمنين لدى هذه الشركات .

بعدما انتهينا من تعريف عقد التامين ضدّ الكوارث الطبيعية لابد أن نتطرق إلى محتوى هذا العقد والمتمثل في البنود النموذجية الواجب إدراجها فيه وهذا ما سنعالجه من خلال الفرع الآتي :

ثانيا : البنود النموذجية الواجب إدراجها

بالرجوع إلى عقود التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية نجدها تحتوي على بعض الشروط التي يتفق عليها الطرفين (المؤمن والمؤمن له) والتي قد تكون : بيانات حول كل من الطرفين المتعاقدين ، الشيء المؤمن عليه ، نوع الأخطار المضمونة ، مبلغ الضمان و مبلغ القسط ... وبالإضافة إلى هذه الشروط وشروط أخرى يتفق عليها الطرفين في عقدهما هناك بنود نموذجية من الواجب إدراجها في عقود التامين ضدّ الكوارث الطبيعية وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 04 – 270 المؤرخ في 13 رجب عام 29 غشت سنة 2004 يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية ، (فيتضمن هذا المرسوم شروط خاصة أملتها طبيعة هذا التامين ، يلتزم الأطراف بإدراجها في العقد مع مراعاة الشروط الخاصة التي يتفق أطراف العلاقة التعاقدية على إضافتها – والتي ذكرناها من قبل على سبيل المثال – وخاصة تلك التي تتعلق بخصوصية الخطر الواجب ضمانه)[9] ويمكن أن نوجز هذه الشروط أو البنود فيما يلي :

1 : موضوع الضمان وحدوده و سريانه

إن عقد التأمين يتطلب ضمان حصول الضرر وإلحاق خسائر أو إتلاف العقار كليا

أ- موضوع الضمان

ويقصد بهذا البند المتمثل في موضوع الضمان أن عقد التامين ضدّ الكوارث الطبيعية يضمن للمؤمن التعويض المالي للخسائر التي تلحق الأموال موضوع العقد وهذا بعد وقوع الكارثة الطبيعية ، فلابد أن يوضع في عقد التأمين بند ينص صراحة على موضوع الشيء المؤمن عليه .

ب - حدود الضمان (امتداده)

يغطي التامين الخسائر المادية التي تصيب أملاك المؤمن له وذلك حسب القيمة المحددة في العقد و هذا في حدود:

فيما يخص الملاك العقارية المبنية.

فيما يخص المنشآت الصناعية أو التجارية.

ج - سريان مفعول الضمان

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 270 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقدة التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية على : " لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "[10]

فنستنتج من هذه المادة أن سريان مفعول الضمان لا يكون إلا بعد وقوع الكارثة الطبيعية وإعلان السلطات المختصة عنها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

2 : التزامات المؤمن له والمؤمن

بما أن عقد التأمين من العقود التبادلية فإنه يرتب في ذمة طرفيه إلتزامات متبادلة وهي:

1- التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن الكارثة أو الحادثة موضوع الضمان في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما وتحتسب هذه المدة ابتداء من تاريخ نشر الإعلان الرسمي عن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة وهذا ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04 – 270 السالف الذكر ، كما أكدت نفس المادة على مراعاة الحالة الطارئة أو القوة القاهرة بالنسبة للمؤمن له عند التبليغ .

2- التزامات المؤمن

يقع على المؤمن دفع التعويضات المنصوص عليها في عقد التامين وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الخبراء لنتائج الخبرة المحددة لمقدار التعويض

3 : الإعفاء

ويقصد بهذا البند أنه في عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية تعفى شركات التأمين من تغطية جزء من الأخطار بحيث يحتفظ المؤمن له بتغطية هذه الأجزاء على حسابه الخاص، وحسب نسبة تحدد لاحقا وهي تختلف في المقدار من العقارات إلى المنشآت الصناعية / أو التجارية، وفيما يخص الإعفاء يمنع إبرام عقد تأمين على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء.

وأخيرا فيما يخص البنود الواجب إدراجها في عقود التامين ضدّ الكوارث الطبيعية هناك ما يعرف بالخبرة المضادة وهو بند أضافه المشرع في هذه العقود والغاية منه أنه في حالة الاحتجاج عن نتائج الخبرة التي تسلم إلى المؤمن لتحديد مقدار التعويض يجوز للمؤمن له في أجل لا يتعدى (15) يوما أن يطالب بخبرة مضادة تكون على تكاليفه . وفي حالة عدم رضا أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة فتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04 – 270 السالف الذكر على: " ... يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة "[11]

الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية

إن التأمين ضد الكوارث الطبيعية يتم بموجب عقد هذا الأخير له عدة مميزات سواء عند انعقاده أو عند تنفيذه أو باعتبار عقد لاتتساوى فيه إرادة الطرفين.

أولا : من حيث انعقاده

أ- عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية عقد رضائي

يعتبر هذا النوع من عقد التأمين من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له، وكما هو معلوم فإذا لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلا خاصا كان العقد رضائيا [12] ولكن قد يطرح تساءل حول مدى رضائية عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية بالنسبة للتشريع الجزائري حيث تنص المادة السابعة من الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات على ما يلي " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا ، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية : اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما الشيء أو الشخص المؤمن عليه طبيعة المخاطر المضمونة ... "[13]

فالمتتبع لهذه المادة يجدها قد جاءت على صيغة الأمر والوجوب وقد سبق وأن قلنا أن العقد الرضائي هو عقد لا يشترط فيه القانون أو المتعاقدان شكلا خاصا ولكن للإجابة على هذا التساؤل نقول أن شرط الكتابة والبيانات التي يجب أن يحتويها العقد ، والتي جاءت بها المادة السابعة من الأمر 95 – 07 السالف الذكر لا تعتبر شروط أكثر مم تعتبر نقاط في مصلحة المؤمن له في مواجهة المؤمن، وما يدل على رضائية عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية هو أنه لا يمكن أن نتصور أن يوقع المؤمن له على عقد التأمين، يكون فيه القسط أكبر من مقدار الخطر المؤمن عليه ، ونفس الأمر بالنسبة للمؤمن الذي لن يوقع على عقد يكون فيه الخطر أكبر من مقدار القسط المدفوع.

وأخيرا نقول أن شرط الكتابة و الشروط الأخرى التي جاء بها المشرع فيما يخص عقد التأمين لا تعني أنها ضدّ رضائية العقد وإنما غايتها الأساسية ، كونها دليل على إبرام العقد وإثباته إذن عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية هو عقد رضائي وما الكتابة التي اشترطت فيه إلا لإثباته . حيث أنه لا يمكن أن يكون عقد من هذا النوع دون كتابة وشروط تضمن مصالح الطرفين.

2- عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية عقد إذعان

(يقدم هذا النوع من عقود التأمين عادة كمثال عن عقود الإذعان ، والصفة الجوهرية في عقد الإذعان تتمثل في كون العقد من إعداد المؤمن ، فهو الذي يملي شروطه على المؤمن له ولا يناقشها هذا الأخير إل في حدود ضيقة ، بالإضافة إلى كون المؤمن هو المعد لشروط وثيقة التأمين في وثائق نموذجية ، فهو الطرف القوي)[14]. (ويترتب على اعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان ، إخضاع هذا العقد للقواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن)[15] وهو المؤمن له فعلى سبيل المثال إذا تضمن عقد التأمين عبارات غامضة تحتمل أكثر من معنى فانه لابد من تفسيرها لصالح المؤمن له باعتباره الطرف المذعن .

كما نصت المادة 110 على أنه إذا أبرم العقد بخاصية الإذعان وقد احتوى على شروط تعسفية ، كان للقاضي أن يعدلها أو يلغيها . وبالإضافة إلى هذه الحماية التي أقرها المشرع في عقود الإذعان بالنسبة لعقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية هناك حماية أخرى واردة في عقد التأمين ذاته وهو ما نصت عليه المادة 622 من القانون المدني والتي جاء فيها أنه يعتبر التأمين باطلا إذا ما احتوى على شروط تنقص من حق المؤمن له . وعليه نقول أن خاصية الإذعان الموجودة في عقد التأمين تعتبر حجة استند عليها المشرع الجزائري لرسم حدود للمؤمن الذي يمثل الطرف القوي ووضع حماية للمؤمن له الذي يمثل الطرف الضعيف ، إذن نقول أن خاصية الإذعان في حد ذاتها حماية لحقوق المؤمن له .

ثانيا : من حيث تنفيذه

1-عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية عقد مستمر

يؤدي عنصر الزمن في عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية دورا أساسيا فتنفيذ هذا النوع من العقود لا يتم مباشرة بعد إبرامه، بل يستمر على زمن معين ، فمثلا الأقساط المدفوعة من المؤمن له في

غالب الأحيان ما تكون بصفة دورية ولا تكون دفعة واحدة ، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن فهو لا ينفذ التزامه بصفة فورية بل ينفذه بعد مرور وقت من الزمن قد يطول أو يقصر .

وعليه نقول أن عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية عقد مستمر يمتد تنفيذه عبر زمن محدد وما يدل على أن هذا النوع من العقود هو عقد مستمر يغلب عليه الطابع الزمني هو ما جاء في نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 269 المؤرخ ف 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 غشت سنة 2004 ، يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعة " لا يمكن أن تقل مدة التأمين عن سنة "[16]

وعليه فإن عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا ، فإذا تحققت الكارثة الطبيعية وجب تنفيذ العقد بشرط أن يكون التأمين ما زال ساري المفعول خلال المدة المتفق عليها ، أي أن المدة الزمنية المشمولة بالتأمين لم تنقضي بعد وتنفيذ هذا العقد يستوجب علينا أن نحدد التعريفات والإعفاءات بالنسبة للمؤمن له ثم نوضح حدود تنفذ العقد في تغطية آثار الكوارث الطبيعية .

أولا : تحديد التعريفات ، الإعفاءات

أ- تحديد التعريفات :

وهي عبارة عن نسب قسط أو اشتراك يدفعها المؤمن له للمؤمن كبداية لتنفيذ عقد التأمين حتى وإن كان هذا الأخير لا ينفذ إلا بعد وقوع الكارثة الطبيعية ، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد التعريفات يكون على أساس قواعد ومقاييس تقنية هي: منطقة التعرض ، وقابلية البناة للتعرض للخطر

ب- الإعفاء

تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 269 السالف الذكر على " يطبق على كل حادث إعفاء ضمن حدود يحددها الوزير المكلف بالمالية "[17]. فمن هذه المادة نستنتج أن كل حادث فه نسبة إعفاء من التأمين بالنسبة للمؤمن.

2 : حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية

فقد نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 269 على أنه بالنسبة للأملاك العقارية فإن حدود التغطية على الأضرار والخسائر تقدر بنسبة 80 % أما المنشآت الصناعية و/ أو التجارية فتكون حدود تغطيتها بنسبة تقدر ب 50 %. و بالإضافة إلى الخصائص التي ذكرناها بالنسبة لعقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية من حيث انعقاده كونه عقد رضائي، عقد إذعان ومن حيث تنفيذه كونه عقد مستمر، هناك خصائص أخرى نحاول أن نشرحها بإيجاز وهي كالآتي :

- عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية عقد احتمالي : وسبب هذه الميزة يتمثل في فرصة حدوث الخطر من عدمه ، فنجد في هذا النوع من التامين عدم قدرة المؤمن على معرفة كم سيدفع من أقساط ، وعدم معرفة مقدار ما سوف يأخذه ، فهذا العقد مبني أساسا على الاحتمال

- عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية من عقود المعاوضة : وأساس هذه الخاصية هو أن الذمة المالية للمؤمن له قد تصاب بالافتقار وذلك بسبب دفع الأقساط ولكن قد تصاب بإثراء إذا ما دفع المؤمن أداء

التامين ، فالقاعدة في عقود المعاوضة أن تكون هناك التزامات متبادلة بين طرفي العقد من شأن هذه الالتزامات أن تؤثر افتقارا أو إثراء على ذمتي المتعاقدين .

- عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية عقد ملزم لجانبين : لقد سبق وأن قلنا في تعريف عقد التامين ضدّ الكوارث الطبيعية بأنه عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين ، ولذلك يوصف هذا النوع من عقود التامين بأنه ملزم لجانبين أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له ، فيرتب لكل منهما حقوقا والتزامات .

الفرع الثالث : تكوين عقد التامين ضدّ الكوارث الطبيعية

إن تكوين هذا النوع من عقود التامين يكون من الناحية القانونية وأيضا من الناحية العملية .

أولا : تكوينه من الناحية القانونية

لقد سبق وأن قلنا أنه من خصائص عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية، أنه عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ويجب أن يكون التراضي في عقد التامين صحيحا وسليما صادرا عن ذي أهلية وخاليا من عيوب الإرادة، فالأهلية بالنسبة للمؤمن لا يوجد فيها إشكال باعتباره شخصا معنويا والإشكال يطرح على المؤمن له، (ولما كان عقد التامين يمكن اعتباره من عقود الإدارة فالأهلية التي يجب أن تتوفر في المؤمن له هي أهلية الإدارة)[18] هذا بالنسبة للأهلية ، أما فيما يخص عيوب الإرادة فنقول أنه في غالب الأحيان يتعاقد المؤمن له مع المؤمن برضاه وباختياره ولو أنه في بعض الأحيان قد يتعرض لشروط تعسفية جاء المشرع بنصوص كفيلة لحمايته من هذه الشروط وإبطالها، كما قلنا سابقا في خاصية الإذعان التي يتميز بها عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية.

ثانيا : تكوينه من الناحية العملية

يتخذ عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية عند العمل به أشكالا عديدة وأبرزها : مذكرة تغطية التأمين المؤقتة ومذكرة التامين الأصلية.

1 : مذكرة تغطية التأمين المؤقتة

قد يحدث وأن يتعرض طالب التأمين – خلال فترة طلبه هذا – إلى الخطر الذي كان يريد التأمين عليه فيتحمل تبعاته وآثاره وحده، ولذلك في سبيل الرغبة في تغطية الخطر خلال فترة طلب التامين قد يلجأ طالب التامين إلى الاتفاق مع المؤمن على تغطية مؤقتة للأخطار خلال تلك الفترة السابقة ويتم ذلك عن طريق مذكرة تغطية التأمين المؤقتة وتسمى أيضا بمذكرة الضمان أو رسالة الضمان[19] وسبب الاتفاق على هذه المذكرة المؤقتة هو أنه بالإضافة إلى خوف طالب التأمين تعرضه للخطر خلال فترة الطلب، هو أنه قد يكون المؤمن أو طالب التأمين لم يتمكنا بعد من دراسة البيانات المتعلقة بالخطر أو القسط أو مدة التأمين أو غيرها من البيانات التي تحتاج وقتا للفصل فيها ، وتبقى هذه المذكرة المؤقتة سارية المفعول إلى حيث الرد بقبول أو رفض التأمين كما أنها تحتوي على جميع العناصر الأساسية للتعاقد من ذكر للأطراف ومبلغ التأمين، والتزامات الطرفين ...

(ويختلف الأثر الذي يترتب على مذكرة تغطية التأمين المؤقتة بحسب الظروف وما إذا كانت مجرد اتفاق مؤقت، أو إذا كانت إثباتا مؤقتا لعقد نهائي، فإذا كانت إثباتا مؤقتا لعقد نهائي فإنها تستخدم كوسيلة إثبات بين يدي المؤمن له يثبت بها الضمان، الذي منحه له المؤمن، - أما إذا كانت المذكرة

تثبت مجرد اتفاق مؤقت محدد المدة ... فإنه إذا قام المؤمن بالموافقة على الطلب تحل الوثيقة محل المذكرة ، كما في الحالة السابقة وهذا إذا رفض المؤمن توقف التأمين المؤقت في نهاية المدة المحددة في المذكرة)[20] ، وأخيرا نقول أن مذكرة التأمين المؤقتة غالبا ما تلعب دور تمهيدي لإنشاء عقد جديد وهو وثيقة التأمين الأصلية.

2 : مذكرة التأمين الأصلية

وهي عبارة عن وثيقة معدة من طرف المؤمن وموقعة من الطرفين المتعاقدين تدل على حصول الاتفاق النهائي بين المؤمن والمؤمن له ومذكرة التأمين الأصلة تعتبر هي عقد التأمن النهائي الذي اتفق عليه الأطراف ، وتتضمن هذه المذكرة حسب ما جاء في نص المادة السابعة من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات : بيانات حول هوية الطرفين ، طبيعة الخطر ، تحديد الأقساط وكيفية سدادها ، تحديد مبلغ التأمين ، تحديد تاريخ انعقاد وثيقة التأمين ومدة سريانها ، بالإضافة إلى بيانات أخرى ...

وتجدر الإشارة إلى انه قد يتفق الطرفان على تحرير ملحق تأمين يضاف إلى العقد الأصلي (وثيقة تأمين) وهذا الملحق هو عبارة عن اتفاق إضافي يتضمن شروطا جديدة تكون الغاية منها على سبيل المثال التامين على أخطار لم يكن يتوقع حدوثها أثناء إبرام العقد الأصلي، ولم تدرج فيه، ولكنها أدرجت في ملحق التامين.

المطلب الثالث : خصوصيات عناصر عقد التامين ضدّ الكوارث الطبيعية

لقد سبق وأن قلنا أن عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية لا يختلف كثيرا عن عقود التامين الأخرى باستثناء بعض الخصوصيات في العناصر الأساسية لهذا العقد من خطر وقسط وتعويض ، وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال ما يلي :

الفرع الأول : خصوصيات الخطر

(إن مفهوم الخطر بصفة عامة يتلخص في أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أطراف العقد في وقوعه ، وهي معان تتصف بها كافة الأخطار)[21] المؤمن عليها إلا أن الخطر في عقد التامين ضدّ الكوارث الطبيعية يتميز ببعض الخصوصيات في تحديده وتقديره .

أولا : خصوصية تحديد الخطر

وتظهر لنا خصوصية تحديد الخطر بشكل واضح في هذا النوع من عقود التأمين من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 268 المؤرخ في 29 غشت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية ، فقد جاء هذا المرسوم بتحديد دقيق للأخطار المعنية بإلزامية التامين وهي: الزلازل ، الفيضانات وسوائل الوحل العواصف والرياح الشديدة ، تحركات قطع الأرض ، كما حدد المشرع بموجب المادة العاشرة من الأمر رقم 03 – 12 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 تعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا الأخطار المستثناة من إلزامية التامين وهي المحاصيل الزراعية غير المخزونة ، المزروعات والأراضي وقطيع الأغنام الحية خارج المباني ، وفي هذا الصدد نستنتج من خلال المادتين السابقتين أن الخطر في عقد التامين ضدّ الكوارث الطبيعية يتميز

بالتحديد الدقيق الذي لا يترك مجالا للتأويل أو التفسير وما يدل أيضا على ذلك هو تحديد العقارات التي ينصب عليها الضمان في هذا النوع من عقود التامين فنجدها تتمثل في العقارات المبنية المخصصة للاستعمالات السكنية والمهنية ومن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ، وأخيرا نقول أن الخطر في عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية تتمثل خصوصيته في أنه يتم تحديده تحديدا دقيقا ومعينا بالذات ونفس الأمر بالنسبة للشيء المؤمن عليه .

ثانيا : خصوصية تقدير الخطر

كقاعدة عامة يكون تقدير الخطر في عقود التأمين مبنيا على أساس التعويض الذي له علاقة وطيدة بدرجة احتمال وقوع الضرر ودرجة شدته ، ونلاحظ في عقد التامين ضدّ الكوارث الطبيعية ، احتفاظ إمكانية حصول هذه الكوارث وهذا راجع إلى أن هذه الأنواع من المخاطر لا تحقق بصورة دورية أو متواترة كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور والحريق والسرقة ... وتجدر الإشارة إلى أن الخطر في هذا النوع من عقود التأمين إذا حصل وأن حدث فإن الأضرار تكون جسمية ومكلفة يصعب معها على شركات التامين الوفاء بها ومن هنا تتجلى لنا خصوصية تقدير الخطر في عقد التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية فيعتمد في ذلك على وضع خريطة وطنية تحدد المناطق التي ترتفع فيها درجة احتمال حدوث الخطر[22] وشدة الضرر ، ومناطق تنخفض فيها درجة الاحتمال وتقل فيها جسامة الأضرار ، وهذا بناءا على مجموعة من المعطيات تتعلق بمكان وجود العقار وطريقة بنائه وهي مقاييس يعتمد عليها في تقدير القسط .

الفرع الثاني : خصوصية القسط (الاشتراك)

(القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه)[23] وتظهر خصوصية القسط في عقود التامين ضدّ الكوارث الطبيعية أنه لا يقدر على أساس مدى قيمة التعويض الذي تتوقع شركة التأمين دفعه للمتضرر مثل عقود التأمين الأخرى ، وإنما يقدر على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة ، وتحديد قيمة العقار من جهة أخرى .

أولا : المنطقة الجغرافية

ويقصد بذلك أنه كلما كانت فرص حدوث الكارثة الطبيعية بمنطقة ما مرتفعة زاد معها مقدار القسط وكلما كانت فرص الحدوث منخفضة انخفض معها مبلغ القسط ، لذلك تم تقسيم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حددت لكل منها درجة تأثرها بالكوارث الطبيعية [24]ويؤخذ بعين الاعتبار أيضا نوعية البناء وتاريخ إنشائه واحترامه أو عدم احترامه للمعايير المضادة لهذه الكوارث .

ثانيا : تحديد قيمة العقار

وهنا لابد من التمييز بين نوعين من البنايات ، التي يشملها التأمين الإلزامي ، العقارات المبنية من جهة والمنشآت الصناعية و / أو التجارية من جهة أخرى .

فالعقارات المبنية المستعملة للسكن والنشاطات المهنية يتم تحديد القسط على أساس القيمة الحقيقية للعقار وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المتر المربع.

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية و/ أو التجارية ، يحدد القسط على أساس التجهيزات والمعدات والمنتوجات أو البضائع الموجودة داخل المنشأة وهذا حسب نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 269 المؤرخ في 29 غشت 2004 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات ولإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية .

ولتبسيط عملية القسط في عقود تامين العقار ضدّ الكوارث الطبيعية نعرض المثال التالي :

عقار مخصص للسكن تبلغ مساحته 510 متر مربع قدرت قيمته ب : 000. 00 3 .15 دج وبما أن المشرع حدد الضمان ب 80 /100 وترك نسبة 20 /100 على ذمة المؤمن له ، كما جاء في نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 269 السالف الذكر فسيكون المبلغ المضمون هو: 000 . 240 . 12 دج ويكون القسط المستحق كالآتي :

الفرع الثالث : خصوصية التعويض

القسط الصافي	مصاريف وثيقة التأمين	الطوابع	المساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية	القسط الإجمالي المستحق الدفع
13.005 دج	40 دج	120 دج	130.05 دج	13.275.05دج

التعويض هو ذلك الأداء المالي الذي يؤديه المؤمن للمؤمن له بعد وقوع الخطر المؤن عليه ، والتعويض كغيره من عناصر عقود التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية يتميز ببعض الخصوصيات نذكرها على وجه الخصوص ، كيفيات تقديره ، وآجال دفعه ، والجهة الملزمة به .

أولا : مقدار التعويض

من المعلوم أنه في عقود التأمين الأخرى يكون مقدار التعويض مبنيا على أساس المبدأ التعويضي والذي يعني أن المضرور لا يتحصل على مبلغ يفوق قيمة الخسارة ، وتطبيقا لذلك فإن تقدير التعويض يعتمد على ثلاثة معطيات أساسية هي المبلغ المضمون ، وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، وقيمة الضرر الناتج عن وقوع الحادث، غير أننا نلاحظ في عقود التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية خروجا عن هذه القواعد في كيفيات احتساب التعويض وفي هذا الصدد وضحت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 269 السالف الذكر بأن التأمين لا يغطي إلا الخسائر والأضرار المباشرة وذلك في حدود 80 % بالنسبة للعقارات المبنية ، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية و/ أو التجارية فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق نسبة 50 % وه قيمة تمثل إعادة بناء واستبدال التجهيزات والمعدات ... ويبقى المالك المؤمن له ضامنا لنفسه المبلغ الباقي والمقدر ب 50 %. وهذا دائما حسب نفس المادة السالفة الذكر، وأخيرا نستنتج أن مقدار التعويض في عقود التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية يتميز بالتحديد الدقيق وذلك من خلال وضع نسب مؤوية وضعها المشرع لتبين مقدار هذا التعويض.

ثانيا : تقدير التعويض

يتم تقدير التعويض في عقود التامين ضدّ الكوارث الطبيعية عن طريق تحديد قيمة الضرر وهي عملية فنية يقوم بها خبراء مؤهلون لذلك يتم انتدابهم من طرف شركة التأمين أو بالتراضي بين الأطراف وينبغي على هؤلاء الخبراء أن يقدموا تقاريرهم في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الانتداب وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت تقارير الخبراء غير مرضية للمضرور جاز له طلب خبرة مضادة، كما يمكن إجراءها بطلب مشترك وفي حالة لم يقبل أحد الأطراف بالنتائج النهائية المحددة لمبلغ التأمين جاز له كذلك اللجوء إلى القضاء المختص للفصل في النزاع.

الفرع الرابع : الجهة الملزمة بالتعويض

بالنظر لنظام عقود التامين ضدّ الكوارث الطبيعية فإنه يصعب تحديد الجهة التي تلتزم بدفع التعويض ، هل هي الشركة المتعاقدة مع المؤمن أم هي الشركة الممنوح لها تسيير وإعادة تامين هذا النوع من المخاطر أم هي الدولة ؟

أولا : شركات التأمين

1 : الشركة المتعاقدة

من المعلوم أن جميع شركات التأمين وإعادة التامين المعتمدة في الجزائر قد منحها المشرع صلاحيات إبرام عقود التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية ضدّ الكوارث الطبيعية بمعنى أن ملاك العقارات أو المنشآت الصناعية و/ أو التجارية من حقهم طلب إبرام عقود التامين من هذه الشركات كما أنه من صلاحيات هذه الأخيرة أن تتلقى من المؤمن لهم الأقساط التي حددتها التعريفة المصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالمالية وترصد هذه الأقساط في حساب خاص ضمن محاسبة الشركة وفي حالة وقوع الكارثة ، تدفع الشركة التعويض المستحق للمضرور للمساهمة في محو آثار الكارثة من المبالغ الموجودة في هذا الحساب الخاص وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد لدى شركات التامين رصيدا تقنيا يسمى رصيد أخطار الكوارث الطبيعية ويخصص لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 272 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 غشت سنة 2004 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تامين آثار الكوارث الطبيعية " يخصص رصيد أخطار الكوارث الطبيعية المذكور في الفقرة السابقة لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية "[25]

وأخيرا نقول أنه في حالة عدم كفاية الأقساط لأداء مبلغ التامين تلجأ الشركة المتعاقدة إلى شركة إعادة التأمين لدفع الفارق باعتبار أن الشركة الأولى تقاسمت تغطية الأخطار مع الشركة الثانية.

2: شركة إعادة التأمين

يمكن تعريف إعادة التامين (بأنها العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءا من الأخطار التي قبل التامين عليها ...)[26]

وحسب المرسوم التنفيذي المتعلق بتوضيح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة فلقد منحت الدولة للشركة المركزية لإعادة التأمين صلاحيات تسيير هذا النوع من التامين، وبهذه الصفة (تضمن الشركة المركزية لإعادة التامين التعويض المستحق سواء بطريقة مباشرة، أو عن طريق إعادة التأمين كليا أو جزئيا، بالتنازل لغيرها عن الأخطار التي التزمت بتغطيتها، أو عن طريق تنفيذ ضمان الدولة)[27]

ثانيا: الدولة

لقد سبق وأن قلنا أنه قد يحدث وأن تصاب شركات التامين أو إعادة التأمين بعجز يصعب معه عليها تعويض المتضررين، المؤمنين، لديها باعتبار أن المبالغ المالية المستحقة لأداء التأمين قد يفوق في بعض الأحيان القدرات المالية لهذه الشركات، مما يؤدي إلى حدوث خلل في التوازن المالي بين المدخولات المتمثلة في الأقساط، والمدفوعات المتمثلة في التعويضات وهذا كله قد يحدث كنتيجة لكون أن أخطار الكوارث الطبيعية تتميز بالجسامة والشدة في الأضرار التي تحدثها، مما يجعل تدخل الدولة أمرا جد ضروري لتنفيذ الضمان وهذا ما جاءت به المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 271 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 غشت سنة 2004 يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة من الكوارث الطبيعية " عند تجاوز قدرات التعويض للشركة المركزية لإعادة التأمين ينتج عنه عجز في الحساب المذكور في المادة الثامنة ينفذ ضمان الدولة لتمويل الأضرار الباقي دفعها في إطار عمليات إعادة تأمين أخطار الكوارث الطبيعية "[28]

وأخيرا ننتهي إلى القول أن الجهة الملزمة بالتعويض في عقود التامين ضدّ الكوارث الطبيعية تساهم فيها جهات مختلفة هي شركات التامين المتعاقدة مع المؤمن لهم، شركات إعادة التأمين، الدولة عن طريق الضمان لدفع الفوارق بين المدخولات والمخروجات من عمليات التأمين فضلا عن مساهمة المؤمن لهم بجزء في التامين والمقدر بـ 20 % بالنسبة للبنايات العقارية 50 % و للمنشآت الصناعية و/ أو التجارية.

الخاتمة:

التأمين ضدّ الكوارث الطبيعية هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن له بدفع أقساط محددة بالمقابل يلتزم المؤمن بتغطية أخطار الزلازل ، الفيضانات وتحركات قطع الأرض، كما وضحها المشرع من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 وهذا كله في ورقة يقدمها المؤمن إلى طالب التأمين (المؤمن له) تدعى بوثيقة التأمين وهي أساس العقد بل هي العقد نفسه .

فيقوم المؤمن له بالتصريح بكل البيانات اللازمة التي تتضمنها هذه الوثيقة ويقوم بدفع القسط اللازم إضافة إلى التزامه بإخطار المؤمن في حالة تغير هذه الأخطار أو تفاقمها مع احترامه لمواعيد الإخطار ، هذا لتمكين المؤمن من تعديل العقد أو فسخه في الآجال المحددة قانونا وبالمقابل نجد أن شركات التأمين وإعادة التأمين تقوم بعد هذا بتعويض المؤمن له حسب العقد المبرم معه هذا كله يحصل بعد تراضي طرفيه والتزام كل منهما ، رغم أن هذا العقد من عقود الإذعان إضافة إلى وجود محل له وهو

الخطر المتمثل في وقوع الكارثة ، بهذا نكون قد بيننا كيف يتم عقد تأمين العقار ضدّ الكوارث الطبيعية ويرتب آثاره القانونية ، ولكن غالب ما يتما طل طرفي العقد بتنفيذ التزاماتهما وهذا ما يؤدي إلى نشوء خلافات تصل في بعض الأحيان إلى القضاء .

وقد جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 270 بالنص صراحة على إمكانية احتجاج المؤمن له على نتائج الخبرة في أجل لا يتعدى 15 يوم ، ويتم إجراء الخبرة المضادة مع تحمل المؤمن له التكاليف و في حالة عدم الرضا يمكن تعيين خبير ثالث أو اللجوء إلى القضاء لكن طبيعة عقد تأمين العقار ضدّ الكوارث الطبيعية تثار النزاعات القائمة حول تنفيذه وتفسيره وكمرحلة أولى تحل النزاعات بالطرق الودية والتراضي غير هذا ، تنشأ دعاوى قضائية ، يمكن للمضرور رفعها أمام القضاء وهي دعوى المؤمن له ضدّ المؤمن للتعويض عن المماطلة التعسفية في منحه حقوقه الناشئة عن العقد وترفع كأصل عام الدعاوى في موطن المدعى عليه ولكن في حالة العقارات ترفع أمام المحكمة التابعة لموقع العقار أما الاختصاص النوعي فيكون في محاكم القضاء العادي كما تنشأ دعوى فسخ العقد من طرف المؤمن في حالة عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته أما بالنسبة لتقادم هذه الدعاوى بمرور 3 سنوات من وقت رفعها ، وبهذا نكون قد لمحنا ولو بصفة عامة للمنازعات الناشئة عن عقد تأمين العقار ضدّ الكوارث الطبيعية ونأمل أخيرا أن تكرس ثقافة التامين في الجزائر وتتحسن خدمات هذا القطاع لما له من حيوية ودور في التنمية الاقتصادية ، كما نرجو أن يزدهر مع انفتاح السوق الجزائرية على العالم والعمل على خوصصته.

إن التأمين له دور مهم في الحياة الاقتصادية ولكن يجب عن التأمين الربوي وتبني التأمين التكافلي وهذا بالتنصيص عليه وتطبيقه في الواقع كما هو حال العديد من الدول.

الهوامش والمراجع

1 الأمر رقم 03 -12 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، جريدة رسمية العدد 25.

2 المرسوم التنفيذي رقم 04- 268 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل29 أغشت سنة 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطات بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية العدد 55.

3 المرسوم التنفيذي رقم 04- 268 السابق الذكر.

4 المرسوم التنفيذي رقم 04- 268 السبق الذكر.

5 القانون رقم 75- 58 المؤرخ في 26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

6 الدكتور عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،الجزء الأول، التأمينات البرية، الطبعة الثالثة، 2002، مطبعة ردكول- الجزائر ص 41.

7الأمر رقم 03- 12 السابق الذكر.

8 الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر في 20فيبراير2006، الجريدة الرسمية العدد 13.

9 الأستاذ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية 04-2008 الساحة المركزية – بن عكنون الجزائر ص 121.

10 المرسوم التنفيذي رقم 04-270 مؤرخ في 23رجب 1425 الموافق لـ29غشت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية. جريدة رسمية العدد 55

11 المرسوم التنفيذي رقم 04-270 السابق الذكر.

12 الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، عقود الغر: عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين 1964 دار إحياء التراث العربي، بيروت ص 1174.

13 الأمر 95-07 السابق الذكر.

14 الأستاذ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين(مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي)ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ص152.

15 الدكتور إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد(صادر بتاريخ 9أوت1980)، الطبعة الثانية1992، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون الجزائر ص 152

16 المرسوم التنفيذي رقم 04-296 مؤرخ في13رجب1452 الموموفقللأ29غشت2004، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.

17 نفس المرسوم.

18 الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1176.

19 الأستاذ علي بن غانم، المرجع السابق، ص 114.

20 الدكتور توفيق فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول في القواعد العامة في التأمين، عقد التأمين، الإسكندرية 1996 ص 378و379.

21 الأستاذ معراج جديدي، المرجع السابق، ص 125.

22 الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1144.

23 أنظر: ص 1145.

24 أنظر الملحق .

25 المرسوم التنفيذي، رقم04-272مؤرخ في13رجب1425 الموافق لـ29غشت 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

26 الدكتور أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ،دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة ص57.

27 الأستاذ معراج جديدي ،المرجع السابق ص 133.

28 المرسوم التنفيذي رقم 04-271 مؤرخ في 13رجب 1425 الموافق لـ29غشت 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55.

التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة كآلية لتعويض ضحايا الاستهلاك

د. جبار رقية
أستاذة محاضرة "أ"
قانون الأعمال
جامعة يحي فارس، المدية
djebbar.rekaia@gmail.com

د. ڤونان كهينة
أستاذة محاضرة "أ"
القانون الخاص
جامعة مولود معمري-تيزي وزو-
kahigoun@gmail.com

مقدمة:

نتج عن التطور الفني والتكنولوجي ظهور أنواع جديد من المسؤوليات تخضع لها فئات معينة من المجتمع، تُشكل أساس أو خلفية للتأمين من المسؤولية، هذه الأخيرة التي تعتبر وسيلة تحقق للإنسان الأمن من المخاطر التي يتعرض لها، مفاده توزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد، فتتعاون بذلك الجماعة على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منها، وتضمن له بذلك الأمن، لتغطية المبالغ التي يُحكم على المسؤول قضائياً بأدائها والذي يعجز عن مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لتعويض الخسائر الناتجة عنها.

من أهم تلك المسؤوليات نجد المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة التي تُغطي المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار المترتبة عنها، مثل انفجار بسبب خلل في الأجهزة يؤدي لإصابة أو وفاة للغير أو أضرار لممتلكاتهم، والتي تشكل ضمانا اضافيا لجبر الأضرار، خاصة أمام قصور وعدم كفاية أحكام التّعويض في نظام المسؤولية المدنية، والتي تأبى قواعدها أن يساءل الشخص دون أن يثبت انحرافه عن سلوك الرجل العادي، وتسببه بضرر ، في مواجهة التطور الهائل الذي عرفه الانتاج والذي استتبعه تطور تقنيات التوزيع، وبالتبعية صعوبة النهوض بهذا الإثبات.

لذلك وتحسبا لثقل المسؤولية ونتائجها المالية، كرس المشرع الجزائري في المادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1] ونصه التطبيقي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 96-48 الذي يحدد

[1]- أمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ج ر، عدد 15، معدل بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر، عدد 85، الصادرة بتاريخ 2006/12/27 المادة 74، ومعدل بالأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن القانون التكميلي لسنة2008، ج

شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات[2]، من أجل وضع التزام قانوني على كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك أن يكتتب تأمينا من المسؤولية المدنية المهنية "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" تجاه المستهلكين والمستعملين والغير.

وانطلاقا من أهمية هذه التقنية لضمان جبر أضرار ضحايا المنتوجات المعيبة، فإن المداخلة تهدف إلى الاجابة على الاشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري آلية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة ؟**

المبحث الأول: أحكام التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته المعيبة

انتشر نظام التأمين الإجباري ليشمل مرافق الحياة كافة، وهو ما اتجه إليه العالم في وقتنا الحاضر، ذلك أنه وضعت نصوصًا قانونية تؤكد على إلزامية إبرام المؤسسات الإنتاجية عقود تأمين مع شركات التأمين لضمان مسؤوليتها، ومن هذا المنطلق يتعين تحديد مفهوم ألية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتوجات(المطلب الأوّل) ودراسة نطاقها الذي تتحدد به (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: مفهوم آلية التأمين الإلزامي من المسؤولية عن فعل المنتجات.

أصبح التأمين من المسؤولية المدنية ضرورة في العديد من المجالات منها مجال الإنتاج الذي تكثر فيه الحوادث المسببة للأضرار بالغير، وللإحاطة بالموضوع لابد من التعرض لتعريف آلية التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات (الفرع الأوّل) وتبيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تعريف آلية التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

اهتم الفقه بتعريف عقد التأمين، إذ عرّف بأنه: ""**عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمن له، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع لشخص آخر وهو المؤمن، عوضا ماليا بحالة تحقق خطر معين وذلك مقابل دفع قسط عن طريق تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما تبعا لقوانين الإحصاء**"[3].

يشار في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري لم يعرّف عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات، لكن بالرجوع إلى تعريف عقد التأمين بصفة عامة بموجب المادة 619 من القانون المدني، والتي تقابلها المادة الثانية من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، بنصها: " **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه**

ر، عدد 42، المادتين 58و59 معدل بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 2010/08/26 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2010، ج ر، عدد 42، المادة 50 منه.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-48 يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج.ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 1996/01/21.

[3]- عبد الجواد، محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 95.

مبلغًا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وبالتطبيق على عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات يمكن تعريفه على أنه: عقد تلتزم بمقتضاه شركات التأمين أن تؤدي للغير المضرور مبلغًا من المال كتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء استعمال منتوج معيب طرحه المنتج للتداول، مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها هذا الأخير حالة تحقق الخطر المبيّن في العقد.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

يتميز عقد التامين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات عن غيره من العقود في كونه عقد احتمالي (أولا)، بالإضافة إلى أنه عقد اذعان (ثانيا)، أنه عقد ملزم لجانبين (ثالثا) وعقد من عقود حسن النية (رابعا).

أولا: عقد التأمين عقد احتمالي

يعتبر عقد التأمين عقد احتمالي، ذلك أن أطرافه لا يعرفون على وجه الدقة التزامات وحقوق كلٍ منهما، لأن الأمر يتحدد في المستقبل على ضوء حدوث أمر غير محقق أو غير معين ميعاد وقوعه[4].

ثانيا: عقد إذعان

يعد عقد التأمين من عقود الإذعان، تلك التي يقصد بها العقود التي تتمايز فيها مراكز المتعاقدين، إذ يقتصر دور أحدهما على القبول والتسليم بالشروط التي يضعها الطرف الآخر دون مناقشة أو تعديل[5].

ثالثا: عقد ملزم لجانبين

يتميز عقد التأمين بكونه عقد ملزم لجانبين، إذ يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر، وتنشأ هاته التزامات حسب البعض من اللحظة التي يتم فيها العقد، فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد[6].

---

[4]- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص 110.

وقد نظر المشرع الجزائري إلى عقد التأمين على أنه احتمالي، بدليل أنه كان ينظمه سابقًا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلّق بعقود الغرر، وذلك قبل صدور قانون رقم 95- 07الشيخ بوسماحة، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد 20، مجلد 1، ....ص 96.

[5]- ظهر اتجاه حديث ينادي بالتوسيع من مفهوم عقد التأمين مضمونه نفي صفة الاذعان عنه، لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: سارة بوفلكة، مدى انطباق خاصية الاذعان على عقد التأمين بين المفهوم التقليدي واتجاهات الفقه الحديث، مجلة العلوم الانسانية، عدد 47، 2017، ص 379 وما بعدها. ص ص 379- 393.

وهو ما كرسته المادة 619 من القانون المدني الجزائري، حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين إلى المؤمن له، مقابل أن يقوم المؤمن بتغطية التعويض ومنحه للمؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

رابعا: عقد من عقود حسن النيّة:

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على جميع العقود، و هو ما كرسته المادة 107 من القانون المدني"، يخضع تنفيذ التأمين بصفة عامة لهذه القاعدة، وعقد التأمين من المسؤولية عن فعل المنتجات بصفة خاصة أثناء انعقاده وكذا أثناء تنفيذه، الأمر الذي يفسّر بطلانه إذا أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن الخطر المؤمن ضدّه، فعند انعقاد التأمين يعتمد المؤمن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يدلى بها المؤمن له عن ماهية الخطر والظروف المحيطة به، لذلك يتوجب على المؤمن له أن يتحرى جانب حسن النية عند الادلاء بتلك البيانات[7].

كما أن مبدأ حسن النيّة هو الذي يبرّر سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا قام بعمل أو امتنع عن القيام بعمل أو إذا كان العمل أو الامتناع يتعارض مع مقتضيات حسن النيّة، مع الإشارة أن هذه القاعدة تسري كذلك على المؤمن[8].

ويختص التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره نوعًا من أنواع التأمين عن الأضرار بضمان مسؤولية المؤمن له في دعاوي المسؤولية التي قد يباشرها الغير ضده، إذ يضمن عنصرًا سلبيًا من الذمّة المالية للمؤمن له وهو دين المسؤولية لذا أطلق جانب من الفقه على هذا النوع من التأمين تسمية تأمين الذمّة المالية[9].

المطلب الثاني: نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة

يعتبر تحديد نطاق عقد التامين من المسؤولية عن فعل المنتجات، من أهم المسائل التي يثيرها الموضوع، إذ أنه يهتم بتحديد الأشخاص الذين الزمهم القانون باكتتاب تأمين من مسؤوليتهم دون غيرهم من الأشخاص، في مواجهة أشخاص مستفيدين من أحكامه (الفرع الأول) ومن ناحية أخري يرد على منتجات تشكل النطاق الموضوعي له (الفرع الثاني).

---

[6]- جديدي معراج، ،مدخل لدراسة قانلون ال امين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر، ط 2، 2007، ص 19

[7]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 110.

[8] - سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 157- 158.

[9]- سليمان بوذياب: مبادئ القانون المدني(دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون، الحق، الموجب و المسؤولية)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص 71.

الفرع الأول: النطاق الشخصي لعقد التأمين

يقتصر عقد التامين من المسؤولية عن فعل المنتجات على مجموعة معينة من الأشخاص دون غيرها، حيث يفترض وجود ثلاثة أطراف هم المؤمن، والمؤمن له، والمضرور من فعل المؤمن له وهو المستفيد من التأمين، وحيث أن تحديد المؤمن لا يثير إشكالات كثيرة، إذ يكون عادة شركة تأمين، فإن دراسة هذا الموضوع ستقتصر أولا على تحديد الأشخاص الذين يضمن التأمين الإجباري مسؤوليتهم (أولا)، ثم تحديد الأشخاص المستفيدين من التأمين الإجباري (ثانيا).

أولا: المؤمن له

وسّع المشرع من نطاق الملزمين بالتأمين من مسؤوليتهم المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، إذ ألزم كل من له دور في عملية طرح المنتوج للتداول بضرورة اكتتاب تأمين طبقا للمادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، سالف الذكر، وفي هذا الصدد يشار إلى أن المشرع الجزائري كان يعبر عن المدين بحماية المستهلك في ظل القانون رقم 89- 02 [10]بلفظ "**المحترف**"، ولكن بصدور القانون رقم09-03 جاء المشرع بلفظ "**المتدخل**" وهو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك، الذي عرفته المادة 03 مطة 07 منه بأنه: "***كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك***".

ثم عرفت نفس المادة 3 مطة 8 وضع المنتوج للاستهلاك بأنها: " **مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة**"

كما عرفت المنتوج بأنه: " **كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع متنازل بالمقابل أو مجانا**"[11].

كما يطلق على المتدخل في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر[12]، تسمية. "**العون الاقتصادي**" حيث عرفته المادة 03 منه على أنه: "**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أي كانت صفة القانونية، يمارس نشاطه في إطار المهني العادي، أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**".

---

[10]- قانون قانون رقم 89-02 مؤرخ في1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر عدد 6، الصادر في 1989/02/08، ملغى بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادر في 2009/03/08.

[11]- المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[12]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بقانون رقم 10- 06، مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر عدد 46، صادر في 2010/08/18.

من خلال الجمع بين هذه التعريفات فإن المتدخل لم يعقد يقتصر على الشخص الطبيعي فقط وإنّما حتى الشخص المعنوي كالشركات المنتجة والمستوردة للمواد الاستهلاكية معنية بهذا الالتزام، فكلّ متدخل بحكم مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو استيراد أو توزيع المنتوج الاستهلاكي، ملزم قانونا باكتتاب تأمين على مسؤوليته[13].

الفرع الثاني: المستفيد من التأمين

يلاحظ أن المشرع لم يعرف مستهلك التأمين، لكنه عرف عقد التأمين في المادة 02 من الأمر رقم 95-07 الذي يستخلص أن أشخاص التأمين هم المؤمن مكتتب التأمين المؤمن له والغير المستفيد.

وبما أن الأمر السالف لم يورد لنا تعريفا خاصا بمستهلك التأمين، فإنه يمكن استخلاص من المادة 1/168 المادة 168 من الأمر رقم 95- 07 المعدّل والمتمّم، التي تنص على أنه: " **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين و تجاه الغير...**" ، أنه يستفيد من التّأمين الالزامي كل المستعملين والمستهلكين للمنتوج، إضافة إلى الغير، لضمان أكبر قدر من الحماية للمضرورين، دون إعارة أيّ اهتمام للرّابطة العقدية، ليتلاءم مع ما هو وارد في نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، والتي لم تعر أي اهتمام لطبيعة العلاقة الرابطة بين المنتج والمضرور من المنتوج المعيب.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لعقد التأمين

يرد موضوع عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات على منتوجات وأعمال ومسؤوليات كلّ المنتجات التي يمكن أن تسبّب أضرارا لمن يتعاملون معها؛ حتى يضمن تغطية جميع الأضرار المتوقّعة والمرتبطة أساسا بحوادث الاستهلاك، وهو ما يستخلص من المادة 2/168 من الأمر 95- 07 عندما تناولت المنتجات المعنيّة بالتّأمين، لتشير في الأخير إلى أنّها جاء ذكرها على سبيل المثال والتي تشمل كلّ من المواد الغذائية، الصيدلانية، مستحضرات التجميل ومواد التّنظيف المواد الصناعية، الميكانيكية، الالكترونية والكهربائية وبصفة عامة، أيّة مادة يمكن أن تسبّب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

[13]- محمد عماد الدين عياض، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 9، 2013، ص 61.

كما يشترط في موضوع التأمين ألا يكون محلا لمشارطات خاصة كالمنشآت العقارية التي تتفرد ببوليصة تأمين خاصة من مسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين العشرية، على النحو المحدد في القسم الثالث - التأمين في مجال البناء- من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمين[14].

هذا وتجدر الاشارة إلى أهمية فكرة التسليم التي تعتبر مسألة جوهرية في عملية ضمان الأضرار من قبل شركة التأمين، إذ جرت العادة أن الضمان لا يتم إلا بعد تسليم المنتوج للعميل، وفي هذا الصدد عرفت المادة 5/1 من الاتفاقية الخاصة التي تجريها الشركة الوطنية للتأمين (S. A. A)، التسليم بأنه:" **هو التسليم الفعلي للمنتوج من المؤمن إلى الغير، والذي يؤدي في الغالب إلى افتقاده للسيطرة و المراقبة على المنتوج**".

أما بخصوص المسؤوليات المؤمن عليها، وبحكم تعدد أنواع المسؤوليات المدنية، فأن بوليصة التأمين كأصل عام، وبعد تحقق واقعة التسليم يمكنها أن تغطي مجمل المسؤوليات التي ترتّب على المنتج، أو الصانع أو البائع باختلاف مصادرها[15].

كما أنّ الضمان لا يسري إلّا في فترة سريان عقد التأمين، حسب ما قضت به المادة الثالثة من التأشيرة السالفة الذكر، على أنّه من الضروري أن تتوافر لدى المتعاملين نماذج خاصة، يتمّ فيها تحديد طبيعة وخصوصية الأخطار بدقّة[16].

المبحث الثاني: دور التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات في جبر ضرر المستهلك

أثبت الواقع عجز المسؤولية المدنية نظرا لعدّة أسباب، من بينها صعوبة إثبات خطأ المتدخل، أو التّمسك بالدفوع المتعلقة بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي، ونظرا للتّكلفة المرتفعة للأضرار التي تسبّبها المنتجات، فلا مفر من لجوء المنتجين إلى اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاتهم، وهو ما كرسه المشرع الذي أكد على الطابع الالزامي للتأمين على المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (المطلب الأول)، وبذلك يضمن المضرور تعويضه عما لحقه من خسائر عجز المسؤول عن تغطيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات

أمام صعوبة الحصول علي التّعويض بالاستناد إلى أحكام المسؤولية المدنية، خاصة نتيجة صعوبة إثبات خطأ المتدخل، أو التّمسك بالدفوع المتعلقة بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو حتى مخاطر النمو،

[14]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 319.

[15]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ص 322- 325.

[16]- سناء خميس، مرجع سابق، ص 174.

ونتيجة التّكلفة المرتفعة للأضرار التي تسبّبها المنتجات، فلا مفر من لجوء المنتجين إلى اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاتهم[17].

وهو ما كرسه المشرع الجزائري، حيث ألزم المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقا للمادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، سالف الذكر، ولضمان تنفيذ المادة 1/186 أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-48 الذي يحدّد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، سالف الذكر.

يعد هذا تطوّرا ملموسا لضـــمان الحصول على التعويض في مجال حـوادث الاستهلاك، بدلا من اللّجوء إلى القضاء وما يتطلّبه من إجراءات طويلة للحصول على التّعويضات اللازمة، في حالة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين[18].

فمن هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري بيّن نيّته في جعل التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات إلزاميًا، فاعتبر آلية التأمين بمثابة مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه أو التشكيك فيه كما أن هذه الإلزامية تشمل كل المنتجات وكافة المتدخلين ما يدلّ على التوسيع من دائرة التعويض لضحايا حوادث المنتجات[19].

بذلك جعل من القاعدة الواردة في المادة 168 من الأمر رقم 96- 07 قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولم يتركها خاضعا لإرادة الأطراف طالما أن المادة 1/184 من الأمر السالف الذكر، تعاقب على عدم الامتثال بإلزامية التأمين السابق، بغرامة تتراوح بين 500 دج و 1000 دج وذلك دون الاخلال باكتتاب التأمين، وتحصل في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية[20].

---

[17]- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوز، 2017، ص 362.

[18]- تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قبل إصدار هذا القانون، و في قانون التأمين رقم 80-07 الصادر في 09 جويلية 1980 كان قد نصّ في مادته 103 على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المترتّبة عن المنتجات المعدّة لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي، فألزم المؤسسات القائمة بوضع و تغيير وتحويل وتكييف تلك المنتجات أن تعقد تأمينًا من العواقب التي قد تلحق بمستعمليها و كذلك الأمر بالنسبة لمستوردي هذه المنتجات، الرجوع إلى: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 312.

[19]- سناء خميس، مرجع نفسه، ص 159.

[20]- قادة شهيدة، مرجع نفسه، ص 333.

المطلب الثاني: التعويض كأثر لقيام مسؤولية للمنتج عن منتوجاته المعيبة

يغطي التأمين المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، فبعد قيام المؤمّن له بكافة التزاماته، خاصة دفع الأقساط المحدّدة في عقد التأمين، يأتي دور المؤمّن الذي يتدخل للتعويض عن الأضرار التي يشملها الضمان (الفرع الأول)، مع الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المستثناة من مجال التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأضرار المشمولة بالضمان

تشمل الأضرار المعنية بالتعويض والتي يغطيها التأمين، كل من الأضرار الجسدية، المادية والمالية (أولا)، الأضرار المعنوية (ثانيا) والمصاريف القضائية (ثالثا).

أولا: الأضرار الجسدية، المادية والمالية.

يضمن المؤمّن (شركة التأمين) تعوّيض كل المستهلكين، المستعملين و كذا الغير المتضررين من المنتجات عن الأضرار الماسّة بهم سواء الجسدية، المادية أو المالية، وذلك طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48: " **يضمن التأمين المسمّى المسؤولية المدنية عن المنتجات" طبقًا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، المادية والمالية التي تتسبّب فيها المنتجات**".

وتضيف المادة 56 من الأمر رقم 95- 07: " **يضمن المؤمّن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمّن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

فالأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة تتراوح بين الإصابات والحروق والتّشوهات وبتر أحد الأعضاء أو أيّة إصابة في أعضاء الجسم أو إحداث جرح فيه[21]، فالاعتداء على الجسم، يعني المســاس بالمزايا التي يمنحها الحق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة، وتترتّب عليه آثار مالية أو غير مالية[22]، إضافة إلى الأضرار النّاتجة عن هلاك المال (المنتوج) أو تلفه أو الانتقاص من قيمته نتيجة العيب الذي اعتراه[23]، بالإضافة إلى الأضرار المالية التي تكبّدها المضرور من أجل منع تفاقم

[21] - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، في ازدواج أو وحدة المسؤولية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص 410.

[22] - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 35.

[23] - كانفجار إحدى عبوات الغاز الموجودة في المحل، فتلحق اضرارا بالمحلاّت المجاورة أو السيارات المتوقّفة بجانبها أو انفجار فرن معيب وتندلع النّيران ويحترق أثاث المنزل وتصاب ممتلكات الجيران، الرجوع إلى: ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة

الضرر[24]، كنفقات إعادة المنتوج إلى ما كان عليه وكذا نفقات إعادة النّشاط، التي تشمل نفقات إصلاح المنتوج وما يتعلّق بذلك من مصروفات انتقال مثلا[25].

ولكي تغطّي شركة التأمين هذه الأضرار يشترط أن توجد هناك مطالبة، فإذا تضرر مستهلك أو مستعمل أو الغير من منتوج معيب و لم يطالب بحقّه، فلا يمكن للمؤمّن له أو عائلته أو أحد خلفه المطالبة بمبلغ التعويض[26].

ب- الأضرار المعنوية.

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 على أن الأضرار التي يشملها الضمان بموجب عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات تتمثل في كل من الأضرار الجسدية، المادية و المالية، وحسب النص الظاهر لهذه المادة، يمكن أن نفهم منه استبعاد الأضرار المعنوية من الضمان بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات، إلّا أن الواقع يثبت عكس ذلك[27].

فالمادة 140 مكرر من القانون المدني اشتملت جميع الأضرار ولم تستثنها من نطاق الأضرار التعويض كما كرس هذا التوجه، بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05 - 10، أين اعترف صراحة بحق المضرور في التعويض عن الأضرار المعنوية طبقا للمادة 182 مكرر.

تبنّت أيضا القواعد الخاصّة بحماية المستهلك الحكم السّابق، التي جاءت لتعزيز الأحكام الواردة في القواعد العامة للبيع أو المسؤولية، من حيث توفير أكبر حماية لجمهور المضرورين من المخاطر الناتجة عن المنتجات، وتتجسّد الأضرار المعنوية أساسا في الآلام التي يعانيها المضرور، بسبب الجروح أو التّلف الذي أصاب جسمه أو الآلام الحسّية نتيجة العاهات التي تلحق به بسبب الحادثة[28].

الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 139.

[24] - إذ تنص المادة 59 من الأمر السالف الذكر: " **لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمّن أو بجزء منه، إلّا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبّب مسؤولية المؤمّن له**"

[25] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص. 209.

[26] - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 35.

[27] - خميس سناء، مرجع سابق، ص 163.

[28] - إذ تنص المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه

ج- **المصاريف القضائية.**

يتحمّل المؤمّن المصاريف القضائية الناجمة عن أيّة دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمّن له إثر وقوع حادث مضمون وهو ما نصّت عليه المادة 57 من الأمر رقم 95- 07 سالف الذكر.

ولكي يتحصّل المؤمّن له على مبلغ الضمان، بتدخل شركة التأمين لدفع المبلغ المالي المترتّب عن قيام مسؤوليته اتجاه الغير، يجب توافر مجموعة من الشروط:

- القيام بكافة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 و ما يليها من الأمر رقم 95- 07،
- عدم اعتراف أو إقرار المؤمّن له بالمسؤولية أو إجرائه لمصالحة مع الغير، إذ تنص المادة 58 من الأمر رقم 95- 07: " **لا يحتج على المؤمّن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعدّ الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية"**
- التزام المؤمّن له باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لحماية المنتوجات و لتجنّب الأضرار، و هذا الالتزام نصّت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48.

إذا ما توافرت كل هذه الشروط تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض المحدّد في العقد وفي الأجل المتّفق عليه، وإذا لم يحترم المؤمّن هذا الأجل تطبّق العقوبة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 95- 07 المعدّلة والمتمّمة بالمادة الثالثة من القانون رقم 06- 04، وفي حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمّن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلّا بقدر وبنسبة مسؤولية المتدخّل في الضرر الملحق[29]، وهو ما نصّت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي المحدّد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات[30].

الفرع الثاني: الأضرار المقصية من الضمان

يستثنى من مجال التأمين وبالتالي التعويض عنها كل من الأضرار الناتجة عن ارتكاب المتدخل لخطأ عمدي (أولا)، الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتوج (ثانيا)،

ومصالحه، فالصّحة، تنصرف إلى الجانب المادي والبدني لها، ذلك أن سلامة الإنسان مرتبطة بالجانب الوظيفي والنفسي كهينة قونان، مرجع سابق، ص ص 335- 336.

[29]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 496.

[30]- إذ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 **المحدّد لشروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات"**، مرجع سابق، على ما يلي: " في حالة قيام المسؤولية التضامنية للمؤمّن له مع غيره من المتدخلين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلّا بنسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق"

أولا: الأضرار الناتجة عن ارتكاب المتدخل لخطأ عمدي.

تستثنى من مجال التأمين الأخطاء العمدية، وهو ما أكدته للمادة 102/ 1 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على أنه " **لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية و عواقبها: - أخطاء المؤمّن له المتعمّدة أو الجسيمة**".

يستخلص مما سبق أن المؤمن غير ملزم بتعويض الخسائر والأضرار إذا كانت ناتجة عن محض إرادة المؤمن له، ويعد ذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تشترط في الخطر المؤمن منه أن لا يكون وقوعه متوقفا على إرادة الطرفين[31]، لأن الخطأ العمدي ينتفي عنه وصف الاحتمال لتعلقه بمحض ارادة المستأمن، ولا يجوز التأمين منه حيث يصبح الخطر يؤكد الوقوع، فالعمد يعدم الخطر، لأنه ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخطر[32].

هذا بالإضافة إلى أن إجازة التأمين من الخطأ العمدي، يعد مخالفا للنظام العام والأخلاق، حيث أنه قد يدفع ذلك أصحاب النفوس المريضة إلى إلحاق الضرر بالآخرين عمدا دون أن يكون مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها بهم[33].

ثانيا: الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتوج.

يضاف إلى الأضرار التي يتسبّب المنتوج بوقوعها، الأضرار التي تصيب المنتوج الناتجة عن عقد البيع، وهو ما يطلق عليها الأضرار التجارية، بسبب عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة في العقد، أو عدم صلاحيته للاستعمال المقصود؛ ممّا يؤدّي إلى عدم الاستفادة منه على أكمل وجه أو إنقاص قيمته[(34)].

يلاحظ عدم فصل المشرع الجزائري بشكل مباشر في المسألة، لكن المنطق يقضي بفصلها، وإلاّ فما الغاية من استبقاء المشرع الجزائري على أحكام ضمان العيب الخفي؛ بالإضافة إلى قواعد الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدّد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع

---

[31]- جلال، محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989 ، ص 58.

[32]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 52، ص 58.

[33]- جلال، محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 58.

[34] - Galatina ALEXAKI, Les éléments objectifs et les éléments subjectifs de la responsabilité du fait des produits défectueux et la protection du consommateur (confrontation du droit grec à la directive communautaire n° 85/374/CEE), thèse pour le doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris2, 1993., p. .104

والخدمات[35]، وبالتّالي يجب اقصائها من نطاق تطبيق مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على استبعاد من نطاق التعويض، هذا النوع من الأضرار المادية، في إطار المسؤولية المستحدثة للمنتج [36].

ثالثا: الأضرار المستبعدة بالاتفاق.

يجب أن يتضمن عقد التأمين تحديدا دقيقا للخطر المؤمن منه باعتباره العنصر الرئيسي في العقد الذي يتحدد على أساسه نطاق حقوق والتزامات الطرفين، واعمالا لمبدأ الحرية التعاقدية، يحق لأطراف عقد التأمين ادخال أو استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، شرط ألا يكون ذلك الاستبعاد مخالفا لنص القانون[37].

ثالثًا: مدى جواز التأمين على مخاطر التطوّر العلمي.

يقصد بمخاطر التطور العلمي كشف التّقدم العلمي والتّكنولوجي عن عيوب اعترت المنتجات والتي تمّ إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتّقدم التّكنولوجي قادرة على استيعابها[38].

ثار بشأن مخاطر التطوّر العلمي نقاشا حو مدى اعتباره سببًا من أسباب الإعفاء من المسؤولية وبالتبعية إمكانية وعدم إمكانية التأمين عليها، هذا نظرًا لحداثة الفكرة و عدم التعاطي معها من قبل في النصوص القانونية[39].

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يفصل بخصوص مدى اعتباره خطرا يشمله التأمين من المسؤولية عن فعل المنتوجات، غير أنه هناك من يرى بإمكانية التأمين عليه ما دام انه لا

---

[35] - مرسوم تنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 2013/09/29، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر عدد 49، صادر في 2013/10/02.

وهو ما يمكن استخلاصه أيضا بالرجوع إلى المادة 35 من الأمر رقم 95- 07 التي تنص على ما يلي: " **لا يتحمّل المؤمّن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي:**

- **تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمّن له،**
- **عيب ذاتي في الشيء المؤمّن عليه، إلّا إذا كان هناك اتفاق مخالف"**

[36] - **Paulette VEAUX- FOURNERIE & Daniel VEAUX**, L'obligation de sécurité dans la vente, Litec, Paris, 2002 , p. 02.

[37] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

[38] - Véronique COHEN, «De la garantie des vices caches à la garantie de la sécurité des biens vendus». Voir sur. www.netpme.fr. Consulté le: 29/06/2015.p. 01.

[39] - خميس سناء، مرجع سابق، ص 167.

يوجد ما يمنع ويستثني ذلك، بشرط إعلان المؤمّن بذلك طبقًا للمادة 15 من الأمر السالف الذكر و إلّا تعرّض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من نفس الأمر[40].

الخاتمة:

برزت فعالية أحكام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات باقترانها بآلية التأمين الإلزامي التي شكلّت بمثابة ضمان لكلا الطرفين، المتدخل بحماية ذمّته المالية من جانبها السلبي من جهة، والمتضرر بضمان حصوله على مبلغ التعويض، وتجنيبه اجراءات التقاضي أو الادعاء بقواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية، والتي قد تطول اجراءاتها ، زيادة على ما تتطلبه من قواعد اثبات عسيرة، من جهة أخرى.

لكن بالرغم من الخطوة المهمة التي خطاها المشرع بإقراره الزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، إلا أنّه لا يمنع القول بوجود مجموعة من الملاحظات، توجّه إلى المشرع الجزائري نتيجة إغفاله بعض التّفاصيل؛ والتي يمكن عرضها على شكل نتائج وتوصيات وفي نفس الوقت إغفال كل من القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتقنين المدني، مسألة التّأمين من مسؤولية المنتج والمتدخل على حد سواء، رغم النص على الزاميته في القانون الخاص بالتأمين، لكن بالرّغم من ذلك، يبقى أحسن حالا من المشرع الفرنسي، الذي أبقاها مسألة اختيارية تعود لإرادة المتعاقدين.

عدم الفصل في مدى شمولية التأمين لبعض الأضرار الناتجة عن المنتوجات على غرار الأضرار التي تصيب المنتوج والتي تؤثر على صلاحيته، بالإضافة إلى مخاطر التطور العلمي، الناتجة عن قصور المعرفة الفنية أثناء طرح المنتوج للتداول.

يلاحظ رمزية الجزاء المترتب عن الإخلال بإلزامية إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات، والذي يقتصر على غرامة مالية فقط قدرها 5.000 دج إلى 100.000 دج، ما يجعل هذا الجزاء ذو طابع رمزي و ليس بجزاء حقيقي، ولا يحقق حماية فعالة للمضرور الذي يواجه مؤسسات إنتاجية تدخل أرباحًا طائلة من النشاط الذي تمارسه، و بالتالي لا تشعر بمقدار هذه الغرامة ما يدفعها لعدم الامتثال لهذا الالتزام.

ولعلّ الحل الذي يمكن اقتراحه في هذه المسألة، هو قيام المشرع الجزائري باشتراط إبرام عقد التأمين مع شركات التأمين قبل مزاولة النشاط الاقتصادي للمؤسسات المنتجة، وإلّا تُمنع من مزاولة النشاط، و إن زاولته فيكون بصورة غير مشروعة.

[40] - علي فتاك، مرجع سابق، ص 498.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة، القاهرة، 2000.

2- جلال، محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989.

3- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر، ط 2، 2007.

4- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون، الحق، الموجب و المسؤولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

5- عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

6- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.

[7] - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

[8] - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، في ازدواج أو وحدة المسؤولية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

ب-المقالات:

1-الشيخ بوسماحة، تأمين المسؤولية عن المنتجات، محلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد 20، مجلد 1، .... ص ص 94- 113

2- سارة بوفلكة، مدى انطباق خاصية الاذعان على عقد التأمين بين المفهوم التقليدي واتجاهات الفقه الحديث، مجلة العلوم الانسانية، عدد 47، 2017، ص ص 379- 393.

3- محمد عماد الدين عياض، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، محلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 9، 2013.

ج-الرسائل والمذكرات الجامعية:

* **رسائل الدكتوراه:**

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

2- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.

2- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017،

- **مذكرات الماجستير:**

1- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2- ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

د- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1-أمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ج ر، عدد 15، معدل بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر، عدد 85، الصادرة بتاريخ 2006/12/27 المادة 74، ومعدل بالأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن القانون التكميلي لسنة2008، ج ر، عدد 42، المادتين 58و59 معدل بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 2010/08/26 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2010، ج ر، عدد 42، المادة 50 منه.

2- قانون قانون رقم 89-02 مؤرخ في1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر عدد 6، الصادر في 1989/02/08، ملغى بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادر في 2009/03/08.

3- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بقانون رقم 10- 06، مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر عدد 46، صادر في 2010/08/18.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-48 يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج.ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 1996/01/21.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 2013/09/29، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر عدد 49، صادر في 2013/10/02.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Thèse:

Galatina ALEXAKI, Les éléments objectifs et les éléments subjectifs de la responsabilité du fait des produits défectueux et la protection du consommateur

(confrontation du droit grec à la directive communautaire n° 85/374/CEE), thèse pour le doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris2, 1993.

Article :

Véronique COHEN, «De la garantie des vices caches à la garantie de la sécurité des biens vendus». Voir sur. www.netpme.fr. Consulté le: 29/06/2015.

الخطر البحري ونطاق ضمانه طبقا للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم

حاج مخناش نوال
كلية الحقوق - جامعة يحي فارس-المدية-

مقدمة:

يعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين، حيث يختلف التأمين البحري عن غيره من أنواع التأمين، وهو نظام لا يمكن بدونه التجارة البحرية أو الملاحة البحرية أن توجد عمليا، لان التأمين يتوقف عليه إصدار ازدهار التجارة البحرية، وأدى إلى تطور حجم هذه التجارة بأن جذب إليها رؤوس أموال ما كان يمكن أن تقدم على التعرض لأخطار البحر دون أن تشعر (يشعر أصحابها) بالطمأنينة والامن اللذين يحققهما التأمين، ومن هنا كان سبب اهتمام الدول به وتكوين المؤسسات الخاصة بممارسة عملياته.

وإذا ظهر هذا العقد –عقد التأمين البحري-قبل غيره، فلأن هذه الأخطار ظهرت منذ زمان وأحس الانسان على الخصوص بالخوف منها، وإذا احتفظ التأمين البحري بحياة مستقلة ونظام قانوني خاص وذاتي فلأن طبيعة الأخطار اقتضت أحكاما خاصة وأنظمة لا يوجد مثيلا لها في غير التأمين البحري مما يجعل القول بأن التأمين البحري يشكل نظاما قانونيا خاصا.وعقد التأمين البحري عقد بموجبه يتعهد شخص هو المؤمن في مواجهة آخر وهو المؤمن له، مقابل مبلغ معين يسمى القسط، بأن يعوض الاضرار التي تصيب ذمة المؤمن له نتيجة تحقق خطر من الاخطار التي تعتبر العمليات البحرية سببا أو مكانا له.

ونظرا لأهمية التأمين البحري نصت مختلف التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري على تحديد نطاق تطبيق أحكامه، وأكدت على أن أي خطر أيا كان لا يمكن أن يكون محلا للتأمين البحري، بل محل التأمين البحري هو فقط الأخطار البحرية، وكان ذلك في قانون 80-07 الصادر في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات[1]، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20.[2]

1- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995.

2- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

ومحل عقد التأمين البحري هو ضمان المستأمن من الضرر الذي يلحقه من جراء خطر بحري، إذ يعد هذا الأخير عنصر جوهري في هذا العقد، إذ لولاه لما أجرى المستأمن عقد التامين، وعليه فان عدم وجود الخطر أو انتفائه يؤدي إلى بطلان العقد.وإن ما يميز التأمين البحري ويحدد نطاقه، عن التأمين البري والجوي هو طبيعة الخطر، فسبب الضرر البحري هو الذي يضمن الخطر البحري الذي يمتد مفهومه إلى الخطر الناتج من الملاحة أو النقل البحري.ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الخطر البحري؟ وما هي الاخطار البحرية المشمولة بالتأمين البحري طبقا للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الخطر البحري:

إن فكرة الخطر محل التأمين البحري تختلف من قانون إلى قانون، كما أن الفكرة في حد ذاتها في القانون الواحد لم تبلغ بعد مرحلة الإجماع الفقهي والاستقرار القضائي، إذ يرى بعض الفقهاء أن فكرة الخطر البحري لم تحظ لغاية زمن طويل بتعريف مقنع ومرضي، في ظل التقنين التجاري الفرنسي واتصف موقف المحاكم تجاهها بالتردد هذا ما سيدفعنا لاستعراض تطور هذه الفكرة في كل من القانون الفرنسي وموقف الفقه والقضاء، والتطرق إليها أيضا من وجهة التشريع الجزائري.

أولا: مفهوم الخطر البحري في القانون الفرنسي:بعد الاطلاع على التقنين التجاري الفرنسي الصادر في سنة 1807، يلاحظ أنه لم يعرف الأخطار التي تكون محلا للتأمين البحري، فقد اكتفى بالنص في المادة 350 منه على تعداد لمختلف أسباب الخسارة التي يلتزم بتعويضها المؤمن التي نصت على أنه:«يسأل المؤمن عن كل خسارة أو ضرر يلحق الأشياء المؤمن عليها من جراء عاصفة أو جنوح أو تصادم قهري أو من تغيير الطريق أو في الرحلة أو في السفينة ومن الرمي والاستيلاء أو النهب أو التوقيف بأمر من السلطة أو إعلان حرب...».حيث انتهت المادة بالنص على عبارة "وعموما من جميع أخطار البحر الأخرى"، مما يدل على أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال وليس الحصر، إذ ترك للمتعاقدين كامل الحرية في ضبط الأخطار محل التأمين.

ومن جهة الفقه الفرنسي فنجد الكثير من الفقهاء الفرنسيين الذين وضعوا تعريف فكرة الخطر محل التأمين البحري، نذكر منهم "أمرجون" الذي عرف الخطر البحري باعتباره محل التأمين بصيغة عامة بأنه يتمثل في: «كل ضرر يحصل للشيء المؤمن عليه أثناء تواجده في البحر».

حيث يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يستند على الأسباب المؤدية إلى وقوع الضرر للشيء المؤمن عليه، إنما يعتمد على النتيجة الضارة الحاصلة للشيء المؤمن عليه أثناء وجوده في البحر، و هو تعريف لا يمكن الاعتماد عليه لإمكان شموله على أخطار بحرية و قابلة للتأمين عليها لمجرد وقوعها على البحر رغم أنها ناتجة عن غش المؤمن أو الربان و أخطائهما العمدية، و هي عبارة عن أخطار من المسلم به على استبعادها لانعدام خاصية الاحتمال، كما أنه اقتصر في تحديد الأخطار التي يمكن أن

تكون محلا للتأمين على الأخطار الحاصلة على البحر، بينما المتعارف عليه في هذا المجال هو امتداد التأمين ليشمل الأخطار البرية و النهرية و الجوية التابعة للنقل البحري، و كذلك التأمين على السفينة أثناء إصلاحها أو بنائها حتى و إن تواجدت في الأحواض البرية أو القارية.

أما الفقيه "ريبير" وتفاديا منه للعيب الذي وقع فيها الفقيه "أمرجون" في تعريفه للخطر البحري، قام بتعريف هذه الأخيرة باعتبارها محل التأمين البحري على أساس اخر بقوله:«يجب أن تعتبر كأخطار بحرية جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تصيب السفينة والبضائع خلال الرسالة البحرية».ومن خلال هذا التعريف يلاحظ أنه يجب لاعتبار الخطر محل للتأمين البحري يشترط أن يكون الحادث المشكل للخطر حادثا فجائيا، أي ناتجا عن عوامل الطبيعة أو القوة القاهرة، ويشترط أيضا أن يلحق الحادث الفجائي ضررا أو خسارة بمحل الضمان، أي الأشياء المؤمن عليها والمتمثلة في السفينة والبضاعة.

ويستنتج أيضا وجود شرط ثالث يتمثل في وجوب أن يكون الحادث قد حصل خلال القيام برسالة بحرية، والذي من شأنه التضييق من نطاق الأخطار القابلة للضمان، خاصة وأنه استعمل كلمة "أثناء" التي تحصر النطاق المكاني والزماني للأخطار البحرية في الأخطار الحاصلة من بدء الرسالة إلى نهايتها، مما يخرج من الضمان الكثير من الأخطار التي أصبحت الآن قابلة للضمان بعد أن ثبت ذلك للفقه والقضاء[3].

أما القضاء الفرنسي فيشهد له على دوره في تطوير فكرة الخطر محل التأمين البحري، التي تعددت أحكامه و تنوعت إلى أنها استقرت في الأخير على ما أخذ به المشرع الفرنسي الجديد، ففي بادئ الأمر كان القضاء الفرنسي يقول بضمان الأخطار الواردة في التقنين التجاري وبالأخص المادة 350 منه السالفة الذكر كونها ذكرت أنواع الأخطار المضمونة ،وإن كان ذلك جاء على سبيل المثال، كما يضمن الأخطار المتفق عليها في وثيقة التأمين ما لم تخالف النظام العام، وبعد تعدد الأحكام وتنوعها أقر القضاء مبدأ هاما يتمثل في أنه حتى يكون هناك تأمين لخطر بحري فلا بد من وجود العلاقة السببية بين الرسالة البحرية والخطر، وكل خطر لا يرتبط بالرسالة البحرية لا يمكن ضمانها بهذا النوع من التأمين، فيلاحظ أن القضاء اعتمد على معيار الرسالة لتحديد الأخطار المضمونة بدلا من الاستشهاد بالمادة350 السالفة الذكر، ونظرا لحرية الممارسين في اختيار الأخطار المضمونة و توسيع نطاقها في وثائق تأمينهم، ونظرا لعدم اتسام أهم أحكام التقنين التجاري بطابع النظام العام، وخاصة المادة 350 منه، فقد أقر القضاء مبدأ امتداد الضمان البحري إلى أخطار غير بحرية أصلا أي الأخطار البرية و الجوية و النهرية التابعة للنقل البحري، و هو ما أخذ الفقه يسعى إلى الدعوة إليه،

3-علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 227-233.

وسارت عليه الممارسات العملية في وثائق التأمين[4]، مما جعل المشرع الفرنسي يحس بضرورة إعادة تنظيم المسألة فأصدر في 03 جويلية 1967 قانونا يتعلق بالتأمين البحري، فتوجه الفقيه روني رودیار إلى تعريف الخطر محل التأمين في ظل القانون الجديد فاعتبر الخطر عنصر مستقبلي، وغير مؤكد، فهو احتمال أخذ بعين الاعتبار لأنه قد يترتب عنه أضرار يسعى المؤمن إلى تخفيف آثارها المالية الوخيمة، وهو بحري لأنه ذو علاقة عملية بحرية التي خلالها قد يتحقق أو لا يتحقق، وليس من الضروري أن يحدث على البحر، لأن السفينة وهي في جوف قاري من أجل الإصلاح أو البناء يجوز أن تكون موضوعا للتأمين البحري، وكذلك الأمر بالنسبة للتأمين لخطر البضائع من المخزن إلى المخزن، فالطابع البحري للخطر يمتد إلى الأخطار غير بحرية ما دامت الأولى تبعية للأخطار البحرية، فيلاحظ أن القانون استبدل معيار الملاحة والرسالة التي كان يقوم بها الفقه والقضاء في السابق لتحديد الخطر، بمعيار العملية البحرية التي نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون صراحة بقولها: «يسري هذا الباب على كل عقد تأمين محله ضمان الأخطار المتعلقة بعملية بحرية ما»، فمفهوم العملية البحرية أكثر شمولا ليمتد إلى مختلف عمليات نشاط الملاحة البحرية كالإرشاد والقطر والإصلاح والشحن والتفريغ التي كثيرا ما كانت محل جدل بين الفقهاء و تضارب أحكام القضاء، فجاء هذا القانون وأقر بأنه ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك فإن الأخطار البرية التبعية للنقل البحري مضمونة بوثيقة التأمين البحري من أجل الرحلة في البحر، وتكون خاضعة لقواعد التأمين البحري طبقا لنص المادة 173-19 من قانون التأمين البحري الفرنسي التي نصت على أنه: «عندما يتم جزء من الرحلة عن طريق البر أو النهر أو الجو فإن أحكام التأمين البحري تطبق على مجموع الرحلة»[5].

ثانيا:تعريف الخطر البحري في القانون الجزائري:بالنسبة للتشريع الجزائري، لقد جاءت الأحكام المتضمنة للتأمين البحري في قانون 80-07 الصادر في 09 أوت 1980 المتعلق بأنواع التأمين والملغى بالأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات مطابقة في غالبيتها لأحكام القانون الفرنسي المتعلق بالتأمين البحري، لهذا فما قيل فقها وقضاء بخصوص تفسير وتطبيق القانون الفرنسي يصلح لتفسير القانون الجزائري باعتبار القانون الفرنسي المشار إليه سلفا يعد مصدرا تاريخيا للقانون الجزائري.

حيث نصت المادة 92 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والتمم على أنه: «تطبق أحكام الباب الثاني من هذا القانون على أي عقد تأمين هدفه ضمان الأخطار المتعلقة بعملية بحرية ما»، فيلاحظ أن المادة اعتمدت في تعريفها لعقد التأمين البحري على الأخطار البحرية، و هي خطر

4-علي بن غانم، المرجع نفسه، ص 234-238.
5-علي بن غانم، المرجع نفسه، ص 238-240.

ناتج عن عملية بحرية ما و تجدر الإشارة أن مفهوم العملية البحرية أكثر مدونة و أوسع نطاقا من فكرة الرسالة أو الملاحة البحرية، حيث أنها تتمثل كل ما يلحق بالمؤمن له من أضرار سواء كان ذلك بمناسبة الملاحة البحرية أو الشحن أو التفريغ أو البناء أو القطر أو الإسعاف...الخ، إذ أن كل هذه الحالات تدخل ضمن مفهوم العملية البحرية التي اعتمدها المشرع الجزائري كمعيار لتحديد الاخطار محل التأمين البحري.

وبهذا يكون الخطر محل التأمين البحري في القانون الجزائري لا يقتصر على ما نتج من فعل البحر وعلى ما حدث خلال القيام بالملاحة البحرية، وبليمتد إلى كل ما نتج من أخطار بمناسبة القيام بأية عملية بحرية ما، وبذلك يمكن القول إن مفهوم الخطر محل التامين البحري هو كل خطر ناتج عن عملية بحرية ما ولا يستثنى من الضمان إلا الأخطار التي استبعدها المشرع صراحة لأن التأمين عليها في هذه الحالة مخالف للنظام العام.

فلم يقصر المشرع الجزائري الخطر محل التأمين البحري على الأخطار البحرية البحتة سواء كانت ناتجة من فعل البحر او ناتجة في البحر بمناسبة القيام برسالة بحرية ولا على الاخطار البحرية بالمفهوم الواسع أي التي تكون ناتجة من القيام بعملية بحرية ما، بل مدد من نطاق جوازية الضمان ليشمل حتى الأخطار البرية أو الجوية أو النهرية عندما تكون هذه الأخيرة تبعية للنقل البحري، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بما استقر عليه القضاء الفرنسي ونادى به الفقه في هذا البلد، وتبناه المشرع الفرنسي في قانون 03 جويلية 1967 وهي فكرة وحدة عقد التأمين البحري وتطبيق أحكام هذا العقد على الاخطار البحرية والاخطار الناتجة من النقل البري والجوي والنهري متى كان ذلك تبعيا للنقل البحري، هذا فيما يخص التأمين على البضائع لزمن معين، أما بالنسبة للتأمين على السفن فقد أجاز المشرع التأمين عليها وهي في طور البناء أو بمناسبة الإصلاح وهذا ما نتطرق له من خلال شرح مضمون المادتين 124و 160 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

أ-امتداد الضمان إلى أخطار غير بحرية أصلا في التأمين على السفن: تنص المادة 124 من الامر 95-07 على أنه: «فيما يخص التأمين لأجل محدد، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها، أو رسوها في إحدى الموانئ أو في مكان مائي أو جاف، في الآجال المحددة في العقد، ويغطي التأمين اليوم الأول والأخير من الأجل المذكور». فيستخلص من المادة أن التأمين البحري يسري عند تواجد السفينة في البحر وهي بصدد القيام برحلة بحرية أو بمناسبة تركيبها أو بنائها أو إصلاحها أو أثناء رسوها في أحد الموانئ أو عند تواجدها في مكان مائي أو جاف، لكن يجب لتحقق ذلك توافر شرطين هما:

- أن يكون التأمين قد انعقد لزمن معين حتى يشمل مختلف هذه الحالات.

- ضرورة وقوع الخطر المؤمن ضده في وثيقة التأمين خلال الزمن المتفق عليه في العقد، علما ان المادة أكدت أن المعمول به في تحديد نطاق الزمن المضمون في الرجوع إلى توقيت البلد الذي أبرم فيه العقد، ويشمل الضمان الأخطار الواقعة في اليوم الأول والأخير من الأجل المذكور.

ب- إمتداد الضمان إلى أخطار غير بحرية أصلا على التأمين على البضائع: تنص المادة 136 على أنه: «تطبق الأحكام المتعلقة بالتامين البحري على كامل الرحلة إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و/أو النهر و/أو الجو، سواء كان ذلك قبل النقل البحري و/أو تكملة له»، فيتضح من هذه المادة أن القانون الجزائري جعل الأخطار البرية أو الجوية أو النهرية الحاصلة خلال نقل تبعي أو ضروري للنقل البحري خاضعة لأحكام التأمين البحري، فيكون قد أخذ بفكرة وحدة العقد حيث تسري أحكام التأمين البحري مهما كان النقل مختلطا مادام تابعا للنقل البحري، والاساس القانوني لهذه القاعدة هو النظرية التبعية حيث الفرع يتبع الأصل باعتبار النقل البري أو الجوي والنهري فرعا من الأصل المتمثل في النقل البحري وبالنتيجة تحكمه قواعد التأمين البحري.

المحور الثاني: شروط الخطر محل التأمين البحري

حتى يصبح الخطر البحري مضمونا بعقد التأمين يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة المطلوبة في الخطر بوجه عام. وهي أن يكون ممكنا تطبيقا لنص المادة 93 من القانون المدني الجزائري التي أقرت بأنه إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا[6]، وهذه القاعدة التي أكدتها المادة 43 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه: «إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار أثناء اكتتاب العقد، كان هذا الاكتتاب عديم الأثر ووجب ارجاع الأقساط التي دفعها المؤمن له عن حسن النية...». بالإضافة إلى وجوب عدم تعلق وقوع الخطر على محض إرادة المتعاقدين ولاسيما المؤمن له تطبيقا للمادة 12 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم التي أكدت على هذا المبدأ، وجعلت كل ما يترتب من أضرار وخسائر من جراء الحادث الفجائي، أو فعل الغير أو فعل المؤمن له غير العمدي يكون محلا للضمان، وأخيرا يستلزم أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب.

لكن هذه الشروط العامة لا تكفي لصحة التأمين البحري، بل يجب أن يكون متعلقا بعملية بحرية وهو الشرط الخاص والمعيار المنتهى إليه فقها وقضاء في تحديد الخطر محل التأمين البحري، وإضافة لهذا الشرط المتعلق بالخطر ذاته هناك شروط أخرى لا بد من توفرها لتغطية الخطر البحري،

6- العطير عبد القادر، التأمين البحري في التشريع "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 144.

وهي لا ترد على الخطر ذاته وإنما تتعلق بالظروف التي يجب أن تتوفر في الخطر حتى يكون صالحا للضمان وهي:

الشرط الأول: ضرورة التعرض للخطر: لكي يبرم عقد التأمين لا بد أن يكون هناك خطر يتعرض له الشيء المؤمن عليه، فيلزم أن يكون الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر خلال مدة التأمين وألا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق أو زال قبل إبرام وثيقة التأمين[7]، وسنشرح ذلك فيما يلي:

أ- **تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر:** يبرم عقد التأمين بغرض ضمان الأخطار التي تتعرض لها الأشياء المؤمن عليها أثناء الملاحة أو إحدى عملياتها ، فإذا لم تتعرض هذه الأشياء لأي خطر فإن عقد التأمين يكون باطلا لانتفاء المحل و بالتالي للمؤمن له أن يسترد الأقساط المدفوعة، فلا يقوم التأمين بمجرد وجود الخطر، إذ لا بد من تعرض القيم المضمونة للأخطار المؤمن ضدها، وهذا فلا يكفي إمكانية الخوف من عاصفة لصحة التأمين، بل يجب أن تتعرض السفينة لهذه الآثار[8]، إذ تنص المادة 99 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي جاء فيها بأنه: «لا يترتب على التأمين أي أثر إذا لم يبدأ حدوث الأخطار خلال شهرين من إبرام العقد أو من التاريخ المحدد لبدء أثر الأخطار إلا إذا وقع الاتفاق على أجل جديد...»، لكن تجدر الإشارة أن الأجل الوارد في نص هذه المادة ليس من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على أجل آخر، وهذا ما يتضح من صياغة النص التي أعطت للمتعاقدين إمكانية تحديد أجل معين في العقد أو تحديده بعقد لاحق.

ب- **تحقق الخطر أو زواله قبل العقد:** لا يكفي لقيام عقد التأمين أن يكون الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر، بل يجب أن لا يكون الخطر المؤمن قد تحقق أو زال قبل التأمين، وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لانعدام المحل طبقا للقواعد العامة[9]، وبخلاف غالبية القوانين البحرية المقارنة التي أجازت التأمين على خطر تحقق قبل التأمين عليه أو استبعاد تحققه بوصول الأشياء المؤمن عليها سالمة ما دام المتعاقدان لا يعلمان بذلك، فإن المشرع الجزائري اعتبر التأمين في هذه الحالة باطلا رغم اعتماده على القانون الفرنسي الذي أجاز هذا النوع من التأمين، وهذا ما يتضح من المادة 100 فقرة أولى من الأمر 95-07 المعدل والمتمم التي جاء فيها: «لا يكون للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو وصول الأموال المؤمن عليها إلى المكان المقصود أيأثر، ويبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن إذا كان المؤمن له على علم بذلك من قبل»

7- إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 201.

8- علي بن غام، مرجع سابق، ص 259-260.

9- تنص المادة 93 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا».

الشرط الثاني: زمان ومكان الاخطار البحرية المضمونة: حتى يكتمل الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن المتمثل في تعويض المؤمن له عن الخطر، لا بد أن يقع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان اللذين يشملهما التأمين، وهذا ما سنتطرق له في النقطتين التاليتين:

أ-**زمان الأخطار البحرية المضمونة:** لقد ميز المشرع الجزائري شأنه شأن القوانين الأخرى تحديد زمان الخطر من خلال نص المادة 122 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بين التأمين لرحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية، وبين التأمين لزمن معين:

أ-1-**التأمين بالرحلة:** يقع على عاتق المؤمن في التأمين بالرحلة، الضمان من المخاطر التي يتعرض لها الشيء المؤمن عليه خلال الرحلة المؤمن عليها[10]، ويفرق القانون في تحديد الرحلة المؤمن عليها بين التأمين على السفينة والتأمين على البضائع:

- **التأمين على السفينة:**تحدد عادة وثيقة التأمين بالرحلة سواء البضائع أو السفينة وقت بداية ونهاية الرحلة، وإذا لم تتضمن الوثيقة مثل هذا التحديد يجب الرجوع إلى التحديد القانوني الذي تحيل إليه النصوص القانونية، وهنا لا بد التمييز بين ما إذا كانت السفينة فارقة من البضائع او مشحونة بها، فأما بالنسبة للحالة الأولى يسري ضمان المؤمن من وقت الإقلاع للسفر حتى رسوها في المكان المقصود طبقا لنص المادة 123 فقرة2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

أما الحالة الثانية، التي تكون السفينة مشحونة بالبضائع فإن ضمان المؤمن للأخطار منذ بداية شحن البضائع إلى نهاية التفريغ، على ألا يتجاوز الضمان 15 يوما على الأكثر من وصول السفينة إلى الميناء المقصود طبقا لنص المادة 123 فقرة1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

- **التأمين على البضائع:** ينعقد التأمين على البضائع بوثيقة منعزلة أو بوثيقة عائمة لرحلة محددة[11]، وتمتد هذه الرحلة من نقطة الخروج من المخزن إلى أقصى نقطة من الإرسال إلى لحظة دخولها في المخزن المرسل إليه في مكان الوصول المعين في أمر تأمين الرحلة ويسمى هذا الشرط **"من المخزن إلى المخزن"**[12]، وهذا ما أكدته المادة 139 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم التي جاء فيها أنه يمكن تأمين البضائع بوثيقتين، وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة، أو وثيقة تأمين مفتوحة، ويقصد المشرع الجزائري بهذه الأخيرة ما يعرف في هذا الميدان بالوثيقة العائمة، وقد نصت المادة 9 من الوثيقة الجزائرية لتأمينات النقل وهي استمارة بدأ العمل بها منذ ديسمبر 1981 وتخضع لقانون 80-07 الصادر في 09 اوت 1980، في مقدمتها إلا إذا وجد شرط مخالف

10- إيمان فتحي حسن الجميل، مرجع سابقن ص 219.
11- المادة 139 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
12- علي بن غانم، مرجع سابق، ص 277.

في العقد على أنه:« تبتدئ أخطار المؤمن من اللحظة التي تكون فيها البضائع المضمونة جاهزة للإرسال، وتغادر المخازن في أبعد نقطة لانطلاق الرحلة والمؤمن عليها، وتنتهي في اللحظة التي تدخل مخازن المرسل إليه أو ممثليه أو ذوي الحقوق في مكان الوصول للرحلة المذكورة، ... غير أنه إذا وصلت البضائع المؤمن عليها إلى مكان الوصول للرحلة المضمونة، ولكنها لم تدخل بعد مخازن المرسل إليه لأنها وضعت في المستودعات، أو المخازن العامة أو الخاصة، أو هي في مخازن انتظار الجمركة أو على الرصيف، فإن ضمان المؤمن يتوقف تلقائيا بانقضاء شهر واحد ابتداء من تفريغ البضاعة من السفينة الناقلة أو عتاد آخر للنقل، وذلك عندما يكون مكان الوصول النهائي هو الميناء، أو بمرور خمسة عشر (15) يوما عندما يكون مكان الوصول النهائي هو نقطة في الداخل، وباتفاق مشترك للمتعاقدين يمكن لهما تمديد هذه الآجال»[13].

أ-2-**التأمين لزمن معين:** يعقد التأمين على السفينة عادة لمدة معينة، وذلك بأن يؤمن المجهز على سفينته من الأخطار التي تحيطها خلال فترة محددة، ويسري التأمين من وقت التوقيع على العقد، ما لم يحدد موعد آخر للبدء، وينقضي بانتهاء الزمن المحدد في العقد[14]، وفي حالة عدم النص على ذلك يرجع إلى الأحكام التشريعية في هذا الصدد[15].

ب-مكان الاخطار البحرية المضمونة:يتخذ مكان الاخطار صورا مختلفة هي الرحلة المؤمن عليها والطريق المتفق عليه، أو العتاد والسفينة التي تشحن فيها البضائع والمكان الذي تشحن فيه البضائع في السفينة[16]، سواء تعلق الامر بالتأمين على البضائع أو على السفينة عن طريق التأمين بالرحلة، يجب أن تكون الرحلة مطابقة للتأمين أو للرحلة المضمونة، لأن مكان الملاحة هو عنصر هام في تقدير الخطر المقبول، حيث توجد أخطار مشتركة في جميع الملاحات، غير أن هناك ممرات أكثر خطورة، لذلك فإن وثائق التأمين توضح المياه أو النواحي التي يرخص فيها للسفينة بالملاحة، وإذا خرجت عن تلك الحدود تصبح الأخطار غير مضمونة، لأن المؤمن لا يضمن إلا الأخطار التي تقع في المكان المحدد في العقد، لكن الاشكال المطروح في هذا الصدد هو: ما حكم الضمان إذا حصل تغيير للرحلة أو الطريق أو للسفينة ؟ نحاول الإجابة على ذلك في النقاط التالية:

13- علي بن غانم، المرجع نفسه، ص 277-278.

14- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، "دراسة مقارنة"، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، الضمان (التأمين البحري)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 445.

15- راجع المادة 124 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

16- إيمان فتحي حسن الجميل، مرجع سابق، ص 221.

ب-1-تغيير الرحلة: يجب على المستأمن القيام بالرحلة المحددة في العقد، وتحدد الرحلة بميناء الإقلاع لتنتهي بميناء الوصول، وذلك تطبيقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"[17]،إذ أن المخاطر التي تتعرض لها السفينة أو البضائع تختلف تبعا لنوع الرحلة فضلا عن أن نوع الرحلة المقررة يدخل في اعتبار المؤمن عند حساب المخاطر وقسط التأمين[18].

أما إذا تم تعديل في الرحلة بالمرور بطريق غير الطريق العادي أو الرسو في ميناء غير متفق عليه، فإن من شأن ذلك أن يزيد من احتمال حدوث أخطار لم تكن للمؤمن فكرة عنها، فلو كان على علم لرفض أو اشترط قسطا أعلى من القسط المتفق عليه، بحيث يكون مناسبا مع درجة الاخطار المحتملة.

فإذا طرأ تغيير في بداية الرحلة أو في ميناء الوصول لظرف قهري يمنع من تفريغ البضائع في ميناء الوصول ويكون هذا خارجا عن إرادة المجهز أو الشاحن فيقع على عاتق المؤمن تعويض الأخطار اللاحقة خلال هذه الملاحة مقابل قسط إضافي، أو بدون مقابل حسبما كان التغيير ناتج عن خطر مضمون، فيكون خارج إرادة المؤمن له إذا زاد من احتمال حدوث الأخطار فيكون بمقابل قسط إضافي[19].

أما بالنسبة للبضائع فتسري عليها أحكام نص المادة 137 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، التي نصت على أنه: «يسري التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين، وتبقى الأخطار مغطاة أيضا إذا حدث أي تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة ويكون هذا التغيير خارجا عن رقابة المؤمن له أو إرادته»، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع استعما جملة "خارج مراقبة المؤمن له أو إرادته"، والعجيب في الأمر أن صاحب البضاعة أي الشاحن أو المرسل ليس له دور في مسيرة الرحلة، بل يأتي التغيير بقرار من الربان التابع لصاحب السفينة أو المجهز، أما صاحب البضاعة فموقفه أنه دائن بنقل البضاعة المشحونة من ميناء الإقلاع إلى ميناء الوصول وهو التزام بنتيجة أي بالتسليم.

ب-2-تغيير الطريق:يقصد بتغيير الطريق الانحراف عن الطريق المتفق إليها، أو المعتاد اتباعها[20]، حيث ينتج عن ذلك إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان الانحراف اختياريا، أما إذا كان الانحراف اضطراريا لسوء الأحوال الجوية، أو لإنقاذ الأشخاص فلا يعفى المؤمن من التزامه بضمان المخاطر، وإذا لم يكن التغيير اضطراريا يبقى المؤمن مع ذلك مسؤولا عن الحوادث التي يثبت أنها وقعت في

17- علي بن غانم، مرجع سابق، ص 286-287.
18- إيمان فتحى حسن الجميل، مرجع سابق، ص 289.
19- علي بن غانم، مرجع سابق، ص 289.
20- علي بن غانم، المرجع نفسه، ص 288-289.

جزء من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد في حالة عدم وجود اتفاق، وذلك طبقا لنص المادة 137 من الامر 95-07 المذكورة أعلاه.

ب-3 تغيير السفينة: في التأمين على السفينة يعتبر تغيير السفينة تغييرا لمحل عقد التأمين، أما في التأمين على البضائع فإن السفينة هي المحل الذي يحصل فيه هلاك البضائع أو تلفها، ومن ثم فإن تغيير السفينة الناقلة اختيارا يعتبر تعديلا لمكان الاخطار، فيترتب عليها بطلان العقد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[21]، لأن الفقه أجمع أن تغيير السفينة في العصر الحديث لا يعد تغييرا لأحد العناصر الهامة في العقد لتوافر جميع السفن على نفس القدرة لممارسة الملاحة البحرية[22].أما إذا كان تغيير السفينة جبريا، فيظل المؤمن مسؤولا عن الأخطار التي يشملها التأمين ويضمن كل ضرر أو هلاك قد يلحقها[23].

المحور الثالث: الأخطار البحرية المغطاة والمستثناة من عقد التأمين

لقد حدد المشرع الجزائري الأخطار التي تتعرض إليها العملية البحرية، وقسمها إلى أخطار بحرية يجب التأمين عليها بقوة القانون، وأخطار بحرية مستثناة من عقد التأمين، وأخطار بحرية يتم تغطيتها اتفاقا، نفصل الحديث عن هذه الاخطار فيما يلي:

أولا: الأخطار البحرية التي يغطيها التأمين بقوة القانون: لقد ورد هذا الصنف من الأخطار في نص المادة 101 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، إذ تم تقسيم الأخطار البحرية التي يغطيها التأمين إلى صنفين[24] هما:

أ- **الأخطار الناشئة عن البحر مباشرة:** وهي تلك الأخطار التي تحدث بفعل القوة القاهرة والحادث المباغت، وهي كثيرة نذكر منها:

أ-1-**العاصفة والغرق والجنوح:** العاصفة هي اضطراب الجو اضطرابا عنيفا، المؤدي إلى ارتفاع الأمواج ارتفاعا غير معتاد، وهي في الواقع السبب الرئيسي للأخطار الجوية، أما الغرق فهو اختفاء السفينة تحت سطع الماء وفقدانها القدرة على الطفو، والجنوح هو توقف السفينة عن الملاحة فترة من الزمن، لاحتكاكها بقاع البحر أو شاطئه، أو الصخور أو الشعب، أو حطام سفينة غارقة[25].

21- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 447.

22- علي بن غانم، مرجع سابق، 290.

23- محمد بهجت عبد الله امين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 427.

24- تجدر الإشارة أن هذا التصنيف شكلي لا تأثير له على حق المؤمن في الحصول على مبلغ التعويض عند وقوع هذه الأخطار.

25- إيمان فتحي حسن الجميل، مرجع سابق، 212.

أ-2-**التصادم البحري:** هو التصادم الذي يحدث بين سفينتين، أو التصادم الذي تتعرض له السفينة سواء بصخور بحرية، أو بحطام سفينة أخرى أو بالميناء الذي ترسو عليه، ولا يهم ما إذا كان هذا التصادم قد وقع لسفينتين مملوكتين لشخصين مختلفين أو لنفس المؤمن له[26].

أ-3 -**الارساء والتغيير الجبري للطريق أو السفر أو السفينة:** الرسو الجبري هو الذي تضطر إليه السفينة بسبب حادث غير متوقع، كأن يضطر الربان إلى الرسو في ميناء غير مقرر لإصلاح السفينة من ضرر أصابها من جراء عاصفة، حيث يتطلب الرسو نفقات مختلفة كرسوم الدخول والخروج، ونفقات غذاء وأجور البحارة، فكل هذه النفقات يتحملها المؤمن، أما إذا كان الرسو اختياريا يسقط التزام المؤمن بالضمان[27].

أ-4-**طرح البحر:** قد تتعرض السفينة أثناء الملاحة البحرية لخطر ناجم عن شدة حمولتها أو لسبب آخر، فيضطر الربان لتفادي مثل هذا الخطر رمي جزء من حمولتها في البحر لتخفيف الحمل على السفينة، وفي هذه الحالة يتحمل المؤمن الخسائر الناجمة عن ذلك، وهو ما يعرف بالخسائر البحرية المشتركة[28].

أ-5-**الحريق والانفجار:** يضمن المؤمن الحريق والانفجار ولو أنه مستقل عن حالة البحر، والقانون اعتبره خطرا بحريا كونه يتعلق بالعملية البحرية، ولأن الأضرار التي تنجم عن الحريق في البحر أكثر جسامة من تلك التي تنشأ عنه إذا شب في البر[29].

أ-6-**النهب والسرقة:** يدخل خطرا النهب والسرقة ضمن الحوادث البحرية التي يضمنها المؤمن طالما أنه يحدث على البحر خلال العملية البحرية[30].

أ-7-**الحوادث البحرية الأخرى:** بما أن المادة 101 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم قامت بتعداد الأخطار على سبيل المثال، فإن أي حادث بحري آخر ينجم عن وقوعه ضرر يلتزم المؤمن بالتعويض عنه، كابتلال البضاعة، أو الضرر الذي تحدثه القوارض المتواجدة على متن السفينة...إلخ[31].

ب- **الأخطار الناشئة عن خسائر النفقات:** تم تحديدها بموجب المادة 101 السالفة الذكر وهي تنقسم إلى ثلاث فئات:

26- عادل علي المقدادي، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 269.

27- إيمان فتحي حسن الجميل، مرجع سابق، ص 213.

28- عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 271.

29- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، 435.

30- إيمان فتحي حسن الجميل، 214.

31- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 435-436.

ب-1-الخسائر المادية: لا يمكن حصر هذه الخسائر نظرا لاختلاف طبيعة البضاعة، فقد تتمثل إما في عدم صلاحية البضاعة بعد الضرر الذي يلحقها كالبلل أو العفن بالنسبة للمواد الاستهلاكية بفعل الرطوبة، وقد يكون الضرر مجرد إتلاف جزئي في بعض الأجهزة والآلات المنقولة، أما بالنسبة للسفينة فأي ضرر يمس هيكلها أو معداتها بحكم أنها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

ب-2-الأضرار الناشئة عن خسائر النفقات: هي تلك النفقات التي يتحملها المؤمن له لتفادي الأخطار التي مصدرها البحر مباشرة، ومثل هذه النفقات في الواقع تحصل للتخفيف من آثار مخاطر البحر وأغلبها تأتي لمصلحة المؤمن، وتندرج ضمن مفهوم خسائر النفقات غرامة الخسائر البحرية المشتركة، إذ أن المؤمن يتحمل هذه الخسائر لأنها تأتي في صالحه كونها تجنب السفينة من مخاطر الهلاك الذي يلزم المؤمن بالتعويض عنه عند هلاك السفينة[32].

ب-3-التعويضات المستحقة للغير: يتحمل المؤمن التعويضات التي يستحقها الغير والتي تنشأ عن دعاوي مرفوعة من قبل هذا الأخير بسبب تصادمها بسفينة أخرى، أو مبنى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم، باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص[33].

ثانيا: الأخطار البحرية المستثناة من التامين: لقد أعفى المشرع المؤمن من تغطية بعض الأخطار بصفة قطعية، وذلك بموجب المادة 102 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، تتمثل هذه الأخطار في:

أ-**أخطاء المستأمن (المؤمن له):** تنص المادة 102 فقرة 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على ان: «لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها:

1-أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة»، فيمكن القول إن المادة جاءت صريحة بعدم سريان عقد التأمين الأضرار الناجمة عن أخطاء المؤمن له، ذلك لأن عقد التأمين البحري يقوم على احتمال وقوع الخطر أو عدم وقوعه، فلا يجوز للمؤمن له أن يتسبب عمدا أو بخطئه الجسيم في تحقيق الخطر الذي يعطيه الحق في التعويض[34]، ويعتبر خطأ جسيما من المستأمن عدم تغليف البضاعة فتتلف، أو ترك المجهز سفينته تبحر وهي غير صالحة للملاحة، ولا يجوز الاتفاق على ضمان المؤمن للأخطاء العمدية أو الجسيمة التي تقع من المستأمن لمخالفة ذلك للنظام العام.[35]

ب-غش الربان: لقد جاء في نص المادة 126 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أنه: «لا يضمن المؤمن الأضرار والخسائر المنجرة عن خطأ عمدي يرتكبه ربان السفينة»، فيستنج من

32- عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 273.
33- المادة 132 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
34- عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 277.
35- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 437.

المادة أن المؤمن لا يكون مسؤولا عن نتائج غش الربان ومثال ذلك بيع البضاعة، غش أو إغراق الربان للسفينة.

ويشترط في هذه الأخطاء التي تصدر من الربان أن تكون عمدية تتضمن نية الغش و الخداع والتدليس، أما الأخطاء غير العمدية فإنها تبقى ضمن نطاق غطاء التأمين، و تجدر الإشارة أن الأمر يختلف بين التأمين على السفينة والتأمين على البضائع، فالمؤمن بالنسبة للحالة الأولى لا يكون مسؤولا عن آثار غش الربان وتدليسه إن كان مجهز السفينة من اختاره بنفسه و ذلك وفقا للعلاقة التبعية بين مالك السفينة أو مجهزها وربانها من ناحية، وبين البحارة المشرف عليهم من جهة أخرى أما المؤمن في الحالة الثانية فيبقى مسؤولا عن الأضرار والخسائر التي تصيبها بحسب غش الربان وتدليسه لأن الربان ليس تابع للشاحن بل للمجهز[36].

ج-الأضرار والخسائر المادية المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر 95-07: لقد نصت المادة 102 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم على أن المؤمن لا يضمن الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:

- مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن.
- الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية.
- الخسائر والأضرار المترتبة عن الإشعاعات: وذلك طبقا لنص المادة 102 فقرة 3 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، وتتمثل هذه الأضرار في الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاع، وكذلك الناتجة عن آثار الإشعاع الذي يحدثه التوصيل المصطنع للإحداثيات.

ثالثا: الأخطار التي يغطيها التأمين بموجب اتفاق خاص: بالرجوع إلى نص المادة 103 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم نستنتج أن الأصل العام يقر بعدم دخول بعض الاخطار في إطار التأمين، إلا أنه يمكن للمؤمن له الاتفاق مع المؤمن أن يدمج هذه الأخطار ضمن الأخطار المضمونة، على أن يتم النص عليها صراحة في وثيقة التأمين البحري أو في ملحق العقد، وسنتطرق إلى هذا الصنف من الأخطار فيما يلي:

أ-**العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه:** إن المؤمن يضمن الأضرار الناجمة عن العيب الذاتي للأشياء، إذا جرى الاتفاق بينه وبين المؤمن على ذلك في وثيقة التأمين[37]، والعيب الذاتي في الواقع يتعلق بالبضاعة، فلا يمكن تصوره في السفينة، كموت الحيوانات المشحونة بسبب مرض كان فيها، أما بالنسبة للسفينة فقل أن تثور المسألة، لأن السفينة لا تبحر إلا بعد معاينتها والحصول على ترخيص يفيد صلاحيتها للملاحة ومواجهة البحر، فإذا ظهر بعد ذلك أن في السفينة عيبا خفيا لم يكن

36- مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 438.

37- المادة 103 فقرة أولى من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

بمقدوره مجهز يقظ أن يتوقعه ولا أن يمنعه فإن مؤمن السفينة يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عنه[38].

ب-الخطر الحربي: استبعد المشرع الجزائري تأمين الأخطار الحربية أيا كان نوعها أهلية داخلية أو أجنبية، إلا إذا وجد اتفاق على ضمان المؤمن لهذه الأخطار، ويجب أن يثبت ذلك في وثيقة التأمين كتابة، فيسأل المؤمن عن جميع مخاطر الحرب في مقابل زيادة قسط التأمين وقد أوردت المادة 103 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بعض الحالات التي تعتبر من الأعمال الحربية، إذ أنها أيضا كقاعدة عامة لا تقع مخاطرها على المؤمن ولكن في حالة الاتفاق على ضمانها يتحمل المؤمن الأضرار الناجمة عنها ومن هذه المخاطر: الحرب الأهلية أو الأجنبية والألغام وجميع معدات الحرب وأعمال التخريب والإرهاب، القرصنة والاستيلاء والحجز أو الاعتدال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها، الفتن والاضطرابات الشعبية و اغلاق المصانع والاضرابات، واختراق الحصار.

أما فيما يخص عبء إثبات الخطر الحربي على عاتق المؤمن، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 104 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم التي جاء نصها كالتالي: «يفترض في حالة انعدام الدليل الذي يمكن من اسناد الحادث إلى خطر بحري، أنه ناتج عن خطر بحري»، ويستفاد من هذا النص أن المشرع يقيم قرينة قانونية على ان الهلاك أو الضر يفترض أنه خطر بحري، وعلى مؤمن الأخطار البحرية الذي يطالب بإعفائه من الضمان أن يدحض هذه القرينة بإثبات الخطر الحربي.

ج- الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين: بالاستناد لنص المادة 103 فقرة 6 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، فإن المؤمن لا يسأل عن الأضرار التي لا يكون مصدرها مخاطر البحر، كما لو كانت هذه الأضرار قد سببتها الأشياء المؤمن عليها لأشياء أخرى موجودة في السفينة أو للأشخاص الموجودين على ظهرها كما لو كانت الأشياء المؤمن عليها زيوت سالت وأتلفت أقمشة تعود للغير في نفس السفينة وكان ذلك ناتجا عن اهمال من تعود له الأشياء المؤمن عليها، ومع ذلك فيمكن أن تقع مسؤولية تلك الأضرار على المؤمن إذا ما تم الاتفاق على ذلك في وثيقة التأمين.

كما أضافت المادة 103 من نفس الأمر إلى صنف الأخطار المستثناة من الضمان إلا بمقتضى اتفاق:

- جميع النفقات أو التعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون.

38- حيث تنص المادة 127 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على ما يلي: «لا يضمن المؤمن، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة، غير أن الأضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة».

- كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار والخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة.

خاتمة:

يستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري لم يقصر الخطر محل التامين البحري على الأخطار البحرية البحتة سواء كانت ناتجة من فعل البحر أو ناتجة في البحر بمناسبة القيام برسالة بحرية ولا على الأخطار البحرية بالمفهوم الواسع أي التي تكون ناتجة من القيام بعملية بحرية ما، بل مدد من نطاق الضمان ليشمل حتى الأخطار البرية أو الجوية أو النهرية عندما تكون هذه الأخيرة تبعية للنقل البحري، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بما استقر عليه القضاء الفرنسي، ونادى به الفقه في هذا البلد، وتبناه المشرع الفرنسي، وهي فكرة وحدة عقد التأمين البحري وتطبيق أحكام هذا العقد على الأخطار البحرية والأخطار الناتجة من النقل البري والجوي والنهري متى كان ذلك تبعيا للنقل البحري، هذا فيما يخص التأمين على البضائع لزمن معين، أما فيما يخص التأمين على السفن فقد أجاز المشرع التأمين عليها وهي في طور البناء أو بمناسبة الإصلاح ، أو أثناء رسوها في أحد الموانئ أو في مكان مائي أو جاف.

أما بالنسبة لتحديد الأخطار المضمونة في التأمين البحري باعتبارها السبب المؤدي إلى الضرر، فإنها لم ترد في الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على سبيل الحصر، إذ طبق معيار العملية البحرية، بحيث يضمن المؤمن كل ضرر ناتج بمناسبة القيام بعملية بحرية ما، بذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق الخطر المضمون، ولا يستبعد من الضمان إلا الأخطار الناتجة عن الخطأ العمدي أو الجسيم للمؤمن أو من الأخطار المستبعدة بنص آمر أو اتجهت إرادة المتعاقدين إلى استبعاد ضمانه.

قائمة المراجع:

أ-**الكتب:**

- ✓ العطير عبد القادر، التأمين البحري في التشريع "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 144.
- ✓ إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 201.
- ✓ عادل علي المقدادي، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 269.
- ✓ علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 227-233.
- ✓ محمد بهجت عبد الله امين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 427.
- ✓ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، "دراسة مقارنة"، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، الضمان (التأمين البحري)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 445.

ب-القوانين:

- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 12 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالامر رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 جوان 2005 ج ر ج ج عدد 52.
- ✓ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995.
- ✓ قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

مدلول خطر الحريق المغطى في وثيقة التأمين

د. علي حمدوني
أستاذ مؤقت
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
3allihamdouni@gmail.com

مقدمة

أدى تطور الحياة الاقتصادية سواء من الناحية التجارية أو الصناعية الى تزايد حوادث الحريق الذي يصيب الأشخاص في ممتلكاتهم، ويلحق بها خسائر مالية ضخمة لا تؤثر على أصحاب هذه الممتلكات فقط وانما تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة أيضا.والحريق إما يكون خطر بسيط يمس عادة السكنات المنزلية والمؤسسات المهنية البسيطة أو السكنات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، وإما يكون خطر صناعي ذو قيمة كبيرة يمسالمؤسسات الصناعية والمناجم والمتاجر والمستودعات الكبرى.

ومن أهم الوسائل المعتمدة لتفادي خطر الحريق والحماية منه في حالة وقوعه التأمين، وهذا الأخير هو نظام وضعه المشرع في يد المؤمن له في مواجهة الأضرار والخسائر التي تصيبه نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه في بوليصة التأمين.

ومادام أن تأمين الحريق ينصب على الممتلكات فهو من أهم أنواع عقود التأمين على الأشياء وأكثرها شيوعا، حيث يهدف عادة إلى ضمان الأضرار المادية التي تلحق الذمة المالية للمؤمن له، نتيجة تلف أو هلاك الشيء المملوك له بسبب خطر الحريق.وهذا التأمين هو ليس حديث النشأةحيث تمتد جذور نشأته إلى العصور الوسطى إثر حريق لندن الشهير لسنة 1666. ومنذ ذلك الوقت حاول رجال الفقه والقانون تنظيم هذا التأمين، وذلك بإنشاء الجمعيات والشركات الخاصة بتغطية خطر الحريق، كما تم إصدار قوانين وطنية وتشريعات وإن كانت قليلة، تنظم عملية تأمين الحريق، منها الأمر رقم 07/95 الذي صدر سنة 1995.

ومن خلال هذا المنطلق سيكون تساؤلنا كالتالي: **ما هو خطر الحريق المشمول بالضمان ؟**
وانطلاقا من هذه الإشكالية قسمنا بحثنا الى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم خطر الحريق.

المطلب الثاني: خطر الحريق المشمول بالضمان.

المطلب الأول: مفهوم خطر الحريق

ينص المشرع الجزائري في نص المادة 44 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات بقوله "أن المؤمن يضمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران...". ومنه حسب نص هذه المادة فالحريق هو نار(feu)، وهذه النار من الناحية العلمية هي العامل السابق والفعل الأصلي للحريق، وبدونها لا يوجد هناك حريق أصلا.[1] أما من الناحية القانونية نجد أن المؤمن يستجيب للأضرار الناتجة عن النار عندما تكون حريق، ولا يستجيب لأضرارها عندما لا يمكن تكييفها على أنها حريق مثل ظاهرة التخمر أوالاشتعال الذاتي.

لذلك يتعين علينا أولا دراسة النار كفعل أصلي وسابق للحريق، حيث بموجبها يمكن تحديد مدلول الحريق وذلك حتى يتسنى لنا معرفة ما يمكن إدخاله في إطارالحريق المشمول بالضمان، ثم نشرع ثانيا في إعطاء تعريف للحريق.

الفرع الأول: تعريف النار

للوصول إلى مفهوم الحريق(incendie)الذي يدخل في إطار التأمين يجب أولا دراسة العامل السابق والأول لخطر الحريق وهو النار. وعليه ندرس النار انطلاقا من جانبين اثنين أحدهما علمي والآخر قانوني، مع استبيان بعض المظاهر من النار القابلة للتغطية.

أولا: النار من الناحية العلمية (التعريف الفيزيوكميائي)

إن النار من الناحية العلمية والتقنية تعتبر إحتراق (combustion) ، وهذا الاحتراق هو ظاهرة كيماوية وليست فيزيائية أو ميكانيكية تحدث نتيجة تفاعل كيماوي، أيمزيج(combinaison) بين جسمين أحدهما حروق(مادة قابلة للاشتعال) مثل الخشب والسوائل القابلة للاشتعال، والآخر مُحرق(comburant)هو عادة أوكسجين الهواء، مع وجود طاقة ضرورية ونشيطة مثل الحرارة أو الضغط أو الاحتكاك.

وبالتالي حسب هذا التعريف فالنار علميا تأخذ شكل مثلث يسمى ب"مثلث النار" يحتوي على ثلاثة عناصر هي:[2]

[1]- JOËLE FOSSEREAU, Assurance Incendie, Sirey, PARIS, 1961, P 11.

[2]-. JEROME KULLMANN, « contrat d'assurance, assurance de dommage, assurance de personnes, intermédiaires d'assurance », Lamy (S.A), Paris, 1994.,P 501.

- الحروق: وهو كل جسم يتوحد مع الأوكسجين وقابل للاحتراق، ويشمل عموما الأشياء الجامدة كالخشب والورق، والسوائل الغير محرقة في طبيعتها مثل الغازات (الهيدروجين).
- المحرق: هو عادة في الواقع ما يكون أوكسجين الهواء أو الكلور.
- الطاقة: هذه الطاقة ضرورية لحدوث الاحتراق تتمثل في الحرارة أو الشرارة أو الضغط أو الاحتكاك.

وعليه، فالاحتراقيأخذ ثلاث حالات من الناحية العلمية هي:[1]

1-احتراق بطيء(combustion lente): وهو تأكسد يتحول بمقتضاه جسم إلى جسم آخر يسمى الأكسيد، هذا التحول يرافقه إطلاق حرارة بالكاد تكون محسوسة، ولكن بدون ظهور لهب أو اشتعال. وهذا الاحتراق يحدث في الأجسام التي تسخن نفسها بنفسها عندما يتم استيفاء شروط معينة، مثل ظاهرة التخمر التي تؤدي إلى تلف التبن الأخضر أو الروث، أو ظاهرة الصدأ(la rouille)التي هي في الواقع احتراق ناتج عن تفاعل الأكسجين مع الحديد.

2-احتراق نشيط وحاد(combustion vive) :وهو تفاعل كيماوي يحدث نتيجة الزيادة في درجة الحرارة مع تولد لهب أو اشتعال وانبعاث الدخان والضوء، وهو في نظر بعض الفقهاء هو النار نفسها.

3-الاحتراق العفوي (الذاتي)(combustion spontanée) : هو احتراق نشيط وسريع لجسم ما يحدث نتيجة الزيادة في درجة الحرارة، حيث يشعل هذا الجسم نفسه بنفسه دون الاستعانة بجسم آخر يكون في حالة اشتعال، على سبيل المثال الاحتراق الذاتي للبضائع الليفية كالقش والكتان المشبعين بالرطوبة، وهذا الاحتراق يعتبر نار إذا صاحبه اشتعال.

ثانيا: النار من الناحية القانونية

للوصول إلى مفهوم قانوني للنار، فان الفقه الفرنسي يرى وجوب الاحتفاظ بالمفهوم التقني والعلمي للنار مع إضافة عوامل أخرى كاللهب والحرارة والدخان والضوء، أي أن النار سيضفي عليها طابع الظهور وأن تكون محسوسة.

ومنه فقد عرّف المركز الوطني الفرنسي للوقاية المدنية النار بأنها" احتراق حاد ونشيط يكون نتيجة تفاعل كيماوي بين جسمين أحدهما محرق كالأكسجين، والآخرحروق أو قابل للاحتراق في ظروف من شأن هذا التفاعل إن حصل أن يتبعه استخراج كمية بارزة من الحرارة "[1]

[1]-JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, 2eme édition, L'ARGUS, Paris, 1979.,P19

وعليه لحدوث النار لابد من توفر ثلاثة شروط وهي:[2]

- وجود تناسب بين الجسم القابل للاحتراق والأكسجين، وإن لم يكن هذا التناسب فانه إما لا يحدث شيء أو نكون أمام حالة تخمر أو احتراق بطيء.
- يجب أن يصل الجسم إلى درجة حرارية من شأنها أن تؤدي إلى بداية التفاعل.
- بجب أن يكون مع بداية التفاعل هناك لهب أو شرارة أو على الأقل ظهور نقطة في حالة توقد مع وجود الضوء والدخان.

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن النار من الناحية القانونية تأخذ حالة الاحتراق الشديد أو العفوي وليس الاحتراق البطيء الذي لا يعد أصلا نار. كما أن النار هي العامل الأول للحريق، ومنه لابد أن تكون هذه النار احتراق حاد ونشيط لبعض الأجسام، تنتج في نفس الوقت لهب ظاهر للعيان وحرارة محسوسة، إضافة إلى وجود ضوء ودخان.

ثالثا: مظاهر من النار التي تدخل في إطار التأمين

هناك أشكال من النار يمكن تغطيتها بوثيقة تأمين الحريق منها نار المدخنة والاحتراق العفوي، لذا سنحاول إلقاء نظرة وجيزة لكل شكل من هذه الأشكال:

1-نار المدخنة (feu de cheminée): هذا النوع من النار لم يحض بدراسة كافية لأنه غير معروف كثيرا، ولم يدرس إلاّ من طرف قليل من المختصين بالرغم من كونه مصدر قلق في فرنسا لكثرة المنازعات فيه.

وعليه فنار المدخنة تحدث نتيجة توهج حاصل للغبار والرواسب الكلسية المتراكمة في الجنبات الداخلية لمجاري الموقد نفسه، بسبب مواد خارجية قابلة للاشتعال، وتظهر هذه النار في شكل دخان غير عادي يمكن أن يُحدث توهج قبل أو بعد تنظيف المداخن.[3]وتعتبر نار المدخنة مضمونة بواسطة وثيقة الحريق، حيث يدخل في إطار الضمان الأضرارالتي تمس المدخنة نفسها نتيجة التهاب الغبار(poussière) والرواسب الكلسية المتراكمة على طول الجدران الداخلية لهذه المدخنة، والتي يمكن أن تحدث قبل أو بعد تنظيف المدخنة.[4] وتستثنى من الضمان أضرارالقِدم وأضرار

[1]-JOËLE FOSSEREAU, op.cit. P12.

[2]-Ibid.,P13.

[3]- الحسين بلوش، مفهوم النار والحريق والانفجار في القانون المنظم لعقد التأمين، مجلة الإشعاع، هيئة المحامين، القنيطرة، المغرب، العدد 22، 2000، ص 116.

[4]- JOËLE FOSSEREAU, op.cit.,P23.

انخساف(هدم) المواقد، وكذلك أضرار التكدس والشقوق الأصلية للأنابيب، وأضرار الرطوبة وأضرار اللون الأسمر الداكن والناتج عن دخان الحريق.[1]

وعلاوة على ذلك، توجد بعض الأضرار بالرغم من تشابهها بنار المدخنة إلا أنها لا تعتبر كذلك، ولا تدخل في إطار تأمين الحريق، ويتعلق الأمر ببعض الحوادث التي تكون بدون نار نتيجة الحرارة الزائدة، والناجمة ببساطة من إطلاق نار كثيفة جدا لمقاومة الفخار، وزيادة على ذلك، رغم الشائعات وكثرة الخلافاتحول اعتبار نار المدخنة كالحريق إلا أنها تختلف عنه في المسائل التالية:[2]

- إن نار المدخنة لا تظهر لنا إلاّ بعد وقوع الحادث ولا نلاحظها في حينها، عكس الحريق فهو خطير وظاهر للعيان ومخيف.
- نار المدخنة لا تتسبب في أضرار إلا للمدخنة نفسها، لا ترق لدرجة الحريق إلاّ إذا التهمت النار أشياء خارج المدخنة.

2-الاحتراق العفوي (الاشتعال أو الاحتراق الذاتي): رأينا فيما سبق أن الاحتراق العفوي(combustionspontanée) هو احتراق نشيط وسريع لجسم ما، يحدث نتيجة الزيادة في درجة الحرارة، حيث يشعل هذا الجسم نفسه بنفسه دون الاستعانة بجسم آخر يكون في حالة اشتعال، على سبيل المثال الاحتراق الذاتي للبضائع الليفية كالقش والكتان المشبعين بالرطوبة وكذلك الفحم الحجري المشبع بالرطوبة، كما يمكن أن يكون هذا الاحتراق الذاتي ناتج عن الاحتراق البطيء عند تطوره،وهذا الاحتراق الذاتي يعتبر نارإذا وصل لدرجة الاشتعال، وفي هذه الحالةأضراره تكون مضمونة في إطار وثيقة الحريق.[3]

الفرع الثاني: تعريف الحريق

رأينا فيما سبق دراسته أنالنار هي العامل الأساسي والأول لحدوث خطر الحريق، وأنه لا يوجد حريق بدون نار. وبالتالي فالحريق هو الشكل الظاهر للنار ونتيجتها، ومنه نحاول إعطاء تعريف للحريق من الناحية اللغوية والفقهية والتعاقدية.

[1]-حسن قرباس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص120.

[2]- JOËLE FOSSEREAU, op.cit., P22.

[3]- SERGE PINGUET, assurances terrestres « assurance relative aux biens, incendie, les risques. les garanties.les contrats », J.CL. Responsabilité civile et assurances, fasc.20-10, Lexis Nexis, paris, 2007, P 05

أولا: المعنى اللغوي الحريق

إن المصطلح العربي لكلمة الحريق يقابله بالفرنسية (l'incendie)، وبالإنجليزية (the fier)، وإن كان المصطلح الانجليزي يدل على النار والحريق على حد سواء ولم يفرق بينهما، فان اللغة العربية والفرنسية تفرقان بين النار (lefeu) والحريق(incendie).ومنه فمصطلح (incendie) هو اسم مذكر مأخوذ من الكلمة اللاتينية) (incendium التي تعني باللغة الفرنسية(embrasement)وباللغة العربية في قاموس المنهل"الاشتعال"، كما أن المصطلح اللاتيني (incendium) هومشتق من الفعل اللاتيني (incendere)الذي يعني باللغة الفرنسية(allumer) والذي معناه باللغة العربية حسب قاموس المنهل " يشعل ويضرم النار".ومنه حسب قاموس(Laroussemaxi phone) فالحريق هو " نار كبيرة تنتشر وتتكاثر وتسبب أضرار مهمة".[1]

وعليه من خلال التعريف اللغوي فان الحريق هو نار عنيفة يستحيل السيطرة عليها وتؤدي إلى تدمير الأشياء بكل أنواعها.

ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي لخطر الحريق

لم يعرّف المشرع الجزائري خطر الحريق على غرار التشريعات الأخرى تاركا التعريف لدور الفقه والقضاء،وبالرجوع إلى كتب الفقهاء في مجال التأمين نجد تعريفات عديدة للحريق، منها تعريف الفقيهان(M. Picard etA. Besson)بأنه (نار عنيفة وعرضية feu actif et accidentel). ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الحريق هو الشكل النشيط أو الغير العادي لفعل النار الغير قصدي، وأن هذه النار تتسبب في أضرار، ويلاحظ الفقه على أن هذا التعريف للحريقهو تعريف صحيح وغير خاطئ إلاّ أنه غير كافي.وأمام هذا الانتقاد فان الفقيه (Deschamps) اقترح تعريف للحريق بقوله: " إن الحريق هو عامل من الاحتراق الحاد والنشيط يحصل خارج الحيز العادي للنار، يهجم على مواد لم تكن مخصصة أصلا للاحتراق مع استخراج حرارة كافية لإحراق تام لهذه المواد عند عدم أي تدخل خارجي ".[2]ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الأستاذ Deschampsإعتمد في تعريفه للحريق على مفهوم النار كاحتراق حاد.

غير أن هذا التعريف لقي هو الآخر انتقاد من طرف الفقهاء، وإن كان بعضهم قد تبناه ولم يستغني عنه بأكمله، ومنهم الأستاذة (Fossereau)التي اعتمدت على هذا التعريف مع إضافة عنصر الضرر، بقولها أن الحريق هو"عامل من الاحتراق الحاد يطرأ خارج الحيز العادي للنار، ويسبب للمؤمن له

[1]- L'incendie c'est un grand feu qui en se propageant, cause des dégâts importants.

[2]- JACOB NICOLAS, les assurances, 2eme éd, Dalloz, Paris, 1979, P222 .

ضرر عن طريق الاشتعال في مواد لم تكن مخصصة للاحتراق "[1]. وفي رأيي أن الأستاذة(Fossereau)أصابت في إضافة عنصر الضرر، لأنالعنصر الأساسي للحريق هو إلحاق الضرر بالأشياء، وبدون ضرر لايكون هناك حريق أصلا.

وعليه انطلاقا من تعريف الفقهاء فقد عرّف القضاء الفرنسي الحريق، بأنه "ظاهرة التهاب شديد يتكون خارج المجال العادي للنار، ويضر بالمواد التي لم تكن في هذا الوقت معدة للالتهاب، مع تطور حرارة كافية لإحداث التهاب كلي لهذه المواد بدون تدخل عامل أجنبي "[2]

ثالثا: التعريف التعاقدي لخطر الحريق la définition selon le contrat

انطلاقا من التعريف الفقهي والقضائي لخطر الحريق، عُرّف هذا الأخير ضمن الاتفاقيات الخاصة لعقد تأمينالحريق بأنه "احتراق مع لهب خارج المكان المعد له". وهذا التعريف هو مطابق للتعريف الذي قدمته الشروط النموذجية العامة للتأمين من الحريق في فرنسا لسنة 1982، بقولهاأن الحريق هو "احتراق مع استخراج لهب خارج الحيز العادي للنار".[3] وهذا التعريف هو الآخر مقتبس من التعريف الذي قدمه الفقيه (Deschamps) الذي قد سبق تناوله.إضافة إلى ذلك، فالتعريف الذي أتت به هذه الشروط النموذجية هو مطابق للتعريف الذي قدمته " لجنة الحريق داخل الجمعية الأوروبيةللتأمينات "، حيث عرّفت هذه اللجنة الحريق بأنه " احتراق مع استخراج لهب انتشر خارج الحيز العادي للنار ".[4]ورغم أن التعريف التعاقدي مقتبس من تعاريف الفقهاء إلاّ أنه يبقى ناقصا، وذلك لأنه جاء خالي من عنصر الضرر الذي يصيب أشياء لم تكن معدة أصلا للاحتراق.

وعليه فمن خلال التعاريف الفقهية والتعاقديةالسابقة لخطر الحريق يتضح لنا أن الحريق، هو" احتراقمع استخرج لهب نشيط يحدث خارج الحيز العادي للنار، ويصيب أشياء لم تكن في حالة احتراق دون تدخل عامل أجنبي ويؤدي الى حدوث ضرر بها". وكان من الأجدى لو أُدخل هذا التعريف ضمن الاتفاقيات والشروطالجزائرية لعقود تأمين الحريق، باعتباره تعريف بسيط وواقعي وفي متناول فهم الجميع، ومن شأنه أن يُجنب المنازعات الناتجة عن غموض بنود التأمين في هذا المجال.

وبالتالي لا يدخل في إطار خطر الحريق، كل احتراق بطيء أو كل تلف ناتج عن حرارة لم ترتقّ إلى درجة الاشتعال، أوالأشياء التي تسقط أو تُرمى داخل المكان المخصص للنار، لأن الاحتراق الذي يحدث داخل الموقد فهو غير مغطى، ولا يعتبر حريق أصلا.

[1]- JOËLE FOSSEREAU, op.cit.,P14.

[2]-حسن قرباس، المرجع السابق، ص 116.

[3]-L'incendie c'est une combustion avec flammes, en dehors d'un foyer normale.

[4]- L'incendie c'est une combustion avec flammes qui se propagent hors d'un foyer normale.

المطلب الثاني: خطر الحريق المشمول بالضمان

ومن خلال هذ المطلب نحاول استبيان الشروط التي تتوفر في خطر الحريق المضمون (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق الى المعنى القانوني والتأميني لهذا الخطر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط خطر الحريق

يتبين من التعاريف السابقة أن خطر الحريقالذي يكون خاضعا للحماية التأمينية يجب أن تتوفر فيه شروط معينة هي:

أولا: الاشتعال الحقيقي للشيء

بمعنى أنهيجب أن يكون الشيء الذي تضرر أو تلف قد احترق بحد ذاته، أي تولد نتيجة لهب أو اشتعال بارزوحقيقي يتطور خارج بؤرة عادية، وينتشر بحيث لا يمكن التحكم فيه، وهذا ما يتضمنه مصطلح الاشتعال(allumage) . لذا فوجود احتراق أو اشتعال حقيقي شرط أساسي لاعتبار أن الشيء قد تلف فعلا نتيجة حادث حريق محقق، لذلك يخرج عن نطاق تأمين الحريق، الأضرار الناتجة عن البخار والدخان المنبعث، إذا أخذت هذه العناصر كوحدات منفصلة لأنها لا تعبر عن النار،[1] غير أن وجودالحرارة والبخار والدخان في آن واحد دليل على وجود نار وبالتالي تحقق كارثة الحريق. وتخرج أيضا عن نطاق الحريقالأشياء المتضررة نتيجة التأثير بفعل الحرارة أو الاتصال المباشر والفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة، (substance incandescente) الاّ بوجود اتفاق مخالف، أو كانت هذه الأشياء المتضررة ناتجة عن بداية حريق يمكن أن يتحول إلى حريق حقيقي.

ثانيا: الالتهاب الشديد للشيء

إن الالتهاب l'inflammation هو مزج مادة الأكسجين بمواد قابلة للاشتعال كالكربون والهدروجين مرفقة بانبعاث الحرارة، وحتى نكون بصدد حريق يجب أن يكون هذا الالتهاب شديد ونشيط، يعني وجود نار لاهبة ومتوهجة لا يمكن السيطرة عليها مع انبعاث الحرارة والدخان، أي أن تمتد ألسنة اللهب إلى الأشياء المجاورة وتؤدي إلى إتلافها. لذلك نجد أنه يدخل في الضمان سوى الالتهاب الشديد(l'inflammation vive)، ويستبعد الالتهاب البسيط والبطيءلأنهيمكن السيطرة عليه والتحكم فيه، وبالتالي لا يعد أصلا نار. إضافة الى ذلك، لايدخل في إطار الالتهاب النشيط، الاحتراق الذاتي(combustion spontanée) الذي هو عادة أكسدة سريعة لا يسبب دوما نار، يحدث لبعض المواد من تلقاء نفسها نتيجة تحللها وزيادة درجة حرارتها دون أن تصل إليها نار خارجية،

[1]- عبد القادرالعطير، التأمين البري في التشريع،الطبعة الحادية عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، سنة 2015، ص 327.

كالاحتراق الذاتي للبضائع الليفية والكتان المشبع بالرطوبة، وكذلك الفحم الحجري المشبع بالرطوبة.وهذا الاحتراق الذاتي لا يندرج ضمن التغطية باعتباره عيب ذاتي، أما إذا نتج عن هذا الاحتراق الذاتي اشتعال حقيقي بحيث لا يجوز التحكم فيه عُد حريق بمعنى الكلمة، وبالتالي يدخل في الضمان.[1]

ثالثا: كون النار عدوانية

والمقصود بها تلك النار الغير العادية التي تتسرب من المكان المخصص لها وتتعداه، بحيث تصبح خارج حدود السيطرة مما يترتب عليها خسارة مالية ملموسة. فمثل هذه النار هي التي تدخل في الضمان، عكس النار التي تم إنشائها بطريقة عادية لغرض ما ولا تتعدى الحيز المخصص لها، كتلك النار المخصصة للطبخ والتصنيع، فمثل هذه النيران مستبعدة من الضمان ولا تدخل في إطار الحريق، لأنها تبقى في الحيز المخصص لها ولا تتعدى الغرض الذي أنشئت من أجله، أي أنها تحترق في المكان الذي يكون من العادي قيام النار فيه، ولا أهمية للأشياء المتضررة إذا رميت في الموقد عمدا أو سهوا، وتسمى هذه النار بالنار المألوفة والصديقة.غير أن هذه النار يمكن أن تتطاير من مكانها بسبب الرياح، وتصيب أشياء مجاورة، ففي هذه الحالة تصبح النار غير عادية وضارة، وتدخل في إطار الحريق المضمون بوثيقة التأمين.

رابعا: كون الحريق مفاجئ وعرضي

أي أن يكون الاشتعال غير قصدي وغير منتظر لا يجوز التحكم فيه، ولا دخل لإرادة المؤمن له في ارتكابه، لذلك فلابد أن يكون الحريق ذو طابع عرضي. ومنه فالحريق الذي يحدثه المؤمن له عمدا أو الذي يكون منتظر لا ينطوي تحت مدلول الحريق في لغة التأمين، وذلك لانتفاء الصفة العرضية فيه، غير أن الحريق الناتج عن إهمال المؤمن له أو بفعل أحد تابعيه ومستخدميه حتى ولو كان ناجم عنهم بصفة عمدية، يعتبر حريق عرضي ويشمله الضمان.

خامسا: يجب أن يكون هناك شيء يحترق لم يكن بطبيعته في حالة احتراق

ويدخل أيضا في إطار تأمين الحريق الشيء الذي احترق وهو أصلا ليس في حالة احتراق، كاحتراق البضائع والآلات بسبب سقوط عود ثقاب مشتعل عليها، باعتبار أن هذه الأشياء غير معدة للاشتعال. أما الأشياء التي هي في الأصل معدة للاحتراق فلا يشملها الضمان، فمثلا الفحم إذا

[1]- ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, 2eme édition, L'ARGUS, Paris, 1998, P 50.

استخدم كقوة محركة أو للتدفئة لا يكون مضمون لأنه بطبيعته يكون في حالة احتراق، أما إذا كان هذا الفحم في حالة تخزين ولم يكن مستعملا فان اشتعاله يعتبر حريق بالمعنى التأميني.

سادسا: أن يحدث الحريق بالشيء المؤمن عليه خسارة مادية

ويدخل أيضا في إطار الضمان، الحريق الذي يؤدي إلى تلف الشيء ويلحق به أضرار جسيمة، ذلك أنه إذا وقع حادث الحريق، ولم يؤدي إلى خسارة مادية فعلية بالشيء المؤمن عليه، أو أنه زاد في قيمته فان الحادث هنا لا يعتبر حريق، مثل إذا وقع حريق بأحد مصانع الفخار وكان نتيجة هذا الحريق أنه زاد في قيمة المواد المصنعة لا يعتبر في هذه الحالة حريق بالمعنى التأميني.

الفرع الثاني: المعنى القانوني والتأميني لخطر الحريق

ينص المشرع الجزائري في المادة 44 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بقوله: "يضمن المؤمن من تأمين الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي". وتقابل هذه المادة المادة1-122.Lمن تقنين التأمينات الفرنسي.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة الجزائرية رقم 44 نجد أنها نفس المادة (39) التي نص عليها قانون التأمين الملغى رقم 80-07 الصادر سنة 1980، والذي هو الآخر إستمد مادة الحريقمن المادة 40 من القانون الفرنسي 1930 المتعلق بالتأمين البري، التي أصبحت فيما بعد تحت رقم 1-122 Lمنتقنين التأمينات الفرنسي الجديد.

ومنه فالمادة الجزائرية إستعملت كلمة النيران للتعبير عن الحريق على خلاف المشرع الفرنسي، الذي استعمل عبارات الاحتراق(conflagration) أو الاشتعال(embrasement)أو الالتهاب البسيط(simple combustion)

وبالرجوع إلى المادة 1-122.L من التقنين الفرنسي نجدها نصت في فقرتها الأولى أن المؤمن، " يضمن من الحريق كل الأضرار الناتجة عن الاحتراق أو الاشتعال أو الالتهاب البسط..." . وقد تم تفسير

[1]- **Article 122-1** « l'assureur contre l'incendie réponde de tous dommages causés par conflagration, embrasement ou simple combustion. Toutefois, il ne répond pas, sauf convention contraire, de ceux occasionnés par la seule action de la chaleur ou par le contact direct et immédiat du feu ou d'une substance incandescente s'il n'y a eu ni incendie, ni commencent d'incendie susceptible de dégénérer en incendie véritable », code d'assurance français, 2018, http:// www.legifrance.com/.

الاحتراق بأنه اشتعال عدة أشياء أو هو اشتعال كلي ذو طابع هدام، أما الاشتعال هو ما تنتجه النار بالشيء بصيرورته جذوة، إي هو إتلاف شيء عن طريق شعل وإرجاعه إلى حالة الجمر،وعلميا فالاشتعال يتميز عن الاحتراق، ذلك أن هذا الأخير لا يصحبه لهب، أما الاشتعالفيصحبه ظهور الحرارة واللهب(flamme).أما الالتهاب فهو حالة الشيء الذي يتلاشى وهو يبعث حرارة(chaleur)،أوهو تفاعل ناتج عن مزج أجسام قابلة للاشتعال مع الأكسجين،[1] والالتهاب حسب نص هذه المادة قد يكون شديد أو بسيط، وهذا الأخير هو عدم اشتراط تحقق حريق كامل، بل يكفي أن تكون هناك بداية لم تتحول بعد الى حريق كامل، على شرط أن تكون هذه البداية من الممكن أن تصبح حريق كامل وقد بادر الناس الى اطفائها.وعليه، إن كانت هذه العبارات التي جاء بها المشرع الفرنسي تعبر عن حالة الحريق، إلاّ أنها جاءت مبهمة وغامضة ومتناقضة وتثير الالتباس، ذلك أنه تم انتقاد عبارات المادة L.122-1 من طرف الفقه لأنها غير كافية لإعطاء المدلول الحقيقي لخطر الحريق، وهذا ما دفع المؤمنون بإتمام نص المادة L.122-1 بإضافة الصيغة التالية، "كل احتراق مع التهاب يحصل خارج النار العادية "، ضمن الشروط العامة لخطر الحريق.كما أن تشبيه الاحتراق بالحريق مازال محل نقاش لحد الآنفي فرنسا، ذلك أن الاحتراق لا يدل على خطر الحريق بالمعنى الحقيقي، إذ أن خطر الحريق كما رأينا سابقا لابد أن يكون حاد وشديد،كما أن عبارة " الالتهاب البسيط" لم يكن من الضروري إدراجها ضمن النص لأن الالتهاب البسيط ليس حريق، ولا يضمنه المؤمن مبدئيا إلا بعد أن يتحول إلى حريق كامل.

ومنه، لعلّ الانتقاد الذي واجهه النص الفرنسي من طرف الفقه هو الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استعمال كلمة النيران(feu) للتعبيرعن الحريق، وان كانت هذه الكلمة تعبر على أن هناك حريق فعلا كما رأينا سابقا، إلاّ أنها تبقى مبهمة وغير واضحة. ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد النار التي تدخل في إطار تأمين الحريق، لأنه ليست إي نار تعتبر حريق، كما أن المؤمن يستجيب للنار التي يمكن تكييفها على أنها حريق، ولا يستجيب للنار التي لا يمكن تكييفها على أنها حريق.

وعليه، هناك نار لا ترتق لدرجة الحريق كالنار التي توقد عمدا من أجل تحقيق غرض معين وفي مكان معين، ولا تتعدى الحيز المخصص لها، ويطلق على هذه النار بنار الاستعمال feu) (utilitaireأو الصديقة. وهذه النار تستخدم بانتظام في الحدود المرسومة لها كمصدر للحرارة، وتبقى تستعمل في موضعها ولا تمتد ألسنة اللهب إلى الأماكن المجاورة، ومثل هذه النار لا تدخل في إطار التأمين لأنها لا تمثل حريق، مثالها النار التي تستعمل من أجل التدفئة والطهي أو النار التي تستخدم لغرض الصناعة، غير أن هذه النار يمكن أن تخرج من الحيز المخصص لها، وتصبح خارج حدود السيطرة، وتصيب أشياء مجاورة لها حيث تتسبب في أضرار(dommages). وفي هذه الحالة تصبح نار عدوانية أوضارة وغير منتظرة،وهذه النار في الحقيقة هي التي يتم تغطيتها، وهذا ما أخذ به القضاء

[1]- JACQUES LACOUR, op.cit., P 19.

الأمريكي عند تحديد مسؤولية المؤمن عن الخسائر التي تمس المؤمن له من جراء خطر الحريق، حيث أخذ بفكرة النار العدوانية، أي النار التي تخرج عن الحيز المخصص لها وتسبب أضرار للمؤمن له.وبالتالي فالنار التي تدخل في التغطية التأمينية هي النار العدوانية، أي النار الشديدة والحادة التي تخرج عن الحيز المخصص لها، وتصيب أشياء مجاورة، وحبذا لو أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي طالبين منه إدراج كلمة نشيطة مرفقة مع كلمة النيران فتصبح العبارة "النيران النشيطة".

وزيادة على ذلك، فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأضرار من مدلول الحريق في نص المادة 44 السالفة الذكر إلاّ بوجود اتفاق مخالف يقضي بضمانها، ومنه تستبعد من مدلول الحريق إلاّ بوجود اتفاق مخالف مايلي:

- الإضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة (action de la chaleur)ما لم يصحبها اشتعال، مثل كسر النوافذ نتيجة الزيادة في درجة الحرارة، ذلك أنه مهما بلغت هذه الحرارة واشتد تأثيرها لا تعتبر نار إذا لم ينجم عنها اشتعال،ولا يجوز تغطيتها إلاّ إذا كانت منبعثة من حريق أشياء أخرى.[1]
- الأضرار التي يتسبب فيها الاتصال المباشر والفوري للنار (le contact direct et immédiat)مثل الأشياء التي تحترق لوضعها فوق الجمر أو الفحم.
- الأضرار الناتجة عن الاتصال المباشر الفوري لإحدى المواد المتأججة (substance incandescente) مثل الشرارة التي تضر بالأشياء أو السيجارة التي تثقب الأشياء.

وعليه فمثل هذه الأضرار سالفة الذكر لا يضمنه المؤمن إلاّ إذا وجد اتفاق يقضي بضمانها، ولكنه يلتزم بضمانها حتى ولو لم يكن هناك اتفاق، إذا كانت ناتجة عن بداية حريق قابل لتحول إلى حريق حقيقي.

كما تستثنى أيضا الأضرار التالية:

- الأشياء التي تسقط أو ترمى غفلة في موقد عادي لأنه في هذه الحالة يمكن السيطرة على الحريق.
- الأضرار الناجمة عن الحروق البسيطة دون لهب مثل حروق السيجارة أو لباس يحترق عن طريق المكواة الكهربائية.
- الأضرار الناجمة عن انبعاث الدخان دون حصول حريق، ولكن في حالة وقوع حريق فان أضرار الدخان تكون مضمونة.

[1]- JACOB NICOLAS, op.cit., P 222.

- الأضرار الناجمة عن الحريق الذي يتولد عن الأجهزة الكهربائية وأيضا لواحقها كالأفران والغلايات(المراجل)، حتى ولو كانت هذه الأضرار تأتي من عمل خاطئ في التركيب، ولكنها تغطى في إطار ضمان" كسر الآلات".

الخاتمة

نستنتج أن خطر الحريق هو من أهم الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته العملية واليومية، يصيب ممتلكاته ويؤدي بهلاكها كليا أو جزئيا. وهذا الحريق في الأصل هو نار متوهجة، وأن هذه النار هي العنصر الأول والعامل الأساسي لحدوث الحريق، تكون نتيجة تفاعل الأكسجين مع المواد القابلة للاحتراق مع توفر طاقة حرارية كافية للاشتعال. ولكي يُضمن الحريق لا بد أن يكون نار مشتعلة اشتعال حقيقي ولاهبة بحيث لا يمكن السيطرة عليها، وأن يكون عرضي ويسبب خسارة لأشياء غير معدة أصلا للاحتراق. ومن جهة أخرى، ليست كل النيران هي داخلة في الضمان والتغطية التأمينية، ذلك أنه تستبعد النار التي تكون في حيز معين ويمكن السيطرة عليها. وإنما تغطى فقط النيران التي تخرج عن المكان المخصص لها ولا يمكن التحكم فيها. كما أن هناك أضرار تستثنى من التغطية لكونها لا ترتقي إلى درجة الحريق، كالأضرار الناتجة عن تأثير الحرارة أو المتصلة بصفة مباشرة بالنار أو بإحدى المواد المتأججة إلا بوجود اتفاق مخالف.

ومن خلال ما توصلنا اليه فإننا نوصي ب:

- تعديل المادة 44 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07، وذلك بإضافة عبارة "حادة " لكلمة النيران، حيث يصبح صدر المادة " يضمن المؤمن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران الحادة "، وذلك لكون أن كل النيران لا تعتبر حريق، فالنيران الحادة هي وحدها التي تعتبر حريق وتشملها التغطية التأمينية.
- من خلال التعاريف الفقهية والتعاقدية لخطر الحريق يتضح لنا أن الحريق، هو" احتراق مع استخرج له بنشيط يحدث خارج الحيز العادي للنار، ويصيب أشياء لم تكن في حالة احتراق دون تدخل عامل أجنبي ويسبب ضرر لها".
- وكان من الأجدر لو أُدخل هذا التعريف ضمن الاتفاقيات الجزائرية والشروط العامة لعقود تأمين الحريق، باعتباره تعريف بسيط وواقعي وفي متناول فهم الجميع، ومن شأنه أن يُجنب المنازعات الناتجة عن غموض بنود التأمين في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الحادية عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، سنة 2015.

2-الرسائل الجامعية

سن قرباس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

3-المقالات

الحسين بلوش، مفهوم النار والحريق والانفجار في القانون المنظم لعقد التأمين، مجلة الإشعاع، هيئة المحامين، القنيطرة، المغرب، العدد 22، 2000.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- LES LOIS ETRANGERES

1. code d'assurance français, 2018, http:// www.legifrance.com/.

II-LES OUVRAGES

1. ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, 2eme édition, L'ARGUS, Paris, 1998.
2. JACOB NICOLAS, les assurances, 2eme éd, Dalloz, Paris, 1979.
3. JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, 2eme édition, L'ARGUS, Paris, 1979.
4. JEROME KULLMANN, « contrat d'assurance, assurance de dommage, assurance de personnes, intermédiaires d'assurance », Lamy (S.A), Paris, 1994.
5. JOËLE FOSSEREAU, Assurance Incendie, Sirey, PARIS, 1961.

III-LES ARTICLES

1. SERGE PINGUET, assurances terrestres « assurance relative aux biens, incendie, les risques. les garanties.les contrats », J.CL. Responsabilité civile et assurances, fasc.20-10,Lexis Nexis, paris, 2007, P 05

مساهمة عقد التأمين على المركبات في تمويل الخزينة العمومية

د. حرز الله كريم
أستاذ محاضر "أ"
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي تيبازة

د. بوط سفيان
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة البليدة 02

مقدمة

يعد قطاع التأمين من القطاعات الخدماتية المهمة التي شهدت ديناميكية كبيرة في السنوات الأخيرة، كوسيلة للتأمين ضد الأخطار التي تعترض الإنسان في حياته اليومية والعملية وذلك للحد والتقليل من حدة الآثار التي قد تنجم عن ذلك.

كما تعتبر شركات التأمين كأداة ووعاء ادخاري هام يستعمل لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق استغلال البعض من الأموال المجمعة لديها من أقساط التأمين في مختلف الاستثمارات المالية.

وقد انتشرت مؤخرا في الجزائر عدة شركات تأمين عمومية وخاصة بعد أن ألغت الدولة الجزائرية سياسة الاحتكار التي مارستها منذ الاستقلال إلى سنة 1995، وهذا لتكريس رقابة الدولة على نشاط التأمين للحد من تسرب الأموال المدخرة في تلك الفترة ، وقد تم إنشاء أول شركة تأمين جزائرية والمتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، ثم جاء الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25[1] الذي سمح بميلاد عدة شركات خاصة مسجلا بذلك القضاء على احتكار الدولة وأصبح من المفترض أن هذه الشركات المتواجدة في الميدان العمومي أو الخاص تتنافس من أجدل هدف واحد وهو إرضاء الزبائن.

إن انتشار شركات التأمين يقوي من قطاع الخدمات، ويوفر لنا مناصب شغل ويساهم كثيرا في تمويل الخزينة العمومية من خلال الضرائب والرسوم التي تفرض على هذه الشركات بموجب إبرامها لعقود التأمين، وهناك تأمينات اختيارية، وأخرى إلزامية ألزم بها المشرع بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية كإلزامية التأمين على السيارات[2]، وإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية بالنسبة للشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات المدنية[3]، وإلزامية التأمين في مجال البناء التي يلتزم بها المهندس والمقاول والمراقب التقني[4]، وإلزامية التأمين عن الحريق من الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية[5].

ولعل أهم هذه العقود التأمينية عقد التأمين على المركبات والتي تعتبر الأكثر رواجا في المجتمع خاصة أمام كثرة السيارات في السوق الجزائرية، لذلك اخترنا نموذجا عن أحد هذه العقود لنبين من خلاله كيفية مساهمة هذا العقد في إنعاش خزينة الدولة من خلال الاقتطاعات التي تصب في الخزينة العمومية خاصة أن المشرع جعل شرط إلزامية التأمين على المركبات ملزم لجميع المركبات دون استثناء، فكيف يتم تمويل الخزينة العمومية من خلال عقد التأمين على المركبات؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على المركبات، والمبحث الثاني: تمويل الخزينة العمومية من عقد التأمين على المركبات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على المركبات

إن عقد التأمين على المركبات له أهمية اقتصادية كبيرة نظرا لنظام التكافل المالي الذي جاء به، وتوفير الأمان وراحة البال ولذلك ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم عقد التأمين على المركبات في المطلب الأول وأهمية عقد التأمين على المركبات في المطلب الثاني وعناصر عقد التأمين على المركبات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين على المركبات

لقد عرف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 619 من القانون المدني عقد التأمين أنه:« عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»، هذا فيما يخص التأمين بشكل عام، أما فيما يخص عقد التأمين على المركبات فسنفرد له فرعا لتعريفه وفي الفرع الثاني نتناول خصائص هذا العقد.

الفرع الأول: تعرف عقد التأمين على المركبات

بالرجوع إلى الأمر رقم 74- 15 نجد أن المشرع لم يعرف هذا العقد الخاص ونص في المادة الأولى منه على إلزامية كل مالك مركبة بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير.

والحقيقة أن عقد التأمين على السيارات هو عقد تلتزم فيه شركة التأمين العامة، والخاصة بأن تؤدي إلى المؤمن له صاحب السيارة أو المستفيد أو الوكيل الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا

من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤن له للمؤمن[6].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن كل شخص مالك لمركبة بمفهوم المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 أي كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها، ويفهم من المقطورات ونصف المقطورات ما يلي:

- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص، أو الأشياء.
- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.
- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات يكون أصحابها ملزمون بالتأمين عليها لدى شركات التأمين العمومية والخاصة، فيتقدم المؤمن له إلى شركة التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين الذي تلتزم فيه الشركة بأن تؤدي للمؤمن له مبلغا من المال أو تعويض مالي في حالة وقوع حادث أصيبت جراءه السيارة بأضرار أو سرقة وذلك مقابل قسط مالي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

وعقد التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويريد المؤمن له تأمينه منه واتقاء المصاريف التي تترتب عن هذا الحادث، ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية.

وتجدر الإشارة أيضا أن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين على السيارة مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، فلو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا، ولكان عقدا غير مشروع، إذ تكون مثلا الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا أصيبت مركبته بأضرار جراء حادث تدفع له قيمة المركبة ، وإذا لم تصب المركبة بأضرار كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقا خالصا لها، وهذا هو الرهان بعينه[7]، ولكن عقد التأمين على المركبات ينطلق أساسا من إجبارية التأمين على المركبات وبالتالي أي مركبة ملزمة بالتأمين، فتكون شركة التأمين قد تعاقدت مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تعوض العدد القليل الذين تصاب مركباتهم بأضرار، فيفي ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم، لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من الإحصاء على نحو دقيق.

فالتأمين يقوم إذن أول ما يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر، فهذه الشركات ليست إلا وسيطا بين المؤمن لهم جميعا، تقوم بجمعهم ويتقاضى كل منهم من المساهمة في الخسائر

المحتملة ويدفع التعويض لمن أصيب منهم بالخسارة من جراء تحقق الحادث والخطر. ومن خلال هذا التعريف نستخلص خصائص عقد التأمين الإلزامي على السيارات.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين على المركبات

سنعرض من خلال هذا الفرع خصائص عقد التأمين على المركبات من حيث المضمون ومن حيث التنفيذ.

أولا- خصائص عقد التأمين على المركبات من حيث المضمون

أ- **عقد التأمين على المركبات عقد ملزم لجانبين:** هذه الخاصية التبادلية تتضح من التعريف السابق والتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني، والمادة الثالثة من الأمر رقم 95-07، بحيث أن كلا منهم ملزم بشيء فالمؤمن ملزم بالتعويض للمؤمن له بأن يدفع له تعويضا ماليا في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر كالسرقة أو الحريق للمركبة ، والمؤمن له ملزم بدفع قسط التأمين.

فعقد التأمين أيا كان نوعه ينشئ التزامات متبادلة على عاتق أطرافه ولا يضره أن تنفيذ التزام المؤمن أمر احتمالي، لأن المؤمن له بسببه يتمتع طوال مدة عقد التأمين بالطمأنينة التي كان يهدف إليها عند إبرامه العقد، وهو ما يبرر عدم مطالبة المؤمن برد أقساط التأمين في حالة عدم تحقق الخطر[8].

ب- **عقد التأمين على المركبات عقد معاوضة:** يعتبر عقد التأمين على المركبات عقد معاوضة، وذلك راجع إلى أن كلا طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر وتعهده بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر.

ج- **عقد التأمين على المركبات عقد احتمالي:** لا يعد العقد احتماليا إذا كان أي من طرفيه يعرف مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ وقت إبرام العقد، وهذا الأمر غير متحقق في عقد التأمين على المركبات مما دفع بالمشرع إلى تصنيف هذا العقد مع عقود الغرر وهي القمار والرهان و المرتب مدى الحياة، فتحديد ما يأخذه المؤمن له لا يمكن معرفته وقت إبرام العقد، فذلك التحديد يقع في المستقبل وفقا لأمر ما والذي هو الخطر المؤمن منه كحادث السير مثلا[9].

ثانيا- خصائص عقد التأمين على المركبات من حيث التنفيذ

أ- **عقد التأمين على المركبات هو عقد زمني مستمر:** هذا العقد يعقد لزمن معين، والزمن عنصر جوهري فيه، فيلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ إبرام العقد إلى نهايته المحددة بمدة معينة.

ب- عقد التأمين على المركبات هو عقد إذعان: وهذا نظرا لإلزامية التأمين أولا فكل شخص يملك مركبة ملزم بالتأمين عليها وليس له حرية عدم التأمين، له أن يختار الشركة التي يريد لكن لا يمكنه عدم التأمين على المركبة لأن ذلك يعرضه للمتابعة الجزائية هذا من جهة،ومن جهة ثانية فإن المؤمن هو الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، وهي شروطا عادة ما تكون مطبوعة مسبقا ومعروضة على جميع الناس.

المطلب الثاني: أهمية عقد التأمين على المركبات

يلعب التأمين دورا هاما لا يستهان به في تطوير ودعم السوق التأمينية، ذلك نظرا للدور الذي يؤديه نظام التأمين في الحصول على التكافل المالي الذي يستطيع المؤمن له من خلاله الحصول على مقابل مالي جراء ما أصابه من ضرر**[10]**.

وتكمن أهمية التأمين في السيارات فيما يلي:

- توفير الأمان وراحة البال من خلال الاستقرار والطمأنينة التي يشعر بها المؤمن له، كون أن وجوده يوفر الضمان وهذا فيه تشجيع على العمل بدون خوف.
- يسمح للمؤمن له في حالة وقوع حادث أو سرقة باستعادة ما كان بحوزته أو الحصول على قيمتها، وبالتالي المحافظة على نفس المستوى المعيشي دون اللجوء إلى طلب المساعدة من الغير أو الوقوع في ذائقة مالية.
- إن إقساط التأمين التي يتم دفعها من المؤمن لهم، تساعد على تجميع رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها فيما بعد.
- تعمل شركات التأمين على التقليل من الخسائر التي تلحق بالمؤمن له وتتحملها بدلا عنه، وبذلك تشارك شركات التأمين في تطوير وسائل الوقاية والمنع بهدف التقليل من حجم الخسائر المتوقعة.
- يعتبر التأمين أساسا للائتمان التجاري، فتأمين الائتمان يشجع على التوسع في عمليات الاقتراض وعمليات البيع بالتقسيط.

المطلب الثالث: عناصر عقد التأمين على المركبات

من خلال نص المادة 619 من القانون المدني ومن خلال التعريف السالف الذكر يتبين أن عناصر عقد التأمين هي ثلاثة وهي: الخطر، والقسط ومبلغ التأمين وسنفرد لكل عنصر فرعا مستقلا بذاته.

الفرع الأول: الخطر في عقد التأمين على المركبات

إن الغرض من عقد التأمين هو دائما تأمين المركبة من خطر يتهددها، أي من حادث يحتمل وقوعه، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سميت كارثة[11].

والخطر المؤمن عليه هو المحتمل الوقوع فهناك إمكانية تحققه كحادث سير وحريق يصيب السيارة وقد لا يتحقق، فأهم شرط للخطر هو احتمال وقوعه، لأنه يمكن للخطر أن يكون غير محقق الوقوع وهنا يكون محل التأمين مستحيلا، ومن ثم يكون العقد باطلا، كأن يؤمن شخص على سيارته من الحريق، ثم يتضح أن السيارة كانت قبل إبرام العقد قد احترقت، فعقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل.

ويجب ألا يكون الخطر متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، ذلك أنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة الطرفين ، انتهى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، وأن يكون الخطر مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[12].

الفرع الثاني: القسط في عقد التأمين على المركبات

أو ما يسمى بقسط التأمين وهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر، ويحدد قسط التأمين بطريقة محكمة تعتمد أساسا على الإحصاء.

وقد يدفع قسط التأمين دفعة واحدة كما قد يدفع على دفعات دورية أو سنوية أو سداسية وهذا يخضع لإرادة الطرفين.

الفرع الثالث: مبلغ التأمين في عقد التأمين على المركبات

وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين، كإصابة السيارة بأضرار أو احتراق السيارة.

فهو التزام في ذمة المؤمن له وهناك علاقة وطيدة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين، فكلما كان مبلغ التأمين كبيرا كلما ارتفع قسط التأمين، وفي جميع الحالات يكون مبلغ التأمين نقودا، فشركة التأمين إنما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو المستفيد عند ما يتحقق الخطر المؤمن منه، وحتى لو فرضنا أن شركة التأمين في بعض الحالات النادرة من أحوال التأمين على السيارات خاصة في التأمين على زجاج السيارة تتعهد بإصلاح الضرر عينا للمؤمن له وهي لم تلتزم بأن تدفع له مبلغ من النقود، لكن الأمر بالنسبة لشركة التأمين يؤول في النهاية إلى دفع مبلغ من النقود.

المبحث الثاني: تمويل الخزينة العمومية من عقد التأمين على المركبات

إن شركات التأمين اليوم ملزمة باكتتاب عقد تأمين مكتوب تبرز من خلاله اسم وعنوان شركة التأمين وكذا اسم ولقب المؤمن له والمعلومات اللازمة الخاصة بتعريف مرمبته ، وينبغي أيضا إبراز مبلغ القسط الذي سيدفعه المؤمن له.

ولكن الناظر إلى عقد التأمين يعتقد أن الشركة تأخذ جميع ذلك المبلغ، لكن في الحقيقة شركة التأمين ملزمة باقتطاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة ومبلغ الطابع وجزء من المبلغ يذهب لصندوق التعويضات.

وما دام أن عقود التأمين على المركبات إجبارية، فكل عقد تأمين على مركبة ما يقتطع منه مبلغ الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الطابع أو الدمغة ولذلك فشركات التأمين بموجب عقود التأمين على المركبات تساهم مساهمة فعالة في تمويل الخزينة العمومية ولذلك أردنا من خلال هذا المبحث إبراز و التعريف بهذين الرسمين وخصصنا لكل واحد منهما مطلبا مستقلا بذاته.

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة في عقود التأمين على المركبات

من خلال هذا المطلب أردنا الوقوف على مفهوم الرسم على القيمة المضافة و كيفية حسابها.

الفرع الأول: مفهوم الرسم على القيمة المضافة

من خلال هذا الفرع سنبين تعريف الرسم على القيمة المضافة في النقطة الأولى ، ثم نبين أهم خصائص الرسم على القيمة المضافة في النقطة الثانية.

أولا- تعريف الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة يعتبر من الضرائب غير المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال أي مبيعات السلع النهائية والخدمات، ويكون معدل الضريبة موحدا على جميع السلع المباعة أو الخدمات المقدمة، وقد تفرض بنسب متفاوتة ومختلفة على إنتاج سلع ومواد وتقديم خدمات منبثقة عن نشاط صناعي أو تجاري، وتدفع هذه الضريبة على القيمة النقدية التي يضيفها تدخل المكلف بها إلى الإنتاج.

ويتميز الرسم على القيمة المضافة باتساع وعائه فهو يعرض على السلع والخدمات المنتجة محليا، وكذلك السلع المستوردة حسب نص المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة.

ومن خلال اسم هذا الرسم فإنه يتبين أنه الرسم بالقيمة المضافة المنشأة على السلعة أو الخدمة ويدفعها الزبون مع ثمن السلعة أو الخدمة.

ففي عقد التأمين يجمع مبلغ قسط التأمين مع الرسم على القيمة المضافة زائد ضريبة الطابع لنحصل على المبلغ الإجمالي للقسط، وهذه الضريبة تذهب مباشرة للدولة ولا يمكن لشركة التأمين التهرب منها[13].

فكلما كانت هناك أعداد كثيرة من عقود التأمين على المركبات كلما زادت قيمة هذا الرسم، ويدخل ضمن خزينة الدولة التي تمول به المشاريع وتنمي به الاقتصاد الوطني في شتى المجالات.

ومن هذه التعاريف نستخلص خصائص الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا- خصائص الرسم على القيمة المضافة

- تعتبر الضريبة على القيمة المضافة من ضرائب الاستهلاك أي تفرض على مختلف أنواع نفقات الاستهلاك.
- هي ضريبة يتحملها المستهلك عن طريق سعر شراء السلع أو الاستفادة من الخدمات.
- تعتبر ضريبة شاملة وعامة تفرض على جميع أنواع السلع المستوردة والمحلية وتمس مختلف المراحل التي تمر بها السلعة من إنتاجها إلى غاية وصولها للمستهلك.
- هي ضريبة تتميز بالحيادية والشفافية والتحفيز على الاستثمار، وفيما يخص الحيادية فإن هذا الرسم لا يؤثر على تكاليف الإنتاج لأن المستهلك النهائي هو الذي يتحمله، وعليه فإن المنتج رغم بيعه على مراحل متتالية فإنه يخضع مرة للرسم على القيمة المضافة ويمس بالتحديد القيمة المضافة، أما الشفافية فإنها تعني أن الخاضعين للرسم على القيمة المضافة يقومون بإدخال هذا الرسم في الأسعار بطريقة واضحة مثل السلع أو عقد التأمين[14].

الفرع الثاني: كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة TVA

لحساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة يجب أولا تحديد الوعاء الضريبي، أي المادة الخاضعة للضريبة، أو بالأحرى المبلغ الذي سيفرض على الرسم على القيمة المضافة، وقد عبر عن هذا قانون الرسم على القيمة المضافة بعبارة "تأسيس الرسم"، حيث جاء في نص المواد من 15 إلى 20 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بأنه: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم، ثمن البضائع أو الأشغال

أو الخدمات كما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته بالنسب التالية:

أولا: بمعدل عادي 19%: يطبق على البضائع، الأشغال والخدمات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بنسبة 9%.

ثانيا: معدل مخفض 9%: وهي محددة في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال ويمكن أن تذكر منها على الخصوص ما يلي:

أ- العمليات التي تقوم بها مؤسسة الكهرباء والغاز والمتعلقة بالغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية.
ب- المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
ج- خدمات التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين المعتمدة من الدولة.

ويلاحظ أن كل العملات والخدمات والمواد التي كانت خاضعة لمعدل 14% و21% أصبحت خاضعة لـ 17% وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2001[15].

إن المؤسسات البنكية وشركات التأمين كانت تخضع للرسم على عمليات البنوك والتأمين وبموجب القانون رقم 94- 03 الصادر في 1994/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 في مادته 38 تم إلغاء هذا الرسم على القيمة المضافة.

وبذلك أصبحت شركات التأمين ملزمة بدفع 17% من قيمة عقد التأمين على المركبات الذي يضخ في الخزينة العمومية، ويقسم المبلغ المذكور على هيئات إدارية معينة بالنسب التالية:

- 5% لفائدة البلديات مباشرة.
- 85% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وهذا بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2000[16] المعدلة والمتممة للمادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

وبهذا تساهم هذه الضريبة على القيمة المضافة في إنعاش الخزينة العمومية ومساعدة الهيئات الإدارية المذكورة.

وبموجب قانون المالية لسنة 2017[17]المواد 26 و27 التي عدلت المواد 21 و23 من قانون الرسم على رقم الأعمال أصبحت نسبة الرسم على القيمة المضافة تقدر بـ 19% بدلا من 17% وبينت التعليمة الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 22 جانفي 2017 تحت رقم 46 كيفيات تطبيق المعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة التي أصبحت بنسبة 19% من قيمة عقد التأمين على المركبات وهي نسبة محترمة جدا وتساهم في تمويل الخزينة العمومية و تقسم بالنسب المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: ضريبة الطابع في عقد التأمين على المركبات

إن الطابع هو ضريبة مفروضة من الدولة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الطابع في الفرع الأول ، و بيان كيفية حساب ضريبة الطابع في عقود التأمين على المركبات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف ضريبة الطابع

عرضت المادة الأولى من قانون الطابع[18] ضريبة الطابع ونصت على أن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم أمام القضاء، فالطابع هو ضريبة وهو عبارة عن ورقة صغيرة أو كبيرة يلزم بها أي شخص عند تحريره لعقود مدنية أو قضائية، فعند شراء هذا الطابع مقابله النقدي يضخ في الخزينة العمومية.

أما بالنسبة لشركات التأمين فطبقا لنص المادة 147 مكرر 08 من قانون الطابع نصت على أنه: يحصل لفائدة ميزانية الدولة رسم طابع على شهادات التأمين.

إذن فجميع شهادات التأمين أو عقود التأمين تخضع لرسم الطابع بموجب هاته المادة فإنه يفرض دفع الرسم على شهادات التأمين الخاصة بالسيارات السياحية مهما يكون نوعها والشاحنات، والشاحنات الصغيرة والآليات الفلاحية المتنقلة وآليات الأشغال العمومية والدرجات ذات المحرك[19].

ويكون ذلك بتسديد حق الطابع المدرج بوضع طابع جبائي من قبل شركات التأمين يعادل المبلغ الوارد في شهادة التأمين قبل تسليمها إلى المؤمن له والتي تسجل فيها المبلغ المدفوع في هذا الصدد[20]، ويتم شراء الطوابع الجبائية لدى قابض الضرائب المختلفة.

الفرع الثاني: كيفية حساب ضريبة الطابع على عقود التأمين على المركبات

نصت المادة 11/147 من قانون الطابع[21] على كيفية حساب وتحديد تسعيرة رسم الطابع المتدرج حسب مبلغ الأقساط تبعا لما يلي:

أولا: إذا كان قسط التأمين يقل أو يساوي مبلغ 2,500 دج فإن قيمة الرسم تحدد بـ 300 دج، بمعنى أنه إذا كان مبلغ التأمين على المركبة يقل أو يساوي مبلغ 2,500 دج فإنه يضاف إليه مبلغ 300 دج قيمة رسم الطابع.

ثانيا: إذا كان قسط التأمين ما بين 2,500 دج و10,000 دج فإن قيمة الرسم تحدد بـ5% من قيمة عقد التأمين على المركبة فإذا كان مبلغ التأمين مثلا 5000 دج فإن رسم الطابع يقدر بـ 250 دج.

ثالثا: إذا كان قسط التأمين ما بين 10,000 دج و50,000 دج فإن قيمة الرسم تحدد بـ10%.

رابعا: إذا كان قسط التأمين يفوق 50,000 دج فإن قيمة الرسم تحدد بـ15%.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة والجماعات الإقليمية معفية من دفع حقوق الطابع المتدرجة المشار إليها أعلاه عندما تؤمن على السيارات التابعة لها.

وهكذا تكون عقود التأمين على المركبات خاضعة لرسم الطابع الذي يوجه إلى الخزينة العمومية وميزانية الدولة.

الخاتمة

وفي الختام نقول أن عقد التأمين على السيارات يعتبر ملزم بالنسبة للأشخاص وهذا بموجب الأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وهو عقد من نوع خاص إذ تتفاوت المراكز الاقتصادية لطرفي العقد، وهو عقد يقوم على فكرة الاحتمال اللصيقة بطبيعة الخطر المؤمن ضده، ولكن هذا العقد يحقق الطمأنينة والراحة للشخص المؤمن له. ويقوم على التكافل بين المؤمنين لهم فكلهم يساهم فيه بنصيب معين، ومن ميزات هذا العقد هو أن الدولة تستفيد منه في إخضاع عقد التأمين على المركبات للضريبة على القيمة المضافة المقدرة بـ19% من قيمة عقد التأمين وضريبة أخرى هي رسم الطابع بالنسب المحددة في المتن وتساهم هذه الضرائب في تمويل الخزينة العمومية التي بدورها تستعملها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة للدولة.

كما أن صاحب شركة التأمين يخضع أيضا لنظام الضريبة الحقيقية، فيقوم بتسديد ضريبة أخرى سنوية على جميع عقود التأمين التي يبرمها وتسمى بالضريبة على الأرباح وهذا يساهم أيضا في تمويل الخزينة العمومية.

قائمة الهوامش

1- الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 23 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية لسنة 1995، عدد 13.
2- الأمر رقم 74- 15 المؤرخ بتاريخ 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
3- المادة 163 من الأمر 95- 07.
4- المادة 175 من نفس الأمر.
5- المادة 174 من نفس الأمر.
6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة، مصر ، الطبعة الثالث الجديدة، مصر 2011، ص 1084.
7- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1086.
8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1139، 1140.
9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1140.
10- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2012، ص 16.
11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1144.
12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1228.
13- مخلوف ثلجة نوال، المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عرض وتحليل على ضوء التشريع الضريبي الجزائري، مقال منشور بمجلة أداء المؤسسات جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد 11 ص 13.
14- حميد بوزيد، جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية وتطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 86.
15- القانون رقم 2000- 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية لسنة2000، عدد 80.
16- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية لسنة 1999 عدد 92.
17- القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 1999/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية لسنة 2017 عدد 77.
18- الأمر رقم 76- 103 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية لسنة 1976 عدد39.

19- المادة 147- 09 من قانون الطابع الأمر 76- 103.

20- المادة147 -10 من الأمر 76- 103 المعدلة بموجب المادة 28 من القانون رقم 14- 10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 الجريدة الرسمية لسنة 2014، عدد 78.

21- المادة 147-11 معدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 الجريدة الرسمية لسنة 2005، عدد 85.

التأمين على المركبات في الجزائر بين الواقع والمأمول

د. لعروسي حليم
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المدية الجزائر

ط.د. هجري أمين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر
amineamine172000@gmail.com

مقدمة

- يعد قطاع التأمين في الجزائر من بين أهم القطاعات التي تشهد تطورًا متسارعا ، وذلك بالنظر إلى الأهمية الإجتماعية والاقتصادية لعقود وعمليات التأمين ، وبالنتيجة فإن تدخل المشرع لتنظيمها يعتبر ضرورة لا غنى عنها وبخاصة مع زيادة المخاطر وتنوعها ، وكذا للمصلحة الإجتماعية للأفراد من خلال تخفيف وطأة الكوارث الواقعة ولضمان الاستقرار واستمرارية المنشآت الاقتصادية وممارسة عملها والمحافظة على رؤوس أموالها ، فقد امتدت عمليات التأمين لتغطي جميع قطاعات المجتمع المختلفة بما في ذلك قطاعات النقل ، الصناعة ، التجارة ، الرياضة ، الساحة ....

- وكما تشهد قطاعات التأمين تطورًا كبيرا من حيث نوعية التأمين وزيادة التنافسية بين مختلف شركات التأمين في منح الامتيازات والتخفيضات المغرية بغرض الاستحواذ على أكبر فئة من السوق التأميني، فكذلك تنوع التأمين من حيث الخدمات المقدمة من تأمين تجاري أو تقليدي، والتأمين التكافلي ، وذلك بغية فتح استثمارات جديدة وواعدة في هذا السوق الحيوي .

ولأن قطاع النقل يلعب دورا مهما وحيويا لما يتعلق بالممارسة اليومية للأفراد ومختلف الفئات العمرية والشرائح ، ذلك أن الجزائر اليوم أصبحت من أكبر الحظائر التي تستوعب أكبر قدر من المركبات ما جعل الطرق لا تستوعب الزيادة الكبيرة لهذا العدد الكبير من المركبات ، ومن خلال ذلك بادرت مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها وبالشراكة مع مختلف شركات التأمين والقطاعات الفاعلة إلى تنظيم ملتقيات ومؤتمرات دولية ووطنية تهدف من خلالها إلى إيجاد الإطار التشريعي والمصوغات القانونية التي تواكب التطور الحاصل من خلال مجموعة النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي تغطي مختلف المخاطر التي يتعرض لها الأفراد جراء حوادث المرور ، وذلك بإدخال تحديثات جديدة تتحمل

المؤسسة المؤمن لديها الأفراد تبعات ونفقات الخسائر المترتبة على الحادث ، ولأنه يستحيل تدارك كل المخاطر أو التنبؤ بها بادرت الدولة ومن خلال مؤسساتها إلى إنشاء صندوق ضمان السيارات كآلية تضمن من خلالها ضمان التعويضات للأفراد وذلك في حالات وشروط يتضمنها القانون ، بغية حماية الطرف الضعيف ومساهمة في تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به نتيجة حادث المرور .

- ومن خلال ما سبق فإن الإشكال الذي يواجه قطاع التأمين على المركبات في الجزائر يتمثل في مدى مسايرته للتطورات المتعلقة بالتأمين على المركبات وشموليتها، وكذا الآليات التي أوجدتها الدولة في سبيل ضمان حقوق الطرف المتضرر نتيجة ذلك .

نحاول معالجة

المبحث الأول : الإطار التشريعي للتأمين على المركبات في الجزائر

- المطلب الأول : مفهوم عقد التأمين

- لقد عرف الفقه الفرنسي التأمين على أنه " عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق وكما يعرفه الفقيه سيميان بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويدعى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه غلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار "

وكما عرفه الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمان بـ " التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر ، وذلك بمقتضى اتفاق سابق [1]

- وكما عرف المشرع الوطني عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني بأنه : التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [2] وبالرغم من الإختلافات الفقهية

[1] انظر عويضة محمد طلبة - عبد الله سلامة : مبادئ التأمين ورياضياته ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1975 .
[2] وهو ما كررته المادة 02 من الأمر الوطني رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، وكذا ما نصت عليه المادة 747 من القانون المدني المصري

والتشريعية في توحيد مفهوم عام وشامل لعقد التأمين ، وذلك بالنظر إلى ما يشكله عقد التأمين بالمساس بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وما يترتب عنه من تباين واضح من حيث الهدف والسرعة والميدان ، ذلك أن عقد التأمين يكتسي أهمية بالغة كونه يحقق مبدأ التعاون بين المجموعة المعرضين لنفس الخطر ، ويساعد في المحافظة على ثروات المنشآت بتعويضها عن نتائج الأخطار التي تعترضها ، بالاضافة الى تجميع الاشتراكات والأقساط بتكوين رؤوس الأموال وتشجيع الادخار ، وكما يقوم نظام التأمين على تزويد المشروعات بأفضل وسائل الأمان والحماية من الحوادث التي تكفل مواجهة الأخطار والتخفيف من آثارها ، وهو ما يساهم بالضرورة في تقوية الاقتصاد واستقراره من خلال عامل الثقة والأمان .

- وبالنظر إلى كون عقد التأمين على السيارات يحوز أهمية كبيرة لما يمثل من مداخيل هامة للشركات العاملة على هذا النشاط مقارنة بمداخليها في فروع أخرى ، وذلك بالنظر إلى حجم العمليات وطلب المؤمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارات بمختلف أنواعها كوسيلة للترفيه والسياحة والنقل ، وكما أنه يمثل أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث ، نجد أن المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين في دول العالم جعل التأمين على السيارات أمرا إجباريا من خلال الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 [3] المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار [4] ، وكما أنشأ صندوق خاص للتعويض عن بعض حوادث المرور والمتمثل في صندوق ضمان السيارات الذي خلف الصندوق الخاص بالتعويضات المؤسس في إطار الأمر 69-107 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 لسنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وحددت قانونه الأساسي ومهامه وطرق تسييره .

- واختلف مفهوم التأمين وغايته ، وذلك بالنظر إلى العلاقة التي تربط بين الضرر والتعويض وكذا العلاقة السببية التي تربط بينهما .

[3] انظر الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19فبراير 1974، وكما يترتب على عدم الامتثال لالزامية التامين على السيارات عقوبات جزائية ، اين نصت المادة 190 من الامر 07/95 المؤرخ في 25/ ينار 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04-06 الصادر في 2006/02/20 والمتضمن قانون التأمينات " على ان كل شخص خاضع لالزامية التلأمين المنصوص عليها في المادة 01 من الامر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 والمذكور اعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من 500 دج اة باحداهما فقط * وعمليا يؤخذ فقط بالغرامة التي تحصل لفائدة الخزينة عن طريق الصندوق المخصص للتحصيل على مستوى المحاكم والمجالس القضائية * .

[4] انظر الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 20 يوليو 1988 .

- وما يلاحظ أن المشرع أرسى نظاما جديدا لتعويض الأخطار و الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا وذلك دون تمييز بين نوع وظروف الحادث و بدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية و وهو ما يعتبر تخلى عن مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على فكرة الخطأ[5]كما عرف هذا القانون تعديلا بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/7/19 و المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار .

- ويقوم التأمين على المركبات على مبادئ تتمثل في: مبدأ منتهى حسن النية ، ومبدأ المصلحة التأمينية ، ومبدأ السبب القريب " ويقصد به ألا يستحق التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر من وقوع الخطر أي السبب القريب لذلك " ، مبدأ التعويض ، ويقصد له تعويض المؤمن عن الأخطار التي تقع لهم ويشترط في مبلغ التعويض ألا يتجاوز قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه أو قيمة الخسارة الناجمة ، مبدأ المشاركة في التأمين ، مبدأ الحلول في الحقوق ويقصد بذلك أن منشأة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوق إتجاه الغير [6]

- خصائص التأمين:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال:

- عقد التأمين عقد رضائي:

يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي و القبول و يستلزم الإثباتات الكتابية علة وثيقة التأمين و يوقع من الجانبين.

- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن و المدين في نفس الوقت, فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة, فالتزام الأول يكون محققا بينما التزام الثاني يكون معلقا.

- عقد التأمين عقد معاوضة:

و نعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه و يستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

- عقد التأمين عقد إذعان:

و يعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه, و ما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

---

[5] انظر في ذلك المجلة القضائية لسنة 1999 رقم 01 القرار رقم 197248 بتاريخ : 1998/12/15 والذي جاء فيه أن المادة 08 من الامر 15/74 تخضع للتعويض الى نظرية الخطر وليس نظرية الضرر .

[6] انظر في ذلك بن تركي سهام ، معطار نظيرة ، مذكرة تخرج لنبيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية " واقع التأمين في الجزائر " ص 53 و 54

- عقد التأمين عقد قانوني:

بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص و أحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم [7].

وكما أن هناك ثلاثة أنواع من التأمين على المركبات وهي :

التأمين الإلزامي : ويشمل تأمين المسؤولية الناشئة عن استعمال المركبة استعمالا يتطلب المسائلة القانونية للمؤمن له وذلك بما يتسبب فيه من أضرار للغير من إصابات جسدية أو أضرار مادية ويعتبر هذا النوع إلزاميا وواجبا على جميع مالكي السيارات .

تأمين السيارات التكميلي : وهو تأمين إختياري وأسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقا للحادث والتي لا يشملها التأمين الإلزامي حيث تتعهد الشركة في حالة وقوع حادث بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن الهلاك أو الخسارة أو التلف ...

التأمين الشامل : يجمع هذا النوع من التأمين الإلزامي والتكميلي ويتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة [8]

المطلب الثاني : مجال التأمين على المركبات

01- من حيث الأشخاص

- يشمل مجال تطبيق الأمين من حيث الأشخاص كل من الأشخاص المسئولين عن الأضرار التي يسببها حادث المرور والأشخاص الذين يلحقهم الضرر من جراء هذا الحادث ويستحقون التعويض [9]

بالرجوع إلى المادة 4 من الأمر رقم 74-15 تظهر لنا الأشخاص الملزمة بالتأمين وهم:

- المؤمن له: الذي يأتي في الدرجة الأولى، وهو المكتتب إذا لم يكن مالك المركبة وأصلا مالك السيارة هو الذي يكون ملزم بالتأمين عليها.

- الحارس المأذون: فالمشرع الجزائري لم يحدد شكل ولا شروط خاصة بهذا الإذن، مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني، وتكمن الصعوبة عندما يتخذ بالشكل الأخير.

وتطبيقا للمادة 1/5 من الأمر رقم 74-15، فإن ضمان التأمين الإلزامي لا يغطي مسؤولية أصحاب المرآب (Les garagiste) والأشخاص الذين يمارسون السمسرة أو البيع أو التصليح، وكذلك مندوبيهم حين يستعملون هذه السيارات.

---

7 انظر الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، المقر: ملحقة الخروبة الطابق الأول ص 10

[8] انظر مريم ناجم ، غنية سمارة ، واقع التأمين على السيارات في الجزائر بين التسعيرة والتعويض ، مذكرة ماستر ، جامعة خميس مليانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، 2017/2016 ص 11

[9] صالحي شهرزاد ، نمذجة حوادث تسعير السيارات ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير 2015 ، ص 20

فإذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير ، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامن للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه عن رجوع الغير بالتعويض 10

- الأشخاص المستحقون للتعويض :

وتشمل الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور ، أو ذوي الحقوق الذين يحلون محله في طلب التعويضات .

- وكما أنه بالرجوع إلى المادة 02 من الأمر 74-15 والمادة 65 من قانون المرور رقم 87-09 نجد أن الدولة والأشخاص المعنوية العامة ، معفاة من الالتزام بالتأمين، وفي حال إذا ما قامت المسؤولية المدنية عن حوادث مركباتها تجاه الأفراد العاديين إنما تكون مسئولة كشخص عادي ، وتخضع إلى القانون العادي وليس القانون الإداري وفق متطلبات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وكما نجد فئة ملاك المركبات المشتركة فعن بالرجوع إلى القانون المدني المادة (713) يعد كل واحد من هؤلاء مالكا لحصته ملكية خالصة من دون قيود، بحيث يعتبر مؤمنا له إذا أبرم عقد التأمين على المسيارة المملوكة على هذا الموصف، و يعد ملزما بتلبية واجب التأمين قبل إطلاقها للسير طبقا لمقتضيات المادة الأولى من الأمر رقم 74- 15 تأمينا إجباريا.

وكما أن هناك فئة من الأشخاص مستبعدين من الضمان وهم :

السائق في حالة سكر أو المتناول المحضور ، بعد صدور حكم قضائي عن المحكمة المختصة بإدانة الشخص بهذا الجرم [11] ، وكذا الحال بالنسبة للسارق وشركاؤه المساهمون معه

02 - من حيث المركبة محل عقد التأمين :

أين نلاحظ أن مصطلح مركبة جاء به الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 وهي تعني كل مركبة برية ذات محرك ، وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها ، ويفهم من ذلك المركبات المخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وكل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك ، وفق شروط خاصة ، وكما عرفها المشرع في القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 2004/11/10 والعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22 ".. المركبة كل وسيلة نقل بري مزودة

[10] انظر في ذلك المادة 04 من الأمر 74/15 مرجع سابق

[11] المادة 04 من مرسوم 74-15

بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك ، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر " فهي إذن أوسع من مفهوم السيارة ، وكما يشترط لإبرام عقد التأمين على المركبة مجموعة من الشروط تتمثل في لها وثائق إدارية بما في ذلك رقم التسجيل وبطاقة التسجيل [12] كما يجب أن تخضع للرقابة التقنية قبل إطلاقها للسير (المعاينة والفحص)

المبحث الثاني : الجهات المكلفة بالتعويض عن حوادث المرور ونجاعتها

المطلب الأول : الجهات المكلفة بالتأمين

الأصل أن المؤمن أو شركة التأمين هي الجهة الوحيدة المكلفة بأداء التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تصيب المتضررين من جراء حوادث المرور ، وبالنظر إلى كثر حوادث المرور وضمانا لحماية الأشخاص تم إنشاء هيكل آخر يتولى القيام بالتعويض عن الأضرار الجسمانية أو التعويض لذوي الحقوق وفق آليات وشروط معينة أوجبها القانون

01- شركة التأمين " المؤمن " وهو الذي يتحمل الآثار المترتبة عن حادث المرور بصفته الطرف الأول والضامن للتعويض ، وذلك متى تحققت العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن عليه من جهة وكذا العلاقة بين الخطر والضرر المترتب عنه ، وبالتالي فإن كل ضرر يترتب عليه إلتزام في جهة المؤمن وفقا لنص المادة 05 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم.

ويتمثل المؤمن في شركات التأمين وصندوق التعاضد الفلاحي وكذا المؤسسات التي خولها المشرع القيام بهكذا عقود بموجب المادة 203 من قانون 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات ، فهو إذن أي المؤمن ليس شخص عادي بل شخصية معنوية معتمدة تتمتع بامتيازات أقرها القانون ، بهدف ضمان التغطية والحماية للمتضررين وفق شروط وآليات محددة قانونا .

- وقد لا يتمكن المضرور من الحصول على التعويض ، وحماية له أقر المشرع نظاما خاصا لحمايته يتمثل في إنشاء صندوق خاص بالتعويضات .

يلاحظ أن المصندوق مر بمرحلتين زمنيتين الأولى قبل سنة 2004 و المثانية بعد سنة 2004 ففي المرحلة الأولى كان يطلق عليه اسم المصندوق المخاص بالمتعويضات المباب المثالث من الأمر 74/15 و بينت المادة 27 من نفس الأمر على أنه يتمتع بالمشخصية المعنوية الا أن المرسوم التنفيذي رقم 04/103 فنصت المادة01 منه على أنه تطبيقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 02/11 المتضمن قانون المالية لمسنة 2003 (3) تنشأ مؤسسة عمومية تسمى « صندوق ضمن المسيارات » و أضافت المادة 02 على أنه يوضع المصندوق تحت وصاية الموزير

[12] المادتين 44 و50 من قانون المرور

المكلف بالمالية و يتمتع بالمشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و منه له الحق في التقاضي و مقاضاته كهيئة قائمة بذاتها بواسطة المدير المعام و هو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 03 من المرسوم رقم 04/103 [13]

مهمة صندوق ضمان للسيارات:

هي لتحمل كل أو جزء من التعويضات التي تمنح للضحايا حوادث الإصابة الشخصية أو عائلاتهم، والناجمة عن السيارات وفي الحالة التي يكون فيها المسئول عن الضرر لا يزال غير معروف أو غير مؤمن لسيارته في وقت وقوع الحادث، أو حالة سقوط الضمان أو غير مؤمن جزئيا، . (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 5 أبريل 2004 إنشاء ووضع النظام الأساسي لصندوق ضمان السيارات

حالات تدخل صندوق ضمان السيارات :

حوادث المرور التي وقعت على الأراضي الجزائرية أي داخل القطر الجزائري والتي يحل فيها الصندوق ضمان للسيارات مكان المتسبب عن الحادث غير معروف أي أنه قام بالفرار، بالإضافة للمتسبب عن الحادث غير مؤمن لسيارته كليا أو جزئيا أو معسر تماما.

واجب صندوق ضمان السيارات: يلتزم صندوق ضمان السيارات في حالة التعويض الضحايا بطريقة مباشرة ولا يمكن له بأي شكل من الأشكال تعويض المؤسسات الإجتماعية.

الأضرار التي لحقت بعض الناس والتي لا يمكن أن يتم تعويضهم من طرف صندوق ضمان السيارات هي:

-الإصابات التي لحقت السائق الذي تسبب في الحادث إذا كان معدل العجز أقل من 50٪

-.الأضرار المادية التي لحقت صاحب السيارة التي تسببت في الحادث.

-الأضرار المادية التي لحقت أطراف ثالثة.

قانون المسؤولية:

يجب أن يثبت الضحايا أن لديهم وفقا لقانون الحق في الحصول على تعويض ضد طرف ثالث غير المؤمن عليهم أو مجهولي الهوية.[14]

---

[13] رقيق عبد الصمد ، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض حوادث المرور ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد الخامس ، ص 22

[14] الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الغرفة غرفة الجنح والمخالفات رقم القرار299825 تاريخ القرار2005/05/04 قضية الصندوق الخاص بالتعويضات ضد ب-ق-ع و النيابة العامة موضوع القرار حادث مرور- تعويض-الصندوق الخاص بالتعويض عن حوادث المرور .أمر رقم : 74-15 : المادتان : 24 و30 الفقرة 3 . مرسوم رقم : 80-37 : المادة 11.

المبدأ : لا يستفيد ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوو حقوقهم، من تدخل الصندوق الخاص

ويمكن أن يتم تحديد أو إستبعاد في حالات إهمال الضحية.
من مصلحة الضحية تدخل صندوق ضمان السيارات في أقرب وقت ممكن.عندما يكون المسئول عن الضرر غير معروف، و يجب تقديم المطالبة إلى الصندوق خلال فترة خمس (05) سنوات من وقوع الحادث.
عندما يكون المسئول عن الضرر معروف وغير مؤمن ، يجب تقديم المطالبة إلى الصندوق خلال فترة خمس (05) سنوات إما من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ مقررة الحفظ.
ملاحظة : في جميع الحالات، يجب، في غضون خمس (05) سنوات من وقوع الحادث، إلى اتفاق مع الصندوق، أو رفع دعوى قضائية.
كيفية طلب تدخل صندوق ضمان السيارات ؟
إما عن طريق الضحية أو ذوي الحقوق مباشرة.
أو عن طريق شركة التأمين.
حالات الجروح :
الحالة 1 : الشفاء بدون مضاعفات
يقوم صندوق ضمان السيارات بإرسال للضحية عرض تعويض بناءا على الملف الطبي للمعني وكشوفات الضمان الإجتماعي أو أية تكملة لتعويضات من قبل رب العمل وهذا طبعا بعد إرسال الملف المطلوب
: 2إصابة مع مضاعفات (الحالة المرضية (
صندوق ضمان السيارات يعين طبيب من أجل فحص الضحية.
عند استقرار حالة الضحية، صندوق ضمان السيارات يرسل للضحية أو شركة التأمين، أو محاميه إذا كان الأخير على علم) بيان مفصل للتعويض اقترح على بناء على تقرير طبي.
في حالة الوفاة
- عرض التعويضات يرسل لذوي الحقوق .ويشمل التعويض عن الأضرار المعنوية ومصاريف الجنازة يشرع الصندوق في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه، طبقا لجدول التعويض الملحق للقانون رقم 88-31 الصادر بتاريخ 1988/07/19 المعدل والمكمل للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات إذا جاز للمصاب أو ذوي حقوقه أن يطلبوا بتعويض جزئي من الأشخاص آو هيئات معنية، لا يتحمل الصندوق إلا التكملة.و بنظام التعويض عن

بالتعويضات، إلا إذا أثبتوا إعسار مسبب حادث المرور غير المؤمن له ، الموقع الإلكتروني لمنظمة المحامين سيدي بلعباس http://avocats-sba.dz/index.html بتاريخ 28 نوفمبر 2019 الساعة 20.30

الأضرار يتم حساب التعويضات على أساس إثباتات المرتب أو الدخل المهني للضحية .عند عدم إثبات ذلك يتم حساب
.التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. زيادة عن ذلك يؤخذ بعين الاعتبار سن الضحية [15].في حساب التعويضات

المستندات المطلوبة من قبل الضحية عندما يكون المسئول عن الحادث غير معروف:

1محضر الشرطة والدرك وقوع الحادث.

-2طلب التعويض؛

-3 شهادة صادرة من طبيب شرعي عن فحص الجثة.

المستندات المطلوبة من قبل الضحية عندما يكون المسئول عن الحادث معروف .

ويشترط لتدخل صندوق ضمان السيارات توفر مجموعة من الشروط وهي أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناتج عن حادث سير وقع داخل التراب الوطني ، وفقا لنص المادة 29 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم ، وأن يكون الضرر الذي أصاب الضحية ضررا جسمانيا وليس ماديا ....

- إجراءات الحصول على التعويض.
- التسوية الودية.

من خلال الأمر 15/74 فان شركات التامين تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية تلقائيا ولقد صدر المرسوم 35/80 بتاريخ 1980/02/16 من خلال المادة4 منه التي جاء فيها انه يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام الى شركات التامين المعنية وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر الى الصندوق الخاص بالتعويضات و يجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية.

- إجراءات التعويض أمام القاضي الجزائي.

إن الدعوى العمومية ملك للمجتمع يمارسها ويباشرها وكيل الجمهورية و هنا بمجرد وقوع الحادث الجسماني تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الاولية اللازمة لمعاينة الحادث و تحرير محضر بذلك فيه مكان الحادث و المتسبب فيه و أسماء الضحايا و الوضعية القانونية للسيارة و المسئول المدني و يرسل بعدها المحضر و نسخة مصادقة منه مع جميع الوثائق الثبوتية و خاصة خريطة الحادث خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التحقيق الى النيابة العامة و نسخة من المحضر المحرر الى شركات التامين المعنية و يمكن للمضرور الحصول على نسخة من وكيل الجمهورية خلال 30 يوم من

[15] انظر الموقع الرسمي لصندوق ضمان السيارات http://www.fga.dz/indemnisation.html بتاريخ 2019/12/08 الساعة 23.03

تاريخ طلبها.كما يجب على المضرور أن يتحصل على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر و أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام من تاريخ الحادث الى السلطة التي شرعت في التحقيق هذا في حالة الجرح الخطأ. أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم الى السيد وكيل الجمهورية الذي تقدم له محضر التحريات الاولية عن الحادث الذي تكون قد حررته بعد التحقيق. وهنا يكيف وكيل الجمهورية وقائع الجريمة ويحرك الدعوى العمومية ثم يحيل القضية أمام محكمة الجنح آو قسم المخالفات.

-إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني.

إن مسالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية قد تفصل فيها المحكمة الجزائية و قد تختص بها أيضا المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الولاية بها أساسا فإذا قام وكيل الجمهورية بحفظ أوراق القضية لوفاة المتسبب في الحادث أو وفاة الضحية أو ذوي حقوقه فيبقى السبيل الوحيد للمضرور و ذوي حقوقه هو المطالبة المدنية عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية وذلك بعد استدعاء جميع الأطراف بما فيها شركة التامين.

المطلب الثاني : تقييم قطاع التأمين على المركبات في الجزائر

- من خلال ما سبق ذكره وعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها الدولة في إطار تعزيز وإرساء قواعد قانونية تكفل حماية الطرف الضعيف في حوادث المرور ، إلا أن ذلك يبقى غير كافي بالنظر إلى التوسع الهائل لحظيرة المرور وعدم مواكبة التطورات التي تشهدها البلاد ، ما نتج عنه بطئ من جهة شركات التأمين في تسليم التعويضات لأصحابها والتعقيدات الكبيرة التي تتطلبها لأجل تحصيل المبالغ المستحقة ، ذلك أن النزاعات القانونية وتبادل تحميل المسؤولية من قبل الشركات جعل مهمة تحصيل التعويضات جد بطيئة ، ومن جهة أخرى نجد أن صندوق ضمان السيارات وبالرغم من التعديلات القانونية التي عرفها إلا أنها لا تعني المتضررين وأصحاب الحقوق بشيئ ذلك أنه تم تعديل التسمية والهياكل دون إستفادة المتضرر نتيجة حوادث المركبات من أي جديد ، وكما يلاحظ في ميدان التأمين على السيارات وطبيعة العقود فإننا نجد عدم استغلال التكنولوجيا المتاحة من جانب التواصل مع الأطراف المتضررة وسرعة اتخاذ الإجراءات المناسبة وهو ما ترتب عنه ضياع حقوقهم ، وكما أن مركزية صندوق ضمان السيارات وجعل مقرها بالجزائر العاصمة وبالنتيجة الاختصاص الاقليمي للمحكمة ، أثقل كاهل المتقاضين بالنظر الى شساعة المساحة التي يكون فيها احيانا مقدار التعويض المتحصل عليه مساويا لأتعاب المحامي وتكاليف السفر ، مما يستوجب معه إيجاد آليات تكفل التوزيع الجهوي بوضع مقرات آو مصالح على مستوى كل ولاية أو مجموعة ولاية متجمعة تكفل

تسهيل التواصل وتسلم الوثائق والتعريف بمهام الصندوق الخاتمة .[16]

سن المشرع نظام عقد التأمين الإلزامي على المركبات ، نتيجة لتزايد أعداد المضرورين من جراء حوادث المرور ، وسعيا منه لحماية المتضررين سواء أكانوا أطرافا في العقد أو غير أطراف ومهما كان دورهم في الحادث فإنه أوجد آليات تكفل تعويضهم عن مختلف الأضرار اللاحقة بهم ، سواء من شركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات ، وباعتبار ضمان المخاطر بالنسبة للسيارات يكاد يكون مشمولا في كل النواحي إلا أنه وبالنظر إلى التعقيدات المتعلقة بسرعة التعويض والتواصل مع المتضررين تبقى متخلفة ، وبالإضافة إلى عدم وجود تشجيع لشركات التأمين للمؤمنين الذين لا يرتكبون أخطاء تسبب في حوادث مرور في شكل حوافز وتخفيضات مثلما هو حاصل في الدول الأوربية ، كل ذلك أصبح معه لزاما إعادة التفكير في تأهيل قطاع التأمين وإعطاءه هامشا أكبر وحرية أوسع نحو التنافسية التي تعود بالفائدة على المؤمن والمؤمن لديه

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأمر 69-107 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 لسنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات
2. الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار
3. الأمر 07/95 المؤرخ في 25/ ينار 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04-06 الصادر في 2006/02/20 والمتضمن قانون التأميناتالجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، المقر: ملحقة الخروبة الطابق الأول
4. المجلة القضائية لسنة 1999 رقم 01 القرار رقم 197248 بتاريخ : 1998/12/15 والذي جاء فيه أن المادة 08 من الأمر 15/74 تخضع للتعويض الى نظرية الخطر وليس نظرية الضرر .
5. بن تركي سهام ، معطار نظيرة ، مذكرة تخرج لنبيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية " واقع التأمين في الجزائر "

6 . عويضة محمد طلبة - عبد الله سلامة : مبادئ التأمين ورياضياته ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1975

[16] مع العلم ان الصندوق يتحصل على نسبة 03 بالمئة من ارباح شركات التامين فيما يتعلق بالتامين على السيارات .

7. موقع الانترنت لصندوق ضمان السيارات http://www.fga.dz/indemnisation.html
8. رقيق عبد الصمد ، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض حوادث المرور ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد الخامس ، ص 22
9. موقع الانترنت لمنظمة المحامين سيدي بلعباس http://avocats-sba.dz/index.html
10. صالحي شهرزاد ، نمذجة حوادث تسعير السيارات ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير 2015

11. مريم ناجم ، غنية سمارة ، واقع التأمين على السيارات في الجزائر بين التسعيرة والتعويض ، مذكرة ماستر ، جامعة خميس مليانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

نظام التخلي في التأمين البحري على السفينة

د. مهري محمد أمين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس بالمديـة
mehrimohamedamine@gmail.com

مقدمـة

عرف الفقيه Emmanuel du Pantavice السفينة بأنها منشأة عائمة ذات طبيعة منقولة قائمة بملاحة تعرضها عادة لأخطار البحر،

Le navire apparaît comme un engin flottant, de nature mobilière affecté à une navigation qui l'expose habituellement aux risques de la mer [1].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون البحري[2] بأنها:" تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة". وعرف الملاحة البحرية في المادة 161 من نفس القانون على أنها:"هي الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13".

وعندما تكون السفينة في طور الإنشاء، فإنها وإن لم تصبح بعد صالحة للملاحة ستكون كذلك بحسب المآل، أي بالنظر للغاية الأساسية من بنائها[3]، أي أنها مخصصة للقيام بالملاحة ويجوز أن تكون محلا للعمليات القانونية البحرية كالتأمين البحري، وذلك ما ذهبت إليه المادتان 53 و56 من القانون البحري الجزائري.

ويمتد الوصف القانوني للسفينة إلى مجموع توابعها وملحقاتها، لذلك تشملها التصرفات التي ترد على السفينة، كالبيع والرهن والتأمين دون حاجة إلى نص خاص، ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بفصل

---

[1] Emmanuel du pontavice , Droit maritime , precis dalloz 12eme edition 1997 , edition dalloz, Paris , p 40 .

[2] الأمر رقم 80. 76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، وبالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 اوت 2010.

[3] د. نهاد السباعي ، موسوعة الحقوق التجارية ،الجزء الخامس الحقوق التجارية البحرية ، بالاشتراك مع د. رزق الله أنطاكي، مطبعة الإنشاء بدمشق ،الطبعة السادسة 1965 ، ص50.

هذه الملحقات عن الأصل ومن هذه الناحية تعتبر السفينة مع ملحقاتها وحدة قانونية تشبه المتجر إلى حد بعيد[1].

وأشار المشرع الجزائري لملحقات السفينة واعتبرها جزءا منها سواء من الناحية التقنية أو القانونية، وذلك في المادة 52 من القانون البحري والتي تنص:"تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق والأدوات وعدة السفينة والأثاث وكل الأشياء المخصصة لخدمة السفينة الدائمة ملكا للمشتري".

أما تعريف التامين البحري على السفينة، فبداية عرف المشرع الجزائري عقد التامين في المادة 619 من القانون المدني حيث نصت على: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". بالإضافة إلى التعريف الذي جاء في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم[2]، في المادة الثانية منه والتي نصت "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

وبالرجوع إلى المادة 92 من أمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي وردت في الفصل الأول المعنون بأحكام عامة الذي جاء في الباب الثاني المعنون بالتأمينات البحرية في الكتاب الأول المعنون بعقد التأمين، نجد تعريفا لعقد التأمين البحري بحيث انه "أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري.

غير أن تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة يبقى خاضعا لأحكام الباب المتعلق بالتأمينات البرية".

ومعنى هذا أنه لكي يكون التأمين تأمينا بحريا يجب أن يكون محله هو ضمان أخطار متعلقة بالملاحة البحرية.

يتميز عقد التامين البحري على السفينة عن باقي عقود التامين بعدة خصائص، سواء ما تعلق منها بأطراف العقد أو الأموال المؤمن عليها أو الأخطار المؤمن منها أو التزامات الأطراف وحقوقهم، وان أهم خاصية تهم هذا التامين هي نظام التخلي أو الترك الذي انتقلت أحكامه إلى التامين البري والتامين الجوي. فما هو مفهوم هذا النظام، وكيف يطبق ؟

[1] د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1974، ص37.

[2] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

المبحث الأول: مفهوم التخلي

التخلي أو الترك نظام خاص أوجده التأمين البحري، ويعتبر من الأنظمة القانونية الأصيلة والخاصة بهذا التأمين باعتباره إحدى طرقي تعويض المؤمن له.

فإذا كانت دعوى التعويض هي الدعوى العادية التي يلجأ إليها المؤمن له للحصول على التعويض الناجم عن الضرر الذي لحق به، فإنه بإمكانه أن يلجأ إلى التخلي متى أصيب الشيء المؤمن عليه بمخاطر جسيمة، وسنتطرق إلى موضوع التخلي بالرجوع إلى مفهومه وطرق استعماله.

المطلب الأول: تعريف التخلي ونشأته

يقصد بالتخلي الدعوى التي يستطيع بمقتضاها المؤمن له ، عند تحقق إحدى الكوارث الجسيمة المنصوص عليها في القانون أو في وثيقة التأمين، أن يحصل من المؤمن على مبلغ التأمين كاملا دون أي خصم، و ذلك مقابل تنازله للمؤمن عن ملكية الشيء المؤمن عليه وكافة حقوقه المتعلقة به أو عن كل ما تبقى بعد تحقق الخطر المؤمن ضده[1].

لقد عرف العميد ريبير التخلي بأنه الوسيلة التي تمنح للمؤمن له الحصول على كامل مبلغ التأمين بالتخلي عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن، ويصفه بأنه إجراء استثنائي للتسوية، لأن الأصل هو ممارسة دعوى التعويض و أنه لا يوجد قانونا إلا في التامين البحري وغير ممكن إلا في حالات معينة. فالقانون لا يسمح به إلا في الحالات التي يلحق المؤمن عليه أحد الكوارث الكبرى حيث يفترض أن الخسارة كبيرة تجعل الشيء المؤمن عليه لم يعد نافعا للمؤمن له[2].

في حين عرفه الفقيه روني روديار بأنه نظام أصيل بالقانون البحري بمقتضاه يتلقى المؤمن له مبلغ التأمين متخليا عن ملكية الشيء المؤمن عليه للمؤمن[3] وبالتالي نقول أن التخلي هو نظام خاص بالتأمين البحري فهو بذلك يبرز ذاتية نظامه القانوني، ويخول التخلي للمؤمن له التنازل عن ملكية الشيء المؤمن عليه مقابل حصوله على مبلغ التأمين كاملا، و يعتبر هذا النظام رخصة تقررت لمصلحة المؤمن له يكون له استعمالها إذا أراد إلا إذا فضل الإبقاء على ملكية الشيء المؤمن عليه واقتنع بمطالبة المؤمن بتعويض الضرر الذي أصابه من وقوع الخطر المؤمن منه. ومع ذلك لا يجوز للمؤمن له ممارسة التخلي في كل الأحوال.التي يقع فيها الخطر[4] وبالتالي يعتبر التخلي الطريق

[1] د. بهجت عبد الله قايد، القانون البحري، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 1984، ص433.

[2] علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، سنة 2000، ص 80.

[3] علي بن غانم، المرجع السابق، ص80.

[4] د. علي حسن يونس، أصول القانون البحري، الاستغلال البحري، دار الفكر العربي، مطبعة المدني 68 شارع العباسية، القاهرة، ص350.

الاستثنائي الذي لا يعمل به إلا في حالات المخاطر الكبرى أو الجسيمة، وبعض هذه الحالات: الهلاك الحقيقي للشيء المؤمن أو الهلاك الحكمي أو المفترض[1].

ويعرف نظام التخلي le delaissement لدى الكثير من القوانين المقارنة باسم الترك Abandon[2] وهو الاسم المستعمل في أمر 1681 للويس الرابع عشر للتجارة البحرية و يدعى في القانون الإنجليزي Abandonment وفي الإيطالي Abondono وفي الألماني Abandon في حين تستعمل بعض القوانين العربية مصطلح الترك كما هو الحال في القانون المصري والبعض الآخر التخلي مثل القانون الجزائري[3] ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النظام في مواد التأمين البحري إذ نص عليه في المواد 115، 134 و المادة 135 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم.

ويعود التخلي في نشأته إلى العادات البحرية القديمة في العصور الوسطى، فهو قد ارتبط في نشأته بحالة هلاك السفينة بسبب انقطاع أخبارها. حيث كان المؤمن يدفع تعويض مؤقتا للمؤمن له ، يسترده إذا وصلت السفينة سليمة خلال مدة معينة[4].

إلا أن هناك من يستبعد هذه الفرضية لأن شرط التخلي في ذلك ينص على أنه في حالة ظهور السفينة يسترجعها المؤمن له ويرد مبلغ التعويض الذي تلقاه.

فتاريخيا يجب استبعاد هذه الفرضية، لأنه بظهور السفينة التي انعدمت أخبارها لمدة معينة يسترجع مالك السفينة سفينته و يرد مبلغ التعويض الذي تلقاه المؤمن ، في حين أن التخلي كطريقة استثنائية للتعويض قائم على فكرة جوهرية هو تنازل أو تخلي المؤمن له عن الشيء المؤمن عليه، وهذا الشرط الأساسي لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه لم يعثر عليه ولم تقدم الشهادات على وجوده تقنيا لأول مرة إلا في مرشد البحر Guidon de la mer في القرن الخامس عشر حيث نص على التخلي الذي يترتب عنه انتقال الملكية والذي حدد كذلك حالات التخلي [5].

أما القانون الفرنسي لسنة 1681 فأجاز التخلي في حالة انقطاع أخبار السفينة وفي الحالات التي يمكن فيها إقامة الدليل على هلاك الأشياء المؤمن عليها بالأسر أو الغرق وفي حالات الخسائر

---

[1] د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1998، ص490.

[2] Rene RODIER , Droit maritime . precis dalloz 1963 . librairie dalloz . Paris, p459 et p466.
حيث يقول بأن التخلي هو المصطلح الأصح، أما الترك فيستعمل في موضوع آخر ، وهو ترك السفينة للدائنين والتنازل عليها لتصفية الديون لمنع هؤلاء من الانتقال إلى الأملاك البرية للمدين، بينما التخلي، فهو مفهوم مرتبط بمفهوم انتقال الملكية، عكس الترك الذي لا تنتقل فيه الملكية، فلا يصح الخلط بين المفهومين. ارجع كذلك الى د.بهجت عبد الله قايد في مرجعه السابق، ص451.

[3] علي بن غانم، المرجع السابق، ص81.

[4] د. بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص435.

[5] Rene RODIERE , op cit p459 .

الجسيمة التي تعتبر في حكم الهلاك التام[1] ، وقد سار التقنين الفرنسي والقانون الجزائري على هذا المنوال.

المطلب الثاني: حالات التخلي

نص المشرع الجزائري في المادة 114 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم على أنه:" تعوض الأضرار والخسائر في حدود التلف الحاصل ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له التخلي وفقا لأحكام المواد 115، 134 و 135 من هذا الأمر". من خلال هذا النص يتضح بان التخلي طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات محددة وهذا ما أشارت إليه المادة 134 من الأمر 95-07 الجزائري. وذكر هذه الحالات جاء على سبيل الحصر لا المثال. وباعتبار أن نص المادة 134 لا يعتبر من النظام العام طبقا لأحكام المادة 96 من نفس الأمر فإنه يمكن لوثائق التأمين أن تعتمد على تعداد مختلف لحالات التخلي كأن توسع أو تضيق فيها. وبالرجوع إلى نص المادة 134 من الأمر فإنها تحدد حالات التخلي كما يلي:" ما عدا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن السفينة في الحالات التالية :

1- الفقدان الكلي للسفينة.
2- عدم أهلية السفينة للملاحة و استحالة إصلاحها.
3- تجاوز قيمة إصلاحها الضروري 3/4 القيمة المتفق عليها.
4- انعدام أخبار السفينة مدة تزيد على (03) أشهر و إذا تسببت في تأخير الأخبار حوادث حربية يمدد الأجل إلى ستة (06) أشهر".

الفرع الأول: الفقدان الكلي للسفينة

ويقصد به الخسارة الكلية للسفينة حقيقة كانت أو حكمية، فتكون الخسارة حقيقية في حالة الغرق، وهو دخول المياه إلى السفينة وانغمارها في البحر بحيث تختفي فيه كليا، وغرق السفينة كاف للتخلي عنها حتى ولو تم إنقاذها بعد ذلك.

أما الخسارة الحكمية فتكون في حالة الاستيلاء الذي يتم من طرف العدو أو القراصنة وفي هذه الحالة يجوز للمؤمن له التخلي عن السفينة للمؤمن لأن هذه الأخيرة تعتبر في حكم الهالكة. والهلاك هنا حكمي لأنه ناشئ عن نزع حيازتها من المؤمن له رغم بقائها سليمة من الناحية المادية، ويشترط لجواز التخلي في هذه الحالة أن يضمن التأمين أخطار الحرب ومنها الاغتنام وأن تستحيل عودة السفينة مرة أخرى إلى مالكها[2]، ولمزيد من التوضيح نتطرق إلى أهم صورتين للفقدان الكلي للسفينة وهما غرق السفينة والاستيلاء عليها.

[1] علي بن غانم ، المرجع السابق، ص83.
[2] د. بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 438.

1 .غرق السفينة

يقصد به أن تغوص السفينة في الماء وتستقر فيه أو أن تتهشم بحيث لا يبقى منها إلا حطامها، ويكون في حكم الغرق حالة ما إذا انكسرت السفينة وتركها طاقمها ولم يعد من الممكن السيطرة عليها، أما إذا غاصت في الماء ثم استعادت توازنها فلا يعتبر ذلك من قبيل الغرق وللقاضي أن يقدر من ظروف الحال غرق السفينة من عدمه[1].

2 .الاستيلاء على السفينة

إذا كانت أخطار الحرب مؤمن عليها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو إيقافها بأمر سلطة عامة، وذلك إذا لم يتمكن المؤمن له من استردادها، وأجيز التخلي في هذه الحالة لأن حرمان المؤمن له من حيازة السفينة يعد في حكم الهلاك الكلي[2].

ولتوضيح فكرة الاستيلاء نحاول شرح أهم حالاتها وهما الاغتنام والتوقيف عن السفر.

2 / 1 .الاغتنام: ويقصد به استيلاء الأعداء على السفينة ويجوز للمؤمن له التخلي عن السفينة للمؤمن في هذه الحالة لأن السفينة تعتبر في حكم الهالكة والهلاك هنا حكمي (خسارة حكمية) وليس حقيقي، لأنه ناشئ عن نزع حيازتها من المؤمن له رغم بقائها سليمة من الناحية المادية، ويشترط لجواز التخلي عن السفينة في هذه الحالة أن يضمن التأمين أخطار الحرب ومنها الاغتنام وأن تستحيل عودة السفينة مرة أخرى إلى مالكها[3].

2 / 2 .التوقيف عن السفر : و يقصد به حجز السفينة ومنعها من القيام برحلتها والمقصود هنا التوقيف الحاصل من سلطة عامة سواء كانت هذه السلطة أجنبية أو سلطة الدولة التابعة لها السفينة ويحصل التوقيف لواحد من أسباب متعددة، كما إذا حجزت الدولة إحدى السفن التابعة لها أو لغيرها من الدول خشية تسرب الأخبار عن استعداداتها الحربية، أو كما إذا حجزت الدولة سفينة تابعة لدولة أخرى على سبيل المعاملة بالمثل. لا يسأل المؤمن عن التوقيف إذا وقع بسبب مخالفة ارتكبتها السفينة كما في حالة نقل المهربات.

وتوقيف السفينة عن السفر لا يكون في ذاته مبررا للتخلي إلا إذا استمر وقتا كافيا يساوي في الأثر فقد الحيازة لما يترتب عليه من الإساءة إلى مصلحة المؤمن له على السفينة و لذلك أجاز القانون التخلي في هذه الحالة[4] ، بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه الحالات بمقتضى المادة 103 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم وتركها لاتفاق طرفا العقد، وبمفهوم المخالفة لنص هذه المادة فإنه يجوز الاتفاق على ضمان هذه الأخطار بمقتضى وثيقة التامين.

---

[1] د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص363.

[2] د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 491.

[3] د. بهجت عبد الله قايد ، المرجع السابق، ص 438.

[4] د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 371.

الفرع الثاني: عدم أهلية السفينة للملاحة واستحالة إصلاحها

يقصد بعدم أهلية السفينة للملاحة هو أن تصاب السفينة بأضرار مادية يتعذر عليها مواصلة السفر، وعدم الصلاحية للملاحة إما أن يكون مطلقا أو يكون نسبيا، فيكون مطلقا إذا انكسرت السفينة أو أصيبت بأضرار لا يمكن إصلاحها، ويكون نسبيا إذا كانت الأضرار التي أصابت السفينة قابلة للإصلاح ولكن تعذر ذلك إما بسبب عدم وجود التقنيين أو الفنيين في الجهة التي لجأت إليها السفينة ، وإما بسبب عدم وجود الإمكانيات المادية لدى الربان كما إذا لم يكن لديه النقود اللازمة للإصلاح و لم يجد من يقرضه المبالغ المطلوبة، وسواء كان عدم الصلاحية مطلقا أو نسبيا فإنه يجوز للمؤمن له التمسك بالتخلي عن السفينة، ويجب أن يكون عدم الصلاحية بسبب حادث من الحوادث البحرية التي يغطيها التأمين و هي التي يسأل المؤمن عن تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له بخصوصها، فلا يكون هناك محل للتخلي إذا نشأ عدم الصلاحية للملاحة بسبب العيوب الخاصة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 127 من الأمر 95-07 بقولها " لا يضمن المؤمن إلا إذا اتفق على خلاف ذلك الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة، غير أن الأضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة"، من خلال نص المادة نجد أنه يمكن للمتعاقدين الاتفاق على ضمان العيوب الذاتية في السفينة و بالتالي تكون وثيقة التأمين هي الحد الفاصل في ضمان الأضرار الناتجة عن عيوب السفينة ولا نعود إلى نص المادة إلا إذا لم نجد ما يؤكد ذلك في وثيقة التأمين، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المؤمن لا يضمن الخسائر والأضرار الناتجة عن العيوب الذاتية والخاصة بالسفينة ما لم تكن هذه العيوب عيوبا خفية.

الفرع الثالث: تجاوز قيمة إصلاحها الضروري ثلاثة أرباع (3/4) قيمة السفينة المتفق عليها

نص المشرع الجزائري في المادة 134 من أمر 95-07 على حالات التخلي وجاء في الفقرة الثالثة منها:" يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن السفينة في حالة تجاوز قيمة إصلاحها الضروري 3/4 القيمة المتفق عليها"، من خلال هذه الفقرة نجد أن تجاوز قيمة الإصلاح نسبة 75% أو 3/4 يصاحبه عادة عدم صلاحية السفينة للملاحة الذي يجيز في حد ذاته طلب التخلي دون حاجة إلى إثبات نسبة الهلاك المذكورة.

الفرع الرابع: انعدام أخبار السفينة

حدد المشرع الجزائري في المادة 134 من الأمر مدة انعدام أخبار السفينة بثلاثة أشهر في الظروف العادية ومددها إلى ستة أشهر في حالات الحرب، والأصل أن التخلي يكون بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه أو فساده.

ومع ذلك، فانه يحصل أحيانا أن تسافر السفينة دون أن ترد عنها الأخبار. وقد رأى المشرع أن انقطاع الأخبار لمدة ثلاثة أشهر يعد قرينة على فقدانها ولذلك أجاز للمؤمن له التخلي عنها.

[1] د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 366.

وتحسب هذه المواعيد من وقت قيام السفينة بالسفر إذا لم ترد عنها أخبار أصلا أو من الوقت الذي وردت فيه آخر أخبارها. والتخلي في حالة انقطاع الأخبار يستند إلى واقعة سلبية محضة، ولذلك لا يكلف المؤمن له بأن يقيم الدليل على عدم ورود الأخبار إليه، وإنما يكون له أن يقرر ذلك وأن يعزز قوله باليمين كما يجوز للمؤمن أن يدحض هذا الإدعاء إذا أقام الدليل على وجود السفينة أو على ورود الأخبار عنها[1]، وبالمقابل نجد أن التخلي بسبب انقطاع الأخبار يعد من أقدم حالات التخلي، وذلك لأن ظهور التخلي ارتبط أساسا بفكرة انقطاع أخبار السفينة، إلا أن هذه الفرضية من الصعب تصورها في أيامنا هذه لتطور وسائل الاتصال العصرية[2].

المطلب الثالث: محل التخلي

التخلي يرد على الشيء المؤمن عليه بأكمله فيشمل الأصل والملحقات، فإذا أراد المؤمن له أن يتخلى عن السفينة المؤمنة فإنه يشمل أجرة السفينة ولو كانت مدفوعة مقدما، ودعاوى المؤمن له قبل الغير المسؤول عن الضرر وكذلك حصة السفينة في الخسارة المشتركة وغيرها من مكافآت المساعدة والإنقاذ[3]، هذا إذا كان التأمين يشمل السفينة وملحقاتها، أما إذا كان التأمين خاصا بالسفينة دون ملحقاتها أي وجود حالة تعدد التأمينات فإننا نعود إلى محتوى نص المادة 128 من نفس الأمر والتي جاء في فقرتها الثانية:" كل تأمين يقع على حدة بخصوص التوابع واللواحق التي يملكها المؤمن له، يخفض مقابلها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخلي مهما كان تاريخ الاكتتاب"، من خلال نص المادة نجد أنه في حالة تعدد التأمينات فإنها تخصم قيمتها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخلي، أي أن التخلي لا يكون إلا على الأجزاء المؤمن عليها فقط والتي كانت محلا للتأمين وقت وقوع الحادث.

المبحث الثاني: استعمال حق التخلي

التخلي حق مقرر للمؤمن له يستعمله حسب ما تقتضيه مصلحته، فاذا قرر استعماله وجب عليه احترام الشروط والمواعيد المقررة في نص المادة 115 من الأمر التي تنص على:" إذا اختار المؤمن له التخلي كما هو منصوص عليه في المادتين 134 و135 من هذا الأمر، وجب أن يكون هذا التخلي تاما و بدون أي شرط على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي خلال ثلاث أشهر على الأكثر من الاطلاع على الحادث الذي أدى إلى التخلي أو انقضاء الآجال التي تسوغه. ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبوله التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية.

في حالة قبول التخلي يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن". من خلال هذه المادة نجد أن استعمال حق

---

[1] د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص360.

[2] Emmanuel DU PANTAVICE , op cit p 577 .

3 د. بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 441.

التخلي لا يتأتى إلا بمراعاة جملة من الإجراءات والشروط يجب الوقوف عليها، ونتناولها في العناصر التالية: محل التخلي وشروطه وكذا إجراءاته، والآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: شروط التخلي

بالرجوع إلى المادة 115 من نفس الأمر السالفة الذكر، يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في استعمال حق التخلي وهي:

1- أن ينصب التخلي على جميع الأموال المؤمن عليها وان لا يكون قابلا للانقسام.
2- أن يكون التخلي غير معلق على شرط.
3- أن يقبل المؤمن المتخلي أو يقضي بصحته.

ونحاول في هذا السياق التطرق إلى كل شرط على حدا.

الفرع الأول: أن ينصب التخلي على جميع الأموال المؤمن عليها

التخلي يشمل جميع الأشياء المؤمن عليها و التي كانت محلا للتأمين، فإذا كان التأمين حاصلا على السفينة ولم تتعدد التأمينات بشأنها فإن التخلي ينصب عليها أو على حطامها الذي تخلف بعد وقوع الحادثة البحرية، ويشمل كذلك ملحقات السفينة كالتعويضات المستحقة على الغير بسبب الأضرار التي أصابت السفينة، وأجرة النقل بعد خصم الأعباء المختلفة، وحصة مالك السفينة في الخسارة البحرية العمومية إذا اقتضت سلامة الرحلة تضحية جانب من السفينة، متى تقرر الحق في ذلك قبل وقوع الحادث البحري المؤمن عليه.

في حين لا يشمل التخلي الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة، ولا يشمل المكافأة المستحقة للسفينة بسبب المساعدة البحرية التي قدمتها لسفينة أخرى قبل وقوع الخطر الذي استتبع التخلي. لأن هذه المكافأة تقررت للمجهز مقابل الخدمات التي بذلها لمساعدة سفينة أخرى و لذلك يكون لها طابع شخصي ولا تعتبر من ملحقات السفينة التي ينصب عليها التخلي للمؤمن[1]. وعليه فالتخلي عن السفينة يشمل ملحقاتها المؤمن عليها وكذلك يجب على المؤمن له أن يترك جميع الحقوق التي تكون له بسبب الشيء المؤمن عليه كالحقوق التي تكون له اتجاه الغير المسؤول عن التصادم بسبب الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة و الحقوق المترتبة له اتجاه المشتركين في الخسائر المشتركة[2].

كما يقصد بعدم قابلية التخلي للانقسام هو أن المؤمن له لا يكون له التخلي عن جزء من الأشياء المؤمن عليها في مقابل جزء من تعويض التأمين على أن يحتفظ بالحق في ممارسة دعوى الخسارة بالنسبة للجزء الباقي، فالتخلي يجب أن يكون شاملا لجميع الأشياء المؤمن عليها[3].

---

[1] د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 353.
[2] د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 495.
[3] د.علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 353.

الفرع الثاني: أن يكون التخلي غير معلق على شرط

حسب نص المادة 115 المذكورة أعلاه، فالتخلي يجب أن يكون تاما وغير معلق على شرط، فلا يجوز للمؤمن له أن يشترط في التخلي لانقطاع الأخبار فسخ التخلي إذا رجعت السفينة سالمة إلى ميناء آمن. و تعليق التخلي على شرط ليس من أثره بطلان الشرط فحسب بل إن التخلي ذاته يكون باطلا، ولا يجوز للمؤمن من جهة أخرى أن يعلق قبوله للتخلي على شرط، والحكمة من تقرير بطلان التخلي الشرطي هي أن الشروط التي يوردها المؤمن له أو المؤمن على إعلان الرغبة في التخلي أو قبوله قد تكون مثارا لمنازعات عديدة، وهي على أية حال قد تؤدي إلى تأخير التسوية السريعة والنهائية للحادث، وهو ما يتنافى مع الغاية من التخلي[1].

كما يعتبر بطلان التخلي الشرطي بطلانا مطلقا لاعتباره من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته و هذا بالرجوع إلى نص المادة 96 من نفس الأمر التي تعتبر أن المادة 115 واجبة التطبيق من طرف المتعاقدين ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

الفرع الثالث: أن يقبل المؤمن التخلي أو يقضي بصحته

بالرجوع إلى الفقرة الثانية و الثالثة من نص المادة 115 السالفة الذكر نجد أنه يتعين على المؤمن في حالة اختيار المؤمن له التخلي أن يدفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية.

وباعتبار أن التخلي لا يقع بقوة القانون وإنما هو رخصة تقررت لمصلحة المؤمن له، الذي يكون له الخيار بين التمسك بالتخلي أو الاكتفاء بطلب تعويض الضرر الذي أصابه مع الاحتفاظ بالشيء المؤمن عليه، و لذلك لابد من أن يفصح المؤمن له عن رغبته في التخلي غير أن التخلي لا يقع بناءا على ذلك بل لابد من موافقة المؤمن. فإذا حصلت هذه الموافقة أصبح التخلي باتا فلا يجوز لأي واحد من الطرفين الرجوع فيه، و مع ذلك يعتبر التخلي من قبيل التصرفات القانونية، و هو ينتج من توافق الإيجاب الصادر من المؤمن له و القبول الصادر من المؤمن، و لذلك يجوز طلب إبطال العقد في كل الأحوال التي تكون فيها إرادة أحد الطرفين مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس[2].

المطلب الثاني: إجراءات التخلي

لاستعمال حق التخلي وجب إتباع الإجراءات التي حددها التشريع، فيجب على المؤمن له أن يعلن رغبته في التخلي للمؤمن خلال مدة محددة و ببيانات نذكرها فيما يلي.

الفرع الأول: إعلان الرغبة في التخلي

تطرق المشرع في المادة 115 المذكورة أعلاه إلى إجراء إعلان الرغبة في التخلي حيث أكد على انه يجب على المؤمن له الذي يرغب في التخلي أن يعلن عن رغبته للمؤمن ويكون هذا الإعلان

[1] د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 494.
[2] د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 356.

بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي ويجب أن يحصل الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز التخلي أو من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 134 من الأمر والمتعلقة بحالة انعدام أخبار السفينة.

الفرع الثاني: البيانات التي يلتزم المؤمن له بإعلانها للمؤمن عند طلب التخلي

يجب على المؤمن له عند إبداء رغبته في التخلي أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها على الشيء المؤمن عليه أو التي يعلم بها، وذلك حتى يتسنى للمؤمن معرفة ما إذا كان مجموع هذه التأمينات يؤدي في النهاية إلى حصول المؤمن له على مبلغ أكبر مما يستحقه فيحقق بذلك إثراء ونفعا يفوق الضرر اللاحق به، أو أن مجموعها لا يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وحتى يعرف المؤمن أيضا ما إذا كان يستطيع أن يطالب بإبطال التأمين في حالة غش المؤمن له أو بتخفيض التأمين إذا كان تعدد التأمينات كان من غير غش أو تدليس.

وإذا لم يقم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بالتأمينات المعقودة على الشيء المؤمن عليه فلا ينتقص ذلك من صحة التخلي، وإنما يجوز للمؤمن أن يمتنع عن دفع مبلغ التأمين حتى يخبر بالتأمينات[1].

كما أن إعلان المؤمن له عن رغبته في التخلي لا يعفيه من التزامه بتخفيف آثار الحادث المؤمن، ومنها إنقاذ السفينة الغارقة أو الجانحة وبذل قصارى جهده في تخليص الأشياء المؤمن عليها وذلك لا يؤثر على حقه في طلب التخلي عن الأشياء المؤمنة مادام قد قام بذلك وفقا للإجراءات والمواعيد المقررة قانونا. والمشرع عندما يحتفظ للمؤمن له بحقه كاملا في التخلي وكافة المصروفات التي تكبدها في إنقاذ الأشياء المؤمنة، يهدف من وراء ذلك تشجيع المؤمن له على إنقاذ الأشياء المؤمنة حرصا على مصلحة المؤمن الذي تنتقل إليه ملكية هذه الأشياء وتشجيعا له على بذل قصارى جهده في إنقاذ ما يمكن إنقاذه منها، لأن القول بغير ذلك يشجع هذا الأخير على إهمال واجبه في إنقاذ الأشياء المؤمنة[2].

الفرع الثالث: تقادم دعوى التخلي

نصت المادة 121 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أن الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين البحري تتقادم بمرور سنتين.

ويبدأ حساب السنتين بالنسبة لدعوى التخلي، وذلك حسب الفقرة الرابعة من هذه المادة، من تاريخ وقوع الحادث الذي يخول حق التخلي أو انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى التخلي.

وفيما يخص المواعيد التي جاءت في القانون المدني والتي حددت مدة التقادم بثلاث سنوات، فهنا أيضا نطبق قاعدة الخاص يقيد العام، كما سبقت الإشارة إليه في تقادم دعوى التعويض، كما أن أحكام انقطاع التقادم هي نفسها الأحكام التي أشرنا إليها في دعوى التعويض.

---

[1] د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 493، وكذلك
Emmanuel Du PANTAVICE , op cit p579

[2] د. بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 444.

المطلب الثالث: آثار التخلي

انطلاقا من تعريف نظام التخلي الذي يخول بمقتضاه تنازل المؤمن له عن ملكية الشيء المؤمن عليه مقابل حصوله على مبلغ التأمين كاملا، فإن آثار التخلي هي: نقل ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن و كذا حصول المؤمن عليه على مبلغ التأمين كاملا. وهذا ما نصت عليه المادة 115 في فقرتيها الثانية و الثالثة المشار إليها سالفا، ونحاول التطرق إلى كل أثر على حدا.

الفرع الأول: نقل الملكية

يترتب على التخلي نقل ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن، و لذلك يعتبر التخلي من الأسباب الخاصة باكتساب الملكية في القانون البحري[1] ، فإذا انصب التخلي على السفينة وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتجاج بنقل ملكيتها فيحصل قيدها في سجل السفن تحت اسم المؤمن.

كذلك يكتسب المؤمن بالتخلي الحقوق التي تقررت للمؤمن له على الغير بسبب الأشياء المؤمن عليها، و قد استقر العرف البحري منذ القديم على أن التخلي يوجب بذاته انتقال الحقوق التي تقررت للمؤمن له على الغير إلى المؤمن بدون حاجة إلى اتخاذ إجراءات حوالة الحق. و يمكن تبرير ذلك بأن التخلي لا يستوجب نقل هذه الحقوق وحدها إلى المؤمن ولكن تفقد الحقوق المذكورة ذاتيتها و تدخل في مجموع واحد مع الأشياء التي يشملها التخلي[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 115 الفقرة الثالثة من أمر المتعلق بالتأمينات.

ويحدث انتقال الملكية أثره بين المؤمن والمؤمن له من يوم إعلان المؤمن له عن رغبته في التخلي إلى المؤمن، لا من تاريخ وقوع الحادث وتحقق الخطر وذلك لأن للمؤمن له عند تحققه، الخيار بين دعوى التعويض، وهو الإجراء الطبيعي المعتاد وبين دعوى التخلي، وهو طريق استثنائي محض. ومنه، يجب على المؤمن له أن يعلن عن رغبته في التخلي للمؤمن حتى تتضح إرادته الصريحة في إتباع هذا الطريق الاستثنائي وتبعا لذلك يجب أن لا تصعد آثار التخلي إلى أبعد من هذا التاريخ.

على أن هناك رأي آخر يذهب إلى أن الأشياء المؤمن عليها تكون ملكا للمؤمن من وقت وقوع الكارثة، أي من وقت تحقق الخطر الذي يجيز التخلي ويعبر عن هذا الرأي بالأثر الرجعي للتخلي. وسند هذا الرأي أنه ابتداء من وقت تحقق الخطر يثبت للمؤمن له الحق في الحصول على التعويض الكامل بشرط التخلي، فإذا قام التخلي يعتبر الشرط قد تحقق ويعتبر المؤمن مالكا للشيء المؤمن عليه من وقت تحقق الخطر، إلا أن هذا الرأي منتقد والأصح أن التخلي يجب أن لا ينتج أثره إلا من تاريخ إعلان المؤمن له عن رغبته في التخلي إلى المؤمن كما تقدم[3].

[1] Rene RODIERE , op cit p 465 .

[2] د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 382.

[3] د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 496.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 115 المذكورة سابقا، إذا جاء في الفقرة الثالثة منها:"في حالة قبول التخلي يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن".

بالمقابل، ونظرا لما يرتبه تملك الأشياء المتخلى عنها، وخاصة الحطام، للمؤمن من مشاكل ترجع إلى صعوبة استخراج هذا الحطام ومسؤولية المؤمن عن الأضرار التي تصيب الغير من الارتطام به، وتنص وثائق التأمين الحديثة على حق المؤمن في الخيار بين تعويض المؤمن له عن الخسارة الكلية للشيء المؤمن عليه مع عدم تملكه للشيء المؤمن عليه كله أو ما تبقى منه، و بين اختيار التخلي وما يصاحبه من نقل ملكية الأشياء المتخلى عنها للمؤمن. وهذا الحل يوفق دون شك بين مصلحة المؤمن في عدم تملك الأشياء المتخلى عنها وتجنب ما يثيره له هذا التملك من أعباء، سواء فيما يتعلق بمصروفات رفع الحطام أو في تعويض الغير عن الضرر الذي يلحقه من الارتطام بهذا الحطام ومصلحة المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين كاملا، وذلك عن طريق تسوية الكارثة باعتبارها من قبيل الخسارات الكلية. وقد نصت على هذا الحل وثيقة التأمين الفرنسية على السفن في البند 22 منها[1]، كما نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 115 في فقرتها الثانية.

الفرع الثاني: حصول المؤمن له على مبلغ التأمين كاملا

كما يترتب على التخلي من جهة أخرى التزام المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين كاملا، إذ يعتبر الشيء المؤمن عليه قد هلك حكما ولذلك كان الرجوع بطريق التخلي أبسط وأسرع في تسوية العلاقة بين المؤمن له والمؤمن من الرجوع بدعوى الخسارة.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو انه في حالة ما إذا لم يوف المؤمن بمبلغ التأمين فهل يجوز للمؤمن له فسخ التخلي ؟ و يظهر ذلك بصفة خاصة في حالة إفلاس المؤمن، فإذا تقرر الفسخ جاز للمؤمن له استرداد الأشياء التي حصل التخلي عنها للمؤمن من تفليسته، و إذا امتنع الفسخ تعين على المؤمن له الدخول في التفليسة بمبلغ التأمين والخضوع لقسمة الغرماء. وقد اختلف الفقه حول هذا الرأي، فذهب البعض إلى اعتبار التخلي بيعا فيجوز وقوع الفسخ في كل منهما. غير أن الراجح هو أن التخلي لا يعتبر من قبيل العقود الملزمة للجانبين القابلة للفسخ ولكنه أثر يرتبه القانون على عقد التأمين ومن صفاته أنه يكون نهائيا وغير قابل للنقض من وقت قبول المؤمن أو صدور حكم بصحة التخلي حائز لقوة الشيء المقضي به[2].

الخاتمة

بعد التطرق إلى مفهوم التخلي ومعرفة نشأته والحالات التي تجيز اللجوء إليه والمرتبطة بالرسالة البحرية في حالة السلم وفي حالة الحرب، وبعد التطرق إلى كيفية تنفيذ واستعمال هذا الحق بعد توفر شروطه وإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، اتضح بان هذا النظام له آثار أضفت عليه

[1] د. بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 450.
[2] د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 384.

خصوصية جعلت من التامين البحري على السفينة يتميز عن غيره من أنواع التامين، وان هذه الخصوصية أوجدتها أحكام التجارة البحرية التي أسست أحكام القانون البحري وأحكام التأمين البحري، وأهم ميزة ميزت هذا التأمين هي أن المؤمن له حق له أن يحصل على مبلغ التأمين كاملا وليس في حدود قدر الضرر اللاحق به كما هو الحال في التعويض المستحق عن طريق دعوى الخسارة، كما لا يخضع التعويض في حالة التخلي إلى الاقتطاعات المطبقة في تسوية التعويض عند إتباع دعوى الخسارة، كإعفاءات الطريق والمسموحات القانونية والاتفاقية كما ذكر ذلك الدكتور بهجت عبد الله قايد في مرجعه المعتمد عليه في هذه المداخلة. كما يكتسب المؤمن ملكية الأشياء المؤمن عليها بالإضافة إلى الحقوق التي تتقرر للمؤمن له على الغير بسبب هذه الأشياء دون الحاجة إلى القيام بإجراءات حوالة الحق.

والتخلي كنظام ذاتي للتأمين يحتفظ بمكانته في مجال التأمين البحري سواء هلكت السفينة هلاكا حكميا أو هلاكا حقيقيا باعتبار التسوية في حالته أكثر بساطة وسرعة من التسوية الممكن الحصول عليها عن طريق دعوى الخسارة التي تقتضي إثبات الخسارة وتقديرها، ولميزة هذا النظام وللحلول التي أوجدها، انتقلت أحكامه إلى باقي أنواع التأمينات، فنجد النص على مبدأ التخلي في التامين البري في المادة 37 من أمر التأمينات، والتأمين على البضائع المشحونة في المادة 143 من نفس الأمر، وعلى المراكب الجوية في المادة 156 من نفس الأمر، وعلى البضائع المنقولة جوا في المادة 162 من نفس الأمر.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- علي بن غانم : التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني – ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر سنة 2000.
- د- نهاد السباعي: موسوعة الحقوق التجارية الجزء الخامس الحقوق التجارية البحرية، بالاشتراك مع د. رزق الله أنطاكي ، مطبعة الإنشاء بدمشق الطبعة السادسة 1965.
- د- علي حسن يونس – أصول القانون البحري – الاستغلال البحري – دار الفكر العربي – مطبعة المدني 68 شارع العباسية – القاهرة.
- د- بهجت عبد الله قايد: القانون البحري – مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة الطبعة الأولى 1984.
- د- مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون البحري – منشاة المعارف الإسكندرية طبعة 1974.
- د- مصطفى كمال طه : القانون البحري – دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية طبعة 1998.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Emmanuel du Pontavice : Droit maritime . précis DALLOZ.

12e édition 1997 - édition dalloz. Paris .

- René RODIERE : Droit maritime . precis dalloz 1963 . librairie dalloz . Paris .

القوانين:

- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون.
- الأمر رقم 76- 80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-07 مؤرخ 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

دور التأمين الصحي في تجسيد حق الفرد في الصحة

د. نوال مازيغي
أستاذة مؤقتة
جامعة يحي فارس بالمدية
Mahieddine327@gmail.com

مقدمة:

لقد أقرت أغلبية الدول بحق الفرد في الضمان الاجتماعي نظرا لأهمية هذا الحق في تحقيق الأمان والاستقرار الاجتماعي، ويعد التمتع الفعلي بهذا الحق من بين أهم الحقوق التي تضمن التمتع الفعلي للأفراد بحقهم في الصحة وإمكانية بلوغهم أعلى مستوى من الصحة، فمن طبيعة حقوق الإنسان أنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة ولا يمكن التمتع بحق بمعزل عن بقية الحقوق.

ولكن رغم اهتمام الدولة الجزائرية بتطوير وتحسين نظام التأمين الصحي وأصبح يشمل نسبة كبيرة من شرائح المجتمع، إلا أنه ما تزال تسجل نقائص وضعف كبير في النظام الصحي وتدهور مستوى الخدمات الصحية، وهذا ما أثر سلبا على صحة المواطن الجزائري صاحب الدخل الضعيف رغم أنه من بين المؤمن لهم ولديه بطاقة الشفاء إلا أن التمتع بحقه في الضمان الاجتماعي غير كاف للتمتع بحقه في الصحة.

وتندرج أهمية هذه الدراسة في توضيح أولا جهود الدولة الجزائرية لتحسين المستوى الصحي للأفراد عن طريق تخصيص ميزانيات ضخمة لهذا القطاع وتبني مجانية العلاج وأيضا تعمل على تطوير نظام التأمين الصحي وتوسيع نطاق الاشتراك فيه، وأيضا نسعى لتوضيح أن هذه الجهود غير كافية في أرض الواقع نظرا لمعاناة المريض الجزائري من سوء الخدمات المقدمة، فمن خلال هذه الدراسة القانونية نحاول إعطاء بعض الحلول لتخطي هذه المشاكل والانتهاكات التي تعترض الفرد في التمتع بحقه في الصحة.

فرغم توفير العلاج المجاني والتعاقد مع الأطباء وحصول أغلبية المواطنين الجزائريين على بطاقة شفاء، إلا أنه ما يزال المريض الجزائري يعاني من سوء تقديم الخدمات الصحية ومن الأخطاء الطبية التي تؤدي في الكثير من الأحيان بحياته، ففي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية: **ماهي العقبات التي تحول دون تمتع الأفراد بحقهم في الصحة رغم أنهم يتمتعون بحقهم في الضمان الاجتماعي؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة فرضيات نذكر من بينها:

-يتأثر نظام التأمين الصحي بسوء تسيير النظام الصحي.

- يتعلق حق الفرد في الصحة بمدى توسيع نطاق الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

-مجانية العلاج وتوفير بطاقة شفاء للمواطن الجزائري غير كافية لتمتعه بحقه في الصحة.

وللإجابة على هذا الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم التأمين الصحي، أما المبحث الثاني خصصناه للجهود المبذولة لتحسين نظام التأمين الصحي من أجل التمتع الفعلي للفرد بحقه في الصحة، ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي.

المبحث الأول: مفهوم التأمين الصحي

لقد أدى انخفاض سعر النفط منذ 1986 دخول البلاد في أزمة اقتصادية حادة نظرا لاعتماد الاقتصاد الوطني على قطاع المحروقات، وهذا ما انعكس على تسيير النظام الصحي الوطني وتكبد المواطن الارتفاع الكبير في النفقات الصحية، لذلك توجهت الجزائر إلى الإصلاحات في مختلفة المجالات وعلى رأسها قطاع التأمين الصحي وهذا عن طريق تحسين نوعية الخدمات المقدمة واعتماد برامجها على العصرنة.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق أولا إلى تعريف التأمين الصحي وأنواعه المختلفة كما سوف نتناول الأهداف المرجوة من نظام التأمين الصحي.

المطلب الأول: تعريف التأمين الصحي

يعد التأمين الصحي فرع من فروع التأمين الاجتماعي لذلك يجدر بنا تعريف التأمين أولا ثم نعطي تعريفا للتأمين الاجتماعي.

لقد عرفت المادة 619 من القانون المدني بأن التأمين هو:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1]."

كما اعترف على المستوى الدولي بحق الفرد في الضمان الاجتماعي وهذا من خلال المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أنه:" تقر الدول الأطراف بحق كل

[1]- راجع المادة 619 من القانون المدني ، القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"[1]، فالتأمينات الاجتماعية هي أداة من الأدوات التي يستعملها الضمان الاجتماعي لتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأفراد[2].

فالحق في الضمان الاجتماعي له أهمية كبيرة في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص عندما لا يمكنهم التمتع الفعلي بحقوقهم، والتأمين الاجتماعي هو تأمين اجباري للعامل أو لصاحب العمل يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في حالة تعرضهم للأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز وغيرها، والاشتراك في هذا التأمين هو التزام مصدره القانون الذي يحدد شروطه، ويتولى المشرع تنظيمه من كافة الجوانب وتتولى أيضا الدولة مراقبة تنظيمه وتتولى إدارة شؤونه[3]. ومن بين فروع التأمين الاجتماعي نجد التأمين الصحي الذي يعد أهم مكوناته لأنه يمس بأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الصحة حيث يهتم بالتكفل بكافة الأخطار الصحية التي يمكن أن يتعرض لها الفرد، الذي هو محور دراستنا.

الفرع الأول: تعريف التأمين الصحي

يعرف التأمين الصحي على أنه اتفاق بين طرفين يتحمل فيه الطرف الأول النفقات المترتبة على الخدمات العلاجية المقدمة للطرف الثاني فردا كان أو جماعة مقابل مبلغ محدد يتم دفعه على هيئة أقساط، ويقوم التأمين الصحي على مفهوم توزيع الخطر المتوقع الذي يواجه الفرد من أجل تخفيف الأعباء والتكاليف المترتبة في حالة المرض التي يتعرض لها المؤمن عليهم.[4]

ويعتبر التأمين الصحي آلية لضمان تمتع كافة المواطنين بخدمة الرعاية الصحية، ويكون ذلك عن طريق انتهاج نظم إدارية واقتصادية وسياسية وأيضا على حجم الميزانية المخصصة للرعاية الصحية[5]،

[1]- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، راجع المادة 9.

[2]- محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، قانون التأمين الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص48.

[3]- مراكشي محمد لمين، ترقية خدمات التأمين الصحي في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 08، سبتمبر 2013، ص268.

[4]- بن زيدان فاطمة الزهراء، قطاب فالحة، واقع تسويق خدمات التأمين الصحي بالجزائر، دراسة حالة ببلدية الشلف، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير- تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص8.

[5]- مراكشي محمد لمين، المرجع السابق، ص270.

وبالإضافة للموارد المادية المعتمدة يجب الاعتماد أيضا على الموارد البشرية المتكونة والمتخصصة في هذا المجال.

الفرع الثاني: أنواع التأمين الصحي

تعتمد الدول أنواع مختلفة من التأمين الصحي وهذا وفقا لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأيضا على حسب مواردها المادية والبشرية وهناك ثلاثة أنواع من التأمين الصحي المعتمدة عالميا:

أولا: التأمين الصحي الحكومي

ويعرف أيضا بنظام التأمين الصحي الاجباري حيث تقوم الدولة بتنظيمه والإشراف عليه، ويتم تمويل هذا النوع من التأمين عن طريق الرسوم أو الضرائب أو الاثنين معا وبموجبه يحق لكل مشترك أن يتلقى خدمة الرعاية الصحية التي تقدمها الدولة، وتتصف خدمات الرعاية الصحية الحكومية بأنها خدمات مجانية تقدم في المستشفيات العامة[1].

ثانيا: التأمين الصحي الخاص

هناك نوعين من التأمين الصحي الخاص وهما:

أ-التأمين الصحي التجاري:
هو عبارة عن عقد بين الشركة وهي المؤمن ومع المساهمين وهم المؤمن لهم، وتسعى الشركة المؤمنة لتحقيق الأرباح عن طريق الأموال المجتمعة، ولكن قد يدفع المؤمن مبلغا معينا ويصيبه المرض وتكون تكاليف العلاج تفوق ما قدمه المؤمن له، ولكن أيضا يمكن أن يدفع المؤمن له مبلغ لشركة التأمين ولكنه لا يصاب بأي مرض، فيبقى في هذه الحالة المبلغ المقدم من المؤمن له في حوزة الشركة ويصبح بمثابة ربحا لها[2].

ب- التأمين الصحي التعاوني:
يتم هذا النوع من التأمين الصحي عن طريق تعاقد عدة أشخاص فيما بينهم على جمع الاشتراكات في صندوق خاص ويصرف من هذا الصندوق في حالة مرض أحد الأعضاء، فالغرض من هذا التأمين هو تغطية تكاليف العلاج حيث يمكن أن تفوق تكاليف علاج أحد الأعضاء المصابين بالمرض مجموع

[1]-محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، بدون رقم للطبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص16.
[2]- مراكشي محمد لمين، المرجع السابق، ص 271.

اشتراكاته، كما يمكن أن لا تكفي الاشتراكات المقدمة لتغطية علاج المريض فيضطر هنا الأعضاء إلى تقديم مبالغ مالية إضافية في الصندوق[1].

ويتكون سوق التأمين الصحي في الجزائر من تأمين اجباري لدى صناديق التأمين الاجتماعي وتأمين تجاري اختياري لدى شركات تأمينات الأشخاص، ومن أهم تغطيات التأمين الصحي الإجباري، التأمين على المرض، الأمومة، العجز، حوادث العمل والأمراض المهنية، أما فيما يخص التأمين الصحي التجاري يتكون من مجموعة من العقود التي تنتمي إلى فرع تأمينات الأشخاص وتتكون من: التأمين على الحوادث الجسمانية، تأمين المساعدة الطبية أثناء السفر، التأمين على المرض[2].

ثالثا: أهداف التأمين الصحي

وتهدف هذه الأنواع المختلفة من التأمين الصحي إلى حماية المؤمن عليهم ضد المخاطر المختلفة وأهمها:

أ-**تأمين دخل العجز**:

ويقصد به هو التأمين ضد فقدان الدخل ويكون في حالة عدم قدرة المؤمن عليه العمل بسبب المرض أو الاصابة وتكون أهلية تحصيل الدفعات على أساس عدم القدرة على ممارسة العمل.

ب- **تأمين التكلفة الطبية:**

يقدم هذا النوع من التأمين الصحي تكاليف الرعاية الطبية الناتجة عن الاصابة أو المرض ويشمل تكاليف الأطباء والمستشفيات وخدمات التمريض والخدمات الصحية الأخرى وبالإضافة إلى الأدوية والتجهيزات الطبية.

وقد يكون التعويض مباشر للتكاليف وإما لمقدم الخدمة أو للمؤمن عليه أو بدفع مبالغ نقدية محددة أو بتوفير الخدمات المباشرة ويقسم هذا النوع من التأمين إلى أربعة أنواع:

-تغطية تكاليف المستشفى

-تكلفة الجراحة

-تكاليف الخدمات الطبية العادية

-التكاليف الطبية الكبرى.

المطلب الثاني: فوائد التأمين الصحي

يعد الحق في الصحة من أهم العوامل التي تساهم في التنمية المستدامة، ومن أجل تحقيق ذلك يجب توفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع على أساس المساواة وسهولة الحصول عليها، فالنظام التأمين الصحي أوجد من أجل توفير الخدمات الصحية وتكاليف العلاج والأدوية للأشخاص العاجزين عن الدفع، وحتى للعمال والموظفين.

فمن بين أهم فوائد التأمين الصحي نذكر منها:

---

[1]- شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، بدون رقم للطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص104.

[2]- محمد دبوزين، سوق التأمين الصحي في الجزائر، مجلة العلوم التجارية، المدرسة العليا للدراسات التجارية، العدد 02 ، المجلد 04، ص31، 30.

الفرع الأول: فوائد التأمين الصحي على المجتمع

يرتبط نظام التأمين الصحي ارتباطا وثيقا بأفراد المجتمع وهذا بالنظر للآثار الإيجابية الكثيرة التي يسعى هذا النظام لتحقيقها نذكر من بينها:

أولا: تحقيق الأمان الاجتماعي

يحقق التأمين الصحي وبشكل كبير الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي لفئات العمال والموظفين وهذا عن طريق توفير الأموال للعلاج، وبالتالي المساهمة في التمتع الفعلي بحقهم في الصحة وأيضا القدرة على العمل والتعلم مما سوف يحسن في المستوى المعيشي للأفراد وأيضا المساهمة في زيادة الإنتاج وتوفير أموال طائلة على الحكومة عند ارتفاع المستوى الصحي للفرد والمجتمع[1].

ثانيا: دوره في الوقاية

إن الوقاية من الأمراض من أهم الاستراتيجيات التي تقوم عليها الأنظمة الصحية للمحافظة على صحة الفرد والمجتمع، وتبذل الدول والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال الصحة كمنظمة الصحة العالمية جهود حثيثة في مجال الوقاية من الأمراض، كحملات التوعية وتقديم اللقحات الضرورية.

فالتأمين الصحي يهتم بالصحة الوقائية من خلال الاهتمام بالعلاج المبكر من أجل رفع المستوى الصحي للأفراد وتجنب النفقات العالية[2].

الفرع الثاني: فوائد التأمين الصحي على أطرافه

للتأمين الصحي فوائد متعددة على أطرافه ابتداء بالمواطن المؤمن عليه، وأيضا له فائدة على جهات العمل وعلى مقدمي الخدمات الصحية .

أولا: فوائد التأمين بالنسبة للمؤمن عليه (سواء كان موظفا أو طالبا أو غير ذلك)

لكل إنسان الحق في الاحتفاظ بمستوى صحي يضمن من خلاله السير الطبيعي لأعضاء جسمه وأداء وظائفها، فالإصابة بالمرض تؤدي لإضعاف مقاومة أجهزة الجسم وسواء كان هذا الاعتلال دائما لا يمكن شفاؤه أو مؤقتا قابلا للشفاء، ولكي يكون الفعل ماسا بسلامة الجسم يجب أن يترتب عليه انخفاضا في المستوى الصحي[3].

يشكل الحق في العلاج أهم مقومات الحق في أعلى مستوى من الصحة وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية، فإصابة الشخص بالمرض أو إصابته بحادث أو لديه عيب خلقي فهو بحاجة إلى العلاج من أجل تفادي تفاقم وضعه الصحي وأيضا من أجل تجنب مضاعفات خطيرة قد تهدد حياة المريض،

---

[1]- سهام براهيمي، فايزة براهيمي، دور أنظمة التأمين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –التأمين الصحي، مجلة الميزان، المركز الجامعي نعامة، العدد2، المجلد 2، ص79.

[2]- المرجع نفسه، ص80.

[3]-عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008، ص122.

فتوافر الرعاية الطبية المناسبة في الوقت والزمان مع توفر الطاقم الطبي للفحص وطبعا توفر الدواء وإمكانية الحصول عليه كل هذه الأمور تساعد الفرد على تحسين وضعه الصحي ورجوعه إلى حياته الطبيعية ووصوله من جديد إلى التمتع بحقه في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويضم الحق في العلاج مجموع الخدمات الطبية والصحية التي تقدمها الدولة للمرضى دون تمييز عن طريق توفير المستشفيات والمؤسسات العلاجية والوحدات الصحية مع توفير أطباء متخصصين وممرضين وصيادلة من أجل تقديم الخدمات الطبية[1].

فالتأمين الصحي يقوم بتوفير تكاليف العلاج والأدوية وتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم الذين يعجزون عن تسديد تكاليف العلاج أو الحصول على الخدمات الطبية وحتى أصحاب الدخل المحدود وأيضا أصحاب المستوى المعيشي المرتفع يستفيدون من هذه الخدمات مادامو يسددون اشتراكاتهم بانتظام، لذلك فنظام التأمين الصحي يساهم في التمتع الفعلي بالحق في الصحة.

ثانيا: فوائد التأمين الصحي بالنسبة لمقدمي الخدمات الصحية (سواء كانوا مستشفيات أو أطباء أو صيدليات أو مراكز تشخيصية).

يتوجه المرضى المستفيدين من التأمين الصحي بشكل كبير للاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة لأنها متوفرة بأسعار زهيدة أو مجانية أغلب الأحيان، وينشئ شعور بالاطمئنان من طرف مقدمي الخدمات الصحية لأن الجهات المؤمنة قادرة على دفع أية تكاليف مهما كانت قيمتها[2].

إن أنظمة التأمين الصحي الحديثة التي تطبقها الجهات المختصة تهدف إلى رفع مستوى الخدمات الصحي وتولد أيضا تنافس بين مقدمي الخدمات الصحية حيث يختار المؤمن عليهم أفضل الخدمات المقدمة[3].

ثالثا: فوائد التأمين الصحي لجهات العمل (سواء كانت جهات حكومية أو خاصة أو مختلطة)

تنص الفقرة "د" من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية لعام 1966 على أنه:"تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"، فلكل شخص الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، فمن أجل تحقيق هذا الحق يجب إتاحة الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية وبرامج الفحص المنتظم مع توفير الأدوية الأساسية والعلاج والرعاية المناسبة للصحة العقلية، وأيضا من بين الجوانب الهامة في تحسين وتعزيز مشاركة السكان في تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية وهو المشاركة في القرارات السياسية المرتبطة بالحق في الصحة[4].

---

[1]- عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص62.

[2]- سهام براهيمي، فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص78.

[3]- المرجع نفسه، ص78.

[4]- راجع الفقرتين 16، 17 ، المرجع نفسه والصفحة.

تستفيد جهات العمل من التأمين الصحي لموظفيها وعمالها وهذا من خلال المحافظة على صحتهم والمحافظة على مناصب عملهم وبالتالي الاستمرار في الإنتاج ورفعه وهذا ما سوف يؤثر بشكل إيجابي على تحسين التنمية الاقتصادية[1].

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لتحسين نظام التأمين الصحي من أجل التمتع الفعلي للفرد بحقه في الصحة

لقد أجريت عدة دراسات وأبحاث أثبتت العلاقة الطردية بين تقديم أفضل الخدمات الصحية للعمال والموظفين وبين زيادة مستوى الإنتاج وبالتالي ارتفاع المستوى الاقتصادي للدولة، وهذا بسبب الاستمرارية في العمل وكسب الخبرة نظرا للتمتع العمال والموظفين بحقهم في الصحة، وحتى بالنسبة لطلبة العلم يتأثر مستواهم الدراسي بتلقي أفضل الخدمات الصحية، فعموما تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للأفراد يؤثر بشكل إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

فلقد توجهت الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة إلى تحسين وتطوير قطاع التأمين الصحي، وهذا عن طريق توسيع مجال نظام الدفع من قبل الغير الذي كان محصورا فقط في المواد الصيدلانية، ولقد تم تمديد نطاقه طبقا لنص المادة 8 من القانون 11-08 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ليشمل كل الخدمات الصحية التي يتلقاها المؤمن له في المستشفيات أو العيادات الخاصة أو تكاليف التنقل بالنسبة لأصحاب الأمراض المزمنة وغيرها من الخدمات الصحية[2]، ويتحقق ذلك عن طريق التعاقد مع قطاع الصحي.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الجهود المبذولة لتحسين وتطوير نظام التأمين الصحي ومدى تأثير ذلك على التمتع الفعلي للأفراد بحقهم في الصحة، وسوف نحاول أيضا ذكر بعض العوائق التي تحول دون تمتع الأفراد بحقهم في الصحة رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة.

المطلب الأول: الآليات المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين نظام التأمين الصحي

تسعى الدولة الجزائرية لتحسين وتطوير مستمر لقطاع الصحة وتمتع الأفراد فعليا بحقهم في الصحة وبلوغهم أعلى مستوى من الصحة، فمن خلال المنظومة القانونية المتعلقة بقطاع الصحة تحاول الدولة جاهدة تحسين النظام الصحي والخدمات الصحية المقدمة من خلال تحسين وتطوير نظام التأمين الصحي.

[1]- بن زيدان فاطمة الزهراء، قطاب فالحة، المرجع السابق، ص10.
[2]- راجع المادة 8 من القانون 11-08 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 5 يونيو 2011، الجريدة الرسمية العدد 32.

فالنظام الصحي هو مجموعة من الموارد المتاحة والموجهة والمتفاعلة مع بعضها البعض لتوفير الخدمات الصحية وإدارتها، وتمكين الأشخاص من الاستفادة منها للحفاظ على صحة الفرد والمجتمع[1].

الفرع الأول: نظام الدفع من قبل الغير

تنص المادة 60 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه:" يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير كل المؤمنين لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يقصدون الأطباء ومؤدو الخدمات شبه الطبية والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية التي تربطهم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي."

يستفيد المؤمن له اجتماعيا وذوي الحقوق الذين يثبتون اصابتهم بالمرض الحصول على المنتجات الصيدلانية التي تتضمنها قائمة الأدوية والتي يتم تعويضها من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، فلقد توسع نطاق التأمين الصحي بعدما كان محصورا فقط في التعويض على المواد والمنتجات الصيدلانية فأصبح يشمل التعاقد مع الأطباء والصيادلة ومؤسسات العلاج وكذلك توسيع الاتفاقيات لتشمل مؤسسات توزيع الأعضاء الاصطناعية والنظارات الطبية ومؤسسات النقل الاستشفائية الخاصة وأيضا مخابر التحاليل البيولوجية، وهذا في اطار تعميم نظام الدفع من قبل الغير.

الفرع الثاني: عصرنة وتحسين نظام التأمين الصحي

اتجهت الدولة إلى عصرنة نظام التأمين الصحي لكي يواكب المتطلبات العصرية فلقد اعتمدت على عدة أساليب نذكر منها[2]:

- عصرنة نظام التأمين الصحي وهذا عن طريق تحديث البنى الهيكلية .

- تأهيل الموارد البشرية وإدراج البطاقة الالكترونية للمؤمن له "بطاقة شفاء" التي تم تعميمها على كافة التراب الوطني.

-إرساء آليات فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال نظام التأمين الصحي عن المرض.

-العمل على ترشيد نفقات التأمين الصحي عن المرض وهذا عن طريق ترقية الدواء الجنيس وتشجيع تصنيع المنتجات الصيدلانية محليا.

[1]- وفاء سلطاني، تقييم مستوى الخدمات الصحية في الجزائر وآليات تحسينها دراسة ميدانية بولاية باتنة، أطروحة دكتوراه ل م د، تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2015-2016، ص26.

[2]- مراكشي محمد أمين، المرجع السابق، ص278.

المطلب الثاني: ارتباط تحسين نظام التأمين الصحي بتطوير النظام الصحي في الجزائر

رغم اعتماد الدولة الجزائرية على آليات لتحسين وتطوير نظام التأمين الصحي لكن هذا غير كاف على أرض الواقع، حيث نشهد تراجع كبير في تقديم الخدمات الصحية وبالتالي تراجع في المستوى الصحي للفرد الجزائري، فلا يمكن أن يعمل نام التأمين الصحي بمعزل عن تحسين النظام الصحي وتقديم أفضل وأجود الخدمات، لذلك سوف نتطرق إلى دوافع التغيير في المؤسسات الصحية ثم نتطرق إلى ضرورة التغير على مستوى المؤسسات الصحية.

الفرع الأول: دوافع التغيير في المؤسسات الصحية

اعتمدت الدولة الجزائرية على مجانية العلاج على مستوى المؤسسات الاستشفائية والوحدات الصحية العمومية، وأيضا تبنت نظام التأمين الصحي الذي يوفر للمؤن لهم الدواء والعلاج في الأماكن المتعاقد معها، وهذا من أجل تمتع العمال والموظفين والمتقاعدين وذوي الحقوق والطلبة بحقهم في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة ولكن الواقع يثبت لنا عكس ذلك، فأصبح من الضروري التغيير على مستوى المؤسسات الصحية ومن أهم دوافع التغيير نذكر:

أولا: تدني المستوى الخدماتي للنظام الصحي الجزائري

من أهم أسباب تدني المستوى الخدماتي للنظام الصحي الجزائري نجد:[1]

-سوء الاستقبال للمريض وهذا ما يدفعه التوجه إلى القطاع الخاص.

-سوء التغطية الصحية من حيث الأكل، النظافة، تعطل الأجهزة الطبية، سوء توزيع للأطباء المختصين.

-سوء توزيع الهياكل الصحية، حيث مانزال المناطق النائية والمناطق الجنوبية تعاني من نقص كبير في الهياكل الصحية، فمايزال يحول مريض إلى أقرب مركز أو مستشفى لتلقي العلاج.

-عدم وجود سياسة صيانة دورية للأجهزة مما يؤدي إلى تسجيل تعطل كبير لأجهزة ضرورية، وهذا العطل الدائم يرهق كاهل المريض وأحيانا لا يستطيع القيام بتلك الفحوص عند الخواص مما يعرض صحته للخطر.

- عدم وجود مراقبة صارمة في كيفية تقديم الخدمات الصحية ومعاملة المريض.

[1]- وفاء سلطاني، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: صعوبة الظروف العملية

هناك عدة عوامل ساهمت في تواجد النظام الصحي الجزائري بهذه الوضعية المزرية من أهمها:[1]

-افتقار التحفيز وعدم التقدير لكل فرد من أفراد المؤسسة.

-غياب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم موظفي المؤسسة.

-غياب متابعة للقدرات والفعاليات الفردية والجماعية.

الفرع الثاني: ضرورة التغيير في المؤسسات الصحية

إن التطور التكنولوجي الذي شهده مجال الطب والاكتشافات المتسارعة للعلاج من الأمراض المستعصية جعل المريض في الجزائر يدرك التأخر الكبير الذي تشهده المؤسسات الصحية، فهي غير قادرة على مسايرة الأوضاع الجديدة، فإصلاح وتطوير المؤسسات الصحية ضرورة حتمية.

ومن بين أهم التغيرات الضرورية التي يجب أن تطرأ على النام الصحي في الجزائر نكر منها:

أولا: التغير على مستوى الهياكل

إعادة تنظيم الأقسام الإدارية مواقع اتخاذ القرارات، إعادة تحديد السلطة والمسؤولية وإعادة تعديل العلاقات بين الإدارات والأفراد، وأيضا التوسيع من نطاق التعاقد مع القطاع الصحي كالتعاقد مع الصيادلة والمستشفيات والمؤسسات الاستشفائية الخاصة، ووسائل النقل الخاصة وأيضا التعاقد مع الطبيب المعالج[2].

ثانيا: التغيير على مستوى العنصر البشري

يجب التفكير في ادخال عوامل جديدة تدفع الأفراد لتقديم أفضل الخدمات وهذا أمر يستدعي مجهودات كبيرة في تغيير الذهنيات للأفراد التي أصبحت مبرمجة على الخمول وعدم التفكير في تحسين أساليب العمل، فليس من السهل اقناع الأشخاص عن التخلي عن العادات التي رسخت في أذهانهم، ولكن يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة عن طريق تغيير إجراءات التوظيف وأيضا إجراء دورات تدريبة دورية للموظفين والعمال والممرضين وحتى الأطباء لتمكينهم الإطلاع على كل جديد بالنسبة لمجال الطب وأيضا تحسين أداءهم الوظيفي[3].

[1]- بن زيدان فاطمة الزهراء، قطاب فالحة، المرجع السابق، ص 8.
[2]-مراكشي محمد أمين، المرجع السابق، ص277.
[3]-وفاء سلطاني، المرجع السابق، ص34.

أهم آلية يمكن أن تحسن من النام الصحي وهي تقرير العقوبات الصارمة وفتح المجال للشكوى بانشاء مكاتب على مستوى الوحدات الطبية والمستشفيات لتقي مثل هذه الشكاوى في حالة انتهاك حق المريض، وأيضا تكون مراقبة دورية على الخدمات الصحية المقدمة.

الخاتمة:

بذلت الدولة الجزائرية جهود حثيثة من أجل تحسين النظام الصحي وتقديم أفضل وأجود الخدمات الصحية لجميع المواطنين وأصحاب الدخل الضعيفة والمعوزين بالدرجة الأولى، ومن أجل ذلك تبنت نظام التأمين الصحي من أجل توفير العلاج المجاني والأدوية للمؤمن لهم.

ولقد توجهت الدولة الجزائرية إلى عصرنة نظام التأمين الصحي عن طريق إصدار بطاقة الشفاء لكل المشتركين، وهذه الخطوة وفرة وقت كبير في الحصول على الأدوية مجانا وأصبحت عملية الحصول عليه أسرع.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها ضمن هذه الدراسة هي:

-فرغم الجهود الكثيفة لتحسين وتطوير قطاع النظام الصحي ما يزال يعاني المريض من سوء المعاملة ومن تعطل الأجهزة الطبية التي تضطره اللجوء إلى المؤسسات الخاصة وهذا ما يثقل كاهله وفي كثير من الأحيان، ولا يستطيع اجراء الفحوصات الطبية والأشعة نظرا لتكلفتها العالية، وهذا ما على يؤثر سلبا على حق الفرد في الصحة.

-إن تمتع المواطن الجزائري بحقه في الضمان الاجتماعي إلا أن هناك بعض العوائق تحول دون تمتعه بحقه في الصحة.

-إن التمتع بالحق في الصحة ليس متوقف فقط على التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي فقط بل يتطلب تغير جذري في النظام الصحي الجزائري وأيضا يرتبط بتوفير الموارد البشرية والمادية.

- إن الفرد الجزائري يحتاج إلى تنمية صحية مستدامة تستند عل تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة.

ومن بين المقترحات التي نقدمها لتحسين مستوى النظام الصحي وتحسين مستوى الخدمات الصحية نذكر:

-أدت مجانية العلاج إلى نهب الأدوية وتخريب الأجهزة الطبية وأصبحت المحسوبية في تقديم الخدمات الطبية لذلك يجب تشديد المراقبة والعقوبات عن المستخدمين، والعمال والممرضين والأطباء المقصرين في أداء مهامه.

-اجراء دورات دورية لتحسين أداء تقديم الخدمة الصحية، وخاصة في معاملة واستقبال المريض والحفاظ على الأجهزة الطبية .

-فتح باب الشكاوى على مستوى كل وحدة او مؤسسة طبية في حالة انتهاك حق المريض في تلقي العلاج.

- يجب التفكير في ابرام عقود خاصة مع المؤسسات الصحية الخاصة من أجل حمل العبء على المريض الذين لا يمكنهم تلقي العلاج في المؤسسات الصحية العمومية نظرا لعدم توافره.

-من أجل النهوض بالقطاع الصحي في الجزائر وتمتع الفعلي للأفراد بحقهم في الصحة يجب تنشئة الأجيال على المحافظة على المرافق العمومية ومن بينها المؤسسات الصحية واحترام الطاقم الطبي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1-محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، قانون التأمين الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2004.

2-محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، بدون رقم للطبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

3-شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، بدون رقم للطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005

4-عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008

5-عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

ثانيا: المقالات

1-مراكشي محمد لمين، ترقية خدمات التأمين الصحي في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 08، سبتمبر 2013

2-محمد دبوزين، سوق التأمين الصحي في الجزائر، مجلة العلوم التجارية، المدرسة العليا للدراسات التجارية، العدد 02 ، المجلد 04.

3-سهام براهيمي، فايزة براهيمي، دور أنظمة التأمين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –التأمين الصحي، مجلة الميزان، المركز الجامعي نعامة، العدد2

ثالثا: الأطروحات

1-وفاء سلطاني، تقييم مستوى الخدمات الصحية في الجزائر وآليات تحسينها دراسة ميدانية بولاية باتنة، أطروحة دكتوراه ل م د، تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2015-2016

رابعا: المدخلات

1-بن زيدان فاطمة الزهراء، قطاب فالحة، واقع تسويق خدمات التأمين الصحي بالجزائر، دراسة حالة ببلدية الشلف، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير- تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012

خامسا: القوانين

1-القوانين الوطنية:

-القانون المدني ، القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007

-القانون 11-08 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 5 يونيو 2011، الجريدة الرسمية العدد 32.

2- القوانين الدولية:

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976،

النظام القانوني لعقد التأمين على الحياة

د. أوراك حورية
أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية

المقدمة:

يعتبر التأمين من أهم الوسائل لمواجهة الأخطار الكثيرة التي يمكن أن يتعرض لها الفرد في حياته اليومية، كما تعد سياسة التأمين بكل أنواعها من السياسات القديمة الحديثة في جميع دول العالم، بأشكال مختلفة ونظم قانونية متعددة تحكمها وتنظمها باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية لذلك البلد.

للتأمين أهمية كبيرة في المجتمع وهذا للدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة، أنه يساعد على تغذية السوق المالية المحلية والدولية، كما يعد من أهم وسائل الادخار والاستثمار، كما أنه يخفف من نتائج الكوارث و يحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد و الأسرة و ينمي الشعور بالمسؤولية و العمل على تقليل الحوادث.

عرفت المجتمعات القديمة التأمين بغير الصورة الموجودة حاليا ، ففي مصر عرف نموذجا في تحمل نفقات التحنيط والدفن مقابل اشتراكات يدفعها الفرد طيلة حياته ليتمتع بعد وفاته بتحنيط جيد و دفن ، كما عرفت المجتمعات الإسلامية التأمين[1] أنماطا من التأمين التي طبع عليها عنصر التكافل و التعاون و التضامن .

كما عرفت المجتمعات الحديثة التأمين على شكل مشروع تجاري قائم على أساس الربح بالدرجة الأولى، والجزائر كغيرها من دول العالم عرفت سياسة التأمين منذ فترة قديمة، وذلك بعد الاستقلال مباشرة، فطبقت نفس القوانين الفرنسية في هذا المجال، واستمر العمل بها غداة الاستقلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ظل الاستعمار تطبيقا للقانون 157 لسنة 1962 الصادر في 31 ديسمبر 1962 .

[1]- دهكال عبد الكريم ، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون التأمينات جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون الخاص ، ص 03.

والتأمين أنواع كثيرة منها تعددت حسب مجالاته فهناك : التأمين الجوي و التأمين البحري و التأمين البري .

كان أول ظهور للتأمين البحري نتيجة انتشار التجارة البحرية بين مدن ايطاليا و دول البحر الأبيض المتوسط ، إذ كان التأمين مقصورا على البضائع التي تنقلها السفن و لم يمتد التأمين على حياة الركاب و البحارة[1] ، أما التأمين الجوي هو التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها من البضائع و الأضرار التي تصيب المسافرين[2] ، أما التأمين البري فقد كان ظهوره في القرن 18 عشر نظرا لاعتباره عملا منافيا للأخلاق و نوعا من المقامرة على أرواح البشر و ينقسم إلى التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص، ومن صور التأمين على الأشخاص التأمين عللا الحياة و التأمين ضد الحوادث و الإصابات و التأمين ضد المرض.

ومن بين هذه الأنواع للتأمين وقع اختياري على عقد التأمين البري ، بحيث من خلال مداخلتي هذه أردت أن أتناول نوع من أنواع التأمين عرف جدلا كبيرا في الدول الإسلامية وهو التأمين على الحياة من خلال التطرق إلـــى الإطار ألمفاهيمي (محـــور أول) ، وإلـى المواقف المختلفة لـــهذا النـــوع من التأمين (محور ثان) وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : كيف نظم المشرع الجزائري عقد التأمين على الحياة ؟

المحور الأول : الإطار ألمفاهيمي لعقد التأمين على الحياة

لا يمكن فصل تعريف التأمين على الحياة عن تعريف التأمين بصفة عامة إلا في بعض مميزاته، فبهذا نتناول تعريف التأمين بمفهومه العام.

لغة : إن التأمين لغة هو مصدر الفعل أمن ويؤمن و هي مأخوذة من الاطمئنان و هو عكس الخوف و نقيضه، و منه الأمانة التي هي ضد الخيانة و يقال ائتمنه و استأمنه بمعنى غرست فيه جانب من الثقة و منها أيضا آمين و هي عند أكثر أهل العلم طلب استجابة الدعاء ، فآمين معناها الاستجابة[3] .

اصطلاحا : عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني على أن : التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن ، في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص

[1]-عبد الرزاق السنهوري ، في كتابه في شرح القانون المدني ، عقود الغرر ، عقد التأمين ، المجلد الثاني ، الجزء 7 ، بيروت ، لبنان ، دار الحياة التراث العربي ، 1964 ، ص1096.

[2]- محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، العقود المسماة ، ب،ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 491

[3]- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، طبعة 2012 ، ص 05.

ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة ، ومبلغ التأمين إما أن يكون رأسمال يؤدى للدائن دفعة واحدة أو أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن و ذلك حسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين[1] .

لقد تعددت تعاريف عقد التأمين نظرا لتعدد الجوانب التي يضمنها ، بالإضافة إلى تعدد وظائفه ، فعرفه الفقيه الفرنسي " بلانيول" على أنه عقد يتعهد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق .

كما عرفه" سوميان" بأنه : عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له ، بأن يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار[2].

كما عرفه الفقيه " هيمر " على أنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي على عاتقه مجموعة من المخاطر و تجرى المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء[3].

و يذهب الفقه المصري في تعريف التأمين على أنه : " عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها و يرغب المستأمن ألا يتحملها منفردا في مقابل جعل ما يسمى قسط التأمين أو الاشتراك بدفعه المستأمن [4].

و عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني و التي تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم[5] بأنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 1395.

[2]- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص33.

[3]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج 1 الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 11.

[4]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 459.

[5]- عدل بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/201 ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

و في الأمر 75-58 المؤرخ في 1975 و المتضمن القانون المدني[1]، و الذي نص في المواد من 619 إلى 643 عن كيفية تنظيم عقد التأمين ، كما نص نفس القانون على أن ينظم عقد التأمين بموجب قانون خاص بالإضافة إلى القانون المدني.

كما سبقت الإشارة إليه عقود التأمين البري أنواع منها التأمين على السيارات و التأمين على السكنات و التأمين على الحياة و هو محور دراستنا ، و الذي تعرفه الدول العربية الكثيرة و عرفه فقهاؤها بتعاريف مختلفة ، كما بينوا أركانه و خصائصه .

أولا : تعريف عقد التأمين على الحياة

التأمين على الحياة من صور التأمين على الأشخاص و الذي عرفه الأستاذ "كامل مرسي" بأنه :" عبارة عن تأمين يقصد منه أن يأخذ المؤمن على عاتقه دفع مبلغ معين أو تقرير إيرادا ، إذا ما حدث أمر بشخص المؤمن له لا بماله ، كوصوله إلى سن معينة أو وفاته أو مرضه ، في مقابل دفع أقساط أو اشتراكات من جانب المؤمن له[2].

و عرف التأمين على أنه : " ذلك العقد الذي من خلاله يكون المؤمن مقابل دفع أقساط من طرف المتعاقد ملزم بدفع للمؤمن له أو للمستفيدين المعنيين رأسمال أو ريع في حالة بقاء المؤمن له على قيد الحياة مدة معينة أو يموت قبل أجل الاستحقاق[3].

التأمين على الحياة هو شكل من أشكال التأمين، و هو عقد بين المؤمن عليه و شركة التأمين حيث توافق شركة التامين على دفع مبلغ مالي متفق عليه للمستفيد الذي يحمل اسم المؤمن عليه طالما أن أقساط المؤمن عليه تدفع حاليا.

[1]-القانون المدني الصادر بموجب الأمر رق 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية ، عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[2]- بوزيدي مراد، شردوح فاروق ، التأمين على الحياة ، دراسة في قانون التأمين ، شهادة لنيل ماستر في القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2012-2013 ، ص 05.

[3]-Selon CARLOT J-F, L'assurance de personne est un contrat par lequel une partie l'assureur , en échange de paiement des primes par une autre partie le souscripteur , s'engage à verser à l'assuré ou à un ou plusieurs bénéficiaire désignés , un capital ou une rente en cas ou l'assuré serait vivant à une certaine date s'il décède avant l'échéance. المرجع ذاته، ص 05

عرفه المشرع المصري في المادة 747 من القانون المدني على انه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أية دفعة مالية أخرى أو أي عوض مالي آخر يؤديها المؤمن له للمؤمن في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك نظير قسط.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون التأمينات[1] بأنه : عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الآجال المحدد في العقد ، للمؤمن له أو المستفيد المعين يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه[2].

عرف هذا النوع من العقود جدلا كبيرا لما يشوبه من الغموض و التضارب ، فقد تعددت الفتاوى الشرعية[3] المتعلقة به ، فمنها من تحلله و منها من تحرمه ، و من الذين ذهبوا إلى تحريم عقد التأمين بصفة عامة أي كل أنواع التأمين الأستاذ ابن عابدين و الشيخ عبد الرحمان قراعه ، و حسبهم فان عقد التأمين يحتوي على الغرر الربا و المقامرة على حياة الإنسان و تحدي للقضاء و القدر ، بالإضافة إلى أن عقد التأمين بصورة عامة غير معروف في الفقه الإسلامي فهو لا يندرج ضمن العقود التي جاءت على سبيل الحصر في الإسلام و ليس له نظير فيها.

أما الذين ذهبوا إلى تحليله و إباحته هو الأستاذ محمد عبده رحمه الله في صدد التأمين على الحياة حيث يرى أنه لا مانع من أن يحصل الرجل على ماله مما أنتجه من ربح بعد العمل فيه بالتجارة و إذا مات جاز للورثة حق التصرف في هذا المال.

أما في الجزائر أكد الشيخ" جلول حجيمي" المنسق الوطني لنقابة الأئمة و موظفي الشؤون الدينية أن الموضوع يحتاج إلى دراسة معمقة و اجتماع لمجلس علماء الدين في الجزائر قبل أن يعطي رأيهم بصراحة لأصحاب شركات التأمين الذين باتوا يرفضون التأمين عن الحياة بدون معرفة الضوابط و الأسباب التي قد توافق الشريعة أو تخالفها.

[1]- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

[2]- المادة 60 من قانون التأمينات 06-04، المرجع السابق.

[3]- حوحو يمينة ، عقد التأمين على الحياة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، دون سنة ، ص 03.

و أصبح أن الكثير من هؤلاء لا يعرفون معنى التأمين على الحياة ، و في الأصل لا يوجد تأمين عن حياة الفرد و إنما يوجد تأمين عن الأضرار التي قد يتعرض لها في الحياة[1].

وفي هذا الصدد أفاد الخبير الاقتصاد الدولي "مالك سراي" بأن اتساع فئة رجال الأعمال في الجزائر وتنقل الفاعلين الاقتصاديين من حين إلى آخر إلى الخارج و كثرة سفرياتهم ساهم في زيادة ملحوظة التأمينات على الحياة لدى هؤلاء.

و يبقى الجدل قائما و لكن بنسب متفاوتة ، لأنه حتى بالنسبة للدول التي لا تعترف بهذا النوع من التأمين أصبحت اليوم تأخذ به و تتعامل به و لو بنسب ضئيلة.

ثانيا : صور عقد التأمين على الحياة

للتأمين على الحياة صور تزداد يوما بعد يوم نذكر منها:

1-التأمين لحالة الوفاة : يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ، و على ثلاث صور : التأمين العمري : بمعنى يبقى طوال حياته المؤمن له و من جهة أخرى يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته و هو بذلك بمثابة ادخار إجباري.

التأمين المؤقت : فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة فإذا لم يمت برئت ذمة المؤمن و استبقى أقساط التأمين التي قبضها و يلجأ إليه من كان معرضا في مدة معينة لإخطار غير عادية.

2- التأمين على الحياة لحالة البقاء : إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين و برئت ذمة المؤمن فاحتفظ بالأقساط ، فشرط استحقاق مبلغ التأمين هو أن يبقى المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته[2] إن تأمين البقاء يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد في حالة بقاء هذا الأخير حيا بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين ، و برئت ذمة المؤمن و استبقى الأقساط التي قبضها [3].

[1] -www..Echouroukonline.com le 13-11-2019.

[2]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 6/1388.

[3]- قوجيل سامية ، قلمين فوزية ، عقد التأمين بين الفقه الإسلامي و القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم خاص ، بجاية ، شهادة لنيل الماستر ، 2012-2013، ص 25.

3-التأمين المختلط : هو تأمين مزدوج يحتوي على التأمين في حالة الحياة و التأمين لحالة الموت، وفيه يلتزم المؤمن مقابل الأقساط بأن يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، وإما إلى المؤمن على حياته إذا بقي حيا عند هذه المدة المعينة ، فالخطر المؤمن منه في هذا التأمين هو بقاء المؤمن على حياته حيا بعد وقت معين ، و لهذا النوع صورتان : التأمين المؤجل و تأمين الريع في حالة الحياة.

ثالثا : خصائص عقد التأمين على الحياة

يتميز عقد التأمين على الحياة و هو من صور التأمين على الأشخاص بخصائص عامة نذكر فيما يلي:

1-عقد التأمين عقد ملزم للطرفين : ينشأ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين ، و ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن و المؤمن له و تطابق الإيجاب و القبول شريطة أن يدون في وثيقة التامين ، و هذا ما أشارت إليه المادة 60 من قانون 06-04 من أن : المؤمن يلتزم في مواجهة المؤمن له أو المستفيد بأن يؤدي لأي منهما مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن. و نصت 619 من القانون المدني الجزائري ، حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حال وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد و يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط أو الاشتراكات المتفق عليها بين الطرفين حتى و إن لم يتحقق الخطر المؤمن منه[1] .

2- عقد التأمين من العقود الزمنية : يعرف العقد الزمني بأنه العقد الذي يكون العنصر الزمني جوهريا فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد ، و يكون التزامات طرفيه عبارة عن عدة أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن.

إن المنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة و العمل إذا نظر إليه في نتيجته أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل كان حقيقة مكانية ، و لكن لا ينظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره حقيقة زمنية مقترنة بمدة معينة و يترتب على الزمنية انه لا يمكن فسخ عقد التأمين بأثر رجعي فإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع الأقساط ثم فسخ العقد لعدم التنفيذ ، لا يحق للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط لأنها كانت مقابل تحمل الطرف الآخر الخطر في المدة السابقة على الفسخ، و إذا استحال احد الطرفين بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، فان ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلا ، و على ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه برأت ذمة الطرفين و فورا و صبح التامين منتهيا من تلقاء نفسه و بقوة القانون[2].

[1]- معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 35-36.
[2]-رمضان أبو سعود ، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجديدة مصر ، 2000 ، ص 294.

3- انعدام الصفة التعويضية : تتميز عقود التأمين على الأشخاص بصفة عامة بانعدام الصفة التعويضية على عكس التأمين على الأضرار ، و إنما الأضرار التي يتم ضمانها في عقد التأمين على الحياة إنما تمس حياته و إذا تحقق الخطر فان المؤمن له يتحصل على مبلغ مالي معين بصفة جزافية غير تعويضية تكون قيمتها قد حددت من قبل في عقد التأمين.

4-عقد التأمين عقد رضائي: ينعقد بمجرد تطابق إرادتين على إحداث الالتزام ، و نشير في هذا المجال إلى أن عقد التامين قد يكون عقدا إلزاميا و لا يخضع لأي شكل معين ما عدا الكتابة للإثبات [1].

5-عقد التأمين عقد احتمالي: و يقصد بالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يبني على محل أو موضوع ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، و من ثم نجد عقد التأمين هو مثال عقود الغرر[2].

6-عقد التأمين من عقود الإذعان: عقد التأمين هو عقد إذعان ، حيث تستغل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد ، و يقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة و هو الذي يسعى أمام حاجته إلى تلك الخدمة في مركز الطرف الضعيف[3]، بحيث لا تكون له الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد سلفا من قبل شركة التامين ، و طبقا للتشريع الجزائري من عقود الإذعان فهو يقتضي بأن يفسر الشك للطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا[4].

تدخل المشرع الجزائري لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين، و أجاز للقاضي إذا تضمن العقد شروط تعسفية أن يعدل شروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وفقا لمقتضيات العدالة[5]، و يقع باطلا .

7- عقد التأمين من عقود حسن النية : هذا النوع من العقود يتوقف على الصدق و الأمانة لما يصرحه المؤمن له من معلومات و لا تكون أمام المؤمن إلا أن يثق فيها ، و على المؤمن له إخطار المؤمن عن

[1]- المادة 08 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل : " لا يلتزم المؤمن و المؤمن له إلا بعد قبول طلب التأمين كما يمكن إثبات التزامهم إما بوثيقة التأمين أو بمذكرة التغطية أو بأي سند مكتوب .

[2]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، عقد الغير ، عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000 ، ص 1139-1141 .

[3]- المادة 70 من القانون المدني بأنه: " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يخضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها"

[4]- المادة 112 من القانون المدني.

[5]- المادة 110 من القانون المدني.

كل كارثة في أسبوع وقت ممكن ، كما يجب عليه السعي قدر الإمكان لمحاصرة الخطر و تضييقه دون تفاقم الخطر المؤمن منه[1](أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى بطلان العقد لمخالفته).

رابعا : أركان التأمين على الحياة : أركان عقد التأمين كغيره من العقود هي الرضا والمحل والسبب، ولذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له والمحل يتكون من عناصر أساسية وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، وأن يكون له سبب

1- التراضي: يعد التراضي العنصر الجوهري في العقد، وقد أشارت إلى ذلك المادة 59 من المدني الجزائري التي نصت على أنه:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

ويتعين من خلال هذا التعريف أن العقد هو اتخاذ إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني غير أن الرضا في عقد التأمين يتميز عن الرضا في سائر العقود بأنه يمر من الناحية العملية بعدة مراحل تنتهي بإبرام عقد التأمين، يصدر التراضي من طرفي عقد التأمين، ويتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية بوجود التراضي مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة.

أ-أطراف الرضا: يبرم عقد التأمين عادة بين المؤمن والمؤمن له، فهذان هما الطرفان الرئيسيان في عقد التأمين والذي ينصرف إليهما في الأصل.

-المؤمن : حددها المشرع الجزائري في قانون التأمينات على أنها شركة مساهمة[2] و قد تكون شركة ذات شكل تعاضدي غرضها غير تجاري و قد تكون شركة ذات أسهم و هي مستقلة عن المؤمن لهم، ويشترط فيها أن تكون قد تحصلت على اعتماد و أن تكون قادرة على تكوين احتياطات أو أرصدة تقنية ، و تخضع كباقي الشركات إلى أحكام الإفلاس و التسوية القضائية[3] .

-المؤمن له : وقد يكون الطرف المتعاقد مع المؤمن و الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين و المقابلة لالتزامات المؤمن ويسمى " طالب التأمين"، وقد يكون الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه و يسمى بهذه الصفة " المؤمن له" ، كما يمكن أن يكون الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها و يسمى بهذه الصفة " المستفيد[4] .

[1]- بوزيدي – شردوح فاروق ، المرجع السابق ، ص 09.
[2]- المادة 23 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات الجزائري.
[3]- عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ، ص 47.
[4]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1171.

- المستفيد: و قد يكون شخص غير المؤمن له المتعاقد ، و ما هو اشتراط لمصلحة الغير ينشأ المؤمن له بمقتضاه حقا مباشرا و هو ما نصت عليه المادة 76 من القانون 06-04 على أنه : " يمكن للمكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن".

ب- صحة الرضا : لكي يكون الرضا صحيحا لابد من توفر أهلية التعاقد و أن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا .

-الأهلية : نصت المادة 68 من قانون التأمينات الجزائري على أن : كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرم عقدا للتأمين على نفسه " .

-عيوب الإرادة: يشترط أن يكون العقد صحيحا و منتجا لكل آثاره أن يكون خاليا من عيوب الرضا، مثل الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال.

2- المحل : تنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري على أنه : تكون محلا لتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على شخص من دون وقوع خطر معين"، فمن خلال قراءة لهذه المادة يتبين أن محل التامين يتمثل في عنصر الخطر ، القسط و مبلغ التأمين.

أ-الخطر : و هو ما يمكن أن يحدث فورا أو في المستقبل أي محتمل الوقوع و ليس حتما وقوع ، و الخطر أنواع قد يكون ثابتا إذا كانت درجة تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت آخر ، و قد يكون متغيرا و هو الذي تتغير درجة احتمال تحققه تغييرا محققا خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو بالنقصان [1].

ب-القسط: و هو المبلغ النقدي المستحق على المؤمن له لقاء ما يتمتع به من تغطية تأمينية و هو ثمن ضمان الخطر.

ت-مبلغ التأمين: هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير.

3- السبب (المصلحة) : و هو الدافع الحقيقي للتعاقد ، و يقصد به الفائدة المشروعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن ليس شرط توفر المصلحة في عقد التأمين على الحياة إلا انه يجب أن تكون فائدة جدية للمؤمن له من

[1]- جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 46.

استمرار حياة المؤمن على حياته[1] ، و لا يسعى الى وضع نهاية لحياته سواء كان المؤمن له مؤمنا على حياته أو مستفيد.

المحور الثاني : طرق انتهاء عقد التأمين على الحياة و الدعاوى القضائية

باعتبار عقد التأمين على الحياة من عقود القانون الخاص فهو يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، و بالتالي فهو يرتب التزامات على الطرفين ، و إذا خالف احد الأطراف التزاماته كان مصير العقد أما الفسخ أو البطلان في حالة التراضي ، و في حالة عدم الاتفاق فينظر في الأمر أمام المحكمة المختصة بعد رفع دعوى من أحد المتعاقدين ، لذا نحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى طرق انتهاء عقد التأمين على الحياة ، و إجراءات رفع الدعاوى.

أولا: طرق انتهاء عقد التأمين على الحياة: بما أن عقد التأمين على الحياة من العقود الزمنية فانه ينتهي بانتهاء الزمن حتما تحديد فالذي يبرم عقد تأمين على حياته لحالة الحياة، فان مدة العقد في هذه الحالة تحدد بالفترة التي يبقى فيها الشخص حيا، والذي يبرم عقد تأمين على حياته ضد خطر الموت. القاعدة أن العقد ينقضي بمرور المدة المتفق عليها، ولكن العمل يجري على تضمين وثائق التأمين شرطا يقضي بامتداد العقد لمدة أخرى، إذا لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الآخر برغبته في عدم الامتداد.

إن المشرع الجزائري أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 84 من القانون المدني الجزائري على انه إذا لم تدفع الأقساط فلا يجوز للمؤمن بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون إلا ما يلي : فسخ العقد بلا قيد و لا شرط إذا تعلق الأمر بتامين وقتي على الوفاة أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التامين الغير المدفوع ، و تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى.

و قد يتفق المتعاقدين على أحقية فسخ العقد قبل انقضاء مدته بعد مرور فترة زمنية معينة ، إضافة إلى حالة انتهاء المدة الزمنية فهناك طرق أخرى لانتهاء عقد التأمين على الحياة هي الفسخ و البطلان.

أ-انتهاء عقد التأمين بانتهاء المدة الزمنية المحددة : عقد التأمين هو عقد محدد المدة الزمنية مسبقا ، و إن تحديد المدة قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا ، و يمكن أن ينقضي عقد التأمين إما بانتهائه بالإرادة المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد و هو ما نصت عليه المادة 631 من القانون المدني بقولها : يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، و في هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ".

[1]- المادة 29 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم.، المرجع السابق .

ب-حالات فسخ عقد التأمين على الحياة : قد يكون من المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق منهما عليه و إرجاع الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ، و من قانون 06-04 في مادته 90 رخصة لإنهاء العقد في مدة شهرين على الأقل بشرط أن يحضر المؤمن بهذه الرغبة برسالة موصى عليها خلال 30 ثلاثون يوما ، كما نصت عليه المادة 10 الفقرة 02 من الأمر 07/95 على شروط الفسخ طبقا للأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (03) سنوات أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث(3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر[1].

ت-حالات بطلان عقد التأمين: و هي حالة عدم وجود الشروط في وثيقة التأمين مثل الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين او النظم ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية[2]، و الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول، و تعبر عنها المادة 86 من قانون التأمين على أنه : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه" و يترتب عن بطلان العقد استرجاع المؤمن له للأقساط المدفوعة .

ثالثا: تقادم دعوى التأمين: يتقادم هذا النوع من الدعاوى بمدة زمنية معينة، كما يمكن أن يتوقف التقادم كما يمكن أن ينقطع.

أ-مدة التقادم : و حددت بمدة ثلاث(3) سنوات و نصت عليها المادة 624 من القانون المدني الجزائري على أنه : تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي ولدت عنها الدعوى".

غير انه لا تسري تلك المدة في حالة إخفاء البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا في اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه.

1-توقف التقادم: يتوقف التقادم كلما وجد عذر قانوني يتعذر معه رفع الدعوى فلا تحسب مدة قيام العذر في مدة التقادم المقررة، فالمانع القانوني يكمن في نقص الأهلية، و قد يكون مانع مادي يتمثل في القوة القاهرة.

2-انقطاع التقادم : يتمثل في اتخاذ إجراء يؤدي إلى إلغاء مدة التقادم للفترة السابقة ، و من بين الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى انقطاع التقادم و هي رفع دعوى قضائية أمام محكمة غير مختصة .

[1]- المادة 10 الفقرة 02 من الأمر رقم 95-07 ، و القانون 06-04 المرجعين السابقين.
[2]- المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا : الدعاوى في عقد التأمين على الحياة

إذا لم يتم الاتفاق على انتهاء العقد بالطرق السابقة الذكر يمكن لأي طرف رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة .

1-الاختصاص القضائي في دعاوى التأمين على الحياة: والاختصاص نوعي وإقليمي

أ-الاختصاص النوعي: تسرى القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فتخضع عقود التأمين بصفة عامة إلى القضاء العادي إما إلى القسم المدني و إما إلى القسم التجاري، و يحدد الاختصاص بحسب عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه[1] .

ب-الاختصاص الإقليمي: ويكون أمام محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المؤمن له و هذا خروجا على القاعدة التي تجعل الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

خاتمة

و في ختام هذه المداخلة التي رأينا من خلالها عقد التأمين على الحياة و هو نوع من أنواع التأمين على الأشخاص ، و أنه من العقود الحديثة مقارنة بالعقود الأخرى و ذلك بسبب ابتعاد الكثير من الدول عنه و خاصة الدول الإسلامية و عرف جدلا كبيرا فمنهم من حرمه و منهم من أجازه ، و قد أخذت به الجزائر .

و رغم أن عقد التأمين يخضع إلى القواعد العامة للعقود كما أنه يقوم على" مبدأ حسن النية " أثناء ابرام العقد أو تنفيذه أو إنهاؤه و " مبدأ انعدام الصفة التعويضية" ، إضافة إلى خاصية الاحتمال في الخطر المؤمن ضده ، كما يحظى باهتمام المشرع به من حيث وضع الشروط القانونية للتعاقد ، بتحديد التزامات كل طرف بدقة ، فيلتزم المؤمن بدفع الأقساط الخاصة بالتأمين , يلتزم المؤمن له بحماية المؤمن من الخطر المحتمل ، كما أنه لم يعد يقتصر دوره على دفع مقابل التأمين للمؤمن له و لكنه أصبح يلعب دورا اقتصاديا فهو يشارك بطريقة غير مباشرة على تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق ما تصبه شركات التأمين في الخزينة العمومية .

و ما تم استنتاجه أن :

- التأمين على الحياة حديث النشأة يتطلب العناية به أكثر.

[1]- المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية ع21 .

-التأمين على الحياة واضح الشروط.

-التأمين على الحياة من الوسائل التي تعطي الأمان للمواطن لحماية نفسه و عائلته من الكوارث بكل أنواعها.

-التأمين على الحياة يقوم على مبدأ حسن النية و مبدأ انعدام التعويض.

-التأمين يلعب دورا في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع.

الاقتراحات:

-تطوير و وضع تسهيلات على مستوى شركات التأمين لجلب أكبر عدد من الأفراد.

-تخصيص تكوين داخل أو خارج الوطن لعمال شركات التأمين.

-إنشاء شركات تأمين خاصة بالتأمين على الحياة كما تعرفها الدول المتقدمة.

-الشرح للمواطن عن مدى أهميته و إقناعه بفكرة الحلال .

واقع التأمين على الحياة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية

د. هارون أوروان
أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة المدية الجزائر
نائب عميد كلية الحقوق مكلف بشؤون الطلبة
محامي معتمد لدى مجلس قضاء العاصمة
haroun.ourouane@gmail.com

ط.د: مناد إشراق
سنة ثانية دكتوراه قانون دولي عام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر
menadicherak@gmail.com

مقدمة:

عقود التأمين هي عقود تتم بين شركات التأمين والمستأمنين وبموجب هذا العقد الذي يتم تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ معين من المال إلى المؤمن له عند حدوث خطر معين ومحدد مسبقا في عقد التأمين والتزام شركة التأمين يكون مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي مسبق ومحدد إلى شركة التأمين.

تتنوع وتتعدد أشكال عقود التأمين وذلك بحسب الغاية المراد منها للتأمين فنجد التأمين التبادلي والتأمين التعاوني وحتى هذين النوعين يندرج تحتهما أنواع كثيرة من عقود التأمين كعقود التأمين على الأشخاص وعقود التأمين على الحياة الذي نحن بصدد دراسته.

تعد عقود التأمين على الحياة من أشهر عقود التأمين على الأشخاص وأهمها وأكثرها انتشارا في عصرنا الحديث ويعود ظهور وازدهار هذا النوع من عقود التأمين إلى بداية القرن 19 وذلك بسبب ظهور الثورة الصناعية في أوروبا آنذاك وتطور قوانين التأمين و شركات التأمين.

سن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في سائر الدول العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم وتضبط سوق التأمينات وعقود التأمين نذكر منها القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

تتعدد الفتاوى بشأن عقود التأمين على الحياة طبقا للشريعة الإسلامية، فهناك من يحلل هذا النوع من عقود التأمين وهناك من يحرمه تحريما مطلقا.

ومن هاته المنطلقات نطرح الإشكال التالي:

كيف صنف المشرع الجزائري عقود التأمين على الحياة وما هو واقع هذا التأمين في الشريعة الإسلامية ؟

ولهذا سنقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين المحور الأول بعنوان واقع التأمين على الحياة في التشريع الجزائري أما المحور الثاني فبعنوان نظرة الفقه الإسلامي للتأمين على الحياة.

ولقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في هذه الورقة البحثية.

وهذا من أجل بلوغ الهدف المرجو من هاته الدراسة ألا وهو تسليط الضوء على ماهية عقد التأمين على الحياة في التشريع الجزائري والدور الذي يلعبه هذا النوع من العقود في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما سنستعرض فتاوى الشريعة الإسلامية حولها.

المحور الأول : واقع التأمين على الحياة في التشريع الجزائري :

عقد التأمين على الحياة عقد نظمه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995، كما يلعب هذا النوع من التأمين دورا كبيرا في كافة جوانب الحياة للأفراد ومن اجل الإحاطة بكافة هذه الجوانب سنقوم بدراستها على النحو التالي :

أولا: مفهوم التأمين على الحياة:

يعرف البعض التأمين كالتالي: يقصد بالتأمين على الحياة التأمين على الدخل نتيجة تحقق أي نوع من الأخطار المتعلقة بحياة الإنسان مثل الوفاة العجز والتقاعد.

وهناك من يعرف التأمين على الحياة بأنه جميع عمليات التأمين المتعلقة الإنسان، وهذا التأمين هو عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية عند حصول خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن عليه أو مجموعة الأشخاص، خلال فترة محدودة، لقاء قيام الطرف الثاني (المؤمن

له) بدفع قسطاً لشركة التأمين لمرة واحدة أو بشكل دوري وخلال فترة محدودة، بحيث تكون عادة قيمة القسط أقل من قيمة مبلغ التأمين.[1]

عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني بقوله :التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن، في مقابل أقساط، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة.و مبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة أو أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن، و ذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين).[2]

يعرف المشرع الجزائري التأمين لحالة الحياة بأنه " عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ. 8 إذن، إذا مات المؤمن له قبل ذلك فإن التأمين ينتهي، وتبرأ ذمة المؤمن، ويحتفظ بالأقساط التي قبضها. فالخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو بقاء المؤمن على حياته حياً بعد وقت معين، وغالباً ما يكون هو سن الشيخوخة، حيث يتقدم العمر بالإنسان ويقل دخله، فيعمد الأشخاص الحريصون على أن يقتطعوا في سنوات الشباب مبالغ صغيرة من دخلهم، حتى إذا ما تقدم العمر بهم وجدوا في مبلغ التأمين ما يقيهم شر القامة والعوز، ولذلك غالباً ما يكون المؤمن على حياته في هذا النوع من التأمين هو المستفيد.[3]

كما قد عرف أحد فقهاء التأمين على الحياة بأنه :"عقد بمقتضاه يتعهد أحد الطرفين (المؤمن) مقابل قسط أو أقساط دورية أن يدفع للطرف الآخر (المستأمن)، أو لمن يعنيه (المستفيد) مبلغا من النقود أو إيراد مرتبا و ذلك عند تحقق حادث احتمالي يتصل بحياة المؤمن أو بموته، أو بحياة شخص آخر محدد في عقد التأمين أو بموته "بالإضافة إلى ذلك ورد في التشريع المغربي بصفة عامة عقد التأمين على الحياة" عقد يضمن المؤمن بمقتضاه تعويضات يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد

[1] هارون نصر، التأمين على الحياة، دار المجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2015، ص42.

[2] دهكال عبد الكريم، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص :قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة مستغانم، ص10.

[3] - دبوزين محمد، وضعية سوق التأمينات في على الاشخاص في الجزائر، Situation of Algerian insurances peoples market.، أبعاد اقتصادية مجلة علمية أكاديمية محكمة، IQTISSADIA ABAAD Revue ، ص120، اطلع عليه يوم2019/10/18، الساعة 15:12، موقع:
http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/4955/1/debbouzine.pdf

الحياة أو وفاته وذلك مقابل دفعات مالية تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية" أما بعد التعديل فكانت فقط بتعريف تأمينات الأشخاص والتي ورد في المادة 02 ف 2 من مدونة التأمينات المغربية أنه "تضمن تغطية الأخطار المتوقف حدوثها على بقاء المؤمن على قيد الحياة أو وفاته و كذا الرسملة و التأمينات ضد المرض و العجز والزماني[1]

ثانيا: أهم أنواع عقود التأمين على الحياة:

لعقود التأمين على الحياة أنواع عديدة تندرج تحته ولهذا سنتطرق إلى أهم أنواع عقود التأمين وهي ثلاثة، التأمين لحالة وفاة، التأمين في حالة الحياة، وأخيرا التأمين المختلط.

أ. التأمين لحالة الوفاة:

يتعهد المؤمن بموجب هذا التأمين بان يدفع مبلغا معينا عند وفاة المؤمن عليه. والغالب أن يكون عوض التأمين مبلغاً متجمدا ولكنه قد يكون أحيانا إيرادا مرتبا كما[2]

ان التزام المؤمن له قد ينحصر في دفع قسط مود، ولكن الأغلب لن يفضل الوفاء بأقساط دورية، لأن القسط الموحد يقضى دفع مبلغ كبير دفعة واحدة، وهو ما يعجز عنه المستأمن في أغلب الأحيان.

عرفت المادة 65 من قانون التأمين هذا النوع بما يلي : "التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بموجبه المؤمن، بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له، مقابل قسط وحيد أو دوري.3"

ولهذه الحالة صور ثلاث هي :

1-التأمين المؤقت Term Assurance Or Temporary وهو أقدم نوع من أنواع التأمين على الحياة وهو الأساس لكل أنواع التأمين الأخرى التأمين المؤقت خطر الوفاة فقط Death risk only) (خلال مدة معينة (مدة التأمين) فإذا توفي المؤمن عليه خلافا يدفع مبلغ التأمين إلى المستفيدين

[1]- دهكال عبد الكريم المرجع السابق ص11.

[2]-محمد عزمي فكري القانون المدني الجديد عقد التأمين-عقد الكفالة موسوعة الفقه والتشريع دار محمود القاهرة المجلد العاشر ص140.

[3]-علي الكبير، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة العدد08/ج01 جوان، 2017 ص476.

المعينين وثيقة التأمين أو إلى الورثة أما إذا بقى على قيد الحياة إلى نهاية مدة التأمين فينتهي التأمين دون دفع أي مبلغ وعلى المؤمن عليه أن يحصل على غطاء جديد في حالة في الاستمرار بالتأمين.[1]

ويلجا إلى هذا النوع من التأمين أولئك الذين يتعرضون لخطر الوفاة أثناء مزاولتهم لعمل من شانه أن يجعلهم أكثر تعرضا للموت، فيخشون أن تلحق وفاتهم المفاجئة ضررا بالغا بذويهم وذلك كالمستكشفين والطيارين والبحارة، ومن في حكمهم، والتاجر الذي يسافر كثيرا بالطائرة أو عبر البحار. فيلزمهم أن يتزودوا بضمان مؤقت بالمدة التي يزاولون خلالها مثل هذه المهام الخطرة.

ويفيد هذا التأمين أيضا الموظفون خلال المدة التي تمضي حتى يقرر لهم الحق في المعاش، فيلجئون إليه لضمان مستقبل ذويهم إذا عاجلت المنية أحدهم قبل مضي المدة المقررة.

ويصلح هذا التأمين أخيرا كوسيلة لدعم الثقة المالية بمن لا يستطيعون تقديم تأمين عيني أو ضمان شخص، وهم مع ذلك في حاجة إلى الإقراض لتنفيذ مشروعات مربحة، كفتح محل تجاري او الاشتراك في شركة أو ما شابه ذلك فيستطيع هؤلاء[2] الأشخاص أن يكتسبوا ثقة الدائنين بعقد تأمين مؤقت بالأجل المحدد لسداد الدين، فمثل هذا التأمين المعقود لصالح الدائن كفيل بان يجعله يطمئن الى السداد الى توفي المدين قبل الميعاد.[3]

2-التأمين مدى الحياة Whole Life Assurance:

بموجب هذا النوع من التأمين تتعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين إلى المستقيل المعينين في الوثيقة فور وفاة المؤمن ولا يحدد التأمين لمدى الحياة بمدة معينة وإنما تبدأ مدة التأمين من تاريخ التعاقد ويستمر دفع الأقساط لكامل حياة المؤمن عليه حين ينتهي دفعها بوفاته وعندها يصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء إلى المستفيدين ويلائم هذا النوع من التأمين الأشخاص الذين بإمكانهم دفع الأقساط حتى في السنوات المتقدمة من أعمارهم والذين يرغبون بتوفير حماية ممكنة لفترة غير محدودة لقاء قسط معين فهذا النوع يوفر الغطاء لطيلة حياة المؤمن عليه ولا ينقع بلغ التأمين ولا يدفع مبلغ التأمين إلا في حالة وفاته وأحيانا ببلوغه عمر التسعين[4] ، أو الخامسة والتسعين ولقد اتجهت شركات التأمين إلى جعل مبلغ التأمين يستحق ببلوغ عمر الثمانين وان الغرض الرئيس من هذا النوع هو الحماية و فيما عدا التأمين المؤقت فان غطاء مدى الحياة يوفر اكبر غطاء ممكن بقسط معين ربما يكون هذا التأمين ما يلائم رب أسرة لا يحتاج إلى توفير مبلغ في عمر معين فيوفر اكبر غطاء ممكن

[1]- هارون نصر، المرجع السابق، ص 73.
[2]-محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص142.
[3]-المرجع نفسه، ص143.
[4]-هارون نصر، المرجع السابق، ص74.

لحماية أسرته في حالة وفاته ويؤخذ على التأمين مدى الحياة أن الأقساط يستمر دفعها في سن الشيخوخة حيث يصعب عندها توفيرها بسبب قلة دخل المؤمن عليه في هذه السن وان الإنسان قد يطول به العمر ويصبح في سنواته الأخيرة غير قادر على دفع الأقساط ولتلافي ذلك يمكن جعل مدة دفع الأقساط محدودة لكي تنتهي قبل بلوغ سن الشيخوخة وفي سن التقاعد على الأغلب.

وفي هذه الحالة تكون الأقساط المدفوعة أعلى مما لم تحدد مدة دفعها ويسمى التأمين عندها تأمين مدى الحياة بأقساط محدودة أو محدود الأقساط وهذا يختلف عن التأمين مدى الحياة أن الأقساط فيه يدفعها المؤمن له خلال مدة محدودة كبلوغه عمر 55) أو عمر (60) أو (65) مثلا وعند السن المعينة يقف تسديد الأقساط ويبقى غطاء التأمين ساريا دون تسديد الأقساط حتى يستحق مبلغ التأمين حتى يستحق مبلغ التأمين في تاريخ وفاة المؤمن عليه. وبداهة وكما سبق القول فان أقساط هذا النوع تكون أعلى من تأمين مدى الحياة لان مدة دفعها قد حددت.[1]

نصت عليه المادة 69 من قانون التأمين على أنه: "يمكن أن يكتتب الزوجان تأمينا متبادلا على كلّ واحد منهما بوثيقة واحدة، على أن يشترط دفع الريع إلى ذمة التركة يمكن اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشرة ".

كما نصت المادة 71 من قانون التأمين على أنه: "في حالة وفاة المؤمن له، يصب مبلغ لأموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في العقد في ذمة التركة ويوزع طبقا لقانون الأسرة[2]"

3- تأمين البقاء على قيد الحياة:

وفي هذا النوع يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا ما توفّي المؤمن على حياته وبقي المستفيد حيا ولذلك سمي بتأمين البقاء. لكن يستوجب الإشارة إلى سبب وفاة المؤمن هل هي بمحض إرادة المؤمن له بفعل الانتحار أم هي بفعل المستفيد نفسه لذلك خصصت لكلّ حالة بندا.

البند الأول: حالة انتحار المؤمن له

نصت المادة 72 من قانون التأمين على أنه : " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته و عن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد، و لا يلزم المؤمن حينئذ إلاّ بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد، إلى ذوي الحقوق. "

[1]- هارون نصر، المرجع السابق، ص75.
[2]- علي الكبير، المرجع السابق، ص477.

غير أنّ الضمان يبقى مكتسبا إذا حصل الإنتحار بعد مرور السنة الثّانية من التأمين و كان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته .

ولا يسري الضمان على الإنتحار في مجال التأمين من الحوادث .

يقع عبء إثبات إنتحار المؤمن له على عاتق المؤمن و يقع عبء إثبات فقدان وعي المؤم ن له على المستفيد.

يفهم من خلال أحكام هذه المادة أنّ عدم اكتساب الضمان يكون بتوافر03 شروط و هي:

1. .أن يقع الإنتحار بمحض إرادة المؤمن له .
2. .أن يكون الإنتحار خلال السنتين الأولتين من العقد .
3. .أن يثبت المؤمن بأنّ الإنتحار وقع بفعل المؤمن له.

و كذلك بقاء الضمان مكتسبا في حالة الإنتحار يستوجب توافر ثلاثة شروط كذلك وتتمثّل في :

1. أن يقع الإنتحار بعد مرور السنة الثّانية من العقد[1].
2. أن يكون بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته.
3. أن يثبت المستفيد بأنّ المؤمن له فاقد الوعي عند انتحاره.

.و في كلتا الحالتين يجب أن لا يتعلّق الأمر بانتحار في التأمين من الحوادث كحوادث المرور حيث أن الفقرة الثّالثة من المادة 72 أكّدت عدم سريان الضمان في التأمين على الحوادث2.

البند الثّاني: حالة وفاة المؤمن له بفعل المستفيد

نصت المادة 73 من قانون التأمين على أنه:" عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء، و لا يبقى على المؤمن إلاّ دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين و ذلك إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل.

[1]- علي الكبير، المرجع السابق، ص478.
[2]- علي الكبير، المرجع السابق، ص478.

يفهم من ذلك أنه إذا تعلّق الأمر بوفاة المؤمن له بفعل المستفيد و هذا ما يحدث عادة بسبب طمع المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له فيسعى للتعجيل بها لكن إذا اكتشف الأمر فلا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد و ذلك جزاء له على فعلته، -إضافة إلى العقوبة الجنائية - و يتم دفع الرصيد الحسابي للمستفيدين الآخرين بشرط أن يتم دفع قسطين سنويا على الأقلّ1.

ب. التأمين في حالة الحياة:

لقد نصت المادة 64 من أمر رقم 95-07 لعام 1995 أن التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ[2].

وعليه فالتأمين في حالة الحياة هو عقد يبرم ما بين المؤمن و المؤمن له على أن يقوم هذا الأخير بدفع قسط دوري أو وحيد للمؤمن، مقابل ذلك يدفع المؤمن مبلغ معين و محدد في عقد التأمين للمؤمن له عند حلول الأجل المتفق عليه في وثيقة التأمين شريطة أن يظل المؤمن على قيد الحياة عند حلول الأجل، و في هذه الحالة يستفيد المؤمن له من مبلغ التأمين دون غيره بحيث إذا توفى المؤمن له قبل حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين فإن عقد التأمين ينقضي، و تبرأ ذمة المؤمن من كل التزام متعلق بدفع مبلغ التأمين و تصبح حينئذ أقساط التأمين التي قبضها المؤمن ملكا خالصا له.

وفي هذا النوع من التأمين لا يحرص المؤمن على تحققه من الحالة الصحيحة للمؤمن له بل ولا يخضع لأي كشف طبي، لأن وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المعين في العقد يبرأ ذمته من دفع مبلغ التأمين مما يستفيد من الأقساط التي قبضها.

والتأمين في حالة الحياة يلجأ إليه غالبا من طرف الأشخاص الذين تتراجع مصادرهم المالية كالشيخوخة التي تجعل الشخص عاجزا على الكسب أو تكون حالتهم الصحيحة في تدهور وتتمثل تركيبات التأمين في حالة الحياة على تأمين الرأسمال المؤجل وتأمين الريع في حالة الحياة وضمان التأمين الأول أو التأمين المضاد[3].

[1]- المرجع نفسه، ص479.

[2]- حوحو يمينة عقد التأمين على الحياة مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية جامعة الجزائر كلية الحقوق، ص 27، اطلع عليه يوم 2019/11/22، الساعة 12:15، موقع: http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/5750/1/HOUHOU_YAMINA.pdf،

[3]- حوحو يمينة، المرجع السابق ، ص 27، اطلع عليه يوم 2019/11/22، الساعة 12:15، موقع:

ت. التأمين المختلط: نظرا للعيوب التي تلازم نوعي التأمين السابقين، عمدت الشركات إلى ابتداع نوع آخر من التأمين يجمع بين مزايا النوعين المتقدمين، ويتلاقي عيوبهما في نفس الوقت ويعرف هذا المزيج باسم التأمين المختلط.[1]

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين، على شكل رأسمال أو إيراد إلى المستفيد إذا توفّي المؤمن على حياته خلال مدة معينة أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدة و هذا ما أشارت إليه المادة 60 من قانون التأمين بقولها: " (التأمين على الأشخاص، إتفاقية إحتياط بين المؤمن له و المؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقّق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد .ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه[2]."

يعد هذا النوع من أكثر الأنواع انتشارا لكونه ادخارا للمؤمن عليه وضمانا لعائلته أو المستفيد ويمكن القول بان التأمين المختلط يلائم الأشخاص من مختلف المستويات و الأعمار وان هذا التأمين له أنواع عديدة سنأتي على الأهم منها و انه يمكن إجراءه لمدد تأمين تتراوح بين (5-30) سنة وكلما كانت مدة التأمين قصيرة فان المنفعة الغالبة هي الادخار و الاستثمار وكلما كانت مدة التأمين طويلة فان المنفعة الغالبة هي الحماية ولقد زاولت شركات التأمين هذا النوع من التأمين مند بداية القرن السابق حيث وجدت إن ظروف الحياة وتعقيداتها صارت تدعو وبإلحاح إلى لزوم إيجاد نوع من التوفير الإلزامي المنظم للعائلة بالإضافة اى الحماية التي كانت توفرها أغطية التأمين التقليدية آنئذ.[3]

و يشتمل على صور مختلفة أهمّها:

- التأمين المختلط العاديassurance ordinaire.
- التأمين لأجل محدد assurance à terme fixe
- تأمين المهر assurance dotale
- تأمين الأسرة assurance familiale [4]

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/5750/1/HOUHOU_YAMINA.pdf

[1]- محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص146

[2]-علي الكبير، المرجع السابق، ص481.

[3]-هارون نصر، المرجع السابق، ص77.

[4] -علي الكبير، المرجع السابق، ص481.

دور التأمين على الحياة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي:

إن سهولة الحصول على التأمين في مجال من مجالات النشاط أدى إلى تشجيع العديد من الأشخاص للتوجه نحو استغلال رؤوس أموالهم و القيام بمشروعات استثمارية، مما أدى إلى تقليل الاحتكار و العكس صحيح، فلو لم يكن نظام ميسورا لأدى ذلك إلى عدم الحصول على الأمن، و بالتالي عدم المغامرة في المشروعات الاستثمارية الكبرى مما يؤدي في النهاية إلى زيادة فرصة الاحتكار فتنحصر النشاطات على أصحاب رؤوس الأموال فقط كذلك يظهر دوره في المساهمة في إجمالي الناتج المحلي عن طريق التنمية و تجميع المدخرات الوطنية لتمويل الخطط الاقتصادية، ولا يختلف نوع من أنواع التأمين عن الآخر في هذه الوظيفة كما يكمن في حماية أموال و حقوق المؤمن لهم و المستثمرين من طرف الشركات إضافة إلى مخصصات الأخطار السارية و مخصص التعويضات الطوارئ جوانب أخرى.

أما في المجال الاجتماعي فيظهر في محاربة الفقر الذي ينتج عن الخسارة المادية كاملاً أو مؤقتاً التي تلحق بالشخص بسبب بلوغ سن التقاعد أو ا نتيجة لوفاة، أو عجزا المرض أو بسبب حادث. ومن هنا تنشأ الأهمية الاجتماعية للتأمين، كذلك يعمل1غايتها منح الأبناء ضماناً التأمين على الحياة على نشر التعليم وتيسيره إذ نجد عقودا كافياً للإنفاق على أنفسهم. إذا توفى عائلهم وهم في سن الدراسة، كما أن التأمين يزيل القلق من النفوس، إذ يكفل الأمن للمستأمنين أو المستفيدين من التأمين فيبعث الطمأنينة إلى نفسه[2].

المحور الثاني: نظرة الفقه الاسلامي للتأمين على الحياة:

تتعدد أراء الفقه الإسلامي حول عقود التأمين على الحياة بين تحريم وتحليل وهذا بحسب نوع عقد التأمين على الحياة إما تجاري أو تكافلي ولهذا سنقوم بدراسة كلا الرأيين من خلال مايلي :

اولا :الفتوى المعارضة للتأمين على الحياة:

فإن التأمين على الحياة وهو أن يلتزم المؤمِن بدفع مبلغ -كقسط ثابت- إلى المؤمَّن -شركة التأمين- ويتعهد المؤمَّن بمقتضاه بدفع مبلغ معين من المال عند وقوع إصابة أو كارثة على العين المؤمَّن عليها، أو يدفع للورثة مبلغاً معيناً عند الوفاة.

[1]-دهكال عبد الكريم، المرجع السابق ،ص16.
[2]-المرجع نفسه، ص 17.

وهو -كغيره من أقسام التأمين- ليس من الإسلام في شيء، لما يشتمل عليه من الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، والتعامل بالربا؛ كما سيأتي. والواجب على المسلم الابتعاد عن هذا النوع من العقود، وإن وقع فيه بجهل أو غيره، وجب عليه فسخه، ويرجع لكل طرف ما دفعه، قال تعالى في شأن الربا -وهو رأس العقود الفاسدة-: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279]. وقد نص مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، وجماهير العلماء المعاصرين، على أن التأمين مبنى على أساس غير شرعي

ثانيا:أسباب موقف الشريعة الإسلامية من عقود التأمين على الحياة:

1. أن عقد التأمين يشتمل على غَرَر فاحش: لأن ما يرد إلى الأول في مقابل ما دفع، وما يدفع الثاني في مقابل ما أخذ غير معلوم في وقت العقد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر.
2. أن العقد يشتمل على نوع من المقامرة: لما فيه من مخاطرة مالية، فقد يستفيد أحد الطرفين بلا مقابل أو بلا مقابل مكافئ، وقد يتضرر بدون خطأ ارتكبه أو تسبب فيه؛ وهذا يدخل في الميسر الذي حرَّمه الله

تعالى حيث قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة :90].[1]

3. وفي عقد التأمين أكل لأموال الناس بالباطل: لأن فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء:29].

[1]- خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم التأمين على الحياة، طريق الإسلام، 16 /2008/07 ، اطلع عليه يوم 2019/11/15 الساعة 17:18، موقع:
https://ar.islamway.net/fatwa/20991/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9

4. وفيه إلزام بما لا يلزم شرعاً: فإن المؤمَّن لديه لا يُحدث خطراً أو لا يقوم بأي خدمة، سوى التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر -على تقدير وقوعه- مقابل مبلغ يأخذه من المستأمن؛ فيصبح حراماً، كما أن هذا العقد لا يخلو من الربا في حال تأخير السداد.

5. أن التأمين عقد ربوي، ويظهر فيه الربا في أمور ثلاثة:

أ) أن المؤمِّن يدفع مالاً ليحصل على مال أكثر منه -في حال وقوع حادث أو كارثة- دون سلعة أو منفعة، وهذا هو عين الربا الذي هو معاوضة مال بمال وزيادة.

ب) أن شركات التأمين تستثمر أموال المؤمِّنين بالربا؛ وذلك بإقراضها للبنوك الربوية بالفوائد المجمع على تحريمها؛ إذ تقوم شركات التأمين بوضع أموال العملاء في البنوك الربوية، وتأخذ عليها الفوائد المحرمة، التي تأخذ بعضها وتدفع للمؤمِّن بعضها إن حدث له حادث وهذا ما يفسر الفارق الكبير بين ما يدفعه المؤمِّن وبين ما يأخذه.

ج) أن شركات التأمين تأخذ فوائد ربوية على المؤمِّن في حال تأخره في السداد. ومما سبق يتبين أن التأمين على الحياة لا يجوز الدخول فيه.[1]

ثانيا: الفتوى المؤيدة للتأمين على الحياة:

يوجد بديل شرعي لما سبق وهو أن يدار التأمين على الحياة بطريقة التأمين التعاوني، وارتأى العاملون في مجال التأمين الإسلامي تسمية التأمين على الحياة الذي يدار بطريقة التأمين التعاوني بالتكافل، أو التأمين التكافلي، أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة رقم(: 5)في شعبان 1398هـ، بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله ما نصه: قرر المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51)وتاريخ 4/4/1397هـ. من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم...للأدلة الآتية:

[1]- خالد عبد المنعم الرفاعي، المرجع السابق، اطلع عليه يوم 11/15/، 2019 الساعة 17:18، موقع:
https://ar.islamway.net/fatwa/20991/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ...

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه.....

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من1 النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية » وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: 9(٩/2)في ربيع الأخر 1406هـ، بشأن التأمين وإعادة التأمين: »أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون »

وفي خصوص التأمين على الحياة جاء في توصيات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (6 - 8 ذي القعدة 1413هـ، الموافق 27 - 29 إبريل 1993م:) [2]

"لا مانع شرعا من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل)، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون على البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة"[3]

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية وفي ظل التطور الذي عرفه التأمين وعقد التأمين نجد أن عقد التأمين على الحياة أصبح من أهم العقود في مجال التأمين، حيث أن مثل هذه العقود أصبحت تطبق على نطاق واسع في الدول المتقدمة، وتطبيقها يسير بخطى حثيثة في الدول النامية، ورغم حداثة هذه العقود وأنواعها في قطاع التأمين الجزائري إلا المشرع الجزائري فصل فيها وحدد أنواعها الرئيسة، حيث توصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها ما يلي:

[1]- أحمد سالم التميمي، إسماعيل كاظم العيساوي، التأمين على الحياة وأثره في الإرث، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 2، ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م، ص14.
[2]-المرجع نفسه، ص15.
[3]- أحمد سالم التميمي، إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص15.

- يعتبر عقد التأمين من أهم العقود التجارية؛
- لعقد التأمين دور فعال في الحياة الإجتماعية والإقتصادية؛
- نظم المشرع الجزائري عقد التأمين على الحياة بموجب الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006؛
- اختلفت آراء الفقهاء المسلمين إلى مؤيد ومعارض حول عقد التأمين على الحياة.

كما قدمت الدراسة جملة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- ضرورة تثقيف المواطنين بأهمية هذا النوع من العقود بغية زيادة الإقبال عليه؛
- ضرورة مواكبة النظام التشريعي الجزائري لهذا النوع من العقود ومسايرة كل جديد فيها؛
- أن تتوافق التشريعات التي يسنها المشرع الجزائري في عقود التأمين على الحياة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد سالم التميمي، إسماعيل كاظم العيساوي، التأمين على الحياة وأثره في الإرث، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 2، ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م.
2. حوحو يمينة عقد التأمين على الحياة مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية جامعة الجزائر كلية الحقوق، موقع:
http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/5750/1/HOUHOU_YAMINA.pdf
3. خالد عبد المنعم الرفاعي حكم التأمين على الحياة طريق الإسلام 16 /2008/07
https://ar.islamway.net/fatwa/20991/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9
4. دبوزين محمد وضعية سوق التأمينات في على الأشخاص في الجزائر Situation of Algerian insurances peoples market. أبعاد اقتصادية مجلة علمية أكاديمية محكمة IQTISSADIA ABAAD Revue http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/4955/1/debbouzine.pdf

5. دهكال عبد الكريم، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص :قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة مستغانم.
6. علي الكبير، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة العدد08/ج01 جوان، 2017.
7. محمد عزمي فكري القانون المدني الجديد عقد التأمين-عقد الكفالة موسوعة الفقه والتشريع دار محمود القاهرة المجلد العاشر.
8. هارون نصر، التأمين على الحياة، دار المجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2015.

تأمين المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن سلامة الركاب والبضائع في مجال الطيران المدني

ط. د. سعداوي يسمينة
تحت إشراف: الدكتور سبتي عبد القادر

مقدمة :

ان الرحلة الجوية تتعرض لمخاطر جسيمة جدا تعكس أثرها على أشخاص وأموالهم ،و بما ان الراكب و امتعته او البضائع هي جزء من عملية النقل الجوي فانه قد تتعرض لأضرار سواء في سلامة الجسدية للراكب او في الأمتعة او البضائع ،كما قد يتعرض للضرر من جراء التاخير في عملية النقل الجوي ،هذه الاضرار ينشا عنها مسؤولية المدنية للناقل الجوي الذي يلزم بمنح تعويضات بالغة الاهمية للمضرور (الراكب او افراد عائلته او المرسل اليه) ،و هو ما يعرض شركات الطيران الى أضرار مادية معتبرة و يؤثر سلبا عليها ،و لذا ظهر ما يعرف بتامين مسؤولية المدنية للناقل الجوي لأجل تفادي الأضرار المادية الكبيرة التي قد تلحق هذا الأخير و لضمان حصول الراكب على التعويضات المناسبة .

والتأمين على مسؤولية الناقل الجوي هو تأمينا إجباريا ، يظهر ذلك صراحة في قانون الطيران المدني 06/98 [1] في نص المادة 171 منه بقولها: " يجب على كل مستغل طائرة يقوم،بالقطر الجزائري، بالخدمات الجوية المبنية في هذا القانون أو يحلق فوق القطر الجزائري سواء كان مسجلا بالجزائر أو، بالخارج ، أن يكتب تأمينا يغطي مسؤولياته"، كما نص على إلزامية هذا التأمين في قانون التأمينات المادة 196[2] منه ،و بذلك ألزم المشرع الجزائري كل ناقل جوي أو مستعمل لمركبة جوية أن يبرم تأمينا لدى شركة معتمدة بالجزائر بتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الركاب ،و من هذا المنطلق فما هو النظام القانوني لتامين الركاب في مجال الطيران المدني ؟

سوف نحاول معالجة هذه الاشكالية من خلال هذه ثلاث محاور بتبيان نطاق تامين المسؤولية المدنية للناقل الجوي (اولا)، أثر التأمين من المسؤولية المدنية على علاقة المؤمن بالغير المضرور (ثانيا) و أخيرا التحديد القانوني لتأمين من المسؤولية المدنية عن مخاطر الطيران المدني(ثالثا).

---

[1]- المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني ، ج.ر، رقم 48المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، ج.ر، رقم41 ، التعديل لم يمس احكام المسؤولية .

[2]- الامر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتامينات ، ج.ر، رقم 13 سنة 1995.

المحور الاول : نطاق تامين المسؤولية المدنية للناقل الجوي.

يتحدد نطاق تامين المسؤولية المدنية للناقل الجوي في ثلاث عناصر تتمثل في تامين الناقل الجوي على مسؤوليته اتجاه الركاب ،و مسؤوليته اتجاه الأمتعة و البضائع ،و أخيرا في مسؤوليته عن التأخير في نقل الركاب او الأمتعة و البضائع .

أولا :تأمين المسؤولية المدنية تجاه الركاب

إن إلتزام الناقل الجوي لا يقوم فقط على نقل الركاب إلى وجهتهم المقصودة، بل يلتزم أيضا بضمان سلامة الراكب بأن يصل سليما معافى دون إلحاقه أي أذى في جسده من جراء عملية النقل[1] ودون تأخير، فعند الإخلال بهذا الإلتزام بسبب المخاطر التي تعترض الطائرة يقوم الراكب أو المستفيدين من عائلتهم بالمطالبة بالتعويض عن إصابة الراكب أو وفاته، أو التأخير في النقل.

1- ماهية التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الركاب

ألزم المشرع الجزائري الناقل الجوي بالتأمين مسؤوليته[2] تجاه الأشخاص لتغطية الأضرار التي تصيب المؤمن له في ذمته المالية في حالة قيام مسؤوليته والتزامه بدفع تعويض عن إصابة بجروح أو وفاة أحد ركاب الطائرة [3]، يكون المؤمن مسؤولا عن أداء التعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة الجسدية للراكب أو وفاته، بما في ذلك المصروفات القضائية التي يحكم بها يشرط أن يقع الحادث الذي أدى إلى الضرر خلال عملية النقل الجوي ، أي أثناء وجود الراكب في حراسة المؤمن له أو تابعيه على متن الطائرة، أو أثناء صعود الراكب أو نزولهم من الطائرة أو داخل مطار القيام أو الوصول، أو في أي مطار أو مكان أخر تهبط فيه الطائرة اختياريا أو اضطراريا[4]، وأن يكون الراكب حامل لتذكرة السفر صادرة

[1]- المواد من 3 ، 4 و 5 من قانون رقم 14/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل و يتمم القانون رقم 06/98 تحدث عن وجوب ضمان السلامة و الامن الجويين و تدابيرهما.

[2]- تنص المادة 158 من نفس الأمر على أنه: " يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

[3]- لمادة 145 من قانون 06/98 المعدل والمتمم التي تنص على أنه :الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي تصاب بها شخص نقل جوى والتي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحا أو ضررا شريطة أن تكون تلك الخسارة الجرح قد حدث على متن الطائرة خلال أية عملية أركاب أو إنزال.

[4]- المادة1/17 من إتفاقية مونتريال المؤرخة في 28 ماي 1999 المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي.

عن المؤمن له أو وكلائه [1]، كما يمكن أن يشمل على الحوادث الناجمة عن استخدام الوسائل المتاحة لإنقاذ الطائرة تلك التي تحدث أثناء نقل الركاب من موقع الحادث إلى مكان إجراء الإسعافات الأولية [2].

يستثنى المؤمن أن لا يكون مسؤولا في عدة حالات عن دفع التعويض وهي:

- الأفراد الذين يعملون في خدمة المؤمن له أثناء تأدية عملهم إلا إذا كانوا حاملين تذكرة السفر ومسافرين مثل الركاب العاديين.

- افراد طاقم الطائرة الذين يقومون بتشغيل الطائرة، ويشترط على المؤمن له إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أو تحديد المسؤولية عن المطالبات المغطاة في الحالة الأولى، بما فيها يجب تسليم تذكرة السفر للراكب، وفي حالة عدم الالتزام بهذا لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ الواجب تسديده في حال الالتزام بهذه الشروط.[3]

2- التزام المؤمن له بدفع مبالغ معجلة لمساعدة الراكب أو عائلته

في حالة وفاة أو إصابة الركاب يلتزم المؤمن له بدفع مبالغ نقدية إلى المستفيدين من عائلة الراكب بعد وقوع الحادث مباشرة، أو الى الراكب في حالة إصابته، ذلك خلال 15 يوما من تاريخ تحديد هوية الشخص الذي يحق له التعويض، لتلبية احتياجاتهم العاجلة خاصة للقيام بالعلاج وتخفيف عن ورث الراكب من وطأة فقدانه، ويتم خصم هذه المبالغ من التي يدفعها الناقل الجوي كتعويض لاحقا[4] لكن قانون الطيران الجزائري لم ينص على هذا التعويض وترك الأمر لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية.

3- نظم التأمين المسؤولية المدنية تجاه الركاب .

يتقرر للراكب الحق في التعويض إما تلقائيا دون حاجة إلى إتباع طريق القضاء واجراءات التقاضي المعقدة، إما يبرم أيضا تأمينا بنفسه لدى شركة التأمين.

أ- التأمين الشخصي التلقائي :

هو عقد تبرمه شركة الطيران على نفقتها مع شركات التأمين لمدة محدودة للصالح المسافرين لتغطية رحلات الجوية أو جزء منه، ولا يستفيد من هذا التأمين للحصول على التعويض المقرر إلا بمجرد تنازله

---

[1]- المادة 04/2 من المرسوم التنفيذي رقم 175/16 المؤرخ في 2016/06/14 يحدد شروط وكيفيات تطبيق حقوق ركاب النقل الجوي العمومي ج.ر عدد 36 المؤرخة في 19 جوان2016 .

[2]- بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص187 .

[3]- الطيب عز الدين، تأمين المسؤولية المدنية للناقل الجوي في تقنين الطيران المدني الجزائري رقم06/98 المؤرخ في 27جوان 1998 ، في التشريعات المقارنة(دراسة تحليلية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العقود المسؤولية،
جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003 ، ص181 .

[4]- المادة 28من إتفاقية مونتريال 1999.

صراحة عن دعوى المسؤولية[1]، فمن رفض هذا النوع من التأمين ورفع دعوى المسؤولية لا يجوز له الرجوع على المطالبة بالتأمين التلقائي.

ب- التأمين الشخص التكميلي :

هو عقد يبرمه المسافر مع شركة التأمين قبل ركوبه للطائرة بوقت قصير ضد مخاطر السفر في فترة محددة بتسجيل اسمه وعنوانه وتحديد المستفيد من التأمين عند وفاته وتاريخ وساعة بداية سريان التأمين، ويسدد قسط التأمين فورا حسب مبلغ التأمين الذي يريد المؤمن له في الحصول عليه، ويبقى هذا التأمين ساريا حتى لو لم يتم السفر جوا أو استعمل المسافر وسيلة أخرى للسفر غير الطائرة، فهذا التأمين يغطي مخاطر جميع انواع النقل حتى فترة الإقامة خلال عملية النقل[2] وعلى المؤمن ضمان كل راكب يشغل مقعدا في الطائرة أو المسافر الذي لم يحمل تذكرة السفر لظروف إستثنائية في حدود ما اتفق عليه كحد أقصى للتعويض في الإتفاقيات الدولية.

إعتبر المشرع الجزائري هذا التأمين من التأمينات على الأشخاص يخضع لنفس الشروط العامة التي تحكم التأمين الفردي من الحوادث الواقعة جوا،بحرا و برا ، لذا لم يرد في قانون الطيران المدني الجزائري هذا التأمين، بل أحالنا إلى الأحكام العامة الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول المتضمن التأمينات البرية.

ثانيا: تأمين المسؤولية المدنية تجاه الأمتعة والبضائع

ورد في أحكام المادة 146 من قانون الطيران رقم 06/98 المعدل والمتمم أنه:"يكون الناقل الجوي بالطائرة مسؤولا عن الخسائر الأضرار الناتجة عن ضياع أو تلف أو خسارة تصيب الأمتعة المسجلة أو الشحن شرط أن يكن السبب الأصلي للخسارة قد حدث في الوقت الذي كانت فيه الأمتعة المسجلة أو الشحن تحت حراسة الناقل الجوي،سواء كان ذلك في المطار أو على متن الطائرة في أي مكان، في حالة هبوط هذه الأخيرة خارج محطة جوية".

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية مسؤولية الناقل الجوي المترتبة من جراء الخسارة أو التلف أو النقص الذي حصل للبضائع والأمتعة بوجود أو عدم وجود هذه البضاعة المؤمن عليها خلال رحلة النقل الجوي المسجلة ، التي كانت تحت حراسة الناقل الجوي ، لذا يمكن أن نفرق بين التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالأمتعة و الأضرار اللاحقة بالبضاعة المحمولة.

1- التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالأمتعة

يلتزم الناقل الجوي بالتأمين عن الأضرار التي تصيب الأمتعة المصطحبة مع الراكب التي نبين تعريف أنواعها وما هي الأضرار المؤمنة التي يمكن أن تصيب الأمتعة.

[1]- عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005 ، ص135.

[2]- الطيب عز الدين ، المرجع السابق ، ص 183 .

أ- مفهوم الأمتعة وأنواعها:

يقصد بالأمتعة الأشياء التي يجوز الراكب حملها معه في الطائرة، و تسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة والشخصية التي تبقى حراسة الراكب أثناء السفر، وتشمل كلا من الأمتعة المسجلة الأمتعة غير مسجلة، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك[1].

إن الأمتعة نوعين أمتعة تكون بصحبة الراكب ويحتفظ بها حراستها وحيازتها ويطلق عليها إسم حقائب اليد، ولا يكون الناقل مسؤولا عن هلاكها و تلفها إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه[2] و أمتعة بصحبة الراكب ولكنه يتخلص من حراستها بتسليمها إلى الناقل، ويطلق عليها إسم الأمتعة المسجلة، فإذا لم تكن هذه الأخيرة بصحبة الراكب، تم شحنها فإنها تعتبر من البضاعة، وليست من الأمتعة المسجلة، و تخضع بالتالي للقواعد الخاصة بنقل البضائع، واهتمت اتفاقية وارسوا[3] والبروتوكولات المعدلة لها بالأمتعة المسجلة فقط وهي بصدد تنظيم وثائق النقل، وأوجبت على الناقل الجوي إصدار استمارة الأمتعة، بحيث تحتوي على بيانات معينة.

ب- ماهية التأمين من المسؤولية المدنية عن الاضرار اللاحقة بالأمتعة.

يغطي هذا التأمين الأضرار الناجمة عن هلاك أو فقدان أو تلف الأمتعة المسجلة بشرط أن يكون الحادث الذي سبب الهلاك أو الفقدان أو التلف قد وقع فقط على متن الطائرة[4]، أو أثناء أي فترة تكون فيها الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل، و ألا يكون الضرر ناجما عن خلل كامن في الأمتعة، أو عن نوعيتها أو عيب ذاتي فيها.

2- التأمين من المسؤولية عن الاضرار اللاحقة بالبضائع

يغطي هذا العقد الحماية من الأضرار التي تلحق البضاعة بسبب تعرضها لأخطار مؤمن ضده أثناء النقل الجوي أو الشحن كالسرقة، الحريق، الاصطدام، الانقلاب، النقص، أو أي حوادث مشابهة، لهذا نعرض فيما يلي نطاق التأمين من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضائع وأهميته.

أ- **نطاق التأمين من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضائع**

يبرم الناقل الجوي عقد تأمين على البضائع المشحونة جوا في حدود اتفاقية وارسوا لسنة 1929 ، فهو تأمين إلزامي، بحيث تتفق التشريعات الحديثة في مجال التأمين بضرورة تأمين مسؤولية الناقل الجوي الذي يعمل في إقليم معين عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع الموجودة على متن الطائرة، ويلتزم الناقل الجوي بتقديم قيم البضائع المشحونة ،حيث يلتزم المؤمن بالتعويض

[1]- المادة 4/17 من إتفاقية مونتريال 1999 التي تم التوقيع عليها بتاريخ 28 ماي1999 .

[2]- المادة 02/17 من الاتفاقية مونتريال 1999.

[3]- اتفاقية وارسوا سنة 1929..

[4]- سمير حامد عبد العزيز، التأمين من المسؤولية المدنية عن مخاطر الطيران المدني،مجلة الأمن القانون ، المجلد 20 ،العدد1 ، دار المنظومة، أكاديمية شرطة دبي،الإمارات ، 2012 ، ص 40 .

حسب قيمة البضاعة المصرح بها من طرف المؤمن له في حالة تحقق الخطر[1] ، كما يلتزم الناقل بتسلم البضاعة من المرسل وشحنها على متن الطائرة، والمحافظة عليها ونقلها سليمة إلى جهة الوصول، ويكون مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة هلاك البضائع أو تلفها أو فقدانها، بشرط أن يكون الحادث الذي ألحق الضرر قد وقع خلال مدة النقل الجوي، حيث يعتبر حارسا لها خلال الرحلة[2].

يقتصر نطاق هذا التامين على المدة التي تكون خلالها البضائع في حراسة الناقل، سواء كان ذلك في المطار، أو على متن الطائرة، أو في أي مكان أخر عند الهبوط خارج المطار مثل الهبوط الإضطراري، وتبدأ مدة النقل الجوي من وقت استلام الناقل للبضاعة من المرسل حتى تسليمها إلى المرسل إليه أو كيله في مطار الوصول.

إن عقد تأمين البضائع عبارة عن تغطية الأضرار الناتجة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة، النقص في كميتها أو وزنها، لذا يجب على المؤمن له أن يختار ما بين الشكلين من التأمين:

الشكل الأول :التأمين الشامل يضمن للمؤمن له الحصول على التعويض عن كافة الأضرار والخسائر المادية المترتبة عن الحادث خلال أو بمناسبة الرحلة الجوية مهما كان سبب وقوعها[3] ، فالمشرع الجزائري نص على تطبيق الأحكام المتعلقة بتأمين البضائع المنقولة جوا على الرحلة كلها، التى تم نقلها عن طريق البر أو السكك الحديدية أو النهر سواء كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكملة له طبقا لنص المادة 161 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه : تطبق الأحكام المتعلقة بتأمين البضائع المنقولة جوا على كامل الرحلة إذا تم نقل البضائع المؤمن عليها عن طريق البر أو السكك الحديدية أو النهر سواء كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكملة له".

الشكل الثاني :التأمين عن الخسائر المادية الناتجة عن الحادث الجوي، مع تحديد الأخطار المؤمنة فقط، يخضع عقد التأمين البضائع المنقولة جوا إلى الأحكام الباب الثاني منه الخاصة بالتأمينات البحرية والإتفاقيات الخاصة[4] .

ب- أهمية التأمين من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضائع

إن زيادة عمليات الشحن الجوي الدولي والإختلاف الهائل للبضائع من حيث الدقة و التقنية و الحساسية للصدمات، وارتفاع أسعار بعض المنتجات التقنية التي تحتاج إلى طرق مناولة خاصة ومعدات نقل ملائمة أعطت أهمية كبيرة لتأمين في النقل الجوي للبضائع.

---

[1]- محمود مختار بربري، القانون الطيران وقت السلم، دار الفكر، القاهرة، مصر 1985 ، ص54 .

[2]- ثروة أنيس الأسيوطي، قانون الطيران المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966 ، ص 48 .

[3]- محمود مختار بربري، المرجع السابق ، ص54 .

[4]- المادة 162 من الأمر 07 - 95 السالف الذكر التي تنص على أنه" :يخضع تأمين البضائع المنقولة جوا لأحكام الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية وللاتفاقيات الخاصة دون الإخلال بالأحكام الملزمة المحددة في المادة 96 من هذا الأمر".

تعد عملية الشحن الجوي للبضائع معقدة وهذا راجع للاختلاف مصادره وتباعد أماكن الشحن، مما يؤدي إلى تعدد عمليات المناولة على الشحنة و في أماكن مختلفة، فعملية الشحن الجوي إلى استلام البضائع من المعمل على شاحنة ثم نقلها برا إلى المطار، تسليمها على الجهات المسؤولية للقيام بإجراءات الجمركية، ثم يتم شحنها على الطائرة، كما يمكن تغيير الطائرة في أكثر من مطار دولي حتى تصل إلى مطار المرسل إليه، فزيادة عملية المناولة تؤدي إلى احتمالات الضرر، مع صعوبة تحديد المسؤول المباشر عن الضرر، فعملية التأمين من المسؤولية عن البضائع المنقولة هي العنصر الأساسي للتعويض عن الأضرار المادية التي قد تلحق بالبضائع[1].

ثالثا :التأمين من المسؤولية عن التأخير

يعتبر الناقل الجوي مسؤولا عن الضرر اللاحق بالركاب والأمتعة والبضائع في حالة التأخير، إلا إذا اتخذ التدابير اللازمة فلا يكون مسؤولا طبقا لأحكام المادة 19 من إتفاقية مونتريال 1999[2] والمادة 147 من قانون 06 - 98 المعدل والمتمم[3].

لذا سوف نقوم بعرض ماهية التأمين من المسؤولية عن التأخير في نقل الركاب، الامتعة و البضائع والشروط اللازم توافرها لقيام المسؤولية عن التأخير.

1- ماهية التأمين من المسؤولية عن التأخير في نقل الركاب والأمتعة والبضائع.

إن الناقل الجوي يقع على عاتقه إلتزام بتحقيق نتيجة، احترام مواعيد النقل، فإذا أخل بهذا الالتزام يتعين مساءلته في حالة إلحاق الضرر بسبب التأخير في وصول الركاب أو الأمتعة أو البضائع عن طريق الجو، وعند نقل الركاب إلى مطار الوصول، تسليم البضاعة والأمتعة إلى المرسل إليه في المكان المتفق عليه سوف تنتهي مسؤولية الناقل الجوي.

إذا أثبت أن الناقل الجوي إتخذ هو وتابعه ووكلاؤه جميع التدابير اللازمة لتفادي الضرر، أو أنه استحال عليه أو عليهم إتخاذ مثل هذه التدابير، أو قام به أو لديه سبب أخر من أسباب الإعفاء من المسؤولية طبقا للقاعد العامة، فيكون النقال الجوي غير مسؤولا عن الضرر الناجم عن التأخير[4].

---

[1]- محمود مختار بربري، مرجع سابق، ص 54.

[2]- المادة 19 من إتفاقية مونتريال 1999 التي تص على أنه : يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو غير أن الناقل لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه إتخذ هو وتابعيه ووكلاؤه كافة التدابير المعقول اللازمة لتفادي الضرر أو أنه إستحال عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير.

[3]- المادة 147 من قانون رقم 06 - 98 السالف الذكر على أن :لناقل الجوي مسؤولا عن الخسائر الناتجة عن التأخر في النقل الجوي لأشخاص الأمتعة و الشحن طبق للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمل به.

[4]- فريد العريني، القانون الجوي، النقل الجوي الداخلي و الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1998، ص210.

كما يجب أن يخطر المرسل إليه خلال ثلاثين يوم من تاريخ إنقضاء الميعاد المعين للتسليم، وفي حالة عدم إخطار المرسل إليه من تاريخ إنقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي في النقل ولم تسلم الأمتعة البضائع لكونا هالكة.

2- الشروط اللازم توافرها لقيام المسؤولية عن التأخير

لكي تنعقد مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في النقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع يزم توافر الشروط التالية:

أ- وقوع تأخير في النقل الجوي :إن وقوع التأخير في النقل الجوي يستلزم وجود ميعاد معين، وأنه تم تجاوزه، ويكون هذا الميعاد محددا في عقد النقل أو في جدول مواعيد طائرات شركة الطيران، التي لا تلتزم عادة بمواعيد النقل نظرا للظروف الجوية و الإمكانيات المادية للطائرة.

إن التأخير الذي يكون معناه اتفاق سابق بين الناقل و الراكب يعد من بين تجاوز المواعيد العادية، أما الذي لم يتفق عليه، يعد من بين تجاوز غير العادية للمعياد المعقول و هذا إستقر عليه القضاء[1]

ب- حدوث التأخير أثناء فترة زمنية محددة : يكون الناقل الجوي مسؤولا عن التأخير الذي وقع أثناء فترة النقل الجوي، أما إذا كان سبب التأخير نشأ عن النقل البري أو البحري أو النهري، فإن مسؤوليته عن التأخير تخضع لأحكام القانون الواجب التطبيق ،و إن أغلب الفقه يتفق على القول بأن المادة 19 من إتفاقية واسوا اكتفت بتقرير المسؤولية جزاء التأخير في نقل الأشخاص والأمتعة او البضائع، كما تعترفان المادتان17 و 18 الإلتزام بضمان السلامة في نقل الأشخاص والتزام بضمان المحافظة في نقل البضائع و الأمتعة[2].

أما المشرع الجزائري لم يشرح الفترة الزمنية بل إكتفى بتقرير المسؤولية الناتجة عن التأخير بموجب المادة 152 فقرة 3 و 5 من قانون 06/98 فهي تخص مواعيد المضرور من جراء التلف أو ضياع البضاعة أو التأخر بالنسبة للمسافر، ومقاضاة الناقل الجوي بعد وقع الحادثة مباشرة ، كما يحيلنا إلى المادة 145من نفس القانون المتعلقة بضمان سلامة الركاب و إلى المادة 146 المتعلقة بالتزام بضمان المحافظة على البضاعة[3].

ج - حدوث الضرر بسبب التأخير : يكون الناقل الجوي مسؤولا إذا نتج عن التأخير ضرر يصيب الراكب او الشاحن ولم توضح اتفاقية وارسوا تعديلاتها المقصود بالضرر وعناصره، ولذلك يرجع في هذا الشأن إلى القانون الوطني الذي تشير إليه قاعدة الإسناد في قانون القاضي، ويعد من بين الأضرار الناتجة عن التأخير والموجبة لمسؤولية الناقل تأخر نقل البضاعة في الميعاد، مما يؤدي إلى انخفاض

[1]- سمير حامد عبد العزيز، مرجع سابق، ص45 .

[2]-بن دريس حليمة ،حدود التامين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني و الاتفاقيات الدولية ،مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري و الناقل ،ص15.

[3]- الطيب عز الدين، مرجع سابق، ص67 .

أسعارها، أو أن تأخرها في الوصول فوت الفرصة على المرسل في الاشتراك في معرض دولي مخصص لعرض هذا النوع من البضائع[1].

المحور الثاني : أثر التأمين من المسؤولية المدنية على علاقة المؤمن بالغير المضرور.

يهدف تأمين الطيران إلى حماية المؤمن له من الأضرار التي يتعرض لها من جراء تحقق مسؤوليته قبل الغير الذي يحق له الرجوع بالتعويض ، لكن المؤمن له لا يقوم بالتأمين لصالح المضرور بل يؤمن لمصلحته الشخصية كي لا تصاب ذمته المالية بضرر عند رجوع المضرور عليه ، فمبلغ التأمين يستفيد منه شخص آخر غير المؤمن له، هذا ما ينشئ علاقات متعددة خلافا للقواعد العامة المتمثل في إن أثر عقد التأمين تنصرف إلى المتعاقدين وحدهما ، فعقد التأمين من المسؤولية المدنية في تأمين الطيران ينشئ التزامات وحقوق للطرفين المتعاقدين، لكن إبرام العقد يعود لمصلحة الغير المضرور، والعلاقة بين الغير المضرور و المؤمن أنشأها المشرع لضمان حماية مصالح الغير المضرور ،اذا يجوز لهذا الأخير الرجوع مباشرة على المؤمن لتعويضه عن الضرر، بواسطة دعوى مباشرة .

اولا: حق الغير المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة .

تطبيقا للقواعد العامة، لا يجوز للغير المضرور الرجوع إلى المؤمن إلا بالدعوى غير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبله، لكن حماية لحقه وضمانا لحصوله على حقه في التعويض لجبر الضرر الذي لحق به، مهما كانت قيمة هذا التعويض، فيجوز للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي تعرض له من الحادث، ويجب إدخال في الخصام المؤمن له في الدعوى ليحكم عليه فيها، حتى يمكن أن يدفع مسؤوليته إن كان لذلك وجه، بحيث يكون الحكم حجية عليه في تقرير مبدأ المسؤولية[2] ، ولا يفقد المضرور حجية حقه المقرر شرعا.

ثانيا: ضوابط رجوع الغير المضرور على المؤمن .

ينشأ حق المضرور في الرجوع على المؤمن بمجرد وقوع الحادث المنتج للضرر، بحيث يحق له الرجوع على المؤمن قبل المؤمن له، لكن يتطلب الأمر وفاء المؤمن أولا للمؤمن له قبل الحلول، فعملا بقاعدة عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، فيحق للغير المضرور الرجوع على المؤمن والمؤمن له معا، كما يحق له اقتضاء التعويض مرة واحدة فقط إما من المؤمن أو من المؤمن له[3] ، لأن هذان الأخيران ملتزمين قبل المضرور بالتزام واحد على سبيل التضامن، بحيث تبرئ ذمة أحدهما عند الوفاء بالتعويض[4]، فإذا كان المؤمن له من أوفى بالتعويض كان له أن يرجع على المؤمن بما دفعه

---

[1]- سمير حامد عبد العزيز، مرجع سابق، ص46 .

[2]- سمير حامد عبد العزيز، مرجع سابق، ص89 .

[3]- سمير حامد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 90.

[4]- المادة 222 من القانون المدني الجزائري تنص: " إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء احدهم للدين مبرئ مذمة الباقين".

في حدود قيمة التأمين المستحقة له، أما إذا كان المؤمن هو الموفي بالتعويض فلا يحق له الرجوع على المؤمن له إلا إذا تجاوز قيمة الإلتزام الموفي به قبل المؤمن له.

كما لا يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن إذا كان مبلغ التعويض المستحق له قبل المؤمن له يفوق مبلغ التأمين، بل يمكن رجوع الغير المضرور على المؤمن في حدود مبلغ التأمين.

المحور الثالث :التحديد القانوني لتأمين من المسؤولية المدنية عن مخاطر الطيران المدني.

إن محل الخطر في تأمين المسؤولية المدنية أن يكون غير محدد أصلا، لأن الأضرار التي تترتب على المسؤولية لا يمكن معرفته مقدما، لذلك يحدد المؤمن مبلغا يؤمن مسؤوليته في حدوده، فيكفي بوضع مبلغ التأمين وهو حد أقصى يجري على أساسه التأمين، أو دون تحديد القيمة المطلقة، فالمؤمن يقوم بأخذ بعين الاعتبار هذا الإطلاق عند تحديده لقيمة أقساط التأمين، فيعد إن محل الخطر في التأمين من المسؤولية يمكن أن يكن معينا في بعض الأحيان، حيث يعتد بقيمة الشيء، واعتباره مبلغ التأمين يحسب على أساسه أقساط التأمين، إلا أن أبرز حدود تأمين الطيران هي التأمين من المسؤولية المحدودة أولا ، و التأمين من المسؤولية غير المحدودة ثانيا.

اولا: التأمين من المسؤولية المحدودة عن مخاطر الطيران

طبقا للقواعد العامة يترتب عل ذمة المؤمن له التعويض للمضرور عندما تلحق به ضرر عند وقوع حادث للطائرة فتنعقد مسؤولية المؤمن له، يكون التعويض قدر الضرر، لكن إتفاقية وارسوا وتعديلاتها أقرت غير ذلك ، فمبدأ التعويض المحدد بمبلغ أقصى، بحيث لا يلتزم الناقل في مواجهة المضرور بأكثر منه.

لهذا يجب دراسة مفهوم التأمين من المسؤولية المحدودة عن مخاطر الطيران المدني، والفرق بينه والتعويض الجزافي، الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن، وحدود التأمين من المسؤولية عند تعدد المؤمنين.

1- مفهوم التأمين من المسؤولية المحدودة عن مخاطر الطيران المدني

إن التحديد القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية عبارة عن تقدير التعويض من طرف المشرع، بوضع حد أقصى لا يمكن أن يفوقه التعويض المستحق من المضرور، حتى لو كان الضرر اللاحق به يتعدى المبلغ المحدد، ففي حالة قيام مسؤولية المؤمن له يتحدد إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له، حسب بنود عقد التأمين التي تضع حد أقصى لا يمكن أن يتجاوزه مهما كانت مسؤولية المؤمن له[1] .

يتم تنظيم هذا التأمين حسب نوع الطائرات، سعتها، قدرتها، والمناطق الجغرافية التي تعبر الطائرة فوقها، بحيث تخضع حدود المسؤولية لقوانين داخلية، وبعضها ينظمها سوق تأمين الطيران أو

[1]- دمانة محمد. ، دفع المسؤولية المدنية للناقل ، أطروحة دكتو ا ره في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، سنة2010 2011، ص 154.

اتفاقيات دولية ملزمة، مهما كان الأساس القانوني القائم بها دعوى المسؤولية أو صفة الخصوم عددهم أو قيمة التعويض المطلوبة، فتكون المسؤولية في الحدود المقررة قانونا.

فمبدأ تحديد المسؤولية المدنية له أهمية كبرى للمؤمن والمؤمن له بحيث يقلل في مقدار التعويض عن وقوع الحادث، مما يسهم في تحديد تخفيض أقساط التأمين عن مخاطر الطيران المدني.

2- الفرق بين التأمين من المسؤولية المحدودة والتعويض الجزافي

إن هذا التحديد القانوني للمسؤولية يختلف عن التقدير الجزافي للتعويض، إذ أنه لا يستحق بطريقة تلقائية دون إعتبار للضرر الحقيقي اللاحق بالمتضرر، وإنما هو بمثابة حد أقصى لما يدفعه المسؤول من تعويض، بحيث إذا ثبت أن قيم الضرر أدنى من هذا الحد، فلا يستحق المضرور إلا التعويض المساوي لهذه القيمة، دون أن يكون له الحق في الحصول عل الحد الأقصى للتعويض المقرر قانونا، فيشترط للحصول على هذا الحد أن يكون الضرر مساويا له أو أكبر هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن تنظيم التعويض التلقائي لا يقوم على المسؤولية المدنية، لولا يقع على عاتق المتضرر إثبات أركانها، بل بمجرد إلحاقه بضرر ترتب تعويضه، أما فيما يخص بالتعويض وفقا للتحديد القانوني للمسؤولية فإنه لا يحق المطالبة به إلا بعد قيام المسؤولية و تحققت أركانها، وهذا بغض النظر عن أساسها إن كانت مسؤولية موضوعية أو مسؤولية قائمة على أساس الخطأ.

كما أن المشرع حدد في التعويض الجزافي قواعد يمكن منها الحصول على التعويض بصفة دقيقة، في حين أن التحديد القانوني للمسؤولية يتم من طرف القاضي حيث يقدر التعويض وفقا للقواعد العامة، مادام أن الضرر لم يصل إلى درجة الحد الأقصى للتعويض المحدد[1] .

3- الحد الأقصى لمبالغ التعويض التي يلتزم بها المؤمن

في الأصل يتم تحديد قيمة التعويض حسب قدر الضرر اللاحق بالمضرور أي ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب، لكن المشرع وضع حدا أقصى مخالف للأصل يتحمله الناقل، كما يجوز وضع حد أقصى يلتزم به المؤمن إذا كان غير مخالف للنصوص الآمرة في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية[2] ، من أجل دفع المؤمن له التعويض عند تحقق الخطر او اتخاذ الإجراءات والاحتياطات لعدم تفاقم الأضرار، حتى لا يدفع المبلغ الزائد عن مبلغ التأمين الوارد في العقد.

لذا يختلف الحد الأقصى الذي يلتزم به المؤمن في حالة التأخير في نقل الركاب، وبنقل الأمتعة، والبضائع كما يلي:

---

[1]- سمير حامد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 64.

[2]- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الإتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، جزء 2 ، مطبعة جامعة القاهرة،
1990، ص 268 .

أ- الحد الأقصى لمبلغ التعويض في حالة التأخير في نقل الركاب

حدد الحد الأقصى لمبلغ التعويض في حالة التأخير في نقل الركاب بموجب أحكام المادة 1 / 22 من إتفاقية مونتريال 1999 المحدد بمبلغ 4150 وحدة حقوق سحب عن كل راكب في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب.

أما المشرع الجزائري فتم تحديد الحد الأقصى لمبلغ التعويض في حالة التأخير في نقل الركاب بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 176/16 بمبلغ قدره 3000.00دج على الشبكة الداخلية و 4500.00دج على الشبكة الخارجية ولا يحق له أن يتحصل على تعويض آخر أي كان شكله، كما يجب أن يدفع هذا المبلغ في أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما.

ب -الحد الأقصى لمبلغ التعويض في حالة التأخير في نقل الأمتعة .

لم ينظم المشرع الجزائري في قانون رقم 06/98 الحد الأقصى لمبلغ التعويض في حالة التأخير في نقل الأمتعة المسجلة بل ترك الأمر لأحكام المادة 02/22 من إتفاقية مونتريال 1999 لتحديده، ففي حالة تلفها أو ضياعها أو تعييبها أو تأخرها بمبلغ 1000 وحدة حقوق سحب خاصة عن أمتعة كل راكب، كما يجوز أن يشمل التعويض كل مختلف الأضرار اللاحقة بالأمتعة أثناء النقل بكافة عناصره بما فيها الأضرار المعنوية، إذا قام المضرور عن تسليم الأمتعة المسجلة إلى الناقل بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته ومدى الأهمية التي تحتويها الأمتعة بإيضاح نوعتها، قيمتها الحقيقية، ودفعه للرسوم الإضافية، فيكون الناقل الجوي مجبرا بدفع لا يتعدى المبلغ المعلن، إلا إذا أثبت أن المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية في استلام الأمتعة عند نقطة المقصد.

ج - الحد الأقصى لمبلغ التعويض في حالة التأخير في نقل البضائع .

تحدد مسؤولية الناقل الجوي في حالة تأخير نقل البضائع بموجب أحكام المادة 3/22 من إتفاقية مونتريال 1999 في حالة ضياعها أو تعيبها أو تلفها، بمبلغ 17 وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلو غرام، ما لم يقم المرسل عند تسليم الطرد إلى الناقل، بتقديم بيان خاص يبين مصلحته في تسليمه عند نقطة الوصول، ودفع مبلغ إضافي إذا لزم الأمر ذلك، فإذا كان الضرر أقل من هذا الحد، فلا يتحصل المضرور إلا على التعويض المساوي لضرر كما يشترط للحصول على الحد الأقصى أن يكون الناقل حسن النية[1]، وألا يكون الضرر راجعا إلى غشه أو خطئه المعدل للغش، وأن تبين وثيقة النقل الجوي أن النقل يتم وفقا لأحكام المسؤولية المحدودة المقرر قانونا، ويمكن لأي دولة أن تقوم بتنظيم خاص للتعويض الإضافي المعمول على إقليمها، وأن يتم الحكم على هذا التعويض وفقا لقانونها، بكل مبلغ يقابل كل أو بعض تكاليف الدعوى ونفقات التقاضي.

[1]- احمد عمراني، احكام المسؤولية المدنية للناقل الجوي في ضوءالتشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ،مقال منشور في مجلة الحضارة الاسلامية ، افريل 2018 .

4- حدود التأمين من المسؤولية في حالة تعدد المؤمنين على مخاطر الطيران المدني

عندما تكون التغطية التأمينية الكاملة للخطر المؤمن منه تفوق قدرة مؤمن واحد، فيبرم المؤمن له عدة عقود تأمين مع عدة مؤمنين يتحمل كل واحد نسبة من الخطر، في هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يخطر كل المؤمنين بعقود التأمين الأخرى، وقيمة كل منها، أسماء غيره من المؤمنين، فعند زيادة مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقيق مسؤولية الناقل، فكل مؤمن ملزم بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة عقود التأمين مجتمعة، دون أن يدفع للمؤمن له أكثر من قيمة ما لحقه من أضرار.

كما يختلف ضمان المؤمن في التأمين من المسؤولية حسب مؤمن وحيد أو مؤمن واحد من عدة مؤمنين لنفس الخطر، فيحق للمؤمن التمسك بالتعدد ليقف في إلتزامه بالضمان عند حدود معينة.

ثانيا : التأمين من المسؤولية غير المحدودة عن مخاطر الطيران

إن الأضرار الناتجة عن وقوع حادث الطائرة يمكن أن يلحق إما بالركاب أو الغير على سطح الأرض، لهذا يلزم كل ناقل جوي أن يؤمن عن مسؤولية المدنية عن الاضرار اللاحقة بالركاب و الغير، في حدود قانونية حسب ما قضت به الإتفاقيات الدولية وقانون كل دولة .

1- تعويض عن المسؤولية المدنية

يرتبط تقدير التعويض عن تأمين مسؤولية الناقل الجوي بتقدير مسؤولية الناقل وفقاً لأحكام عقد النقل الجوي حيث تخضع عقود النقل الجوي الدولي لاتفاقية وارسوا الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي لعام 1929 م وتعديلاتها، إضافة إلى الشروط العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي المعروفة اختصارا 'IATA' ووفقاً لتلك الاتفاقية فإن مسؤولية الناقل الجوي عن تعويض وفاة الركاب أو إصابتهم أو عن الأضرار المادية التي قد تلحق بالأمتعة والبضائع ، أثناء الرحلات الجوية الدولية تكون محدودة بحد أقصى للتعويض ما لم يثبت تقصير الناقل الجوي في بيان محدودية مسؤوليته في وثائق السفر، أو رجوع الضرر إلى غشه أو خطئه الجسيم، أما فيما يتصل بالنقل الجوي الداخلي فقد لجأت العديد من التشريعات الوطنية إلى إحالة الأحكام الخاصة بعقود النقل الجوي الداخلي لأحكام اتفاقية وارسوا[1] .

2- التعويض عن الأشخاص

تنص المادة 22 فقرة 1 من إتفاقية وارسوا[2] بعد تعديلها بموجب بروتوكول لاهاي :في نقل الأشخاص تحدد مسؤولية الناقل المتعلقة بكل راكب بمبلغ مائتين وخمسين ألف فرنك، فإذا أجاز القانون للمحكمة المعروضة عليها النزاع أن يكون التعويض في صورة مرتب، فلا يجوز راس مال المرتب على

[1]-احمد مراني المرجع السابق .

[2]- تنص إن المادة 22 فقرة 1 من إتفاقية وارسوا قبل تعديلها ببروتوكول لاهاي" على الحد الأقصى للتعويض يقدر ب 125ألف فرنك، أما بروتوكول لاهاي رفعه إلى 250 ألف فرنك.

الحد المذكور، ومع ذلك يستطيع الراكب بناءا على إتفاق خاص مع الناقل، أن يضع للمسؤولية حدا أكبر.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 150 فقرة 1 من قانون06 – 98 التي تنص على أنه: "تمارس مسؤولية الناقل الجوي إزاء كل شخص منقول طبقا لقواعد إتفاقية وارسوا المؤرخة في1929/12/10 وبروتوكول لاهاي المؤرخ في 1999/05/28 والمصادق عليهما من طرف الجزائر.

وتحدد قيمتها بمائتي و خمسون ألف (250.000)وحدة حسابية كحد أقصى عن كل مسافر."

إن مبلغ 250 ألف فرنك [1]هو الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم الناقل الجوي الوفاء به سواء لحق المسافر ضرر كإصابته بجروح أو وفاته أو أي تأخير للوصول في الموعد المحدد، و قد عرف المشرع هذه الوحدة الحسابية بأنها تقدر بالذهب في نص المادة150 فقرة 3 من قانون 06/98 التي تنص على أنه : يقصد بالوحدة الحسابية في مفهوم هذا القانون وحدة حساب مشكلة من خمسة وستين مليغراما و نصف من الذهب على أساس تسعمائة من الألف من الذهب الخالص و يمكن أن تحول وحدات الحساب المذكورة إلى العملة الوطنية بأرقام صحيحة و يتم التحويل في حالة دعوى قضائية حسب قيمة الذهب للعملة المذكورة في تاريخ النطق بالحكم[2] ".

قد تم إعتماد الذهب كوحدة حسابية على المستوى الدولي حتى يحل إشكال كيفية دفع التعويض ، و ما هي العملة المعتمدة في ذلك خاصة إذا كان الضحايا من جنسيات متعددة، بتوحيد العملة التي يتم على أساسها التعويض يساوي بين كل المتضررين فيما يحصل عليه من تعويضات خاصة مع إختلاف قيمة عملات الدول التي يعرض عليها النزاع .

[1]- هذا المبلغ هو المعمول به حاليا في مجال التعويضات، لكن حسب بروتوكول جواتيمالا لسنة 1971 الذي عدل الحد الأقصى للتعويض وجعله في حالة الأضرار البدنية يصل إلى مليون و خمسمائة ألف فرنك و في حالة التأخير عن الوصول يصل المبلغ إلى إثنين وستين ألف وخمسمائة فرنك لكل راكب، و في حالة هلاك أو تلف أو ضياع أو تأخر الأمتعة و البضائع يصل على خمسة عشرة ألف فرنك، إلا أن بروتوكول جواتيمالا لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

[2]- وهو نفس التعريف الوارد في المادة 22 فقرة 5 من إتفاقية وارسوا التي انص على أنه : المبالغ المبينة بالفرنك في هذه المادة تعتبر مقدرة بواقع وحدة نقدية مكونة من 65.5 ملغرام من الذهب عيار تسعمائة من الألف و تكون هذه المبالغ قابلة للتحويل على أرقام دائرة في كل عملة وطينة، و يتم تحويل هذه المبالغ قابلة للتحويل إلى أرقام دائرة في كل عملية وطنية، ويتم تحويل هذه المبالغ على عملات وطنية بخلاف العملة الذهبية في حالة رفع دعوى قضائية وفقا لسع الذهب لهذه العملات يوم صدور الحكم " المقصود بالفرنك في الإتفاقية هو فرنك الذهب المعروف بإسم Poincaré الذي يتحدد على أساس 65,5 مبلغ الذهب عيار 900%.

أما على الصعيد الداخلي لم يحدد لنا المشرع الجزائري الحد الأقصى للتعويض إذا كان حادث طائرة داخلي خاصة أن بعض التشريعات وضعت حدا للتعويض في حالة وقوع حوادث في الخطوط الداخلية .

بالنسبة للأمتعة الخفيفة التي يصطحبها المسافر معه على متن الطائرة نصت المادة 22 فقرة 3 من إتفاقية وارسوا على أنه : تكون مسؤولية الناقل الجوي محدودة بمبلغ خمسة ألاف فرنك لكل مسافر"، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم حالة تعويض المسافر مند فقدانه للأمتعة الخفيفة، في قانون - 98 06، وما على القاضي المعروض عليه النزاع إلا تطبيق نص المادة 22 فقرة 3 من إتفاقية وارسوا ما دام الجزائر موقعة على هذه الإتفاقية والمشرع إعتمد عليها في تحديد مسؤولية الناقل الجوي عند وضع لقانون98 -06 كما أجازت الإتفاقية للطرفي(الناقل الجوي والمسافر)على تشديد مسؤولية الناقل الجوي بتحديد حد أقصى للتعويض يفوق ذلك الذي حددته الإتفاقية، ولكن يشترط وجود إتفاق خاص بينهما.

3 - التعويض عن البضائع والأمتعة المسجلة .

نصت المادة 22 فقرة 2 أ من إتفاقية وارسوا على أنه : وفي نقل الأمتعة المسجلة أو البضائع تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ مائتين و خمسين فرنكا عن كل كيلو غرام، ما لم يذكر المرسل مصلحته في التسلم عند تسليم الطرد على الناقل وفي مقابل إن يدفع رسما إضافيا إذا إقتضى الأمر عندئذ يكون الناقل ملتزما بأن يدفع التعويض في حدود المبلغ المذكور، ما لم يقم الدليل على أن هذا المبلغ يجاوز المصلحة الحقيقية للمرسل في التسليم ".

إن المشرع الجزائري في قانون 06/98 لم ينص على الحد الأقصى للتعويض عند نقل البضائع و الأمتعة المسجلة و نتسأل عن عدم تنظيمه لهذه الفكرة رغم أهميتها.

ومنه فالحد الأقصى للتعويض يقدر ب 250 فرنك عن كل كيلوغرام من الأمتعة المسجلة أو البضائع في كل حالة تثور فيها مسؤولية الناقل الجوي إما بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو حالة التأخير في وصول الأمتعة والبضائع لكن هذا لا يمنع القاضي الجزائري عند دعوى المسؤولية مت تطبيق نص المادة 22 فقرة أ .

خاتمة :

فإن تأمين الطيران يعد اجراء من إجراءات التي يقوم بها الناقل الجوي من أجل ضمان سلامة الركاب وأمتعتهم وكذلك من أجل تفادي كل الاضرار السلبية التي يمكن أن تنشأ عن وقوع حادث جوي، لذا تظهر أهمية خاصة في عندما تناقصت الكوارث الجوية التي تؤدي في بعض الحيان إلى إزهاق أرواح الركاب.

مما لا شك فيه أن للتأمين أهمية و دور كبير في تغطية الأضرار المترتبة على الإخلال بإلتزامات الناقل الجوي ، وذلك بدفع التعويضات المترتبة على مسؤولية الناقل الجوي سواء كانت هذه المسؤولية مترتبة على نقل الأشخاص أو نقل الأمتعة و البضائع أو عن التأخير.

إن فرض التأمين على المسؤولية على شركات الطيران بشكل إلزامي و تقرير الدعوى المباشرة لصالح المضرور ضد هذه الشركات، و اعطاء حدود للتامين في مجال الطيران المدني ادى الى إيجاد وسائل خاصة بالتعويض تكفل العدالة بين طرفي النزاع(الناقل و المتضرر).

قائمة المراجع :

- بهاء بهيج شكري ، إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
- محمود مختار بربري، القانون الطيران وقت السلم، دار الفكر، القاهرة، مصر 1985 .
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الإتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، جزء 2 ، مطبعة جامعة القاهرة.
- محمد فريد العريني ، القانون الجوي النقل الجوي الداخلي و الدولي ، دار المكتبة الجامعية، الاسكندرية مصر ، طبعة1997 .
- - ثروة أنيس الأسيوطي، قانون الطيران المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966
- عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2005 ، ص135.
- دمانة محمد. ، دفع المسؤولية المدنية للناقل ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، سنة 2010-2011.
- الطيب عز الدين، تأمين المسؤولية المدنية للناقل الجوي في تقنين الطيران المدني الجزائري رقم 06/9898 المؤرخ في 27 جوان 1998 ، في التشريعات المقارنة(دراسة تحليلية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العقود المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003 .
- سمير حامد عبد العزيز، التأمين من المسؤولية المدنية عن مخاطر الطيران المدني، مجلة الأمن القانون ، المجلد 20 ، العدد1 ، دار المنظومة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات ، 2012 .
- بن دريس حليمة ، حدود التامين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني و الاتفاقيات الدولية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري و الناقل .
- احمد عمراني ، احكام المسؤولية المدنية للناقل الجوي في ضوءالتشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مقال منشور في مجلة الحضارة الاسلامية ، افريل 2018.
- إتفاقية مونتريال المؤرخة سنة1999
- أبرمت إتفاقية وارسوا بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي في 12 اوكتوبر 1929 و المعدلة ببرتكول
- لاهاي الموقع في 28 سبتمبر 1955 ، و المصادق عليها من قبل الجزائر .
- أمر رقم 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد13، مؤرخ في 1995/03/18 المعدل والمتمم.

- القانون 09/98 المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني ، ج.ر، رقم 48 .
- قانون رقم 14/15مؤرخ في 15 يونيو 2015 يعدل و يتمم لقانون 06 - 98 المؤرخ في 27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر عدد 41 ، الصادرة في29 يوليو2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 175/16المؤرخ في 2015/06/14 يحدد شروط وكيفيات تطبيق حقوق ركاب النقل الجوي العمومي ج.ر عدد 36 الصادرة في 19 جوان2016 .

التأمين على الأخطار الفلاحية في الجزائر

د. سمية يحياوي
أستاذة مؤقتة
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية
soumianourelchams26@gmail.com

مقدمة:

يعد القطاع الفلاحي في الجزائر من القطاعات الفاعلة في مجال الدفع بعجلة النمو الاقتصادي إذا ما لقي اهتماما واسعا من طرف الدولة، خاصة في ظل ما قد يعتريه من أخطار فلاحية عادة ما تؤثر سلبا على الفلاحين وعلى المنتجات الفلاحية بأنواعها وتحملهم خسائر فادحة.

والتكفل بمثل هذا الوضع لا يكون إلا باللجوء إلى التأمين الفلاحي الذي يعتبر كوسيلة لإدارة الخطر وتخفيف الخسائر، من خلال توزيع الأعباء على الفلاحين الذين يلتزمون بدورهم بدفع أقساط لشركات التأمين مقابل حصولهم على تعويضات في حال تحقق الخطر المؤمن عليه.

لمعالجة هذا الموضوع بشيء من التفصيل قمنا بطرح إشكالية مفادها:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم التأمين الفلاحي في تغطية الأخطار الفلاحية في الجزائر؟

دفعتنا مقتضيات دراستنا لهذا الموضوع للاعتماد بشكل كبير على المنهج الوصفي عند عرض مختلف النقاط المتعلقة بمفهوم التأمين الفلاحي وأهميته وكذا أنواع الخطر الفلاحي ومنتجات التأمين الفلاحي.

وللإجابة على الإشكالية الواردة أعلاه قمنا بوضع خطة تضم مبحثين، ورد المبحث الأول تحت عنوان التأمين الفلاحي كوسيلة لتغطية الأخطار الفلاحية في الجزائر، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المنتجات المشمولة بالتأمين الفلاحي ضد الأخطار الفلاحية في الجزائر.

المبحث الأول: التأمين الفلاحي كوسيلة لتغطية الأخطار الفلاحية في الجزائر

في ظل الأخطار والخسائر التي أصبحت تهدد القطاع الفلاحي في الجزائر نتيجة عوامل مختلفة سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية، أصبح اللجوء إلى التأمين وتحديدا التأمين الفلاحي الحل الأنسب لتغطية هذه الخسائر في حال حدوثها، وذلك من خلال تحمل الأعباء بصفة مشتركة بين الفلاحين.

للتوضيح أكثر حول هذه المسألة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التأمين الفلاحي وتحديد أهميته، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمفهوم الأخطار الفلاحية وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم التأمين الفلاحي وأهميته

يعتبر التأمين الفلاحي بمثابة ضمان للفلاحين لتعويضهم عن الخسائر التي قد تتعرض لها محاصيلهم وثروتهم الحيوانية وحتى ما يملكونه من عتاد فلاحي من أخطار مختلفة مقابل أقساط يدفعها الفلاحين لشركات التأمين، وهو ما يسهم في تقليل حجم الخسائر وكذا تحقيق التنمية الفلاحية.

الفرع الأول: تعريف التأمين الفلاحي

اختلفت التعاريف الواردة بخصوص التأمين الفلاحي وتراوحت بين من يعرفه على أنه "وسيلة من وسائل إدارة الخطر بالنسبة للمزارع من أجل تحقيق الإنتاج وهو وسيلة لتعويض المزارع جزءا من الخسائر التي قد تنجم بالرغم من إتباعه الأساليب الإدارية السليمة في زراعة الأرض أو في تربية الحيوان"[1].

كما يعرف بأنه: " وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على تأمين المحاصيل فقط، بل يشمل أيضا الماشية، الخيول، الغابات الاستزراع المائي والبيوت البلاستيكية الفلاحية"[2].

[1]- حاوشين ابتسام، حميدي نعيمة، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 2، جامعة البليدة 2، ص 8.

[2]- غردي محمد، ادير رانية، برقون مريم، التأمين الفلاحي كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بوفاريك، مجلة الابداع، العدد 8، المجلد 7، جامعة البليدة2، ص 141.

وهناك أيضا من يعتبر بأن التأمين الفلاحي هو: " بمثابة الوعاء الادخاري والاستثماري المناسب للمزارعين، فهو يؤمن على ممتلكاتهم الزراعية، محاصيلهم ومنتجاتهم لمواجهة مختلف المخاطر والكوارث الطبيعية"[3].

على ضوء التعاريف الواردة أعلاه يمكننا القول بأن التأمين الفلاحي هو وسيلة لتعويض الفلاحين عن الخسائر التي قد تلحق بممتلكاتهم من محاصيل وعتاد فلاحي إلى غير ذلك بسبب جملة من الأخطار المختلفة، وذلك مقابل أن يدفع الفلاحون أقساطا لشركات التأمين وبذلك تكون الأعباء موزعة فيما بينهم وحجم الخسارة يكون أقل تكلفة.

الفرع الثاني: أهمية التأمين الفلاحي

يعتبر التأمين الفلاحي ذو أهمية قصوى في مجال القطاع الفلاحي وذلك كما يلي:

- يساهم في تخفيف حجم الخسائر التي قد يتحملها الفلاح جراء المخاطر التي قد يتعرض لها
- يعتبر أداة أو وسيلة مهمة جدا لحماية القطاع الفلاحي
- يشجع على الاستثمار في القطاع الفلاحي
- الحفاظ على الموارد الفلاحية والريفية[4]
- يساهم في دفع عجلة التنمية الزراعية ومنه زيادة معدل النمو الاقتصادي وذلك لكون التأمين الفلاحي أحد أهم المصادر الفاعلة في مجال تمويل الأنشطة الفلاحية[5]
- يؤدي الى تحقيق الاستقرار النفسي للفلاحين من أجل المواصلة في الإنتاج دون الخوف من التعرض للأخطار [6]

[3] - سعال سمية، حمول طارق، الدور الاستراتيجي للتأمين في دعم سياسة تسيير وادارة القطاع الفلاحي، " الاشارة لحالة الجزائر"، مجلة الدراسات التسويقية وادارة الأعمال، العدد 1، المجلد 2، 2018، ص 177.

[4] - قريشي العيد، مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، الجزء الأول، جامعة الوادي، 2017، ص 275.

[5] - غردي محمد، ادير رانية، برقون مريم، المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثاني: مفهوم الأخطار الفلاحية وأنواعها

يوحي الحديث عن الأخطار الفلاحية بوجود تهديدات قد تعترض القطاع الفلاحي وتحمله جملة من الخسائر التي قد تختلف باختلاف نوع الخطر الذي قد يعتريها، فقد يكون الخطر طبيعيا أو خطرا يحكمه العامل الاقتصادي أو خطرا بشريا أو سياسيا، وفقا لما سيتم توضيحه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: تعريف الخطر الفلاحي

لتحديد معنى الخطر الفلاحي ينبغي الإشارة أولا إلى مفهوم الخطر بصفة عامة ثم إعطاء تعريف واضح للخطر الفلاحي لكونه السبب في اللجوء إلى ما يسمى بالتأمين الفلاحي لتغطية الخسائر محتملة الحدوث.

أولا: تعريف الخطر بصفة عامة

يعتبر الخطر بوجه عام حادث محتمل الوقوع قابل للتنبؤ[7].

كما يعرف على أنه: " حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له"[8].

ثانيا: تعريف الخطر الفلاحي

يعرف الخطر الفلاحي بأنه:" الضرر الذي قد يصيب الممتلكات والمنتجات الزراعية وتشمل الأخطار الطبيعية كالجفاف، الثلوج، الأمطار الغزيرة، البرد والعواصف، السيول والصقيع...الخ، كما تشمل أيضا الآفات المرضية والحشرية والوبائية التي قد تصيب النبات أو الحيوان"[9].

[6] - مليزي محمد الأمين، دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الزراعي، دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014/ 2015، ص 67.

[7] - المرجع نفسه، ص 60.

[8] - محمد بودبوزين، محاضرات في تقنيات التامين وإعادة التامين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016/2017، ص 34.

[9] - مليزي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني: أنواع الأخطار الفلاحية

تتنوع الأخطار الفلاحية التي تهدد القطاع الفلاحي لتشمل أخطار تحكمها الطبيعة وأخطار تتعلق بالجانب الاقتصادي وأخطار سياسية وأخرى بشرية وفقا لما سيتم الإشارة إليه في النقاط الموالية.

أولا: الأخطار الطبيعية: هي تلك الأخطار التي تحدث بفعل الطبيعة و لا يمكن التحكم فيها و تشمل ظاهرة الجفاف وعدم انتظام سقوط الأمطار، الرطوبة العالية، الفيضانات، البرد الجليد الثلوج و غيرها، وهذا بالإضافة للأمراض التي تصيب مختلف المنتجات الفلاحية والحيوانية.

ثانيا: الأخطار الاقتصادية

قد يصطدم الفلاح بجملة من المخاطر الاقتصادية التي تكمن في تذبذب أسعار الإنتاج الزراعي (النباتي والحيواني) والتي تعتبر من بين المشاكل التي يواجهها النشاط الفلاحي خاصة وأن هذه الأسعار تتأثر بجملة من العوامل كالعرض والطلب وكذلك العوامل المناخية، كما أن التغيير الطارئ على وسائل وتقنيات الإنتاج التي أصبحت في تطور مستمر أضحت هي الأخرى خطرا اقتصاديا يواجهه الفلاح في ظل نقص الإمكانيات وعدم القدرة على مواكبة مثل هذا التطور.

ثالثا: الأخطار السياسية

يتمحور هذا النوع من الأخطار في غياب سياسة فلاحية واضحة ومعممة على كافة الفلاحين.[10]

رابعا: الأخطار البشرية

هي تلك الأخطار التي يكون للإنسان يدا في حدوثها كالحرائق والسرقات، وهذا بالإضافة إلى إهمال الفلاحين معالجة الحيوانات أو الاستعمال الصحيح للآلات مما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة[11].

[10] - بن بدرة زهير، القطاع الفلاحي الجزائري، الواقع والآفاق في ظل انفتاح السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 28.

[11] - فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2011، ص 373.

خامسا: الأخطار المالية

هي الأخطار المترتبة عن عمليات الاقتراض وما تفرضه من التزامات لسداد هذه القروض[12].

المبحث الثاني: المنتجات المشمولة بالتأمين الفلاحي ضد الأخطار الفلاحية في الجزائر

تتنوع منتجات التأمين الفلاحي التي تسوقها مختلف شركات التامين في الجزائر لتتراوح بين منتجات التأمين النباتي عما يصيبها من أخطار فلاحية كالبرد والجليد والفيضانات...الخ وكذا التأمين على الإنتاج الحيواني من الأمراض والأوبئة إلى غير ذلك، بالإضافة إلى منتجات التأمين على العتاد الفلاحي مما قد يصيبها من حرائق وسرقات...الخ.

المطلب الأول: التأمين على الإنتاج النباتي

يشتمل عقد التأمين على الإنتاج الفلاحي جملة من المخاطر، تشمل كل من التأمين ضد البرد، التأمين ضد الفياضانات والعواصف، التأمين ضد السيروكو، التأمين

الفرع الأول:التأمين ضد البرد

يضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة و/ أو العقارية[13]، ويشمل التأمين ضد البرد المحاصيل مثل الحبوب والخضروات والأشجار والزهور والبيوت البلاستيكية...الخ[14].

الفرع الثاني: التأمين ضد الجليد والثلج

يغطي هذا النوع من التأمين الخسائر الناجمة عن سقوط الجليد على أجزاء النباتات والأشجار المثمرة والمشاتل، بالإضافة إلى انهيار أسقف البيوت البلاستيكية جراء التساقط الكثيف للثلوج وتراكمها[15].

[12] - غردي محمد، ادير رانية، برقون مريم، المرجع السابق، ص 140.
[13] - راجع المادة 53 من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04.
[14] -عماري زهير، أسامة عامر، دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2012، ص 5.
[15] - المرجع نفسه، ص 5، 6.

الفرع الثالث: التأمين ضد السيروكو

يغطي عقد التأمين خسائر الكمية الناتجة عن هبوب رياح ساخنة وجافة يمكن أن تصيب أجزاء النباتات فوق الأرض والأشجار المثمرة[16].

الفرع الرابع: التأمين ضد العواصف والفيضانات

تضمن شركة التأمين الأضرار الناجمة عن الخسائر التي تسببها الرياح القوية التي تؤدي إلى الإتلاف الكلي أو الجزئي للنباتات والأشجار المثمرة والنخيل والكروم والبيوت البلاستيكية والمشاتل...الخ[17]، كما تضمن الخسائر التي تسببها الفيضانات أو التسرب في القنوات تحت الأرض وكذا قنوات صرف المياه، بالإضافة إلى مياه الأنهار والينابيع[18].

الفرع الخامس: التأمين ضد الشمس

يضمن هذا النوع من التأمين تغطية خسائر الكمية الناجمة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة والكروم مما يؤدي إلى احتراقها[19].

الفرع السادس: التأمين ضد حريق المحاصيل

يضمن هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالحبوب والبقوليات والعلف الناتجة عن الحريق ولجوء الجيران والغير[20].

المطلب الثاني: التأمين على الإنتاج الحيواني

يكتسي التأمين على الإنتاج الحيواني أهمية بالغة في تغطية المخاطر التي قد تتعرض لها الحيوانات كالموت لأسباب عرضية أو بسبب إصابتها بأمراض مختلفة، ويعرف التأمين على الإنتاج الحيواني صورا مختلفة بالنظر للتنوع في الثروة الحيوانية كالمواشي والخيول والبقر والدواجن وغيرها وسوف نتطرق في الفرعين المواليين إلى التأمين ضد هلاك الحيوانات وكذا التأمين على الدواجن.

[16] - فاطمة الزهراء طاهري، المرجع السابق، ص 380.
[17] - عماري زهير، أسامة عامر، المرجع نفسه، ص 5.
[18] - عماري زهير، أسامة عامر، المرجع السابق، ص 5.
[19] - المرجع نفسه، ص 6.
[20] - غردي محمد، ادير رانية، برقون مريم، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الأول: التأمين ضد هلاك الحيوانات

يضمن هذا النوع من التأمين فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث وأمراض، وكذا حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من شركة التأمين، بالإضافة إلى حالة إصابة الحيوانات بوباء حيواني أو مرض معدي[21].

الفرع الثاني: التأمين على الدواجن

يضمن هذا النوع من التأمين الوفيات الناتجة عن الأمراض التي تصيب الدواجن وكذا التسمم وأوامر الذبح من السلطات العمومية وشركة التأمين[22].

المطلب الثالث: التأمين على العتاد الفلاحي

يشمل التأمين على العتاد الفلاحي ثلاث أنواع وهي الجرار، الحاصدة، كل آلة تكون مربوطة بالجرار أو الحاصدة كالمقطورات ونصف المقطورات (صهريج، محراث، آلة زرع)[23]، يغطي هذا النوع من التأمين كافة المركبات الزراعية من خطر الحريق والسرقة والانقلاب والاصطدام والمسؤولية المدنية من كافة الأخطار.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكننا القول بأن التأمين الفلاحي في الجزائر يعتبر كوسيلة لادارة مختلف الأخطار الفلاحية وأداة لتغطية الخسائر التي قد تلحق بالفلاحين وبمنتجاتهم الفلاحية النباتية منها والحيوانية.

كما أن منتجات التأمين الفلاحي التي تسوقها مختلف شركات التأمين تعرف هي الأخرى تنوعا بين تأمين على الإنتاج النباتي من مختلف الأخطار كالبرد والعواصف والجليد وغيرها، التأمين على الإنتاج الحيواني من الأمراض والأوبئة التي قد تصيبها وغيرها من الأخطار الأخرى وهذا بالإضافة إلى التأمين على العتاد الفلاحي من جرارات ومعدات زراعية وغيرها من أخطار الحريق والسرقة وغيرها.

بناء على هذه المعطيات نصل إلى النتائج التالية:

[21] - راجع المادة 49، 50 من الأمر95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.
[22] - عماري زهير، أسامة عامر، المرجع السابق، ص 6.
[23] - حاوشين ابتسام، حميدي نعيمة، المرجع السابق، ص 10.

- أن التأمين الفلاحي يعتبر وسيلة لإدارة الأخطار الفلاحية وتخفيف الخسائر التي قد تلحق بمختلف المنتجات الفلاحية
- أن الأخطار الفلاحية تحكمها جملة من العوامل الطبيعية والاقتصادية والبشرية وحتى العوامل المالية
- أن التأمين الفلاحي في الجزائر يغطي مختلف المنتجات النباتية والحيوانية وحتى العتاد الفلاحي
- أن التأمين الفلاحي يعتمد على فكرة دفع تعويضات من طرف شركات التامين للفلاحين عند تحقق الخطر الفلاحي مقابل دفع أقساط محددة

على ضوء هذه النتائج يمكننا اقتراح ما يلي:

- تشجيع الفلاحين للجوء إلى التأمين الفلاحي لمنتجاتهم من خلال خفض أقساط التأمين
- التزام شركات التأمين بدفع التعويضات للفلاحين في حال تعرض مختلف منتجاتهم للأخطار الفلاحية في آجال قصيرة
- يجب أن تتناسب التعويضات المدفوعة من قبل شركات التامين مع حجم الخسائر التي تلحق بالفلاحين في مختلف منتجاتهم الفلاحية
- توسيع مجال الأخطار الفلاحية المشمولة بالتأمين الفلاحي

قائمة المراجع:

أولا: الرسائل الجامعية

1/ مليزي محمد الأمين، دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الزراعي، دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014/ 2015.
2/ بن بدرة زهير، القطاع الفلاحي الجزائري، الواقع والآفاق في ظل انفتاح السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، .2012
3/ فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2011، ص 373.

ثانيا: المقالات

1/ حاوشين ابتسام، حميدي نعيمة، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 2، جامعة البليدة .2

2/ سعال سمية، حمول طارق، الدور الاستراتيجي للتأمين في دعم سياسة تسيير وادارة القطاع الفلاحي، " الاشارة لحالة الجزائر"، مجلة الدراسات التسويقية وادارة الأعمال، العدد 1، المجلد 2، .2018

3/ قريشي العيد، مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، الجزء الأول، جامعة الوادي، 2017.

ثالثا: الدراسات غير المنشورة

1/ محمد بودبوزين، محاضرات في تقنيات التامين وإعادة التامين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017/2016.

رابعا: التشريعات الداخلية

1/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 7شوال عام 1415 الموافق ل 8 مارس 1995.

مشروعية التأمين التكافلي ومقاصده

The legality of takaful insurance and its purposes

د/محمد مصطفاوي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية
Mostmed2@gmail.com

تمهيد:

مما لا ريب فيه أن الفئات المجتمعية باختلافها وتنوعها، تؤدي لبعضها البعض خدمات وتحقق مصالح مشتركة ومتبادلة من منطلق التفاعل الإيجابي فيما بين أفرادها، ولكن في ظروف ما قد يعجز البعض من هؤلاء الأفراد عن القيام بهذه الوظائف المنوطة بهم، لعلل أو أمراض تحول بينهم وبين الأعمال التي كانوا يزاولونها أثناء قدرتهم، فيصبحون بحاجة ماسة لمن يساعدهم ويُساندهم في مثل هذه الظروف القاهرة، مما يثير شعورا إنسانيا بالحاجة للغير أمام هذه المواقف.

وتفاديا لآثار هذه الظروف على استقرار المجتمعات، ابتُكرت فكرة التأمين كنظام تعويضي يقلل من مخاطر هذه الأضرارويحُد من وطأتها على مستوى الفرد المصاب في جسده أو ممتلكاته، ولكن التطبيق العملي لهذا النظام التأميني بشكله التقليدي، بيّن أن الهدف الربحي لشركات التأمين أولوية تطغى على مبدأ جبر الأضرار التي تصيب المشتركين، مما فسح المجال واسعا في ضرورة إيجاد حلول وصور مشروعة، تجعل التأمين وسيلة تؤدي الوظائف العملية والأخلاقية في آن واحد، وتُحيي بصدق قيم التكافل و التضامن التي يرتكز على أساسها المجتمع الإنساني، فكان التأمين التكافلي بديلا في هذا المجال.

ولبسط وشرح جملة من المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع، نعرض للأسئلة التالية:

.ما هي حقيقة وماهية التأمين التكافلي ؟

. وما هو الأساس الفقهي المستمد منه، فيما يتعلق بالمشروعية ؟

.وما هي المقاصد أو الغايات التي يحققها هذا النوع من التأمين باعتباره متميزا عن التأمين التقليدي ؟

فهذه الأسئلة بتكاملها تمثل موضوع المداخلة على النحو التالي:

حقيقة التأمين التكافلي:

إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وإثبات حكم التأمين التكافلي أو التعاوني، يرتبط بصورة وشكل هذا النوع من التأمين، وحقيقة كيانه هو: أن أعضاء شركة التأمين التعاوني و المعروف أيضا بالتبادلي، لايهدفون مبدئيا بتنظيمهم هذا تحقيق ربح مادي (مالي)بل يسعون إلى تخفيف الخسائر و الأضرار التي تلحق بعض الأعضاء، فيتعاقدون على تحمُّل أعباء ما يحل ببعضهم، فإن زادت الاشتراكات المتبرع بها على ما صُرف من تعويض جاز لهم استرجاعها، وإن نقصت طُولبوا بدفع اشتراكات إضافية لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز الذي يعاني منه صندوق التأمين التكافلي (1).

إن هذا التوصيف المقدم تعريفا للتأمين التكافلي يبرز أهم خصائصه، وهي التي تعطي صورته المتميزة بشكل عملي في ضبط علاقات المنضوين تحته، فهو تنظيم يتأسس رأسماله من التبرع، فيقصد المؤمّن بذلك التقرب من الله تعالى ومرضاته، جاعلا ماله في خدمة المتضرر، وهذه النية هي المنبع الأصيل في نشوء التأمين التعاوني، إذ يتفادى أصحابه الربح المادي، خلافا للتأمين التقليدي الذي يكون غرضه الأصلي في النشوء، تحقيق الربح من الفائض المالي للاشتراكات المدفوعة من طرف المؤمّنين، ولهذا كان التبرع في حقيقته شعور بالإرادة الحقة في فعل الخير المنافي للإكراه على دفع أقساط مالية يوجبها القانون في ظل التأمين التقليدي حتى يستفيد المؤمن من التعويض لاحقا في حالة حدوث الضّرر أو طروء العجز.

كما أن التميّز في التأمين التكافلي يظهرفي أحقية ومشروعية استرداد فائض الاشتراكات أو الأموال المتبرع بها، في حالة زيادتها على ما تم صرفه من طرف المؤمّنين، فيعود عليهم لا على جهة أخرى تنتفع ربحيا من الفائض كما هو شأن المؤسسات التأمينية التقليدية.

إن أعضاء التأمين التكافلي يمثلون وحدة الطرف في هذا النوع من التعاقد، بمعنى اتصاف كل عضو منهم بصفة المستأمن والمؤمّن لهحيث يستفيد كل أطراف العقد التكافلي من الأموال المتبرع بها، ولا تكون بينهم على سبيل المعاوضة كما هو الحال قانونا عل مستوى التأمين التقليدي (2)، وهذه الخصيصة تمنحهم الاستفادة التامة من خدمات ما تبرعوا به من أموال لصالحهم، دون تدخل طرف آخر يستأثر بهذه الأموال، فيجعلها ربحا لذاته على حساب ما اقتطع من أموال المؤمّنين.

وعليه يكون التأمين التكافلي من خلال هذه الخصائص مستجيبا لمبادئ العدل والإنصاف، ومحققا في نفس الوقت قيم التضامن الحقيقي في تقاسم الأعباء، دون غرر أو إلحاق غبن بالمؤمّنين، كما يُظهر هذا النّوع من التأمين دليل مراعاة المصلحة الشّرعية المرتبطة بمستجدات العصر ونوازله، وتطبيقها على هذا النّوع من المعاملات، لأنه لم يعد مقبولا عقلا و لا شرعا حصر تنمية المال وحمايته بالوسائل التقليدية الفردية القديمة، بل الواجب هو التوجه لتنمية وحفظ المال بالوسائل الجماعية و المؤسساتية المتوافرة على قدر عال من الحماية والصيانة للمال(3)، لأنه من أهم الضروريات الخمس التي أوجبت الشريعة الإسلامية تعهدها بالحفظ والتنمية بكل الطرق المشروعة، والتأمين التكافلي فيه تعاون على رفع الضرر عن المصاب، وفي نفس الوقت حفظ للمال بجعله وسيلة تخدم من يحتاجه، مع بقاء وجوده وديمومته باستثماره، وقيامه من خلال تكاتف أعضائه وتعاونهم في التبرع بأقساط مالية موجهة لصالحهم.

أدلة مشروعية التأمين التكافلي:

أَسَّس الإسلام لمبدأ التكافل و التعاون بين الأفراد، وذلك بِحثّهم على تقديم يد المساعدة للمحتاج وإغاثة اللّهفان، كل ذلك من باب الإحسان للغير، فقال سبحانه و تعالى:﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ (4)، كما أوجب في نصوص عديدة فعل الخير والتعاون عليه، بطَرْق كل أبوابه و تحرّيها، فقال عزّ من قائل:﴿ وتعاونوا على البرّ والتّقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾(5) والمراد من هذا النص بذل الجهد والتعاون على تحقيق كل مافيه خير للصالح العام(6)، وهذا المعنى باتساعه لا يتنافى مع حقيقة التأمين التكافلي القائم على مبدأ و منطلق التبرع بجزء من المال لمساعدة الآخرين في حالة عجزهم، وعليه:" فإن كان التأمين تعاونيا أو اجتماعيا وليس التأمين ذا القسط الثابت، كما تفعله الهيئات والجمعيات والنقابات، حيث يدفع الشخص اشتراكا شهريا على وجه التبرّع دون أن يشترط إعطاءه مبلغا معينا عند وقوع حادث له، فهذا جائز شرعا، لاتفاقه مع مبدأ الإسلام في التعاون على البرّ، ويستثمر الباقي من التبرعات ويوزع الربح على المتبرعين وليس لشركة التّأمين."(7)، وبالتالي عودة المال المتبرع به لأصحابه أو استثماره في أوجه مشروعة يحقق معاني التآزر و الوحدة في مجابهة الأضرار اللاحقة بالأفراد، وفي هذا المقام يتحدث الأستاذ مصطفى الزّرقا عن مشروعية هذا التأمين بقوله:" فأما الطريقة الأولى [التأمين التبادلي] فهي جائزة شرعا قطعا بلا أية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه، لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نوائب معينة...فهي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما، ...وهي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البرّ الذي أشاد به القرآن العظيم..."(8).

إن التأمين التكافلي يضمن لأفراده و عناصره الحق في التمتع بحياة كريمة دون حاجة لاستجداء الناس أو تكففهم، لأن ظاهرة التسوّل يأباها الإسلام و لا يرتضيها لأبنائه، من باب الكرامة الإنسانية، ولذلك ضيّق الشرع الحنيف هذا الباب، ولم يُجز التسول إلا في حالة الضرورة المُلّحة و العوز الحقيقي المُلجئ لصاحبه القيام بهذا التصرّف، فقال صلى الله عليه وسلم في حديث قَبيصة رضي الله عنه و الذي جاءه سائلا:" يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يُصيب قواما من عيش أو سِدادا من عيش، و رجل أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك، و رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه قد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يُصيب قِواما من عيش أو سِدادا من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحتاً."(9).

من خلال هذا النص حدّد النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الحاجة في ثلاثة، وهم: المُصلح بين الناس لما يتحمله من المغارم في سبيل إصلاحه لهم، والغني الذي افتقر وعجز حقيقةً عن العمل والكسب لجائحة أتت على أمواله، والفقير المعوز الذي يعاني الفاقة ولا قدرة له على الكسب.

فهذه المفاهيم السامية في حفظ الكرامة الإنسانية وتجنيبها مواطن الإذلال والاستجداء، كلها تصب في خانة واحدة وهي تفريج كربة المكروب، ورفع الغبن عن المغبون، دون إحراجه أو المساس بشعوره، وهو في حالة ضعف وعوز، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من نفّس عن مؤمن كُربة من كُرَبِ الدنيا نفّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة."(10) وتنظيم التأمين التكافلي بهذه الصفة يضمن لأطرافه كرامتهم و قدرتهم على تفريج الكُرب ودفع ما يصيبهم من نوائب الدهر، عندما تضطرهم الظروف طلب المساعدة، فيكون الاشتراك فيه على الوجه المشروع القائم على مبدأ التبرّع، ضرورة إصلاحية لحال المصاب في ماله أو جسده، ومن هنا تظهر الكثير من المقاصد التي يرمي إلى تحقيقها هذا النوع من التأمين.

مقاصد التأمين التكافلي:

يرمي التأمين التكافلي إلى تحقيق مقاصد جمة، تنطلق من أساس شرعي مبدؤه التعاون في التبرع الإرادي لأطرافه بجزء من أموالهم، مع ضمان تكامل الجانب الأخلاقي والمادي معا، أي مراعاة القِيم والتوظيف الشرعي للمال، مما يوفر للمجتمع انسجاما في العلاقات واستقرارا في الروابط القائمة بينهم، دون شعور بالاستغلال أو جعل المال غاية وأولوية ربحية على حساب دفع الضرر أو التضامن الحقيقي بين الأفراد، ويمكن إيراد جملة من المقاصد والغايات التي يفرزها هذا النوع من التأمين على النّحو التالي:

. يحقق التأمين التكافلي جانب الطمأنينة و السكينة التي تنزع إليها النفس البشرية، وبمعنى آخر توفير مفهوم الأمن في نفوس المشتركين المتعاونين في ظل هذا التنظيم، والشريعة الإسلامية نصّت في الكثير من الآيات على أهمية الأمن بمعناه الشامل وأثره على ديمومة و تطور الحياة الاجتماعية بشكل سليم، فكانت نعمة الأمن من بين أهم النّعم و الآلاء التي ذكرها المولى تعالى في كتابه العزيز، كقوله عزّ من قائل:﴿ لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء و الصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾(11) فالمولى تعالى يذكّرهم بنعمة الأمن التي خصّ بها البلد الحرام دون غيره من الأماكن و المواضع في عصر جاهلي، كان القوي فيه يأكل الضعيف ويستهدفه في كل حين، فقال عزّ وجل في محكم تنزيله :﴿ أو لم يروا أنّا جعلنا حرما آمنا و يُتخطّف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله يكفرون ﴾(12) فأغلَمَهُم الله تعالى وأخبرهم بنعمة الأمن و العافية التي افتقدتها باقي القبائل العربية والشعوب التي لم تسلم من السّلب و النّهب والقتل الذي كان يطالها في كل حين(13)، فاستهدفت الأموال و الأنفس والممتلكات عندما غابت نعمة الأمن التي غالبا ما يغفل عنها الناس أو يتناسونها.

وأهمية الأمن بالنسبة للفرد والجماعة أمر ضروري، فمجالاته الثلاثة تتكامل لخدمة بعضها البعض، بدءا من الأمن داخل البلاد الذي تقوم بتوفيره الأجهزة الأمنية بكل أصنافها، والأمن المتعلق بحدودها والذي تتولاه قوى الجيش، وصولا إلى أمن الأسرة في قيامها وذلك بتوفير الأمن لأفرادها و كفالة قدر من الغنى لأعضائها، خاصة عند حلول مكروه بسبب حادث ما جعلها تفقد من يعولهاو يقوم على خدمتها(14)، وهنا بلا ريب يصبح للتأمين التكافلي دوره الإيجابي و الضروري في رأب الصّدع أو الضّرر الذي يلحق بالأمن الأسري.

. إن التأمين التكافلي القائم على مبدأ التبرع كقيمة أخلاقية، يحقق مقصد التواصل بين أجيال المجتمع الواحد، ويحيي في نفوسهم معاني الشعور بالانتماء و التكامل فيما بينهم، في عصر طغت عليه الفلسفات الموغلة في المادية و الداعية للتفرد و اعتزال باقي المجتمع، كما يقضي على فكرة تصارع الأجيال التي فككت عُرى الوحدة وقضت على مبدأ التواصل الإيجابي بين الأفراد، فالتأمين التكافلي التعاوني يُجذّر كما يقوّي حقيقة التكامل بين الأفراد و يمكّنهم من التلاحم فيما بينهم، ولا يجعلهم عرضة للتفرق أو الانفصال.

. يحمل نظام التأمين التكافلي في جوهره جانبا تربويا ينطبع بالعملية و التفعيل على المستوى الواقعي، ألا و هو مواساة و مؤازرة المصاب، من خلال توظيف جزء من المال المتبرع به لصالحه باعتباره طرفا مستأمنا عند الحاجة إليه، فكان التبرع بالمال وتعدد عقوده في الفقه الإسلامي، مقصده الأسمى وغايته المُثلى إسعاف المعوز و الضعيف ومراعاة لمصلحته الحاجية من باب الأخوة الإيمانية

المتجلية في تفعيل مبدأ المواساة(15)، والقرآن الكريم يوجب صون هذه الأخوة ويحث على حفظها من منطلق التكاليف الشرعية، كقوله تعالى:﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾(16) فلا ريب إذن أن تكون المواساة بالمال لجبر الخلل و التقليل من أثر المصاب من معاني الأخوة الحقّة التي دعا إليها الإسلام وحضّ على فعلها.

وفي هذا المقام عقد الإمام مسلم في صحيحه بابا، عنونه باستحباب المواساة بفضول المال، وضمّنه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:" بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال فجعل يصرف بصره يمينا و شمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال :فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل."(17).

.التأمين التكافلي عقد مؤسس على التبرع الإرادي لأطرافه الذين يحملون صفة المستأمن و المؤمّن في نفس الوقت، و لا يهدفون من وراء ذلك تحقيق ربح مادي باستغلال حاجة بعضهم لبعض ماليا، كما هو شأن مؤسسات التأمين التقليدي، بل يجوز لهم استثمار باقي الفائض من المال في مشاريع مباحة أو استرجاعه و اقتسامه كربح فيما بينهم(18)، وهنا تتجلى قيمة أخلاقية أخرى وهي خلو و صفاء العلاقة الإنسانية بين هؤلاء المؤمّنين تكافليا من نزعة الربح المادي الذي تستغله أنظمة التأمين التقليدي لصالحها، من خلال توظيف جانب الاحتياج ووطأة الظروف الصعبة التي يخضع لها المؤمّن، فيذهب الجزء الأوفرلمصلحة هذه الشركات.

وفي الختام يجدر بالذكر أن صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، سوق مأمولة وواعدة بالنظر للأرقام التي حققتها على المستوى العالمي، والتي قدرت سنة 2015م بنحو 2، 23 مليار دولار، وبنسبة نمو4، 8 %، مقارنة بسنة2014م، وفي نفس الوقت تشير التوقعات المستقبلية أن التوجه نحو تنمية واختيار هذا النوع من التأمين سيكون الخيار الأول على مستوى البلدان الإسلامية(19).

خاتمة:

يضمن التأمين التكافلي مشاركة إيجابية لأطرافه المنضوين تحت نظامه، لاعتماده قيم التبرع والبذل للمال أساسا شرعيا له، كما يُشبع حاجة إنسانية مركوزة في فطرة البشر، ألا وهي إغاثة المحتاج دون استغلاله، أو إكراهه، بجعل ظروفه ذريعة لأكل ماله بالباطل، والله تعالى يقول في محكم تنزيله و هو أصدق القائلين:﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلُوا بها إلى الحُكّام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون ﴾ (20).

إن التأمين التكافلي أو التعاوني، يُقدم لأطرافه فرصة تنمية المال الفائض واستثماره في كل ما هو مشروع ومباح، فيعود بالفائدة على المؤمّنين، ويجعلهم في منأى عن المحظورات أو الموانع الشرعية، التي غالبا ما تمس الجانب المالي بسبب تشعب وتعدد المعاملات وتغيرها بمرور الزمن، وتكون عائقا أمام تقديم المبادرات أو الشروع في ترجمتها إلى واقع ملموس أو تجربة عملية.

ويبقى التأمين التكافلي المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، هدفا مأمولا وواعدا لكل من أرادصون ماله والاستفادة منه بطرق شرعية، وما تجارب الدول الإسلامية الناجحة في هذا المجال مثل الكويت وباكستان وجنوب إفريقيا ومصر...وغيرها، إلا دليل على نمو وتوسع هذا الصنف من التأمين، وإمكانية استقطابه لمشاريع جديدة.

وفي الأخير يجب التأكيد على وجوب تفعيل دور هذا النّوع من التأمين، وذلك بتشجيع وتيسير طرق إدماجه في المنظومة الاقتصادية، وإعطاء الفرص لباقي المؤسسات غير الربحية لتقديم إضافاتها في هذا المجال، مع الإشارة إلى وجوب تنشيط البحوث العلمية والفقهية مسايرة للتطور الحاصل على مستوى المعاملات وعرض الاجتهادات ذات الصلة بهذه المواضيع، ونشرها على نطاق واسع من باب الدال على الخير كفاعله.

الهوامش:

(1) أنظر، علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة تطبيقية معاصرة، ط1، الرياض، دار التدمرية، 2012، ص66.

(2) راجع: د/أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين، المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص22.

(3) أنظر، أ.د/قطب مصطفى سانو، المصالح المرسلة، مفهومها ومجالات توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2006، ص80.

(4) سورة القصص، الآية 77.

(5) سورة المائدة، الآية 2.

(6) أنظر، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ، ج1، ص326.

(7) د/وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، 1997، ص223.

(8) د/ عيسى عبده، التأمين بين الحل و التحريم، ط1، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1978، ص170، ص169.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج1، ص416، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمّل بحمالة (بيروت، دار المعرفة، ط1 ، 1997، ج5، ص94)

(10) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر و الدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، ج2، ص473).

(11) سورة قريش، الآية4/1.
(12) سورة العنكبوت، الآية67.
(13) أنظر، د/محمد سليمان عبد الله الأشقر، زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة، ط5، الأردن، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2006، ص404.
(14) أنظر، د/عبده، التأمين بين الحل والتّحريم، ص47.
(15) أنظر، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، المطبعة الفنية، 1366ه، ص204.
(16) سورة الحجرات، الآية10.
(17) أخرجه مسلم في صحيحه، كتابااللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال، ج1، ص68.
(18) أنظرد/وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1985، ج4، ص445.
(19) راجع:أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدينزعيم، 2016، ص19، تاريخ:2019/12/10، بتوقيت:09:18 (https://dergipark.org.tr)
(20) سورة البقرة، الآية، 187.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.

2. التأمين بين الحل و التّحريم، د/عيسى عبده، ط1، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1978.

3. التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة تطبيقية معاصرة، علي بن محمد بن محمد نور، ط1، الرياض، دار التدمرية، 2012.

4. زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة، د/محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط5، الأردن، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2006.

5. سنن النسائي، أحمد النسائي، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1997.

6. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

7. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ.

8. الفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي، ط2، دمشق، دار الفكر، 1985.

9. المصالح المرسلة، مفهومها و مجالات توظيفها و تطبيقاتها المعاصرة، أ، د/ قطب مصطفى سانو، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2006.

10. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، المطبعة الفنية، 1366هـ.

11. نظرية التأمين، المشكلات العملية و الحلول الإسلامية، د/أحمد محمد لطفي أحمد ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007 .

12. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د/وهبة الزحيلي، ط4، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، 1997.

13. الموقع الإلكتروني: https://dergipark.org.tr.

واقع التأمين التكافلي من السياسة التشريعية في الجزائر بين ضرورة الحماية والضوابط الشرعية

د. عشير جيلالي
أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
d.achir@univ-dbkm.dz

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة نموا كبيرا في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، ويتوقع الخبراء استمرار النمو بشكل سريع نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البشرية مع زيادة في الطلب على هذه المنتجات والخدمات لأجل توفير الراحة المالية والاستقرار النفسي، بالإضافة إلى رغبة الأنظمة المالية التقليدية في توفير الخدمات المالية الإسلامية. هذا التوقع مبني على أن التمويل الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام المالي العالمي، خاصة وأنه عرف انطلاقته منذ سنة 1960 فأصبح يتضمن مختلف المؤسسات المالية على غرار المصارف والتأمينات وأسواق رأس المال، حيث تصاعد منحنى النمو لديها بنسبة 15 إلى 20 بالمائة منذ سنة 2000 حتى وصل إلى حوالي 02 تريليون دولار في نهاية 2015.

ولأجل مساهمته في الاستقرار والتقليل من المخاطر المالية، يؤكد الخبراء أن حجم التأمين التكافلي قد بلغ حوالي 33 مليار دولار على المستوى العالمي، تستحوذ منها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ما نسبته 25 بالمائة وبمبلغ حوالي 9 مليار دولار.

وعليه، فإن واقع التأمين التكافلي يكشف امتلاكه العديد من المقومات والآليات التي تفتح أمامه آفاقا للنمو والانشار، وفي المقابل فإن هذا الواقع واستشراف المستقبل يضع العديد من التحديات أمام صناعة التأمين التكافلي، حيث يُبرز التطبيق العملي للتأمين التكافلي إشكاليات متعددة مثله مثل صِنوه في الصناعة المصرفية الإسلامية، سواء من حيث التكييف الشرعي، أو المنظومة التشريعية المنظِّمة له، أو الرقابة الشرعية القائمة عليه، أو المنافسة مع شركات التأمين التقليدية المحيطة به، أو مستوى الوعي الجماهيري بحقيقته.

والجزائر كواحدة من الدول التي سارت نحو الانفتاح على الأسواق المالية، عرفت مجموعة من الإصلاحات المالية في سنوات التسعينيات من القرن الماضي بدأً بالمصارف الإسلامية أو التشاركية

ووصولا إلى التأمين التكافلي، إلا أن تَعامُل التشريع الجزائري من ناحية تقنين وتنظيم مختلف المنتجات الإسلامية والصيغ التمويلية لا يزال يعرف ضعفا واضحا.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التأمين التكافلي لتوفير الحماية من مختلف المخاطر المستجدة، وكذا استجابة المؤمَّن لهم للصيغة التأمينية الواردة فيه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم صياغة المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي

لا يمكن الحديث عن التأمين التكافلي كآلية تقنية لتحقيق الحماية المقصودة منه إلا بالمرور على المفهوم الدال على ماهيته، إلا أنه يجب التفريق بين مفهومي التأمين التكافلي باعتبارين، هما:

أولا: مفهوم التأمين التكافلي باعتباره نظاما

يُعرّف التأمين التكافلي باعتباره نظاما بأنه قيام مجموعة من الأشخاص بالتكافل فيما بينهم في تحمل الضرر الذي يصيب أحدهم أو أكثر، بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط.

أو هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون لى وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر[1].

وعليه فهو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين[2].

ففيه يتم تكافل أو تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمّون هيئة المشتركين، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك، والذي تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين إدارة عمليات التأمين

(1) محمد زكي السيد، نظرية التأمين. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص230
(2) فيصل مولوي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، 1988م، ص136

واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا أو هما معا[1].

ثانيا: مفهوم التأمين التكافلي باعتباره عقدا

نظرا لحداثة هذا النوع من التأمينات فإن أنظار الباحثين قد اتجهت لتحديد مفهومه باعتباره عقدا، وعليه تعددت تعاريفهم على النحو الآتي:

يُعرّف التأمين التكافلي باعتباره عقدا بأنه: اتفاق بين شركة التأمين التكافلي الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة[2].

كما يمكن تعريف التأمين التكافلي التعاوني بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم(القسط) على سبيل التعاون، والتبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين وعلى أن يدفع له عند وقوع الخطر ما يقرّ له طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة[3].

وعليه، فإن عقد التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق (حساب) غير هادف للربح، تكون له ذمة مالية مستقلة، تُصب فيه الاشتراكات والإيرادات، على أن تتولى شركة التأمين التكافلي بإدارة تلك الاشتراكات وتصرف منه الاستحقاقات والمصروفات، ويبقى الفائض التأميني قابلا للتوزيع أو الإبقاء أو لكليهما، وفقا لنظام الصندوق (الحساب).

([1]) حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة. بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية. أفريل 2013، ص1.

([2]) حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي 2004، ص03.

([3]) علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي. دار البشائر، بيروت. ط6: 1432هـ/2011م.(213/1).

وخلاصة ما سبق من التعاريف نستنتج أن التأمين التكافلي هو عقد تعاوني قائم على مبدأ المواساة والمسامحة بين المشتركين لا على مبدأ المعاوضة والمماكسة، والغرض من هذا العقد هو تفادي الأخطار التي تحيط بمجموع المشتركين، إلا أنه يتحتم إدارة مجموع الاشتركات من طرف شركة أو هيئة تعاونية لا تكون طرفا رئيسا في تعاوض التعاون المالي والقيمي، وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين.

المحور الثاني: طبيعة العقد الذي ينظم عقد التأمين التكافلي

إذا كان التبرع هو الأساس المعتمد في التأمين التكافلي الإسلامي لدى المجامع الفقهية وفقهاء العصر، فإنه يثار التساؤل حول طبيعة العقد الذي ينظّم عقد التأمين التكافلي، لأنه ليس عقد هبة محض، لأنه بالنظر إلى العقد الذي يُبرم بين المؤمِّن والمؤمَّن له فيه اشتراط بدفع التعويض، وهذا يقربه من الهبة بعوض، وكذلك عودة الفائض إلى المشتركين تُبعِده قليلا عن الهبة العادية، وعليه تباينت آراء فقهاء العصر في تكييف طبيعة العقد هل هو هبة بعوض، أم وعد ملزم من الطرفين، أم هو مثل عقد الموالاة على الإرث[1]، أم هو مثل نظام العاقلة في الديات[2].

ولا شك أن كلا من الهبة بشرط الثواب أو الالتزام بالتبرع قد يصلح لأن يكون مرجعا وأصلا للتأمين التكافلي الإسلامي، إلا أن بعض الباحثين في ميدان الاقتصاد الإسلامي بشكل عام وفي ميدان التأمين التكافلي على وجه الخصوص يرون تكييفا دقيقا آخر يكمن في أصل آخر في نطاق التعاون والتسامح والمشاركة ينطبق تماما على موضوع التأمين التعاوني التكافلي (فيما يخص علاقة المشتركين بعضهم ببعض وبحساب التأمين) وهو فعلا تعاون وتبرع من نوع كان معروفا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام، ذلك الأصل هو (النِّهد) بكسر النون وفتحها، وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والتناهد هو إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا.

والتناهد أصل جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أورد البخاري أدلة على جوازه وصحته منها الإجماع، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في

(1) حيث يقول الرجل مجهول النسب في هذا العقد إلى رجل معلوم النسب: أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل إذا جنيت (ارتكاب جناية).

(2) هذا المصطلح يقصد به تحمل العشيرة دية الخطأ أو شبه العمد لأحد افرادها، ثم تطورت عند فقهاء الحنفية، حيث حلت محل العاقلة القبلية، العاقلة الوظيفية المتمثلة بأهل الديوان مثل ديوان الجند، كما يعرف في عصرنا بالنقابات المهنية أو الوزارات أو الشركات.

الطعام والنهد والعروض، قال:«...لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا»[1]. ثم أورد أحاديث نبوية تدل على جواز النّهد.

قال الحافظ ابن حجر معلقا على الأحاديث النبوية:« النّهد . بكسر النون وفتحها . إخراج القوم نفقاتهم على قدر الرفقة »[2]، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يُصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته، والآخر لا يحتاج، وهكذا، ومع ذلك لا يُنظر إلى هذه المفارقات، لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع، ثم ما يتبقّى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لِسُفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني التكافلي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن هذا النهد قد طوّر . بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة . إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه، والله أعلم[3].

ومن هنا يتبيّن أن النّهد هو الأصل المتفق عليه الصالح ليكون مرجعا للتأمين التكافلي، لا باعتبار مجرد عقد فردي يراد به تحقيق مصلحة فرد أو أفراد معينين، وإنما هو في حقيقته نظام قائم على المشاركة في المنافع والمصالح، ولكن على أصل التسامح دون المعاوضة.

المحور الثالث: واقع التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

في إطار المنافسة التي ترمي إليها الحكومة في قطاع التأمينات وفتح المجال أمام الخواص، خاصة بعد صدور القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، حيث أننا نفهم أن هناك مجموعة من التدابير تحقق المطلوب من فتح باب المنافسة الحرة أمام مختلف المؤسسات والشركات، إلا أنه لم يرد ذكر التأمين التكافلي في القانون السالف الذكر، خاصة أنه يتميز بخصائص يتطلب إفراده بالتنصيص، ولذلك لا يزال يعرف صعوبة في استقطاب الأفراد والمؤسسات وتوسيع قاعدتهم، وكذا الانتشار في سوق قطاع التأمينات في الجزائر وخلق المنافسة مع باقي شركات التأمين التقليدية الأخرى.

وفي الواقع العملي للتأمين التكافلي، فإن التحولات التي طرأت على قطاع التأمين، أفرزت لنا اعتماد شركة سلامة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 والتي

([1]) الإمام البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلفية، القاهرة، (128/5).
([2]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (129/5).
([3]) علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق (277/1).

امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين التي أنشأت في 26 مارس 2000 فأصبحت اليوم يطلق عليها سلامة للتأمينات الجزائر باستثمارات قدرت بـ2.6 مليار دج[1].

وفي نفس السياق فإن هناك مشروعا لإنشاء شركة التأمين (التكافل) وذلك بالتنسيق مع الأمانة للتأمينات والشركة الألمانية (FWE) مع مصرف السلام بتوقيع بوتوكول الاتفاق لشركة التأمين التكافلي، كما أن الصندوق الوطني للأوقاف سيدخل كمساهم في الاتفاقية لإنشاء شركة التأمين التكافلي بمعايير إسلامية، بحيث يمكن للمواطنين التأمين على مختلف ممتلكاتهم، ثم توجيه تلك الاشتراكات نحو مجالات الاستثمار المتنوعة والمتوافقة مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

إلا أن هذه الاتفاقية لم ترق إلى مجال التشريع القانوني، وتبقى مجرد تطمينات من طرف المسؤولين على القطاع، حيث صرح الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين السيد ناصر سايس لوكالة الأنباء الجزائرية[2] على هامش ندوة حول الرهانات الإستراتيجية لنشاط التأمين في الجزائر أنه من المقرر أن يصدر القانون المسيّر للتكافل في نهاية سنة 2019 مما سيسمح بتسويق هذا المنتوج في الجزائر، نظرا للرهانات الكبرى التي حددتها شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر لغرض تنويع الاقتصاد الوطني.

ومن جهة أخرى أيضا، فإن قانون التأمينات الجزائري في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، والذي يحدد وينظم أنشطة قطاع التأمين، لا نجد أية إشارة إلى هذا النوع من التأمين، بالرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-251 حيث جاء في المادة 4 التي تتحدث عن الحالات التي يطلب لأجلها الاعتماد:«... ممارسة أصناف جديدة من التأمين»، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كانت هذه الأصناف الجديدة تشمل التأمين التكافلي، باعتباره يطرح منتجات جديدة للتأمين، وهذا بالرغم من أن التأمين التكافلي دخل نشاط سوق التأمينات في 26 مارس 2000 وبعده أنشأت شركة سلامة للتأمينات الجزائر في 02 جويلية 2006 كما رأينا سابقا، مما نفهم أن التعديل جاء بعد ممارسة شركات التأمين للتأمين التكافلي في الواقع العملي، إلا أنه لم يُعنَ بالإشارة إليه في نص المادة السالفة الذكر.

وفي نفس السياق، فإن المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، حيث جاء في المادة 6:« يتولى مفتشو التأمين المؤهلون في هذا المجال، طبقا لأحكام المادة 212 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 مراقبة مدى احترام شركات

(1) موقع البلاد أونلاين، نشر بتاريخ 22 جوان 2016.
(2) موقع www.radioalgerie.dz

التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكل متدخل آخر في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين »[1].

وانطلاقا من المرسوم السالف الذكر، يجعلنا نطرح تساؤلا حول مدى قانونية هيئات الرقابة الشرعية القائمة على مراقبة شركات التأمين التي تتعامل بصيغة التكافل ومدى مراعاتها للشروط القانونية والضوابط الشرعية؟ وهل هي خاضعة للجنة الإشراف على التأمينات أم أنها مستقلة عنها قانونا؟

وبالتالي، إذا أردنا إيجاد حلول إستراتيجية نحقق من خلالها نشر ثقافة تأمينية تساعد على خلق الثروة من جهة، وتقضي بتوفير الحماية اللازمة من جهة أخرى، فإنه يستوجب استصدار تشريع يلاءم طبيعة المجتمع الجزائري في معتقداته، على غرار المشرع المغربي الذي أصدر قانونا خاصا بهذا النوع من التأمين في الجريدة الرسمية في عددها 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437هـ الموافق 19 سبتمبر 2016 ظهير الشريف رقم 1.16.129 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 أغسطس 2016 الذي ينظم التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي خاصة في القانون رقم 13.59 المغير والمتمم لمدونة التأمينات المغربية فيما يخص التأمين التكافلي.

المحور الرابع: محفزات اللجوء إلى التأمين التكافلي

توجد مجموعة متنوعة من المحفزات للجوء إلى التأمين التكافلي، وفي الحقيقة لو نظرنا في المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي، لوجدنا في كل مبدأ مبررات تحفز الأفراد والمؤسسات على حد سواء الاشتراك في عملية التأمين التكافلي، إلا أننا سنكتفي بأهمها:

1- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تكوّن الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة، ونفهم من خلال هذه العلاقة أنها تُشكل أكبر محفز يشجع الأفراد والمؤسسات للإقبال على التأمين التكافلي، لأنه يبعث في نفس هؤلاء الارتياح والطمأنينة، كون العلاقة التعاقدية القائمة بينهم وبين المؤمِّن (الشركة) تخضع لقوانين تنظيمية لتشكيل تلك العلاقة التعاقدية، بمعنى تنظمها قوانين خاصة فيما له علاقة بالشركات، فتتجه نِيّة الأطراف بإنشاء شركة هدفها ممارسة أنشطة التأمين التكافلي.

كما تجدر الإشارة هنا، أن شركات التأمين التكافلي ترافقها هيئة رقابة شرعية من شأنها تقديم ضمانات واطمئنان بسلامة المنتج من الناحية الشرعية، وبالتالي رفع الحرج عن طالبي التأمين، ومنه يساعد على تسويق منتجات التأمين الإسلامي حتى ولو كانت قيمتها السوقية أغلى من المنتجات التقليدية.

([1]) قانون التأمينات، الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006.

2- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة وكالة بأجر من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

وهو محفز آخر لاستكمال عملية بناء الثقة بين أطراف العلاقة التعاقدية، حيث تظهر أهمية اللجوء إلى التأمين التكافلي في الفائض التأميني الذي يتكوّن من حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمَّن لهم، يضاف إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط . وهي التي تمثل الحصة المخصصة للمؤمَّن لهم . وكذلك يضاف إلى ذلك استثمار الاحتياطات، وتخصم منها التعويضات المدفوعة والاحتياطات التي يُحتفظ بها، . وهي التي تعرف بالاحتياط القانوني . واحتياط الأخطار السارية والاحتياط الاتفاقي، وكذا باقي المصاريف الإدارية. والناتج من هذه العملية لا يعتبر ربحا، إنما هو زيادة في التحصيل، وعليه يوزع الفائض التأميني على المشتركين، كلٌّ بنسبة اشتراكه بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة، فإذا كان ما دُفع له كتعويض أكبر من نصيبه في الفائض التأميني، ففي هذه الحالة لا يستحق شيئا[1].

ومنه يتضح أن العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين هي علاقة شراكة، حيث تعتبر العلاقة بينهم علاقة قانونية مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وفي نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخرى. أما العلاقة الربحية فتتمثل فيما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي علاقة ربحية تجارية محضة، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قرض حسن بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة تعتبر إحسان وتكافل لا ربح فيها.

3- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

فهذه العلاقة هي علاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين، حيث تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لهيئة المشتركين (صندوق التأمين التكافلي) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، وذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسين في هذه العلاقة هما المشترك (المؤَّمن له) وجهة التأمين (المؤِّمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم التعاون والمشاركة في

(1) محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي. دار النفائس، بيروت، ط6: 1426هـ/2005م، ص132.

ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها (عقد التبرع)[1].

وعليه نستخلص أن قيام التأمين التكافلي على هذه المبادئ والمكونات والآليات تجعله في مركز قانوني قوي ينافس التأمين التقليدي إن وجد طريقه نحو التقنين، ومن جهة تعتبر عوامل جذابة للأفراد والمؤسسات، وكذا خلق مناخ تسويقي لمنتجات التأمين الإسلامي، وهي كلها غير متوافرة في التأمين التقليدي، إضافة إلى ارتباط التأمين التكافل بعقيدة المسلم باعتباره كفرد أو كمؤسسة يدفع عن الجميع الحرج الشرعي.

المحور الخامس: سبل تطوير قطاع التأمين التكافلي في الجزائر

نظرا للدور والأهمية الكبيرين لقطاع التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات المالية والنقدية في البلاد تهيئة المناخ الملائم لعملها، وذلك من خلال عدة متطلبات نلخصها فيما يلي:

1- تقنين عمل التأمين التكافلي، والمقصود بذلك أن تكون أعمال شركات التأمين التكافلي محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن جهات رسمية ومختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالتأمينات التكافلية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، وذلك بتكوين بنية تشريعية متكاملة تتيح له الانطلاق سواء فيما يتعلق بالتشريع القانوني لنظام التأمين، أو النظام المالي أو النظام القضائي، وأن عدم سن القوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في سوق قطاع التأمينات في الجزائر.

2- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة التأمين التكافلي في بنك إسلامي، وذلك لتحقيق الأمان للمشتركين والإسهام في عملية التنمية، ودعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتوفير البديل الشرعي للتأمين أمام مختلف الأفراد والمؤسسات.

3- كما أن سن قانون في التأمينات التكافلية في الجزائر سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- إدراج ملف التأمينات التكافلية ضمن ملفات إصلاح المنظومة التشريعية في قطاع التأمينات بشكل عام.

[1] رياض منصور الخليفي، التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009، ص05.

- تشكيل لجنة مختصة من الخبراء الشرعيين والاقتصاديين والقانونيين والمصرفيين لإيجاد صياغة ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية وموائمة لمقتضيات التطور الاقتصادي لزيادة النمو الاقتصادي.
- تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، من خلال فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية في الصناعة الداخلية، ونظام الرقابة الشرعية الخارجية لاسيما الاعتماد على مكاتب تدقيق شرعي خارجي بديلا عن وجود هيئة رقابة شرعية وفتح المجال لتدريب رقباء شرعيين جدد بما يحقق المصداقية الشرعية بصورة ملموسة، وبذلك تخرج الرقابة الشرعية من نطاق الرقابة اللاحقة إلى الرقابة السابقة لكافة العمليات التأمينية، ومن بعض السلوكيات غير المقبولة[1].

خاتمة

تناولت هذه المداخلة دراسة التأمين التكافلي الإسلامي من حيث الإطار النظري والمفاهيمي باعتباره نظاما وباعتباره عقدا ينظم أحكامه، مع بيان طبيعة العقد الذي ينظم عقد التأمين التكافلي، كما أن المداخلة سعت إلى توضيح واقع التأمين التكافلي في المنظومة التشريعية في الجزائر، والدور الذي يلعبه في استقطاب مختلف الفئات الراغبة في الاشتراك في عملية التأمين التكافلي بغية تحقيق حماية منضبطة بالمشروعية، كما خُتِمت المداخلة بآليات تطوير قطاع التأمين التكافلي في الجزائر كرؤية استراتيجية لمواجهة تحديات هذا القطاع ومدى قدرته على تشجيع الأفراد والمؤسسات للتوجه نحو هذا النوع من التأمينات.

وما يجعلنا نستبشر بالتأمين التكافلي كبديل، شهادة الخبراء الغربيين على ضرورة اللجوء إلى مختلف الصيغ التمويلية القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية كضرورة حمائية رضائية، حيث يقول مَايكَل وِلتُونّ، مدير التأمين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التأمين:« نشهد في المنطقة إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية».

أهم التوصيات التي خلُصت إليها المداخلة

1) ضرورة إصدار نصوص قانونية تنظم التأمين التكافلي من الجانب التقني.
2) تفعيل التوطين البنكي بين شركة التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية، وإيجاد صيغ استثمارية تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
3) إدراج التأمين التكافلي في الدراسات القانونية الأكاديمية مع اختيار هيئة تدريس ذات كفاءة عالية.

([1]) أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي. مقال منشور بمجلة جامعة اسطنبول، ص121.

التأمين الإسلامي التكافلي كبديل للتأمين التقليدي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

ط. د. سفيان ذبيح
قانون خاص (جامعة خميس مليانة)
s.debih@univ-dbkm.dz

مقدمة:

يكتسي قطاع التأمين أهمية بالغة في اقتصاديات الدول الحديثة، حيث ساهم ويساهم في انتعاش الحركة الاقتصادية وذلك بما يوفره من ثقة وأمان لدى المتعاملين التجاريين وحتى المدنيين (الشركات وأفراد) في اقتحام جميع الميادين دون الخوف من المخاطر المحدقة بها على اختلافها، وهو ما يؤدي إلى تحسين جودة ونوعية الانتاج وكذا كميته وهذا في جميع المجالات.

إلا أن هذه الايجابيات التي وفرها هذا القطاع والممثل في التأمين التجاري التقليدي لا تعني خلوه من المساوئ، حيث أن هذا التأمين (التجاري التقليدي) عرف عدة انتقادات مؤخرا خاصة فيما يتعلق بأقساط التأمين المبالغ فيها وكذا مبالغ التعويضات التي قد لا تغطي الأضرار، إلى جانب كونه يتضمن التعامل بالربا المحرم شرعا.

ونضرا لهذه المساوئ نادى بعض الفقهاء المسلمين بضرورة الاعتماد على التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي كبديل حقيقي للتأمين التقليدي، ذلك أن هذا النوع من التأمينات زيادة على تحقيقه للتوازن بين الأقساط والتعويضات فهو يخلو من الربا المحرم شرعا، حيث انتشر الاعتماد على هذا النوع من التأمينات في العالم الاسلامي عن طريق انشاء مجموعة من الشركات إلى جانب سن لمجموعة من الدول العربية والإسلامية لقوانين خاصة به.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التأمين التكافلي يعرف كذلك بالتأمين التعاوني حيث يراد بهما التأمين ذاته، إلا أن جماعة من المعاصرين يعتبرون لفظ التأمين التكافلي أولى من التأمين التعاوني، ذلك أن التأمين التعاوني موجود لدى الدول غير المسلمة **ولم يسلم بدوره من الربا المحرم شرعا**، لذا اختار العلماء المعاصرون مصطلح التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي ليكون صريحا في الدلالة على الجواز[1].

إلا أن البعض ومنهم **الأستاذ حسين حامد** يرون أن تسمية التأمين الاسلامي بالتكافلي أو التعاوني غير دقيقة، حيث **يقول الأستاذ حسين حامد** ذلك أن التعاون أو التكافل يشكل جانبا واحدا من خصائص هذا التأمين، وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون، فقد يدعى أن هناك

[1]- علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة- ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1433 هـ /2012م، ص9.

تأمينا تكافليا أو تعاونيا ومن ثم فيحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك نظرا لافتقاره بعض أسس التأمين الإسلامي، وعليه فالتسمية الدقيقة هي التأمين الإسلامي[1].

فقد يجد الباحثون عند عرضهم لأسس هذا التعاون وشروطه وأحكامه بعض الخصائص المشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فاصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي اصطلاح وافد من الغرب أريد أن تسبغ عليه الشرعية، وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة البعض ابقاء النظام الوافد وقبول الأسس التي يقوم عليها دون مساس، ومحاولة تبريره والاستدلال عليه بأدلة شرعية، فصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية، بل يجب الحكم عليها بقواعد الشريعة لبيان الموافق منها[2].

وبالرجوع للتشريع الجزائري الخاص بالتأمينات نجد أن الدولة الجزائرية ومنذ تخليها عن النظام الاشتراكي واستبداله بنظام اقتصاد السوق اتجهت للعمل بالتأمين التجاري، إلا أنها وجدت نفسها أمام العديد من المشاكل التي ينطوي عليها هذا القطاع.

فإلى جانب عدم تمكنها من معالجة السلبيات الخاصة بالتأمين التجاري التقليدي والمتمثلة في عدم التوازن بين الأقساط والتعويضات، وجدت الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على التدخل والمساهمة في تعويض المتضررين من الأزمات التي تضرب ذلك أن شركات التأمين غير قادرة على تعويض جميع الأضرار حيث أنها لا تتوافر على رؤوس أموال تمكنها من تغطية هذه الأضرار.

وبذلك فإن الدولة الجزائرية تحملت وتتحمل لحد الآن تعويض الضحايا والمتضررين وهو ما يتنافى والسياسة الاقتصادية المنتهجة(الرأس مالية) وهذا ما يثبت كذلك أن الدولة الجزائرية لا تعتمد النظام الرأس مالي على اطلاقه بل أبقت لنفسها حق التدخل (الدولة المتدخلة) في حل بعض المشاكل الاقتصادية وكذا الاجتماعية و ذلك للحفاظ على الأمن القومي، هو ما يجسد البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية.

هذا إلى جانب أن الدولة الجزائرية دولة مسلمة، وبعض أنواع التأمين التجاري تنطوي على الربا المحرم شرعا مما يؤدي بابتعاد المواطنين وعدم الانخراط فيها اللهم تلك التي تفرضها الدولة بقوة القانون، لذا فإن التأمين التكافلي يطرح نفسه بقوة في المنظومة الاقتصادية الجزائرية كبديل للتأمين التجاري (التقليدي) كونه ينسجم مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية وكذا الدينية، إلا أن الملاحظ شكل عام هو أن سوق التأمينات الجزائري يخلو من شركات التأمين التكافلي الإسلامي عدا شركة سلامة للتأمينات، وهو ما يطرح العديد من الأسئلة حول تأخر المشرع الجزائري في تنظيم هذا القطاع، وكذا تأخر شركات التأمين الخاصة في الاستثمار فيه.

إلا أن هذا لا يحول دون اعتباره بديلا حقيقيا للتأمين التقليدي حيث حاولنا تسليط الضوء على هذا النوع من التأمينات وذلك في محاولة لمعرفة أهم المميزات التي جعلت منه يتبوأ هذه المنزلة في نفوس رجال الاقتصاد على عمومهم(المسلمين وحتى غير المسلمين).

[1]- محمد سعدو الجرف، تقييم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، 2009م، ص22.
[2]- المرجع السابق، ص22.

حيث سنحاول في مداخلتنا هذه تسليط الضوء على التأمين التكافلي باعتباره بديلا حقيقيا للتأمين التقليدي وابراز دوره التنموي، حيث حاولنا الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية: فيما يتمثل التأمين التكافلي الإسلامي ؟ وإلى أي مدى يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

وفي سبيل الاجابة على هذه الإشكالية انتهجنا كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي وكذا المنهج الاحصائي الذي اعتمدناه في بعض ثنايا هذه المداخلة، حيث قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تناولنا فيه مفهوم التأمين التكافلي، حيث قسمناه دوره إلى مطلبين اثنين، تناولنا في المطلب الأول ماهية التأمين التكافلي والذي قسمناه بدوره إلى فرعين، تناولنا في الأول تعريف التأمين التكافلي، أما الثاني فقد تناولنا فيه ظهور وتطور نظام التأمين التكافلي.

أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه صيغ التأمين التكافلي وهي: الهبة (التبرع)، الوقف، الوكالة، المضاربة و نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة، حيث أفردنا لكل صيغة فرعا خاصا بها.

المبحث الثاني: حيث تناولنا في هذا المبحث وضائف التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث قسمناه إلى مطلبين اثنين، تناولنا في المطلب الأول وضائف التأمين التكافلي، حيث قسمناه إلى أربعة فروع، تناولنا في الأول دور التأمين التكافلي في دعم استمرار المشاريع الاقتصادية، أما الثاني فتناولنا فيه دوره في رفع الكفاية الانتاجية ودعم الائتمان، وفي الثالث تطرقنا إلى دوره في المساهمة في التنمية الاقتصادية، أما الرابع فقد تناولنا فيه دوره في المشاركة في تطوير طرق الرقابة.

أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه دور شركات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الأول دوره في استكمال البناء المؤسساتي للاقتصاد الإسلامي، أما الثاني فتناولنا فيه دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الصناعية والزراعية، وفي الثالث تطرقنا للبعد التنموي لشركات التأمين التكافلي.

حيث أنهينا بحثنا هذا بخاتمة حاولنا من خلالها تقديم حوصلة عامة حول التأمين التكافلي الذي يشكل موضوع دراستنا.

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي

تناولنا في هذا المبحث مفهوم التأمين التكافلي، حيث قسمناه إلى مطلبين اثنين، تناولنا في الأول ماهية التأمين التكافلي، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه صيغ التأمين التكافلي.

المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي

تناولنا في هذا المطلب ماهية التأمين التكافلي حيث قسمناه إلى فرعين اثنين، تناولنا في الأول تعريف التأمين التكافلي، أما الثاني فقد تناولنا فيه ظهور وتطور نظام التأمين التكافلي.

الفرع الأول : تعريف التأمين التكافلي

مصطلح التأمين التكافلي مصطلح مركب من جزئين اثنين(تأمين وتكافل)، لذا سنتطرق لتعريف كل منهما على حدى ثم نتطرق بعد ذلك لتعريف التأمين التكافلي كمصطلح مركب.

أولا- تعريف التأمين: حيث سنتناول في هذا العنصر تعريف التأمين في كل من اللغة والاصطلاح وذلك فيما يلي:

أ-**التأمين لغة:** التأمين في اللغة مشتق من مادة **أمن**، وأمننا وأمننه، مثل **سلم منه وزنا ومعنى**، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، **ويقال آمنته منه و أمنته عليه بالكسر، وائتمنته عليه**، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين[1]، ويقال كذلك: **لك الأمان أي قد أمنتك، وأمن الشر منه سلم، وأمن فلانا على كذا وثق فيه واطمأن إليه وجعله أمينا عليه**[2]، وعليه فإن كلمة تأمين في اللغة تكاد تكون محيطة بالمعنى الاصطلاحي له.

ب-التأمين في الاصطلاح: حيث سنتناول في هذا العنصر تعريف التأمين من النواحي الفقهية و الفنية و القانونية، و ذلك على التوالي:

01- التعريف الفقهي للتأمين: تراوحت تعاريف الفقها والمختصين للتأمين بين كونه نظاما وبين كونه عقدا، وهناك منهم من حاول إعطاء تعريف جامع وشامل للتأمين بشقيه، وسنعرض فيما يلي مختلف التعاريف التي تناولت التأمين:

لقد كان تعريف **البروفسور الفرنسي** (joseph hémard) أشمل تعاريف فقهاء القانون، حيث عرفه على أنه:" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء**"[3].

02- التعريف الفني للتأمين: حيث يعرف التأمين على أنه:" **نظام اجتماعي لتقليل الخطر عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المعرضة للخطر، بحيث تصبح الخسائر الفردية التي قد تحل بهم قابلة للتحديد، وبعد ذلك يتم تقسيم الخسائر المتوقعة على أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام**"[4].

03- التعريف القانوني للتأمين: بالرجوع للقانون المدني الجزائري نجد أنه تناول تعريف عقد التأمين وذلك بموجب المادة 619 حيث نصت على:" **التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".

---

[1] - الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص42.

[2] - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة(مصر)، دار الدعوة، ج1، ص28.

[3]- عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1(الجزائر)، 2014/2013م، ص 15.

[4]-علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة- المرجع السابق، ص63.

ثانيا- تعريف التكافل: حيث سنتناول التكافل من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وذلك فيما يلي:

- **التكافل لغة:** التكافل في اللغة مصدر مشتق من كفل، ويراد به النصرة والاغاثة[1].

- **التكافل اصطلاحا:** التكافل في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي تقريبا، فهو يحمل معنى التضامن والإغاثة والتعاون، والتلاحم، حيث نجد عدة أنواع من التكافل نذكر منها: التكافل الاجتماعي، التكافل الاقتصادي، التكافل العائلي، التكافل السياسي، ...الخ.

ثالثا-تعريف التأمين التكافلي(assurance mutuelle): حيث سنتناول في هذا العنصر تعريف التأمين التكافلي كونه مصطلح مركب وذلك عند كل من الفقهاء وكذا الهيئات الاسلامية العالمية إضافة إلى تعريفه من الناحية القانونية، وكل ذلك فيما يلي:

أ-**التعريف الفقهي للتأمين التكافلي:** يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن والمؤمن له في الوقت نفسه، لا يهدف هذا النوع من التأمين لتحقيق ربح، لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن[2]، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد وردت العديد من التعاريف التي تناولت التأمين التكافلي، نذكر منها:

01- تعريف الشيخ محمد أبو زهرة: حيث يعرفه **الشيخ أبو زهرة** بقوله:" **التأمين التكافلي هو اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه ويستغلونه استغلالا غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشؤون مساكن لسكناهم أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء**"[3].

02- تعريف البروفسور (صديق الضرير*): عرف **البروفسور صديق الضرير** التأمين التكافلي على أنه:" **نوع التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى**

---

[1]- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت(لبنان)، ص575.

[2]- عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة- مرجع سابق، ص 38.

[3]- محمد أبو زهرة، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني، دمشق 1961م، ص 512 وما بعدها.

*البروفسور **محمد الأمين الضرير**(1918م، 2015م)، بروفسور سوداني ، تخرج من كلية الحقوق في جامعة القاهرة سنة 1957م، ثم نال **درجة الدكتوراه** من الجامعة ذاتها سنة 1967م، **حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة 1990م، بالاشتراك مع محمد عمر شابرا، وهو أحد أركان فه الاقتصاد الإسلامي، ويعتبر صاحب مشروع البديل الإسلامي في التأمين التعاوني**، حيث عرف بأنه من مؤسسي التأمين الإسلامي، من مؤلفاته كتاب:(**الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**)، **(انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا:https://ar.wikipedia.org).**

تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء ، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له"[1].

ب- تعريف الهيئات الإسلامية العالمية للتأمين التكافلي: حيث سنتطرق لتعريف كل من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وكذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك فيما يلي:

01- تعريف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية للتأمين التكافلي*: حيث ورد تعريف للتأمين التكافلي في قرارها رقم 51 الصادر بتاريخ 1397/4/4 هـ ، ونصه كالتالي:" **التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر**"[2].

وتقترح الهيئة قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشأ هذا التعاون من أجله، سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين، والالتزام بالفكر التعاوني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع، وأن يقوم بذلك شركة مختلطة أي بمشاركة الدولة"[3].

02- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية*: حيث ورد تعريف للتأمين التكافلي لهذه الهيئة هذا نصه:" **التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق**"[4].

---

[1]- عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة- مرجع سابق، ص 45.

[2]- د. محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مداخلة ضمن فعاليات ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، (الجزائر)، 25/26 أفريل 2011م، ص 8.

[3]- المرجع السابق، ص 8.

[4]- عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة- مرجع سابق ،ص46.

* **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):** هيئة عالمية تتمتع بالشخصية المعنوية وهي مستقلة و لا تسعى إلى الربح، تأسست بموجب اتفاقية التأسيس بين عدد من المؤسسات المالية في عام 1410 هـ، مقرها دولة البحرين، تم تسجيلها في دولة البحرين عام 1411 هـ، وتهدف الهيئة إلى

ج-التعريف القانوني للتأمين التكافلي: حيث سنتطرق لتعريف التأمين التكافلي في القانون الجزائري وكذا كل من القانونين السعودي و القانون السوداني:

01- القانون الجزائري: بالرجوع للقانون الجزائري، نجد أنه لم يورد تعريف للتأمين التكافلي، ذلك أنه لا يوجد قانون خاص به، وبالتالي تخضع شركات التأمين التكافلي لقانون التأمينات الجزائري(شركة وحيدة حاليا هي شركة سلامة للتأمينات).

وبالرجوع لهذا الأخير نجد أن المادة الثانية(2) من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جوان 1995م، والمعدل بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق ل 20 فبراير 2006م، عرفت التأمين بما عرفته به المادة 619 من القانون المدني، والتي نصت على:" **التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".

02- القانون السعودي: عرفت المادة الأولى(1) في فقرتها السابعة(7) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودية التأمين بأنه:" **تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن**".

03- القانون السوداني: عرفت المادة الرابعة(4) من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003م، عقد التأمين التكافلي بأنه:" **عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن**".

الفرع الثاني : ظهور وتطور نظام التأمين التكافلي

مورس نظام التكافل والتعاون بين الأفراد منذ القدم في المجتمعات في شكل نظام إنساني واجتماعي، مثل الذي عرف "**بنظام العاقلة**" حوالي سنة 622 م، في المدينة المنورة، كان يعالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن "**الدية للعائلة**" **أو**" **قبيلة القاتل**"،

لكن التأمين التكافلي كنظام اجتماعي واقتصادي ومالي ظهر على شكله الحالي من خلال مروره بعدة مراحل كانت عبارة عن اجتماعات وملتقيات ومؤتمرات دولية إسلامية، نذكرها فيما يلي:

أولا- اجتماع (دمشق 1964م): إن البداية الفعلية لمسيرة الفكر الفقهي المعاصر في موضوع التأمين التكافلي كانت بدمشق في 10-60/04/1961م، حيث شارك فيه عدد من علماء الشريعة منهم" **الشيخ محمد أبو زهرة" الذي أر بحرمته مادام قائما على المعاوضة**، والشيخ "**الصديق محمد الأمين**

تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، حيث تصدر الهيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل، كما تصدر المعايير الشرعية وتتجاوز عضوية الهيئة 155 مؤسسة مالية من 40 بلدا (**انظر: علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة- مرجع سابق، ص82**).

الضرير" الذي حرمه أيضا لأجل الغرر، والأستاذ **مصطفى الزرقا الذي أجازه** إذا كان خاليا من الربا[1]، وفي سنة 1964م، اجتمع المجمع الفقهي الإسلامي بالمدينة ذاتها ، حيث تمت في هذا الاجتماع مناقشة موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقرو **التأمين التكافلي بديلا عنه**[2].

ثانيا-مؤتمري القاهرة(1965م/1972م): حيث انعقد مؤتمران في القاهرة الأول في سنة(1385هـ/1965م)، والثاني في سنة(1392هـ/1972م) حيث تم فيهما استعراض ومناقشة صيغة **"التأمين التكافلي"** من قبل الفقهاء في كليهما، وانتهى الفقهاء في كل منهما **بإجازة التأمين التكافلي بالإجماع**[3].

ثالثا- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(1977م): حيث عرض موضوع التأمين التكافلي على هيئة كبار العلماء فأصدرت الهيئة الموقرة قرارها رقم (51) والذي يقضي بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي[4].

رابعا- تأسيس أول شركة تأمين تكافلي بالسودان 1979م: حيث قام بنك فيصل الإسلامي في السودان **بتأسيس" أول شركة تأمين تكافلي"** تحت اسم **"شركة التأمين الإسلامية السودانية"**، وفي نهاية السنة ذاتها قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس " الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي[5].

خامسا- إنشاء قانون للتأمين التكافلي بماليزيا 1984م: حيث دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في السنة ذاتها[6].

سادسا- إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في سنة 1985م لقرار إجازة التأمين التكافلي: حيث تكرر عرض موضوع التأمين التكافلي على المجمع في مؤتمره الثاني المنعقد في 1406/06/16 هـ، الموافق ل 1985/12/28م، فأصدر المجمع قراره التاريخي والمكون من ثلاثة بنود هي:

*** إن عقد التأمين ذا الاشتراك الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو محرم شرعا،**

---

[1]- عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة- مرجع سابق، ص42.

[2]- د. مطاي عبد القادر، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها- دراسة تحليلية-**مجلة المعيار**، المركز الجامعي لتيسمسيلت، العدد الثاني2018م، مج 9، ص 463.

[3]- د. مطاي عبد القادر، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها، **المرجع السابق**، ص 463، و عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة- **مرجع سابق**، ص43.

[4]- د. مطاي عبد القادر، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها، المرجع السابق، ص 463.

[5]- المرجع السابق، ص 463.

[6]- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف- بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق- مرجع سابق، ص 340.

*** إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي،**

*** دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين**[1].

وتم تأسيس أول شركة تأمين تكافلي بالمملكة العربية السعودية 1985م، حيث تأسست أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت مسمى:" **الشركة الوطنية للتأمين التعاوني**"[2].

سابعا- انتشار شركات للتأمين التكافلي في مختلف دول العالم بعد سنة 2004م: عرف التأمين التكافلي طفرة حقيقية في الشرق الأوسط والشرق الأقصى، وهذا راجع لارتفاع أسعار النفط في هذه الفترة، وهذا ما أدى إلى النمو و الازدهار في التمويل الإسلامي عامة وظهور شركات تأمين تكافلية جديدة في مختلف الدول:(بريطانيا، جنوب أفريقيا، الكويت العربية السعودية، الإمارات العربية، ماليزيا)، ثم توالى انتشار شركات التأمين التكافلي بعد سنة 2009م، وظهور شركات تأمين وإعادة تأمين تكافلية، لتبلغ173 شركة في 33 دولة، لتصل سنة 2012م، إلى 195 شركة، نجد أكبر عدد منها في دول الخليج العربي (77) شركة، تليها دول الشرق الأقصى (40) شركة و أفريقا (32) شركة[3].

المطلب الثاني: صيغ التأمين التكافلي

تستخدم شركات التأمين التكافلية الإسلامية عدة نماذج وصيغ شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد أهمها:" **الهبة (التبرع)، الوقف، الوكالة، المضاربة و نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة** "، هذا الأخير الأكثر انتشارا وممارسة[4]، هذا وسنعرج على تعريف الصيغ الثلاث (الوكالة والمضاربة والنموذج المختلط بينهما) مكتفين بذلك ثم سنفصل بعدها في صيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف كون هذه الصيغة هي التي تهمنا في دراستنا هاته.

الفرع الأول : صيغة التأمين التكافلي على أساس الوكالة

حيث يوكل المشتركون في الصندوق إلى مؤسسة التأمين التكافلي الإسلامي مهمة إدارة صندوق التكافل وهي بذلك تتولى قبول الأخطار التي يجلبها كل مشترك وتحديد أقساط التبرع وتخصيص الاحتياجات وتقييم الأضرار وتحديد التعويضات ودفعها للغير[5].

---

[1]- عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة- مرجع سابق ، ص43.

[2]- د. مطاي عبد القادر، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها، مرجع سابق، ص 463.

[3]- المرجع السابق، ص 464.

[4]- المرجع نفسه، ص 466.

[5]- سليم عابر، نور الدين بوزرالغ، شريطي علي، تقييم تجربة صندوق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأمين الباكستاني، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الرابع الموسوم ب: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، جامعة البليدة2 (الجزائر) يومي 17/ 18 أفريل 2018م، ص9.

الفرع الثاني : صيغة التأمين التكافلي على أساس المضاربة

حيث تتطلب هذه الصيغة وجود مضارب ورب مال ورأسمال، فهذه الصيغة تقوم على تقاسم الربح بين الطرفين إن وجد وتحمل رب المال الخسارة عند حصولها، وكذا عدم اشتراط نسبة من الربح أو ضمان رأسمال من طرف المضارب مالم يتعدى أو يقصر[1].

الفرع الثالث: صيغة التأمين التكافلي على أساس النموذج المختلط (وكالة ومضاربة)

تتطلب هذه الصيغة من مؤسسة التكافل أن تكون وكيلا عن المشتركين المضاربين في أقساطهم بوصفها رأسمال وتنطبق عليها أحكام النموذجين السابين(الوكالة والمضاربة) مع ضرورة الفصل بين العقدين (الوكالة والمضاربة) من حيث الحقوق والواجبات[2].

الفرع الرابع: صيغة التأمين التكافلي على أساس الوقف

حيث تتمثل هذه الصيغة في إنشاء صندوق الوقف في التأمين التكافلي الذي ابتكره علماء باكستان وعلى رأسهم الشيخ محمد تقي العثماني وذلك في محاولة ابداعية لحل مجموعة الاشكالات التي طرحتها الصيغ السابقة(الوكالة والمضاربة)، حيث تم تطبيق هذا النموذج في عدة دول إسلامية من بينها بلد منشأه وهو باكستان[3]، و يمكن القول بصفة عامة أنه يوجد تعريفان أو مفهومان للتأمين التكافلي من خلال الوقف، الأول عام (واسع) والثاني خاص (ضيق)، وسنتطرق لكليهما فيما يلي:

أولا- التعريف العام(الواسع) للتأمين التكافلي من خلال الوقف: يهدف التأمين التكافلي بهذا المفهوم إلى جعل الوقف قائما بوظيفة التأمين دون تحديده بصورة معينة، والغاية منه فتح مجال للإبداع وشحذ الأذهان لتطوير صيغ أخرى للتأمين من خلال الوقف وبناء عليه فإنه يمكن تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف على أنه:" **التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينا بناء على شرط الواقف**"[4].

ثانيا- التعريف الخاص (الضيق) للتأمين التكافلي من خلال الوقف: يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه:" **اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف**"، حيث يهدف هذا التعريف إلى تسليط الضوء على التأمين التكافلي من خلال الوقف باعتباره صورة مستجدة للتأمين التكافلي والمقصود من هذا التعريف تحليل ودراسة هذه الصورة المستجدة [5].

---

[1]- المرجع السابق، ص9.

[2]- المرجع نفسه، ص9.

[3]- المرجع نفسه، ص3.

[4]- علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة- مرجع سابق، ص127.

[5]- المرجع السابق، ص128.

المبحث الثاني: وضائف التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

يكتسي قطاع التأمين أهمية بالغة حيث أنه يساهم في استكمال البناء المؤسساتي للاقتصاد الإسلامي، كما أنه يساهم كذلك في تمويل التنمية في شقها الاقتصادي وذلك من خلال تنمية كل من قطاعي الصناعة والزراعة، وسنتطرق فيما يلي لكل منهما:

المطلب الأول: وضائف التأمين التكافلي

تناولنا في هذا المطلب الأول وضائف التأمين التكافلي، حيث قسمناه إلى أربعة فروع، تناولنا في الأول دور التأمين التكافلي في دعم استمرار المشاريع الاقتصادية، أما الثاني فتناولنا فيه دوره في رفع الكفاية الانتاجية ودعم الائتمان، وفي الثالث تطرقنا إلى دوره في المساهمة في التنمية الاقتصادية، أما الرابع فقد تناولنا فيه دوره في المشاركة في تطوير طرق الرقابة.

الفرع الأول: دعم استمرار المشاريع الاقتصادية

حيث أن الحماية التأمينية تمثل خير داعم للمشاريع الاقتصادية التي قد يتقاعس عنها التجار وذلك خوفا من بعض المخاطر(مثل: السرقة، الحرائق،...الخ)، فالتأمين يقدم للأفراد والمشاريع الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأخرى جديدة[1].

الفرع الثاني: رفع الكفاية الانتاجية ودعم الائتمان

مما لاشك فيه أن التأمين يمثل عامل أمان في نفوس الأفراد والتجار مما يمكنهم من تركيز طاقاتهم في ابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الانتاج وتحسين مستواه وتشجيعهم على ركوب بعض المخاطر التي ستسهم في رفع كفاءة العمل وزيادة الانتاجية دون الحاجة إلى الاحتفاظ بجزء من رأس المال كاحتياط لمواجهة المخاطر المحتملة، وكذلك بالنسبة للعمال فإن وجود برنامج تأمين يكفل تغطيتهم من الأخطار المحتملة والمختلفة التي يتعرضون لها مما يعمل على تنمية الشعور بالاطمئنان على مستقبلهم ومستبل من يعولون وينعكس ذلك على انتاجيتهم[2].

أما بخصوص الائتمان فيمثل في عصرنا الحالي صلب الحياة الاقتصادية ويستخدم التأمين لتعزيز قدرة الفرد أو الجماعة للوصول إلى الائتمان، فالشخص الذي يريد شراء منزل مثلا لن يستطيع الحصول على القرض الضروري إذا لم يقم بتأمين شقته، أو تقديم عقد تأمين على حياته إذا أراد الحصول على القرض لأغراض تجارية خصوصا إذا كان القرض طويل الأمد[3].

الفرع الثالث: المساهمة في التنمية الاقتصادية

حيث تعد هيئات التأمين بصفة عامة وهيئات التأمين على الحياة بصفة خاصة مصدرا مهما من مصادر التمويل والاستثمار وذلك من خلال رؤوس الأموال الضخمة التي تجمع من قبل المساهمين و

[1]- المرجع نفسه، ص74.
[2]- المرجع نفسه، ص74.
[3]- المرجع نفسه، ص74.

المستأمنين وهذه المبالغ تستثمر في شتى المجالات للنهوض بالمجتمع إلى أسمى الغايات وبذلك تتحسن أوضاع الدولة بتحسن اقتصادها القومي[1].

الفرع الرابع: المشاركة في تطوير طرق الرقابة

حيث تعد مساهمة هيئات التأمين المختلفة في مجالات الوقاية والمنع من أهم الفوائد التي يقدمها التأمين للفرد والمجتمع وذلك من خلال شروط السلامة التي تفرضها على المؤمن لهم، ومن خلال تقديم النصح والارشاد حول طرق الحد من المخاطر مثل وجود أجهزة إطفاء أو لافتات تحذير من الأخطاء التي قد يتعرض لها العمال أثناء تأدية عملهم، وما يتوجب عليهم فعله في حال حدوث حريق أو انفجار على سبيل المثال[2].

المطلب الثاني: دور شركات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية

تناولنا في هذا المطلب دور شركات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الأول دور التأمين التكافلي الإسلامي في استكمال البناء المؤسساتي للاقتصاد الإسلامي، أما الثاني فتناولنا فيه دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الصناعية والزراعية، وفي الثالث تطرقنا للبعد التنموي لشركات التأمين التكافلي.

الفرع الأول: استكمال البناء المؤسساتي للاقتصاد الإسلامي

حيث أصبحت مؤسسات التأمين التكافلي ضرورة حتمية وهيكلا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية، ومدرجا ضمن هياكل النظام الاقتصادي الحديث خاصة بعد ظهور المؤسسات المعرفية والاستثمارية الإسلامية والتي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية والاستثمارية، حيث أصبحت صناعة التأمين الركيزة الثالثة للاقتصاديات الحديثة(**القطاع المصرفي وقطاع الاستثمار وقطاع التأمين**)، والتي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الاقتصاد الإسلامي فيما يسميه المختصون بنموذج (**الطائر الإسلامي***)، حيث بقيت المؤسسات المعرفية والاستثمارية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية والتي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والاستثمارية[3].

من أجل ذلك ظلت هذه المؤسسات الإسلامية تعاني لفترة طويلة من ارتفاع في مخاطر أعمالها والتي من المفترض أن تغطيها شركات التأمين الإسلامية في الوقت الذي كانت فيه التغطية التأمينية لمثل هذه الأخطار متكررة من قبل الشركات التقليدية للتأمين.

الأمر الذي سبب حرجا شرعيا وعائقا تنمويا وتهديدا علميا وعمليا لمسيرة صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس للتأمين التقليدي، كما حرمت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لفترة

---

[1]- المرجع نفسه، ص74.

[2]- المرجع نفسه، ص74.

[3]- أ. بونشادة نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول مؤسسات التأمن التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف(الجزائر)، 26/25 أفريل 2011م، ص5.

طويلة من الاستفادة من المنتج التأميني(**التأمين على الديون**)، وذلك كونه يقدم في إطار تقليدي(ربوي) تتزاحم فيه المخالفات الشرعية.

حيث كان لقيام شركات التأمين التكافلي الفضل الكبير في تخفيف حدة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها، الأمر الذي قدم دعما استراتيجيا لنمو الطائر الإسلامي واتساع نطاق أعماله ومنتجاته، وفق خطى أكثر ثباتا وأقل مخاطر، إضافة إلى تقديمها للمنتج التأميني على الديون الإسلامية، مما ساهم في تحجيم مستوى الأخطار التي كانت تهدد هذه المؤسسات المالية وذلك نتيجة تحقق خطر الوفاة أو العجز الكلي للعميل المدني[1].

الفرع الثاني: دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الصناعية والزراعية

حيث تساهم شركات التأمين التكافلي الإسلامي في تحقيق التنمية في كل من قطاع الزراعة(العنصر الأول) والصناعة(العنصر الثاني).

أولا- دور شركات التأمين التكافلي في تنمية الصناعة:

إن دور التأمين في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الايجابي على عملية حماية وسائل الانتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار والكوارث، من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والانتاجية، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية[2].

ثانيا- دور شركات التأمين التكافلي في التنمية الزراعية:

يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول وتأمين الثروة الحيوانية[3].

الفرع الثالث: البعد التنموي لشركات التأمين التكافلي

تلعب شركات التأمين التكافلي دورا هاما في تلعب دورا هاما في توفير مصادر التنمية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تلعب كذلك دورا تنمويا هاما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال توفير التغطية التي تعمل على تحفيز الاستثمار وتنمية رؤوس الأموال، وذلك في مختلف مجالات التنمية، وسنتطرق فيما يلي إلى دور شركات التأمين التكافلي في توفير مصادر التنمية وكذا الدور الذي تلعبه في مختلف الميادين:

أولا- التأثير الايجابي لشركات التأمين التكافلي على الاقتصاد: إن تطبيق أسلوب التأمين التعاوني له انعكاسات ايجابية على الاقتصاد القومي في الدول النامية في المجالات التالية [4]:

---

[1]- المرجع السابق، ص5.

[2]- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف- بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق- مرجع سابق، ص347.

[3] - المرجع نفسه، ص347.

[4]- أ. معمر قوادري فضيلة، أ. الحاج نعاس خديجة، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع الموسوم ب: الصناعة التأمينية- الواقع

أ- خفض تكاليف تمويل المشروعات،
ب- الحد من الضغوط التضخمية،
ج- تنمية المبادلات التجارية الدولية،
د- تسيير إعادة التأمين،
هـ- مساهمة المجتمع الإسلامي وتكافله في جبر الخسائر و توزيعها[1].

ثانيا- دور شركات التأمين التكافلي في توفير مصادر التنمية: للتأمين التكافلي الإسلامي دور في توفير المال الذي يمكن أن يساهم في تمويل المشروعات التنموية، ويمكن أن يأخذ هذا الدور أربعة وظائف، يمكن ايجازها في النقاط التالية:

أ- **دور شركات التأمين التكافلي في الاستثمار:** يتمثل هذا الدور في قيام هيئات التأمين التكافلي الإسلامية بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية وذلك من خلال الاستثمار المباشر بشكل منفرد أو في شكل مساهمة عامة أو خاصة، إلى جانب الدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف أو جهات أخرى تنظم العملية الاستثمارية، كما يمكن أن تقوم الشركات التأمينية بالمساهمة في تمويل المشروعات الانمائية بشكل غير مباشر، ويتم ذلك من خلال ايداع الأموال في المصارف وهذه الاخيرة تقوم على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها[2].

كما تقوم هيئات التأمين التعاوني الإسلامية بتصميم البرامج التكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين في هذه البرامج التكافلية[3].

فصناعة التأمين التكافلي تلعب دورا في متزايدا في مجال تعبئة وحشد المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، حيث تشير المؤشرات الدولية لنجاح شركات التأمين التكافلي على مستوى العالم في تحقيق 12 مليار دولار كإجمالي أقساط تأمينية في سنة 2012م، بنسب نمو سنوي تتراوح ما بين 20 و25% وهو من أعلى معدلات النمو بالقطاع المالي، ولا يفوقه سوى معدلات نمو الصكوك عالميا[4].

ب- **دور شركات التأمين التكافلي في تسهيل تبادل وسائل الائتمان**[5]: هذا الدور تقوم به هيئات التأمين التعاوني عبر طرحها للبرامج التكافلية والتأمينية التي من شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل وذلك من خلال:

العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف 3 و4 ديسمبر 2012م، ص14.

[1]- المرجع السابق، ص14.

[2]- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف- بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق- مرجع سابق، ص 347.

[3]- أ. معمر قوادري فضيلة، أ. الحاج نعاس خديجة، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص15.

[4]- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف- بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق- مرجع سابق، ص 347.

[5]- المرجع السابق، ص 347.

01- تغطية التكافل لحماية المرهون والتي تهدف إلى تسهيل منح التمويل للموثق برهن عقار ثابت أو منقول يمتلكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل.

02- طرح تغطيات العين المرهونة أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والسرقة، ...الخ، فإذا تحقق أي خطر يتم السداد لصالح الممول مما يعني أن هذه التغطيات تضمن للممول الحصول على الدين الذي في ذمة الممول.

ج- دور شركات التأمين التكافلي في حماية المستثمر والمال المستثمر[1] :

01- تتم حماية المستثمر عبر طرح هيئات التأمين التعاوني لتغطيات تحمي المستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمر،

02- تأمين مسؤولية المستثمر اتجاه عماله عبر العديد من نماذج التأمين، كالتأمين ضد إصابات العاملين أثناء ساعات العمل، أو بسبب العمل، أو أمراض المهنة، وكذا التكافل الطبي، وتأمين المعاش(البديل عن التأمين على الحياة).

03- تأمين أخطار المقاولين،

04- تأمين أخطار تركيب من آليات ومكائن خاصة بالمصنع،

05- تأمين الممتلكات المختلفة من آلات وسيارات ومواد خام، مباني وأخطار النقل،

06- تأمين عمليات الاستثمار المحلية، وما يصدر إلى الخارج ضد المخاطر السياسية أو الحربية أو المخاطر التجارية كالخسارة التي تلحق بالبضاعة.

د- توفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة: حيث توفر هيئات التأمين التكافلي الإسلامية موارد مالية للميزانية العامة للدولة تمكنها من القيام بوظائفها التي من بينها القيام بتمويل المشروعات التنموية، هذا ويمكن تحديد هذه الموارد التي تدرها خدمات التأمين التكافلي من خلال التطرق للنقاط التالية:

01- وذلك من خلال الرسوم التي تفرضها الدولة على هيئات التأمين التعاوني الإسلامي التي توم بدورها بتوريدها لإدارة الضرائب، والضرائب التي تدفعها شركات التأمين التعاوني الإسلامي عن أرباحها،

02- الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التأمين التعاوني الإسلامي والمتعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع،

03- تسهم هيئات التأمين التعاوني الإسلامي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات للدولة وذلك عن طريق إعادة التأمين للخارج، ويتمثل ذلك في قيام هيئات التأمين التعاوني الإسلامية في تأمين نفسها في هيئات تأمين عالمية تدفع لها أقساط إعادة التأمين في صورة عملات أجنبية، بالإضافة إلى ذلك فإن هيئات إعادة التأمين الوطنية تتسلم من شركات إعادة التأمين في الدول الأخرى أساط إعادة التأمين والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية أيضا[2]،

[1]- أ. معمر قوادري فضيلة، أ. الحاج نعاس خديجة، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص14.

[2]- المرجع السابق، ص15.

04- رسم الدمغة الذي يفرض على كل قسط تأمين يدفع لمؤسسات التأمين الذي يتم توريده لإدارة الضرائب،

05-العوائد والرسوم التي تنتج عن مزاولة هيئة التأمين التعاوني الإسلامية لنشاطها التأميني الاستثماري،

6- مساهمة هيئات التأمين الإسلامي في شراء سندات الخزينة التي تعمل على توفير أموال للخزينة العامة[1].

خاتمة:

يعد قطاع التأمين أحد أعمدت الاقتصاد بالنسبة للدول الحديثة، فقوة الدول تبنى على قوة اقتصادها، ونظرا لأن التأمين التجاري التقليدي باعتباره أحد أهم أنواع التأمين قد نتجت عنه العديد من المشاكل والمساوئ، حيث لم يعد بتلك الأهمية بل بات يشكل مصدر قلق بالنسبة للتجار والمدنيين على حد سواء، وهو ما أدى بسوق التأمين التكافلي الإسلامي للازدهار في العديد من الدول الإسلامية، حيث أن هذا النوع من التأمين لا ينطوي على المساوئ والمشاكل التي يعاني منها نظيره التقليدي إلى جانب كونه يتماشى والشريعة الإسلامية من حيث صحة المعاملات فيه وخلوها من الربا المحرم شرعا، إلا أن الملاحظ في هذا الشأن أن الجزائر تعد من بين الدول المتأخرة في مجال التأمين التكافلي الإسلامي ماعدا شركة سلامة للتأمينات والتي يستحيل عليها أن تغطي سوقا حجم السوق الجزائري، لذا يجب على المشرع الجزائري الاسراع في سن قوانين تنظم قطاع التأمين بشكل عام والتأمين التكافلي الإسلامي بشكل خاص، ذلك أن تلية متطلبات هذه السوق أصبح حتمية لابد منها خاصة مع المشاكل التي يطرحها نظيره التقليدي والتي سبقت الإشارة إليها.

[1]- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف-بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق- مرجع سابق، ص348.

ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي وسبل تجسيده في الواقع

Controls of Islamic Takaful insurance and ways of its embodiment in reality

د. إسالمة محـمـد أمـين
أستاذ محاضر قسم "ب"
جامعة التكوين المتواصل - مركز المدية
esselmaamine@gmail.com

مقدمة

إن فكرة التعاون والتضامن قديمة ظهرت مع الإنسان ومنذ الوهلة الأولى لما للحياة من مصاعب، وحاجته إلى الدعم والتعاون من الآخرين أمر ألزمته إياه الظروف المحيطة به، خاصة بسبب القلق الدائم اتجاه الأخطار التي قد تترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية والتي هي بمنأى عن إرادته، فحاول تفاديها والتخفيف من عبئها بولوجه تحت تنظيم مجتمعاته الذي يكرس فكرة التعاون والتضامن في سبيل تحمل عبء الخطر المحدق به وعن غيره وهو ما يعرف بنظام التأمين، هذا النظام الذي يؤمن الإنسان من مخاوف قد تعتريه في المستقبل فبالانضمام إليه يحاول التخفيف من وطأتها عن كاهله، فبعدما ترسخ في الدائرة الاجتماعية اتسع نطاقه في الأوساط التجارية ورجال الأعمال والمال عبر الدول، وأحدث جدلا لما له من ضرورة حتمية تضمن لهؤلاء تحقيق الأرباح وتنمية الثروات في ظل الأخطار التي تواجههم، ليستعان بهذا المبدأ من جانب آخر ويكرس في الدائرة الإقتصادية لما له من ضمانات كفيلة بدرء ما قد يطرأ من تغييرات غير متوقعة ولم تكن في الحسبان، وعلى إثر ذلك ازدهر نظام التأمين – التأمين التجاري - عبر كل مناحي الحياة الخاصة بالأفراد والمؤسسات، إلا أن ذلك لم يسع قدرات ذممهم المالية فأنهكتهم الأرقام والحقائق الصادمة اتجاه تلك الأرباح المحققة من وراء جيوبهم، الأمر الذي سعوا للاتجاه نحو إيجاد بديل آخر يحقق مبتغاهم، وهذا ما سعت إليه معظم الشعوب في الدول بصيغ أقل ضررا عن سابقه فظهر نوع يسمى بالتأمين التكافلي، هذا النوع حقق رواجا خاصة في الدول العربية بعدما اتخذته كبديل يحقق غايات نظامها بما يتوافق وإتباع أفرادها للشريعة الإسلامية، ولأن شعوبها تنظر بنظرة بأنه ليس هناك شيء في الدنيا أضر بالإنسان من معصية الله تعالى ومعصية رسوله، ذلك أن أثر هذه المعصية لا يقف عند حدها حس ولا معنى، فهو نزع للخير والبركة في الدنيا، وذل وهوان وعذاب شديد في الآخرة، وإذا كان التأمين التقليدي يقوم على ما حرمه الله على عباده كما يثبته علماء الشريعة، فهو معصية لله ولرسوله وهو الخطر بحد ذاته

الذي يهون دونه أي خطر، فكان من باب الأولى إتباع بديله الإسلامي. ولهذا نطرح مجموعة من الإشكالات، ما المقصود بهذا النوع من التأمينات؟ وكيف تم اتخاذه كبديل عن التأمينات التقليدية؟ وأي تلك التحديات التي تواجه تطبيقه على أرض الواقع في ظل التشريع الجزائري؟

و للإجابة عن هذه الإشكاليات ارتأيت تقسيم مداخلة بحثنا هذا إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي الإسلامي

اتسعت دائرة التأمين التكافلي الإسلامي في جميع أنحاء العالم تلبية لرغبات أفراد المجتمع الإسلامي ولباقي الشعوب باختلاف أديانه وطوائفه، لما له من ميزات وخصائص تضمن الحفاظ على مصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية لدفع الأضرار التي تلحق بهم، ووفق قواعد تحقق العدل فيما بين الأطراف الملتزمة بهذا النوع من العقود، وعلى إثر ذلك كان لابد من تعريف هذا النوع من التأمينات وتبيان خصائصه على النحو الآتي تبيانه:

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي الإسلامي

قبل التطرق لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي كان لابد لنا من التطرق لمدلول كلمة التأمين والتكافل قانونيا، بحيث نجد كلمة التأمين قد عرفها المشرع الجزائري ضمن المادة 619 من القانون المدني التي تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم هو "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"،[1] أما عن كلمة التكافل فلم تحظى فكرة التكافل في معظم التشريعات العربية لتعريف واضح للعلن ما عدا ما ورد ضمن نص المادة الثانية من القانون التكافل الماليزي الذي عرفها على النحو الذي يفيد بأنها "خطة تنبني على مبادئ الأخوة والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تنص على تبادل المشاركين على المساهمة بشكل متبادل لهذا الغرض".[2]

وبعد التعريف بمدلول كل من التأمين والتكافل على حدى، كان لزاما علينا التطرق لتعريف التأمين التكافلي الإسلامي الذي هو "اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضا بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم - كونهم أعضاء فيها - ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار"،[3] وعرف أيضا بأنه "تعاون مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين)، يتعرضون لخطر أو لأخطار معينة على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى

القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا".[4]

وقد ورد التأمين التكافلي الإسلامي في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية ما نصه على أنه "من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعية التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر"،[5] ليفهم من كل ذلك أن التأمين التكافلي الإسلامي هو اشتراك مجموعة من الأشخاص في دفع اشتراكات لصندوق التأمينات على أساس التبرع من أجل مواجهة الأخطار المستقبلية المحدقة بهم وليخصص من هذه الاشتراكات التعويضات لمن تضرر منهم مع أحقية العضو المشترك استرداد المبلغ المتبقي من الاشتراك بعد صرف التعويض.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التكافلي الإسلامي

وعلى إثر التعريفات السابقة لهذا النوع من التأمينات نستنتج الخصائص التي يتميز بها كالتالي:[6]

أ- أن محل هذا التكافل أو التعاون الذي يقبله المشترك عضو هيئة المشتركين هو تلافي آثار الأخطار التي تحددها عقود التأمين، والتي يتعرض لها المشترك عضو هيئة التأمين.

ب- أنه يقوم على مبدأ التكافل أو التعاون الإسلامي، وأن أساسه عقد التبرع الشرعي، وهذا التبرع يلزم بالقول.

ج - اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو، الأمر الذي يجعل الاستغلال منتفيا لأن الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

د - الاشتراك في نظام التأمين التكافلي يكون مفتوحا لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين الفرد والآخر.

ه - يعتبر أعضاء هيئة المشتركين الذين يوقعون عقود التأمين مع شركة التأمين التي تنوب عن هيئة المشتركين متبرعين من الأقساط الذين يدفعونها، ومن عوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

و - أموال التأمين هي الأقساط وعوائد استثمارها، على الأساس السابق، مملوكة لهيئة المشتركين، وليست لشركة التأمين، بحيث ما يتبقى من تبرعات واستثمارات شركة التأمين "هيئة المساهمين" خلال العام التأميني يوزع على أعضاء "هيئة المشتركين" ويسمى الفائض التأميني.

ي - شركات التأمين التكافلي الإسلامي شركات خدمات "هيئة المساهمين"، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله، نيابة عن "هيئة المشتركين" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للشركة.

المطلب الثاني: أسس التأمين التكافلي الإسلامي

تختلف أسس نظام التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري لطبيعته الخاصة عن هذا النوع الأخير، وتنقسم تلك الأسس إلى نوعين، نولي تبيان كل منها على النحو الموالي:

الفرع الأول: الأسس الفقهية العامة لنظام التأمين التكافلي الإسلامي

وهذه الأسس الفقهية العامة تنطبق على مجمل صور التأمين التكافلي الإسلامي، والتي تكمن كالآتي:

أولا- التكافل و التعاون: يقصد بالتكافل كمبدأ أصيل إسلامي أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات، حكاما ومحكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم... أو سلبية كتحريم الاحتكار... بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع، ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده،[7] وقد حث القرآن الكريم على التكافل والتعاون، فقال تعالى عزوجل في القرآن الكريم { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }،[8] ومن السنة النبوية الشريفة نجد ما روي عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[9]

ثانيا- التبرعات بغير غرر: الغرر هو الشيء المجهول العاقبة، وهو ممنوع شرعا، لما يترتب عليه من غبن وتنازع واختلال الرضا، ومن ثم يؤدي إلى أكل المال بالباطل،[10] وذلك ما يقوم عليه التأمين التجاري بجميع أنوعه، وبمعنى آخر لا يقوم هذا النوع من التأمينات إلا على القمار الميسر المحرم بنص القرآن كما جاء في قوله عزوجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}،[11] والتأمين التجاري بجميع صوره لعب بالحظوظ، لكون مسيريه يقولون لك ادفع كذا فإن وقع لك كذا أعطيناك كذا، وهذا هو عين القمار وإن التفرقة بين التأمين والقمار مكابرة لا يقبلها عقل سليم، بل إن أصحاب التأمين أنفسهم يعترفون بأن التأمين قمار، وجميع أنواع التأمين التجاري غرر، والغرر محرم بأحاديث كثيرة صحيحة، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"، وبذلك فالتأمين التجاري بجميع أنواعه وصوره عملية احتيالية لأكل أموال الناس بالباطل، وقد أثبتت إحدى الإحصائيات الدقيقة لأحد الخبراء الألمان أن نسبة ما يعاد إلى الناس ما أخذ منهم لا يساوي إلا 2.9 %،[12] وبناء على رأي المالكية أسس للتأمين التكافلي الإسلامي، تكون في المعاوضات دون التبرعات باعتبار أن مبنى عقود المعاوضات المماكسة والموازنة بين العوضين بينما عقود التبرعات

مبناها على المكارمة، وبذلك يتم تجنب الغرر الموجود في عقد التأمين التقليدي والتي أدت لحرمته- باعتباره عقد معاوضة مالية.[13]

ثالثا- خلو معاملاته من الربا: يتميز التأمين التكافلي الإسلامي بخلوه التام للربا فليست عقود المساهمين ربوية و لا يوظفون ما جمع من الاشتراكات في معاملات ربوية، بل يقومون باستثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية،[14] على عكس التأمين التجاري وبالأسانيد المعتمدة في تحريمه لدى غالبية العلماء لقيامه على الربا، والربا محرم في نص القرآن الكريم والأحاديث النبوية، لما فيه من أكل لأموال الناس على الباطل، ويقول فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية جميع أنواع التأمين التجاري ربا صريح دون شك، فهي بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقدين، ولأن أصحاب التأمين يأخذون نقود الناس ويعدونهم بإعطائهم نقودا أقل أو أكثر متى وقع الحادث المعين المؤمن ضده،[15] وهذا هو الربا والربا محرم بنص القرآن في آيات كثيرة، فنجد قول المولى عزوجل في محكم تنزيله {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.[16]

رابعا- الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عزوجل في الكون، ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين الجدب، وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء يتفقون على أن الإسلام يدعوا إلى تأمين الحياة المستقبلية وأن الاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهي عنه.[17]

الفرع الثاني: الأسس التنظيمية الخاصة لنظام التأمين التكافلي الإسلامي

تظهر الأسس التنظيمية الخاصة للتأمين التكافلي الإسلامي على النحو الآتي:[18]

1- خدمة الأعضاء: يهدف نظام التأمين التكافلي الإسلامي إلى خدمة أعضائه والتي تتمثل في تأمينهم من المخاطر عن طريق تضامنهم في معاونة من يصيبه الضرر منهم ماليا.

2- العضوية المفتوحة: يعتبر كل فرد عضوا مشتركا مع الآخرين وليس مساهما وما يقوم بسداده يعتبر تبرعا منه عن رضاء تام لتعويض من يصيبه ضرر، وإذا لم يحدث ضرر فيظل مالكا لما دفعه بالإضافة إلى نصيبه مما يكون قد ساقه الله من رزق من عائد إستثمار الفائض، ويمكن أي فرد الانضمام في أي وقت.

3- إستثمار فائض الاشتراكات: يستثمر فائض الاشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وبذلك تنتفي شبهة الربا، ومن أهم صيغ الإستثمار الإسلامي: نظام المضاربة والمشاركة.

4- الفصل بين أموال أصحاب الشركة وأموال الجماعة التأمينية (المشتركين): يلزم أن تحتفظ شركة التأمين التكافلي الإسلامي بحسابات منفصلة لكل من أموال المؤسسين والمشتركين وتوزيع عائد إستثمار الأموال بينهما، ولا يجوز للمؤسسين الاشتراك في فائض العمليات التأمينية.

5- فائض عمليات التأمين: إذا أسفرت عمليات التأمين عن فائض يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية.

6- المشاركة في الإدارة: يحق لكل عضو أن يرشح نفسه في إدارة نشاط الشركة التأمينية، ولا يجوز أن ينفرد بإدارتها مجموعة مستقلة ويجوز أن يحصل مجلس الإدارة على مكافأة تخصم من الفائض قبل التوزيع.

7- تكوين الإحتياطيات لمواجهة العجز إذا تجاوزت التعويضات: إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الاشتراكات المحصلة من المشتركين، يمكن لمجلس الإدارة تغطية هذا العجز عن طريق الإحتياطيات المكونة من الفوائض قبل التوزيع.

8- تخضع الأنشطة والعمليات للمراقبة الشرعية: للتأكد من أن كافة الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيوجد في الشركة هيئة يطلق عليها أسم "هيئة الرقابة الشرعية" والتي تتكون من فريق من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد والتأمين، وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات وتصدر الفتاوى المطلوبة لتسيير العمل.

المطلب الثالث: نشأة التأمين التكافلي الإسلامي وتفرقته عن التأمين التجاري التقليدي

يربط العديد من الباحثين ظهور التأمين التكافلي الإسلامي على أنقاض التأمين التجاري بإعتباره كبديل لما له من امتيازات تحقق صالح المؤمن والمؤمن له، إلا أن الواقع غير ذلك، وهذا ما سنولي توضيحه كالأتي:

الفرع الأول: التطور التاريخي التكافلي الإسلامي

يتبين ظهور التأمين التكافلي الإسلامي للوهلة الأولى منذ ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية، ولكن هذا النوع بطبيعته قد ظهر قبل الميلاد بمفهوم مغاير وزاد تطوره على النحو الذي يظهر عليه آنيا على مراحل زمنية نعددها بإختصار على النحو الموالي:[19]

- في سنة 916 قبل الميلاد: صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر، لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها

- 622م: مورس في المدينة المنورة نظام " العاقلة " الذي عالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.

- 1964م: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.

- 1979م: بدأ التفكير بإطلاق التأمين الإسلامي في ضوء نمو الاقتصاد العالمي وارتفاع العائدات النفطية وزيادة الأعمال التجارية بشكل كبير، وعلى اثرها نادى علماء الفقه وأعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية وأصدروا فتوى في عام 1979 بإجازة التأمين التكافلي واعتبرته كبديل شرعي للتأمين التقليدي، وعلى إثرها قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية.

- 1984م: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا لتتأسس على إثره أول شركة تأمين تكافلي.

- 1985م: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

- 2009م: بلغ عدد الشركات التأمينات التكافلية الإسلامية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، والبعض الآخر شركات التأمين وإعادة التأمين.

- 2014م: على المستوى العالمي تجاوزت شركات التأمين التكافل الإسلامي 200 شركة حول العالم بحيث تقدر رؤوس أموالها ما يناهز المليار دولار.

- 2015م: على المستوى العالمي تجاوزت شركات التأمين التكافل الإسلامي 200 شركة حول العالم بحيث تقدر رؤوس أموالها ما يناهز المليار دولار.

- وفي سنة 2018م: زادت حدة ثقافة التأمين التكافلي الإسلامي مما ساهم بانتشارها بوتيرة سريعة إلى أن بلغ عدد الشركات العاملة بهذا النظام 305 شركة بما فيها 25 شركة لإعادة التأمين التكافلي.

الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري التقليدي

يختلف التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري التقليدي في العديد من النقاط، نولي ذكرها كالآتي:

أولا – من حيث طبيعة العقد: إن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي الإسلامي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح ابتداء، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة، بينما العقد في شركات التأمين التجاري، فهو عقد معاوضة بين المشترك والشركة (المساهمين) بقصد الربح، وفي الوقت الذي يشتمل فيه العقد في التأمين التجاري التقليدي على الربا والغرر والجهالة.[20]

ثانيا- من حيث أطراف العقد: بالنسبة للتأمين التكافلي الإسلامي ليس هناك انفصال بين الأطراف فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له وبذلك يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم، أما بالنسبة للتأمين التجاري التقليدي هناك انفصال بين شركة التأمين و مجموع المؤمن لهم، وبذلك فالمستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد بها الشركة.[21]

ثالثا- من حيث المرجعية النهائية: تتمثل المرجعية النهائية لجميع العمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين، والاستثمار والتعويضات، وقواعد احتساب الفوائض التأمينية، وتوزيعها وغيرها من المعاملات، في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري التقليدي، تخضع إلي التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة.[22]

رابعا- من حيث هدف التأمين: يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين، فليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبدا، ولا تستفيد مما يتبقي منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقي خاصة بحساب التأمين، وما تبقى فهو للمشتركين وليس للشركة، ولذلك لا يتم المبالغة في الأقساط لكون هذه الأخيرة لا تستفيد منها، ولكن الهدف من التأمين التجاري هو الإسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين.[23]

خامسا- من حيث التعويض ونسبته: عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين، تتم عملية التعويض وفقا لنظام التأمين التكافلي ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات، طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض، أما التأمين التجاري التقليدي، فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن علية دون سائر المستأمنين، أما عن نسبة التعويض فا في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التكافلي الإسلامي، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم.[24]

سادسا- من حيث الذمة المالية وعلاقاتها: يقوم الهيكل المالي لشركة التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهم بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، بينما في شركات التأمين التجاري

التقليدي، فإنه لا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين، وأموال المساهمين كل في صندوق واحد.[25]

سابعا- من حيث عوائد استثمار الأقساط: إن عوائد النشاطات الاستثمارية التي تقوم إدارة شركات التأمين التكافلي، والخاصة بصندوق المشتركين، تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، بينما أي عوائد تحققها شركة التأمين التجاري التقليدي تعود للشركة التجارية فقط.[26]

ثامنا- من حيث الفائض التأميني والربح التأميني: إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق)، وما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين، يسمى في التأمين التجاري ربحا تأمينيا وإيرادا يعتبر ملكا خاصا للشركة، ويدخل ضمن أرباحها.[27]

تاسعا- من حيث الإحتياطيات: يوجد حسابان منفصلان للاحتياطيات والمخصصات في التأمين التكافلي الإسلامي، أحدها خاص بحملة الوثائق والأخر خاص بالمساهمين، فإن أخذت هذه الإحتياطيات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم، وإن أخذت من حملة الوثائق المشتركين فهي لصالحهم، ولكن عند وقوع عجز في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي الإسلامي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط المستقبلية، أو عن طريق تكوين احتياطيات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين، في حين تختلف الإحتياطيات والمخصصات في التأمين التجاري، حيث لا يوجد فصل بينها فجميعها لصالح المساهمين، وعند وقوع عجز في حساب هؤلاء يتحمله فقط مساهموا الشركة لوحدهم.[28]

عاشرا- من حيث حرص حامل وثيقة التأمين: حامل الوثيقة في التأمين التكافلي الإسلامي حريص على عدم وقوع الحوادث، لأن آثار عدم وقوعها أو التقليل منها، تعود عليه من حيث استرجاع الفائض، وتوزيعه عليه وعلى باقي المستأمنين، أما المستأمن في شركات التأمين التجاري التقليدي فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا.[29]

المطلب الرابع: صيغ التأمين التكافلي الإسلامي

تستخدم شركات التأمين التكافلية الإسلامية نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها التكافلية، والتي نبينها كالآتي:

الفرع الأول: نموذج الوكالة بأجر معلوم

يقوم المشترك بتعيين مسؤول شركة التأمين وكيلا للقيام نيابة عنه وعن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافلي وحساب الاحتياطي الاستثماري،[30] ووفق هذا النموذج تشكل مؤسسة التأمين التكافلي الإسلامي مع المشتركين في التكافل علاقة الوكيل بالموكل حيث تعمل مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا نيابة عن المشتركين في التكافل الذين يمثلون الموكل، وتتصرف في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، ومقابل الخدمة التي تقدمها مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا، فإنها تتلقى رسوما إدارية تسمى "رسوم الوكالة"، يتم الاتفاق مقدما عليها صراحة في عقد التكافل.[31]

الفرع الثاني: نموذج المضاربة

المضاربة هي اتفاق بين طرفين اثنين يدفع أحدهما المال والآخر يبذل جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال (المضارب) على أن يتقاسما ما يتحقق من ربح وفقا لنسب يتفقان عليها،[32] والمضاربة مشروعة بما ورد في القرآن الكريم والسنة والإجماع، لقوله تعالى{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ}،[33] وفي السنة عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم قال:" ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت ولا للبيع"،[34] وفي نموذج المضاربة تعمل مؤسسة التأمين التكافلي الإسلامي بصفتها مضاربا والمشتركون في التكافل بصفتهم أرباب المال، وإن المؤسسة بصفتها مضاربا تدير مخاطر كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل، وفي المقابل فإنها تتقاضى نصيبا على شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار و/أو الفائض التكافلي، والذي يتم ذكرها عادة بشكل صريح في عقد التأمين التكافلي الإسلامي.[35]

الفرع الثالث: النموذج المختلط

طبقا لهذا النموذج يتم اعتماد عقد الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي، بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الاستثمار، وفي هذا النوع من الصيغ التأمينية تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات "الأجر المعلوم" مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب، ويبدو أن هذا النموذج يجد إقبالا متزايدا من قبل مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي.[36]

الفرع الرابع: نموذج الوقف

اقترح هذا النموذج تبعا للإشكالات الفقهية والقانونية التي نتجت عن نموذجي الوكالة والمضاربة، والمقصود به هو ذلك "الاتفاق الذي يتم بين أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف"، ويتم إنشاء هذا الصندوق ليكون له شخصية اعتبارية مستقلة، بحيث يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة أو من جهة اعتبارية عامة أو تخصص شركة إدارة التأمين مبلغا من المال لإنشاء الصندوق تفصل فيه شركة الإدارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها، و لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.[37]

المطلب الخامس: واقع التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر وتحدياته

بالعودة للجانب التطبيقي كنموذج في الجزائر فقد استحدث هذا النوع من التأمينات على إقليميها تماشيا ورغبات غالبية أفرادها المسلمة، ولكن بواقع رقم أعمال محتشم في أولى بداياته، نولي تبيانه كالآتي:

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر

إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعّدل بالقانون رقم 04/06 الممضى في 20 فيفري 2006، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، ولقد احتوى هذا المرسوم 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول.[38]

ومؤخرا اقترحت الحكومة بموجب مشروع قانون المالية 2020 اعتماد التأمين التكافلي، وذلك استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة مثل هذا النشاط ودعم البنوك والصيرفة المطابقة للشريعة الإسلامية وفتح أكشاك خاصة بالمعاملات دون نسب فائدة، وتجدر الإشارة أنه وفي ضمن مشروع قانون المالية 2020 الذي تم فيه اقتراح ما يسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، قد استند معدوه على المادة 93 التي تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، وبموجب المادة 203 مكرر التي تشير إلى أنه يمكن لشركات التأمين إجراء كذلك معاملات تأمين على شكل تكافل.[39]

الفرع الثاني: ملامح التأمين التكافلي الإسلامي في السوق الجزائرية

لم يظهر التأمين الإسلامي في الجزائر إلا حديثا، ويعود ظهور هذا النوع من التأمينات في السوق الجزائرية نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك) السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر والتي اعتمدت بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية "البركة والأمان" للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26 لتصبح اليوم "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 450.000.000 دج عند التأسيس، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.[40]

وبالعودة لموطنها الأصلي نجد "شركة السلامة للتأمينات الجزائر" تنتمي لمجموعة عالمية الكائن مقرها في البحرين، وهي متواجدة في عدة بلدان، كالسعودية، ماليزيا، الإمارات، أما عن نتائج ما حققته في السوق الجزائرية نجدها قد حققت في سنة 2012 نجاحا باهرا باحتلالها المرتبة الثانية ورفعت رقم أعمالها بما يفوق 5 ملايير دينار في حدود 31 ديسمبر 2018، حيث تتوفر على 268 وكالة تترأسها 7 مديريات جهوية موزعة على 46 ولاية، عدا أدرار وتمنراست، كما توفر هذه الشركة لزبائنها العديد من أنواع التأمينات نخص ذكرها في كل من الممتلكات والأشخاص والسيارات والشركات والنقل البري والبحري، والمخاطر الفلاحية من حيوانات وأشجار حبوب، كما ساهمت بمشاركتها في إطار المجلس الوطني للتأمينات بالجزائر في إعداد العديد من المواد القانونية المتعلقة بالتأمين التكافلي واقترحت تعديلات مناسبة لها لتضاف للقانون العام،[41] ومن بين أبرز العراقيل التي واجهتها هذه الشركة مع القانون الجزائري فيما فرضه عليها وعلى كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية بتخصيص نسبة 50 % من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا.[42]

الفرع الثالث: تحديات التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر

بالرغم من المؤشرات الدالة على أن التأمين التكافلي الإسلامي نظام واعد لما له من مزايا وخصائص يحققها لجميع الأطراف المساهمة والمشتركة فيه، إلا أن له معيقات تقف كحاجز نحو تطوير ميادينه في السوق الجزائرية، نوجز ذكر البعض منها على النحو الآتي:

أولا- انعدام وجود بنية تشريعية مناسبة: تأخر إصدار قانون يسمح بممارسة صريحة لتسويق منتجات التأمين التكافلي، فعلى الرغم مما نجده في المرسوم التنفيذي 09-13 والمؤرخ في 2009/01/11 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية، الذي يوافق جانبا من ضوابط سير شركات التأمين التكافلي الإسلامي من حيث عدم اشتراط الربحية في مواجهه المستأمنين، إلا أنه مخالف في جوانب كثيرة كعدم نص المرسوم صراحة على ضرورة الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة وهو ما تقضيه الضوابط الشرعية لممارسة التكافل، أما عن كيفية سير الشركة وعلاقتها بالمستأمنين وتسيير أموالها فهي شركة تأمين تجارية بالمفهوم الشرعي وإن كانت شركة مدنية بالمفهوم القانوني، ولذلك فإن ممارسة التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر تخضع وفق ما تبين لتشريع خاص بالتأمين التقليدي.[43]

ثانيا- انعدام وجود هيئة رقابية شرعية خاصة: يشكل انعدام وجود هيئة رقابة خاصة للإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي بعدا عن المعايير والضوابط المعمول بها وفق المبادئ الإسلامية القائمة عليها، وبالتالي تطبق عليها أحكام القانون المنظمة لشركات التأمين التجاري التي لا تتوافق ولا تتماشى مع مبادئ التأمين التكافلي، وحتى في حالة وجود هيئات رقابة شرعية على شركات التأمين التكافلي، فإن دورها يبقى شكليا مقتصرا على إصدار الفتاوى، والتي غالبا لا يتم الأخذ بها في تسيير وإدارة هذه الشركات.[44]

ثالثا- المخاطر المتعلقة بإعادة التكافل: تواجه غالبية مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي عدم وجود مؤسسات إعادة التأمين التكافلي الإسلامي، فلا يعقل من الوهلة الأولى وجود شركات إعادة التأمين إسلامية في غالبية الأسواق العربية بما فيها الجزائر بعدما اتسمت جل معاملاتها التأمينية بالتوجه لإعادة التأمين ذا المنحى التجاري التقليدي، ومن أبرز التجارب ما عايشته أول دولة صاحبت التجربة التطبيقية لهذا النوع من التأمينات آل وهي السودان بعدما أجازت لها هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين السودانية التابعة لبنك فيصل الإسلامي بالسودان التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية وبشروط معينة.[45]

رابعا- غياب الثقافة التأمينية في أوساط المجتمع الجزائري: ويظهر جليا ذلك في عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمين التكافلي الإسلامي لدى غالبية المواطنين، وجهله الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي، ولعل الفشل في استخدام التكنولوجيات الحديثة في تقديم وتسويق الخدمات التأمينية، خاصة التكافلية منها وعدم اهتمام شركات التأمين بتطوير الخدمات التأمينية الجديدة، واعتمادها على التغطيات التقليدية أدت لتغليب فكرة في أذهانهم تقوم على تطبيق نظام التأمين التقليدي في شركات التأمين التكافلي الإسلامي وذلك ما يعتبر من أهم العوامل المؤدية لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري.[46]

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة البحثية استنتجنا أن التأمين التكافلي الإسلامي يعد فعلا كبديل حقيقي يقتضي التطبيق من جميع الدول ذات غالبية أفرادها من المسلمين لما يحققه من تعاون وتضامن وتكافل في الأوساط الاجتماعية والتجارية دنيويا، ودون معصية الخالق وفق ما تقتضيه أوامر الشريعة الإسلامية بالابتعاد عن المعاملات الربوية وما يحققه من فضل وثواب في الآخرة، وهذا ما يجعل هذا النوع من التأمينات كجزء مكمل لحلقة لا طالما كانت منقوصة في قطاع الصيرفة الإسلامية لإعادة التوازن المرغوب في المعاملات الإقتصادية الإسلامية، وبالرغم مما يحظى به هذا النوع من المزايا للمتعاملين به إلا أن له صعوبات جمة تقف أمامه كحاجز نحو تطوره، جعلته يسير بوتيرة بطيئة في جل الدول العربية بما فيها الجزائر والتي تستوجب تدخل القائمين من المسؤولين ومن لهم القرار في أيديهم لمعالجتها وفق ما تقتضيه توصيات الخبراء وتطلعات رؤى شعوبها، التي أوجزنا البعض منها وفق منظورنا وما استخلصناه من نتائج سابقة ضمن بحتنا على النحو الآتي:

- ضرورة توفير قاعدة تشريعية حقيقية لتنظيم كل الجزئيات المتعلقة بالتأمين التكافلي الإسلامي وكل ما من شأنه الإسهام في تطوير جوانبه الخفية ضمن قواعد المعاملات المصرفية الإسلامية.
- العمل على تأسيس شركات إعادة التأمين الإسلامي ذات الملاءة المالية الكافية لضمان هذا النوع من التعاملات وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.
- تسويق خدمات شركات التأمين التكافلي الإسلامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وما يوفره من امتيازات ومعاملات لباقي الشعوب الأخرى غير المسلمة لتحقيق أكبر استقطاب وهامش الربحي لهذا النوع من التأمينات.
- الرفع من خدمات التأمين التكافلي الإسلامي بجميع أنواعه دون استثناء ووفق متطلبات الشريعة الإسلامية عبر تغطية كل التراب الوطني بتوفير نقاط التعامل به، وسرعة دراسة الملفات من تسجيلها لغاية تعويض أصحابها.
- ضرورة تشكيل هيئات رقابية ذات كفاءة عالية للنظر في كل إجراء يحتم النظر لمدى مطابقته وقواعد الشريعة الإسلامية داخليا وخارجيا، والاهتمام بتأهيل العاملين والطاقم الإداري وجميع المسيرين.
- تشجيع الإستثمار في مجال التأمين التكافلي والاقتداء ببعض التجارب الإسلامية كماليزيا والسعودية في هذا المجال.

الهوامش:

[1] الأمر رقم 75 / 58 المتعلق بقانون المدني المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، وكذلك الأمر رقم 95 / 07 المتعلق بقانون

التأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخة في 05 مارس 1995 المعدل والمتمم.

[2] علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة تطبيقية فقهية معاصرة، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، 2012، ص95.

[3] العيد قريشي، التأمين والتأمين التكافلي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والتسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، الجزائر، 2017/2016، ص46.

[4] محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مداخلة قدمت في الندوة الدولية حول حوكمة شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 25 و 26 أفريل 2011، ص17.

[5] حسين عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي الإسلامي - واقع وآفاق، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد الثاني، عمان، 2013، ص11.

[6] حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، مداخلة قدمت أمام مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان، 11- 13 أبريل 2010، ص2، وكذلك أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص240 — 242، وناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20 — 22 جانفي 2009، ص15.

[7] عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الطبعة السادسة، دار السلام، القاهرة، 2001، ص15.

[8] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

[9] مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الجزء الرابع، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص1996.

[10] ابن تيمية، القواعد النورانية، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1951، ص38.

[11] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 90.

[12] هارون نصر جمعة، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص13.

[13] أشرف محمد دوابه، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد الثاني، اسطنبول، 2016، ص113.

[14] حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص11.

[15] هارون نصر جمعة، المرجع السابق، ص12.

[16] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

[17] عبد القادر بريش و حمدي معمر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، مداخلة في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011، ص6.

[18] حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص12.

[19] صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، مداخلة قدمت خلال مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية "الواقع وتحديات المستقبل"، صنعاء- اليمن، 20 - 21 مارس 2010، ص2، وكذلك أحمد محمد صباغ، على المستوى العالمي تتجاوز شركات التأمين التكافلي 200 شركة، مجلة الاتحاد العالمي لشركات التأمين والتكافل الإسلامي، العدد الأول، أكتوبر 2014، ص15، وكذلك أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص66، وكذلك

Islamic Financial Services industry, Stability report 2018, Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur, Malaysia, 2018, p43.

[20] أحمد سالم ملحم، المرجع السابق، ص112.

[21] عبد الستار أوغدة وعز الدين خوجة، فتاوى في التأمين عن الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، بدون طبعة، مطبوعات دلة البركة، جدة، 2012، ص99 - 105.

[22] رياض منصور الخليفي، التأمين التكافلي الإسلامي، مداخلة قدمت في ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 20 - 22 جانفي 2009، ص11.

[23] قره داغي، على محيى الدين، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مداخلة قدمت في ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 20 - 22 جانفي 2009، ص25.

[24] سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، الطبعة الأولى، مركز البحث والتطوير في مجموعة الراجحي المصرفية، السعودية، 2002، ص20- 21.

[25] عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص19.

[26] سامر مظفر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته، بدون طبعة، شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، 2008، ص32.

[27] قره داغي، المرجع السابق، ص25.

[28] سامر مظفر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته، بدون طبعة، شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، 2008، ص34 - 36.

[29] قره داغي، المرجع السابق، ص112.

[30] سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، مجلد أ، قسنطينة، ديسمبر 2015، ص58.

[31] تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ماليزيا، ديسمبر 2009، ص6 - 7. وللمزيد أكثر أنظر: (تاريخ زيارة الموقع: 13 /11 /2019) www.ifsb.org

[32] سامية معزوز، المرجع السابق، ص56.

[33] القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

[34] عبد الله زامل العنزي وناصر حمد بن هتيل الدوسري، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة للعلامة الألباني "حديث رقم 2100"، الطبعة الأولى، الكويت، 2011، ص125.

[35] تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص6.

[36] تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع نفسه، ص7، وكذلك صالح أحمد بدار، المرجع السابق، ص6.

[37] علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة تطبيقية فقهية معاصرة، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، 2012، ص128.

[38] فيصل بهلولي وعفاف خويلد، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية "الواقع العملي وآفاق التطوير وتجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 03 - 04 ديسمبر 2012، ص11، وكذلك انظر المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية العدد 03 لعام 2009.

[39] عمر ح، سعيا لدعم البنوك لتطوير منتجات مصرفية بديلة: الحكومة تقترح اعتماد التأمين التكافلي في مشروع قانون المالية 2020، جريدة الجزائر الإلكترونية، الجزائر، 25 سبتمبر 2019. وللمزيد أكثر انظر:
https://www.eldjazaironline.net/ (تاريخ تصفح الموقع: 17 /11 /2019)

[40] حضري دليلة وبغداوي جميلة، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع "الآفاق والتحديات"، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية "الواقع العملي وآفاق التطوير وتجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 03 - 04 ديسمبر 2012، ص12.

[41] مليكة ينون حوار مع عبد الحق بن علاق، خدماتنا نوعية وسنقتحم البورصة بقوة، مجلة الحوار الإلكترونية، الجزائر، 8 جويلية 2019. وللمزيد أكثر انظر: (تاريخ تصفح الموقع: 19 /11 /2019)
https://www.elhiwardz.com/151302/

[42] أحمد حاج أمحمد، التأمين التكافلي سيحتل ريادة العروض التأمينية في السنوات المقبلة، مجلة الحوار الإلكترونية، الجزائر، 21 جويلية 2008، وللمزيد أكثر انظر:
https://www.djazairess.com/elhiwar/1660 (2019/ 11/ 19 تاريخ تصفح الموقع:)

[43] جهاد بوعزوز، تشخيص واقع معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي- مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الرابع، العدد الثاني، البليدة- الجزائر، 2015، ص27 - 28.

[44] باخويا دريس، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الأول، الجلفة - الجزائر، 2016، ص278.

[45] عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين "العقبات والحلول"، مداخلة قدمت أمام مؤتمر وثاق الثاني، الكويت، 15 - 17 فبراير 2007، ص23.

[46] باخويا دريس، المرجع السابق، ص279، وكذلك أشرف محمد دوابه، المرجع السابق، ص119.

حتمية التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر كأداة لإنعاش سوق التأمين

د. بن يحي شارف
أستاذ محاضر (أ)
جامعة ابن خلدون تيارت
تخصص: القانون المدني
chareufbenyahia@gmail.com

د. لمين لعريط
أستاذ محاضر (أ)
جامعة يحيى فارس المدية
تخصص : القانون العقاري
dr.larituniv18@gmail.com

مقدمة:

يعتبر التأمين نظام قديم عرف عند المصريين القدامى كما قننه حمورابي في مدونته، وكانت البدايات الاولى للتأمين البحري من خلال نظام الرمي في البحر فما يعرف بتشريع " رودس" [1]، ثم جاء الرومان بقرض المغامرة، في حين ترجع أقدم وثيقة تأمين بحرية الى أفريل 1329 لا تزال محفوظة في مدينة فلورانس [2] ، أما التامين البري فهو حديث النشأة مقارنة بالتأمين البحري، اذ ظهرت شركات التأمين ضد الحريق بعد الحريق المهول الذي اجتاح لندن في 1666.

ومع سبعينيات القرن الماضي بدأ التأمين التكافلي في الظهور كوجه جديد للتأمين التقليدي مكيّف حسب أحكام الشريعة الاسلامية من خلال فتاوى الكثير من الهيئات الاسلامية الدولية، لينتشر بعدها في كثير من دول العالم، كمنتوج منافس للتأمين التجاري التقليدي وبديل له.

أما الجزائر فالسياسة التشريعية لا تزال مترددة وغير جادة في فتح المجال أمام التأمين التكافلي رغم ما يحققه من انجازات استثمارية عبر العالم الاسلامي وحتى الغربي، ومنه نطرح اشكالية مداخلتنا على النحو الآتي: أما آن الأوان لإصدار قانون خاص ينظم التأمين التكافلي في الجزائر، في إطار سياسة تشريعية واضحة الملامح؟ وإلى متى سيصمد التأمين التقليدي رغم عزوف الجزائريين عنه الاّ ما تعلق بالتأمين الاجباري، أمام التأمين التكافلي الذي يعرف نموا متسارعا عبر العالم؟

[1]- عبده عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، مصر، 1977، ص20.
[2]- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمين البري، ج1، ط2، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000 ص21.

وللإجابة على هذه الاشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى محورين، بحيث نتناول في المحور الأول، ماهية التأمين التكافلي ؛ أما المحور الثاني، فسنتطرق فيه إلى أهمية التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر والتحديات التي يواجهها .

المحور الأول: ماهية التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري :

إن المسيطر اليوم على صناعة التأمين في الجزائر هو التأمين التجاري، ماعدا بعض التعاضديات و فتح بصيص نور للتأمين التكافلي، وهو الأمر الذي يستدعي منا في المقام الأول، تحديد مفهوم التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري (أولا) ، ثم التمييز بين هذين النوعين من التأمين (ثانيا).

أولا: مفهوم التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري

سنتطرق على التوالي لتعريف التأمين التجاري، ثم التأمين التكافلي كما يلي :

1- تعريف التأمين التجاري

عرفت المادة 619 مدني جزائري عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن وهو نفس التعريف تبته المادة الثانية من الامر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.[3]

ومنه يستلزم عقد التامين التجاري توفر عناصر ثلاث وهي الخطر، القسط وتعهد المؤمن ومن خصائصه أنه عقد احتمالي، ومن عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، عقد اذعان، عقد مستمر اذ يتضمن تحويل اعباء المخاطر من المؤمن له الى المؤمن مقابل قسط التأمين والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له. [4]

وقد لقي التأمين التجاري رفضا من طرف الكثير من الجزائريين وهو ما يوضحه قلة الاقبال عليه الا ما تعلق بالتأمين الاجباري كالتامين على السيارات، حيث تم هجر كل أنماط التامين الاخرى ، لأسباب عدة منها الجانب الشرعي، فالمواطن الجزائري تجده يتحرى الحلال في طعامه وشرابه، فما بالك بالنسبة لمجال المعاملات المالية، حيث تجده يتجنب الربا بحثا عن معاملات شرعية كالمرابحة والمضاربة وغيرها، بما في ذلك مجال التأمين، ولذا لابد على الدولة الاهتمام أكثر بالتأمين التكافلي ليصبح أمام الجزائري أكثر من خيار للتأمين على ممتلكاته برا أو جوا أو بحرا.

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13 الصادرة في 1995/03/08.

[4]- بوعزوز جهاد، "تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي"، محلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات المجلد الرابع، العدد الثاني، 2015، ص11.

2- تعريف التأمين التكافلي

لغة من الكفالة بمعنى الضمان، وهو تعاون مجموعة من الناس على تخفيف ما يقع على عضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم، مع انعدام قصد التجارة والكسب وتحقيق الربح عن كل منهم، فبتعاونهم يستطيعون مواجهة المخاطر بتضحية قليلة يبذلها كل منهم.[5]

وهو اشتراك مجموعة من الناس في انشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا اذا أصابه حادث معين.[6]

وعرف أيضا بأنه اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضاربًا.[7]

يتضح من خلال هذا التعريف أن التامين التكافلي في الاسلام مبني على نظام التبرع فالكل يدفع والكل يضمن التعويض عن الضرر ويوزع الفائض التأميني على الكل.[8]

والهدف من هذا التأمين هو التعاون بين المشتركين على تحمل الاخطار وتوزيعها بينهم في حين يبقى دور المؤمن هو القيام بتنظيم هذا التعاون وادارة أعماله واستثمار أمواله وفق أحكام الشريعة الاسلامية، فالتأمين التكافلي يجمع بين لتحقيق الامن الحالي والاحتياط للمستقبل من خلال التعاون والتكافل وفقا لأحكام الشريعة الغراء.

وقد صدر بمشروعية عقد التأمين التكافلي قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في ديسمبر 1985 ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الخامس في الدورة الأولى، ومؤتمر علماء المسلمين السابع سنة 1972، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر

---

[5]- بلتاجي محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الاسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 204.

[6]- مولوي فيصل، نظام التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 136.

7- السعيد بو هراوة، "التكييف الشرعي للتأمين التكافلي"، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 25-26 أفريل 2011 ص2.

[8]- قذافي عزات الغنائم، "التأمين التعاوني"، مؤتمر بالجامعة الاردنية حول (التأمين التعاوني)، عمان، 2010، ص23.

الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العلماء الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1978، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي سنة 1993.[9]

3- خصائص التأمين التكافلي وبيان عناصره:

يمتاز التأمين التكافلي بالخصائص الاتية:[10]

- من حيث أطرافه، يتميز التأمين التكافلي باعتبار كل عضو مؤمنا ومؤمنا له في نفس الوقت

- من حيث الهدف، لا يهدف التأمين التكافلي الى تحقيق الربح بل له دور اجتماعي تكافلي.

- من حيث طبيعة العقد، فهو من عقود التبرع يسعى لتوفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة على أن يتمز توزيع الفائض على المشتركين.

ويتضمن عقد التأمين التكافلي العناصر الآتية:

-المؤمن له، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدفع اشتراكات التأمين فتصبح له صفة المستفيد ومن خصوصية هذه الصفة في التأمين التكافلي أنه تكون له صفة المؤمن له والمؤمن لغيره، فهو من جهة له صفة المؤمن له من حيث الاعتراف له بحق الحصول عن التعويض عن الخسارة التي لحقت به في حال تحقق الخطر المؤمن منه، ومن جهة ثانية هو مؤمن لغيره بحيث يساهم بجزء من التعويضات التي تدفع للغير على سبيل التبرع.

-شركة التأمين (المؤمن)، هي الجهة التي تبرم عقد التامين مع المؤمن له نيابة عن بقية المشتركين في التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر معلوم.

- بوليصية التأمين، وسيلة اثبات عقد التأمين تتضمن الشروط العامة والخاصة للعقد وكل البيانات المتعلقة بالتأمين.
- مدة التأمين، هي الفترة الزمنية التي يحق من خلالها المؤمن له أو المستفيد من الحصول على مبلغ التأمين والمشاركة في الفائض التأميني.
- اشتراك التأمين، هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة.
- مبلغ التأمين، ويقصد به ذلك المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن له عند تحقق الخطر.

[9]-أمين حجي محمد أمين الكوردي، "التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة"، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في مؤتمرها الدولي العلمي الثاني والعشرون، والموسوم بـ(الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، 2014 ص14.

[10]- بوعزوز جهاد، المرجع السابق، ص15.

- الخطر المؤمن منه، وهو ذلك الحادث المستقبلي الذي يتوقع المستأمن وقوعه، إلا أنه قد يتحقق وقد لا يتحقق.

وبالإضافة الى التأمين التكافلي هناك ما يعرف بإعادة التأمين في الاطار التكافلي ، وهو عقد تلتزم بمقتضاه إحدى شركات التأمين التكافلي بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها وذلك لدى شركة أخرى، ولذا فإن التأمين التكافلي هو عبارة عن علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة اعادة التأمين ولا شأن للمستأمن بها.[11]

ثانيا: التمييز بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي:

يمكن استخلاص أهم الفروقات وأوجه الاختلاف، بين كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي وذلك من خلال النقاط التالية:[12]

1- من حيث الطبيعة القانونية:

التامين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية (عقود الغرر)، بينما التأمين التكافلي من عقود التبرع والتعاون على تعويض مخاطر الاضرار.

2- من حيث التعويض:

في التامين التجاري نجد التزام المؤمن بالتعويض مقابل أقساط التأمين اذ تتحمل الشركة لوحدها دفع التعويضات دون باق المستأمنين، بحيث تقوم العلاقة التعاقدية على المعاوضة التي لا تسمح الا بربح طرف فقط اما الشركة واما المؤمن له، فاذا ربحت الشركة خسر المؤمن له والعكس صحيح من جهة ومن جهة أخرى لا تستطيع شركات التأمين التجاري التعويض للمؤمن له اذا تجاوز التعويض النسبة التي حددها الشركة مسبقا.[13]

أما بالنسبة للتأمين التكافلي فالتعويض يكون بحسب الاشتراكات المتاحة و في حالة عدم كفايتها في الوفاء بالتعويضات اللازمة، يطلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم باستكمال المبالغ المتبقية، ومن ناحية أخرى فإن المؤمن له ليس له قدر محدد مسبقا من التعويض عند وقوع الضرر، بل يتم التعويض بحسب ملاءة الصندوق، وإلا فإنه ينتظر تكاتف المشتركين وتعاونهم بزيادة الاشتراكات ليحصل على التعويض الذي يجبر ضرره.

---

[11]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص288.

[12]- بوعزوز جهاد، المرجع السابق، ص16.

[13]- السويلم سامي، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير في مجموعة الراجحي المصرفية، السعودية، 2002 ص21.

3- من حيث إعادة توزيع الفائض التأميني:

يعرف الفائض التأميني بأنه المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم وتسديد كل المصاريف، [14] فهو الفرق الايجابي بين الاصول والخصوم في نهاية السنة المالية.

ففي التأمين التجاري الهادف للربح اذا حصلت زيادة في الاقساط تكون من نصيب الشركة لوحدها، بينما في التأمين التكافلي التعاوني الذي لا يهدف الى الربح فالفائض في الاقساط يستثمر بالطرق الشرعية ليتم توزيعه على المشترطين.[15]

4- من حيث الصفة:

في التأمين التجاري المؤمنون لهم طرف والشركة طرف ثان اذ المؤمن له عنصر خارجي عن الشركة، بينما في التأمين التكافلي لكل مشترك صفتان صفة المؤمن وصفة المؤمن له في نفس الوقت.[16]

المحور الثاني: أهمية التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر والتحديات التي تواجهه

ما يزال قطاع التأمين في الجزائر يمتاز بنشاط محدود وأمان مالي غير كاف ورقابة يجب دعمها، اذ لا بد من تنويع السياسة التشريعية لتشمل التأمين التكافلي إضافة إلى التأمين التجاري (أولا) ، غير أن هناك بعض التحديات والعقبات لا بد من تجاوزها لتحقيق هذا الهدف (ثانيا).

أولا: أهمية التنظيم القانوني للتأمين التكافلي

كانت بداية مسيرة صناعة التامين التكافلي من السودان سنة 1979 بإنشاء بنك فيصل الاسلامي كأول شركة تأمين اسلامية، لكن سبقه تنظيم اجتماع في دمشق سنة 1964 للمجمع الفقهي الاسلامي نوقش فيه موضوع التأمين على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.

ثم انتقلت التجربة الى الإمارات بتأسيس الشركة العربية الاسلامية للتأمين في امارة دبي وفي سنة 1985 ظهر أول شركة تأمين اسلامية حكومية في السعودية وكان قبلها بسنة دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ بماليزيا، لتنتقل التجربة من الدول الاسلامية الى أوربا اذ في سنة 2006

[14]- سالم ملحم أحمد، التأمين الاسلامي دراسة مقارنة ، ط1، دار الاعلام، الاردن، 2002، ص 165.
[15]- أوكيل نسيمة و درار عياش، "التأمين التعاوني الاسلامي كبديل عن التامين التجاري التقليدي"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الثالث، 2012، ص 122.
[16]- أوموسى ذهبية وفروخي خديجة، "طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي"، مجلة الاقتصاد الجديد المجلد الاول، العدد 12، 2015، ص67.

التحقت كل من المانيا وسويسرا بركب الدول المنتجة للتأمين التكافلي، ثم أسست بريطانيا في 2009 شركة السلام للتأمين التكافلي لتطلق في 2010 منصة مخصصة لممارسة التأمين التكافلي.[17]

وقد وصل عدد شركات التأمين التكافلي في ذات السنة الى 173 شركة، وبلغ حجم التعاملات المالية العالمية في هذا المجال سنة 2015 الى 11 مليار دولار ، وتعتبر السعودية أكبر سوق عالمي في التأمين التكافلي.[18].

ويأتي هذا التطبيق الواسع للتأمين التكافلي، واعتماده ضمن السياسة التشريعية لهذه الدول، نظرا لمزاياه الاقتصادية والاجتماعية العديدة، وعليه يمكن القول أن أهمية التنظيم القانوني للتأمين التكافلي إنما ترجع في الأساس إلى أهمية هذا التأمين في حد ذاته، حيث أصبح أحد أهم الأنظمة واسعة التطبيق، وذلك للأسباب التالية :

- ارتفاع معدلات النمو السكاني في العالم الاسلامي والنمو المرتفع للقطاع المصرفي الإسلامي عبر العالم أدى إلى اعتماد هذا النوع من التأمين، وذلك إلى درجة أن أصبح التأمين التكافلي هو الصيغة الوحيدة للتأمين في كل من السودان والسعودية ، مع انتشار واسع للاستثمار فيه في كل من قطر وماليزيا والكويت، كما أن تدني مستوى النمو في قطاع التأمين التجاري يؤدي بالضرورة إلى استقطاب التأمين التكافلي للزبائن[19] والعكس صحيح.

- رغبة المسلم في تطبيق الاحكام الشرعية على كل جوانب حياته بما فيها المالية – التأمين - تجنبا للحرام، كما أن الاشتراك (القسط) في التأمين التكافلي أقل منه في التأمين التجاري.[20]

- وجود بعض المميزات في التأمين التكافلي تنعدم في التأمين التقليدي، كتوزيع الفائض التأميني واستثمار الأموال وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

- احتضان الدول الغربية للتأمين التكافلي كألمانيا وبريطانيا وسويسرا.

[17]- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2014 ص80.

[18]- قميري حجيلة، "انتشار صناعة التأمين التكافلي وتطورها في الجزائر"، مجلة المعارف، المجلد 10، العدد 18، 2015، ص 270.

[19]- معمر قوادري فضيلة، "التأمين التكافلي بين الاسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي"، الملتقى الدولي السابع حول (الصناعة التأمينية)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012، ص8.

[20]- محمد عيسى شديد، "اتجاهات المستفيدين من خدمات التأمين التجاري وخدمات التأمين التكافلي"، مجلة العلوم الاقتصادية المجلد 14، العدد 16، 2018، ص40.

ثانيا : التحديات التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر

ان الجو العام في الجزائر يكبل من صناعة التأمين التكافلي من عدة نواح منها ما يرجع للجانب التشريعي ومنها ما يرجع للجانب الاقتصادي والإشهاري .

1/ التحديات التشريعية

لقد ساد لوقت طويل احتكار تام من المؤسسات العمومية لقطاع التأمين في الجزائر الى غاية صدور الامر 95-07 الذي الغي احتكار الدولة لهذا القطاع وفتح الباب أمام الخواص للاستثمار في هذا المجال، إلا أن النصوص التنظيمية للمادة 215 مكرر المستحدثة في تعديل 2006 بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المذكور سابقا [21]، لم تصدر الا في سنة 2009 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.[22]

ورغم احتواء مشروع قانون المالية لسنة 2020 ، على مادة تقترح إدخال التأمين التكافلي في نظام التأمين الجزائري، وذلك استجابة إلى قواعد الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا غير كاف، ما لم يتم إصدار قانون خاص يؤطر وينظم التأمين التكافلي، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 09-13 السابق الذكر يمكن أن نستشف ما يلي :

1-1- مظاهر توافق المرسوم التنفيذي رقم 09-13 مع التأمين التكافلي الاسلامي:

- نجد أن التأمينات غير الربحية تم إخضاعها لقانون خاص وهو المرسوم التنفيذي 09-13 المشار إليه أعلاه، وهذا مؤشر على نية المشرع في الفصل بين التأمين التجاري وغيره من أنواع التأمينات الأخرى التي لا تهدف لتحقيق الربح.

- نلاحظ تبني ضوابط سير شركات التأمين التكافلي الاسلامي على المنخرطين من خلال عدم اشتراط الربحية "ذات هدف غير تجاري " ، كما عبرت عنها المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي السابق الذكر، وكذا المادة 215 مكرر من قانون التأمينات المعدل والمتمم في 2006، حيث كان المشرع سابقا يشترط الإجراءات التجارية لتكوين كل شركات التأمين وذلك حسب المادة 215 من قانون التأمينات، ولكن المادة 215 مكرر عدلت الأمر و أخضعت التعاضديات إلى قانون خاص (المرسوم التنفيذي 09-13 السابق الذكر)، وليس إلى القانون التجاري، غير أنه في ظل عدم كفاية هذه النصوص القانونية وتناقضها أحيانا، يكاد التامين التكافلي يراوح مكانه وذلك في انتظار إجراء المزيد من التعديلات في هذا الشأن، عندما تتوفر الإرادة السياسية .

[21]- الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15 الصادرة في 2006/03/12.
[22]- الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 03 الصادرة في 2009/01/14.

1-2- مظاهر مخالفة المرسوم التنفيذي رقم 09-13 لقواعد التأمين التكافلي الاسلامي:

- اشتراط 5000 منخرط ، مما يؤدي الى التضييق على نشاطها، علما أن العدد الوارد في تقديم مشروع القانون كان 10000 منخرط وقامت لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني باقتراح تعديله الى النصف.[23]

- عدم التنصيص على الفصل بين حساب المنخرطين وحساب الشركة كأحد الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي.

2- ان النصوص المتعلقة بالتأمينات السابقة الاشارة اليها لا تشجع على ولوج شركات التأمين التكافلي في الجزائر مما يتطلب الامر اعادة النظر في هذه النصوص وتكييفها مع هذا النوع من التأمينات واعطاءه فرصة كبديل أو خيار آخر أمام الجزائريين للانخراط فيه، ولعل وجود شركة تأمين تكافلي واحدة ووحيدة في الجزائر لأصدق دليل (وهي شركة سلامة للتأمينات)، حيث أقر وزير المالية سنة 2006 بمناسبة تقديمه لتعديل الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات بعدم قدرة هذا الاخير على تحقيق أهداف الحكومة فبعد تجربة 10 سنوات لهذا الامر نحن أمام نشاط محدود وأمان مالي غير كاف ورقابة يجب دعمها، اذ أصبح من الضروري تحفيز نشاط التأمين والمردودية، توسيع حماية الممتلكات والمداخيل، تحسين نوعية الخدمات، وتوفير الامان المالي للشركات مع اعادة تنظيم الرقابة من أجل توفير جاذبية اكبر للسوق الجزائرية للتأمين خاصة الاستثمار الاجنبي المباشر[24].

2/ التحديات الاقتصادية و الإشهارية

- نظرا لاعتماد شركات التأمين التكافلي على الصيرفة الاسلامية ، فإنه وفي المقابل قلة هذا النوع من البنوك في الجزائر يشكل عائقا لانتشار التامين التكافلي بها.

- هيمنة شركات التأمين العمومية على سوق التأمين، إذ أن حال السوق الجزائرية للتأمين تعرف هيمنة القطاع العام وفقا للتأمين التجاري، على حساب القطاع الخاص والتأمين التكافلي الذي يحاول التكيف من السياسة التجارية رغم فرض نفسه كمنتوج بديل أمام اخفاقات التأمين التجاري، حيث

[23]-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 180، الصادرة في2006/01/16، الفترة التشريعية الخامسة الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 2006/01/03، ص 28.

[24]- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، نفس المرجع، ص 4 و 5.

أكد وزير المالية سنة 2006 على هيمنة القطاع العام على مجال التأمين وعدد 16 شركة عمومية منها ثلاثة للتأمين وواحدة لإعادة التأمين وسبعة مختلطة وتعاضديتين.[25]

وفي هذا السياق حشدت الشركات العمومية للتأمين 70,64 بالمائة من رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين عن الأضرار ببلوغ ما قيمته 26,66 مليار دينار, مقابل 10,23 مليار دينار المحصلة من طرف الشركات الخاصة (أي ما يعادل 1ر27 بالمائة من الصفقات) و 840 مليون دج لصالح الشركات المختلطة (2ر26 بالمئة)، ويلاحظ أن فرع السيارات قد رفع رقم الأعمال الشركات الخاصة (5ر33 بالمائة من رقم الأعمال الإجمالي لهذا النوع من التأمينات).[26]

وقد قامت الشركة المركزية لإعادة التأمين, الى غاية 31 مارس 2019 بتسوية مبلغ 3,6 مليار دج شمل جميع القضايا موزعة ما بين 2,9 مليار دج في اطار الملفات الوطنية ما يمثل 79,3 بالمئة من المجموع و 747ر4 مليون دج مخصصة للملفات الدولية أي ب 20,7 بالمئة من المجموع، وفيما يخص مخزون حوادث اعادة التأمين الباقي دفعها فقد بلغت 28,5 مليار دج الى غاية نهاية مارس 2019 موزعة بين الملفات الوطنية ب 24,6 مليار دج و الملفات الدولية ب 3,9 مليار دج.[27]

- غياب الثقافة التأمينية للمجتمع الجزائري لضعف دخله وقلة تسويق المنتجات التأمينية التجارية أو التكافلية بحيث هناك ندرة في المساحة الاعلامية الاشهارية لاستقطاب الزبائن في هذا المجال، خاصة وأن السوق الجزائري يعتبر سوقا واعدا في هذا المجال ذلك أن ميزتي التعاون والتبرع التي قوم عليها التأمين التكافلي ينعكس بصفة مباشرة على قيمة اشتراكات المنخرطين مما يجعلها منخفضة مقارنة بالأقساط المستحقة في التأمين التجاري وهو ما يجعل من شركات التأمين التكافلي الوجهة المفضلة لدى الجزائريين لأن أغلبهم من ذوي الدخل المتوسط .[28]

ولعل ما يعزز ذلك ميول الجزائريين نحو الخدمات المصرفية والتأمينات التكافلية وهو ما يفتح آفاق واسعة للاستثمار في صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

[25]- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 180، الصادرة في2006/01/16، الفترة التشريعية الخامسة الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 2006/01/03، ص 4.

[26]- http://www.aps.dz/ar/economie/73552-42-2019 تاريخ الاطلاع2019/11/29 على الساعة 11.00

[27]- www.tsa-algerie.com/ar/بالأرقام-هذا-واقع-قطاع-التأمينات، تاريخ الاطلاع 2019/11/29 على الساعة 11.30

[28]- باخويا دريس، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9، العدد الاول، 2016، ص277.

خاتمة:

تحتاج السياسة التشريعية الجزائرية الى اعادة النظر بتنويع صناعة التأمين وضرورة إعداد إطار قانوني شامل للتأمين التكافلي، وذلك لما يحمله من ميزات محببة تستقطب الزبون الجزائري وبالتالي تساهم في الحد من الاخطار وتوفير الأمان في التعويض عنها بالتعاون والتكافل بين الجزائريين فيصبح الكل مستفيدا، المؤمن والمؤمن له و الاقتصاد الوطني.

ولعل ذلك لن يكون إلا بتوفر الإرادة السياسية من خلال مراجعة النصوص المنظمة لقطاع التأمين وتكييفها لفتح المجال واسعا أمام التنافسية فيه بين القطاع العام والقطاع الخاص وبين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي، وبالتالي اعطاء خيارات أمام المؤمن له للنهوض بهذا القطاع.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها في هذا المجال نجد ما يلي :

1- ضرورة استحداث تشريع خاص ينظم التأمين التكافل، وذلك من أجل دعم و تشجيع هذا النوع من النشاط خاصة في تأمينات الأشخاص، بحيث يتضمن كل ما يتعلق بالتأمينات التكافلية من أحكام إنشائها والرقابة عليها .
2- ضرورة تكوين بنية قانونية متكاملة تسمح للتأمين التكافلي الانطلاق على أسس متينة، سواء فيما يتعلق بالنظام التشريعي، أو النظام المالي، أو النظام القضائي، و العمل على إنشاء شركات تأمين قوية في هذا المجال.
3- العمل على توفير البيئة الحاضنة لنجاح التأمين التكافلي لاسيما فيما يتعلق بتطوير السّوق المالي ومختلف الأدوات المالية المساعدة و المتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب

- عبده عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، مصر، 1977.
- بلتاجي محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الاسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.
- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمين البري، ج1، ط2، مطبعة حيرد الجزائر، 2000.
- السويلم سامي، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير في مجموعة الراجحي المصرفية، السعودية 2002.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002.
- سالم ملحم أحمد، التأمين الاسلامي دراسة مقارنة ، ط1، دار الاعلام، الاردن، 2002.
- مولوي فيصل، نظام التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

ثانيا / الأطروحات والمذكرات الجامعية

- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادي، جامعة الشلف، 2014، ص80.

ثالثا/ المقالات

- أوكيل نسيمة ودرار عياش، "التأمين التعاوني الاسلامي كبديل عن التامين التجاري التقليدي"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الثالث، 2012.

- أوموسى ذهبية وفروخي خديجة، "طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الاول ، العدد 12 ، 2015.

- بوعزوز جهاد، "تشخيص واقع ومعوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي"، محلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2015.

- قميري حجيلة، "انتشار صناعة التأمين التكافلي وتطورها في الجزائر"، مجلة المعارف، المجلد 10، العدد 18، 2015.

- باخويا دريس، "صناعة التأمين التكافلي في الجزائر واقع وآفاق"، محلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9 العدد الاول، 2016.

- محمد عيسى شديد، "اتجاهات المستفيدين من خدمات التأمين التجاري وخدمات التأمين التكافلي"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 14، العدد 16، 2018.

رابعا/ أعمال المؤتمرات والندوات العلمية

- السعيد بو هراوة، "التكييف الشرعي للتأمين التكافلي"، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 25-26 أفريل، 2011.

- معمر قوادري فضيلة، "التأمين التكافلي بين الاسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي" الملتقى الدولي السابع حول (الصناعة التأمينية)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012.

- أمين حجي محمد أمين الكوردي، "التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة"، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في مؤتمرها الدولي العلمي الثاني والعشرون، والموسوم بـ(الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، 2014.

خامسا/ مواقع الانترنت

- http://www.aps.dz/ar/economie/73552-42-2019 تاريخ الاطلاع2019/11/29 على الساعة 11.00

- www.tsa-algerie.com/ar/بالأرقام-هذا-واقع-قطاع-التأمينات، تاريخ الاطلاع 2019/11/29 على الساعة 11.30

سادسا/ الجرائد الرسمية

- الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13 الصادرة في 1995/03/08.

- الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15 الصادرة في 2006/03/12.

- الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 03 الصادرة في 2009/01/14.

-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 180، الصادرة في2006/01/16، الفترة التشريعية الخامسة الدورة العادية الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 2006/01/03.

التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري

د. صفاي العيد
أستاذ محاضر -أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس المدية

ط.د. زيراري مريم .
طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 1.
zirari.meriem26@gmail.com

مقدمة :

يعتبر التأمين من الإجراءات أو الوسائل التي تلعب دورا مهما في المجتمعات من خلال ما ينجر عنه من توفير للحماية المالية للعديد من المشاريع و الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء، كما أنه يعتر من مصادر توفير المدخرات التي تساهم في تمويل مختلف المشاريع و الأنشطة المختلفة ، إلا أنه و بالرغم من أهمية التأمين التي لا نقاش فيها إلا أن هذا الموضوع أثار الجدل حول شرعية نشاط التأمين خاصة من المنظور الإسلامي الذي تتنافى مبادئه مع مختلف عقود الغرر المشتملة على الغرر الفاحش و القمار و الربا و غيرها و أمام كل هذه الشكوك كان لابد من وجود بديل للتأمين التجاري الذي يلبي حاجيات الأفراد المسلمين، فلم يكن هناك بديل أخر سوى اللجوء إلى التأمين التعاوني أو التكافلي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة و يلبي حاجيات الأفراد من جهة ثانية .و عليه فتبعا لهذا الأساس و نظرا للتطور الذي أصبحت تتسم به أغلب القطاعات و النشاطات و التي أصبحت تعرف في أغلبها انتشارا كبير لعدة أخطار تختلف باختلاف الميدان و النشاط، مما يستلزم التأمين عليها سعيا لجبر الضرر المترتب عن هذه الأخطار، نجد أنه يتحتم على المؤسسات على اختلاف أنشطتها و تصنيفاتها و حتى الأشخاص الطبيعيين اللجوء إلى التامين تحقيقا لحماية أموالهم ، غير أن التامين التجاري أصبح يؤرق المؤتمنين و هذا ما دفع بالبعض إلى اللجوء غلى ما يعرف بالتأمين التكافلي الذي لقي إقبال و ترحيب من المؤتمنين، غير أن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد هو:

- ما المقصود بالتأمين التكافلي ؟
- و هل فعلا يمكن القول عنه أنه بديل للتأمين التجاري ؟
- وإلى أي مدى تم تطبيقه أو اعتماده في الجزائر ؟

من أجل هذا وجب علينا في هذا الصدد التطرق للحديث عن موضوع التأمين التكافلي و توضيح مختلف جوانبه ، وهذا ما سوف يتم توضيحه أو شرحه من خلال الأتي :

المحور الأول : التعريف بالتأمين التكافلي.

المحور الثاني : نظام التأمين التكافلي في الجزائر.

و سنحاول توضيح محتوى هذين المحورين من خلال ما يلي :

المحور الأول : مفهوم التأمين التكافلي

لقد نتج التأمين التكافلي عما يعرف بالتامين التعاوني التقليدي الذي يقصد به التعاون بين مجموعات أو أفراد يتفقون على وجه التقابل بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأي منهم من المخاطر المشابهة في حين يقصد بالتامين التكافلي ما يلي :

أولا : تعريف التأمين التكافلي .

يمكن تعريف التأمين التكافلي لغة و اصطلاحا من خلال ما يلي :

1- تعريف التأمين التكافلي لغة.

يشتق مصطلح التكافل من كفل يكفل كفالة و يقصد بها الكفاية و الإعالة، فهو يأتي بمعنى الإعالة و الإنفاق و الضمان و غالبا ما يفهم منها ضمان الدين[1].

2- تعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي .

لقد وردت عدة تعارف للتأمين التكافلي ، و يمكننا تعرفه بأنه

"تعاون أو اتفاق بين مجموعة من الأشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة ، يتفقون على تحمل الخطر و الأضرار المحتملة من خلال القيام بدف اشتراكات في حساب أو صندوق تأمين غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمشتركين جراء الأخطار المؤمن عليها، و يتولى إدارة هذا الصندوق و استثمار أمواله شركة متخصصة و يسير الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2]، أو يقصد به تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لأخطار معينة، بحيث يقوم كل واحد منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع

[1] ـ العيد قريش، محاضرات في التأمين و التأمين التكافلي ،جامعة محمد الصديق ،جيجل ،الجزائر،سنة 2017/2016، ص50.

[2] ـ خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، رسالة ماستر ،جامعة أم البواقي ، الجزائر، 2016/2015، ص12.

يسمى الاشتراك الذي به يتم تكوين ما يعرف بصندوق المشتركين الذي تدفع منه التعويضات للأشخاص الذين يستحقونها[3].

و من خلال هذا يتضح أن للتأمين التكافلي **جملة من الخصائص** تتمثل في :

أ – اجتماع صفتي المؤمن و المستأمن في ذات الشخص.

ب – انخفاض تكلفة أقساط المشتركين مقارنة بالتأمين التجاري .

ج – ليس الهدف منه تحقيق الربح لانه يهدف للتعاون بين المشتركين لجبر الضرر الذي قد يلحق بهم[4].

د – عدم اشتراط وجود رأسمال للصندوق أو الهيئة عند إنشائها لان هذا الصندوق يتحقق بموجب اتفاق المشتركين على التعاون فيما بينهم لتحمل أضرار الأخطار المحتملة الوقوع[5].

و- تضامن الأعضاء :بحيث يكون المشتركين متضامنين فيما بينهم من أجل تغطية المخاطر التي من المحتمل أن تمس أيا منهم.

ه – التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يكون الهدف من ورائها التعاون على التضامن في تحمل المخاطر التي قد تصيب أيا من المشتركين[6].

ثانيا: مبادئ التأمين التكافلي.

يتسم التامين التكافلي بجملة من المبادئ و الضوابط التي تحكم نشاطه بحيث تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1 – العمل تحت إشراف هيئة للفتوى و الرقابة الشرعية :

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن التأمين التكافلي يقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، و يتمثل دور هذه الهيئة في السهر على عدم تعارض التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-توزيع الفائض التأميني على المشتركين:

يعتبر الفائض من التأمين التكافلي أهم خاصية تميز نظام التأمين التكافلي، و يقصد بفائض التأمين التكافلي الأموال المتبقية من اشتراكات الصندوق، و التي تمثل الحاصل الناتج عن الفرق بين إيرادات الصندوق و نفقاته[7].

---

[3] ـ أشرف محمد دوابة ، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة اسطنبول ، فيفري 2016، ص4.

[4] ـ التأمين التكافلي ، مجلات التأمين www.cga.gov.tn

[5] ـ أو موسى ذهبية ، فروخي خديجة ، مقال عن طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، شركة سلامة للتأمينات ـ الجزائر أنموذجا ـ ، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد12، المجلد 2151، ص 67.

[6] ـ ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي و التجربة الماليزية، أطروحة دكتوراه ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2016/2015، ص 52.

[7] ـ خديجة علاق، المرجع السابق، ص33.

3- تفادي الربا أو الفوائد: يقوم **التامين التجاري** على المعاوضة بحيث بدفع المؤمن له مبلغ من المال مقابل ان يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له في حالة وقوع الضرر لكن الإشكال يثور حول إمكانية حصول المؤمن له على التعويض من عدمه، التأمين على الحياة بحيث في حالة وفاة المؤمن له تلتزم شركة التامين بدفع مبلغ مالي بسبب وفاة المؤمن له و هذا محرم شرعا .في حين بالنسبة لنظام **التامين التكافلي** يقوم أعضاؤه بدفع تبرعات من أجل رفع الغبن عن الأشخاص المتضررين ، و هذا ما يعني أن الهدف الأساسي من التأمين هو التكافل و رفع الغبن بين المؤمن لهم جراء الضرر الذي يلحق بهم و ليس هدفه تحقيق الربح .

4- السهر على أن يكون المال الفائض في التأمين التكافلي موجه إلى استثمارات و نشاطات تتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية [8].

3- تفادي الجهالة و الغرر : ذلك لأنه في التأمين التجاري يجهل مقدار التعويض، كما يجهل المؤمن ما هو ملزم بدفعه و يجهل المؤمن له بالمقابل ما هو المقدار الذي سيحصل عليه[9].

4- تفادي المقامرة : بالنسبة **للتامين التجاري** غالبا ما يقوم المؤمن له بدفع أقساط بهدف الحصول على مبلغ أكبر عند التعويض، غير أنه من المحتمل أن يحصل على مبلغ أقل من الأقساط التي دفعها **في حين** أن **التامين التكافلي** يكون فيه المؤمن و المؤمن له شخص واحد و هذا ما يعني بقاء ملكية المال أو الاشتراكات المدفوعة مملوكة لذات الشخص بسبب حمله للصفتين معا[10] .

5- وجوب فصل أموال حملة الأسهم أو ما يعرف بشركة التأمين عن أموال حملة الوثائق أو ما يعرف بالمشتركين .

و بناء على هذا نجد أن التأمين التكافلي يختلف عن التأمين التجاري و بأنه قد اخذ نصيبه في سوق التأمينات بحيث أصبح بمثابة بديل للتأمين التجاري نظرا لما وجد فيه المتعاملون من فائدة و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن كلا من التأمين التجاري و التأمين التكافلي هما وسيلتان أو طريقتان للتأمين عن الأخطار المحتملة التي قد تلحق بالمتضررين ، و هذا ما يدفعهم إلى السعي إلى تامين مختلف ممتلكاتهم على اختلافها ، و بالمقابل نجد أن هناك جملة من النقاط يختلف فيها التأمين التكافلي عن التأمين التجاري ، لذا يمكننا في هذا الإطار ذكر بعض الفروق من خلال مايلي :

من حيث التكوين .

بالنسبة **للتأمين التكافلي** فإن المشتركين فيه يحملون صفة المؤمن و المؤمن له أو المستأمن في نفس الوقت، فرأس المال في التأمين التكافلي ناتج عن اشتراكات الأعضاء الذين يقومون بتسيير شركة التأمين بمفردهم أو بواسطة شركة مستقلة تتولى تسيير شركة التأمين لصالح المشتركين، فإن كانت

[8] - بلال شيخي ، لعبيدي مهاوات ، سامية فقير، مداخلة بعنوان :واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، المؤتمر العالمي حول دور المصارف الإسلامية في التنمية ، عمان ، الأردن ، 16-18 نوفمبر 2017 ، ص6.

[9] - خديجة علاق ، المرجع السابق ، ص 53.

[10] - العيد قريشي، المرجع السابق، ص 53 – 54.

الاشتراكات تفوق مبالغ التعويض تقوم الشركة باستثمار فائض التأمين التكافلي في مشاريع تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية و يحقق مصالح المشتركين.

أما في **التأمين التجاري** فإن شركة التأمين تسيير من طرف مساهمين غير مستأمنين و العلاقة بين المؤمن له و المؤمن تكون بموجب عقد التأمين الذي يتضمن التزامات متبادلة .

من حيث الهدف.

بالنسبة للتأمين التكافلي فإنه و بالنظر إلى الهدف الذي تم من أجله اللجوء إلى هذا النوع من التأمين نجد أن **التأمين التكافلي** هو عبارة عن نظام قائم على التبرع و بالتالي لا يقوم على فكرة تحقيق الربح ، و أنما هدفه يتمثل في التكافل بين المشتركين و رفع الغبن عنهم متى لحق بأحدهم ضرر محتمل وجب تعويضه ، **في حين** نجد أن **التأمين التجاري** يقوم أساسا على تحقيق الربح من خلال استثمار أموال شركة التأمين في عدة مشاريع متنوعة.

من حيث المبدأ الذي يبنى عليه نظلم التأمين.

إن المبدأ الذي يقوم عليه **نظام التأمين التكافلي** يتمثل في التعاون و التضامن و التكافل بين المشتركين بهدف رفع الغبن عن الطرف المتضرر الذي قد يلحقه ضرر جراء الخطر المحتمل الوقوع ، و هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما المبدأ الذي يقوم عله **نظام التأمين التجاري** فهو العمل على مع الأموال و القيام باستثمارها في مجالات مختلفة بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة في تحقيق الربح

من حيث الاشتراكات.

غالبا ما تكون اشتراكات التأمين التكافلي منخفضة و فعلية لأن التأمين التكافلي هو نظام تبرعي لا يسعى لتحقيق الربح و بالتالي تكون أقساطه غالبا فعلية غير مبالغ فيها .عكس التأمين التجاري الذي تكون أقساطه مرتفعة

من حيث استثمار أموال نظام التأمين .

يقوم مسييروا شركة التأمين التكافلي بتسيير عمليات التأمين و توظيف الأموال في أنشطة و مشاريع وفقا أحكام الشريعة الإسلامية و الحصول على أجرة مقابل ذلك على أن تعود الفائدة المتحصل عليها جراء هذا التسيير لصالح المشتركين ، أما بالنسبة للتأمين التجاري فان تسيير الأموال والربح المترتب عنها يعود إلى المساهمين لا المشتركين لأن الهدف من شركات التأمين التجارية هو تحقيق الربح.

المحور الثاني: نظام التامين التكافلي في الجزائر.

يعتبر التأمين التكافلي من أنظمة التأمين التي انتشرت عبر مختلف أقطار العالم و كانت الجزائر من الدول التي شهدت ظهور هذا النظام على مستواها، إلا أن هذا النظام و رغم قدمه لم يظهر في الجزائر إلا حديثا، و يتمثل سبب وصول هذا النظام إلى الجزائر في تفرع إحدى الشركات الخليجية و هي الشركة السعودية " إياك "[11] ، التي كانت رائدة في مجال التأمين التعاوني و التي تمثلها في الجزائر شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، و بهذا بدأ نظام التأمين التكافلي في الجزائر يعرف لجوء المستأمنين إليه نظرا لما له من منفعة من جهة و مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة ثانية و في هذا الإطار كان لابد من العمل على تنظيم التأمين التكافلي و كذا العمل على تجسيد هذا النظام وفق صيغ معينة تتجسد لاحقا في هياكل وظيفية تتمثل في شركات التامين.

و هذا ما سوف نحاول أبرازه من خلال ما يلي :

أولا : الإطار القانوني للتأمين التكافلي .

كل نظام مهم كان يجب أن يكون هناك نظام قانوني يتولى تنظيمه، و لا يخلو أن يكون لنظام التأمين التكافلي تنظيم قانوني يتولى تنظيمه ، و عليه فإن الحديث عن النظام القانوني للتأمين التكافلي ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 الذي جاء مكملا لما تضمنته المادة 215 من القانون رقم 04/06الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، بحيث ترتب عن كل من المرسوم و القانون السابق ذكرهما الإقرار بإنشاء هيئات تأمين و شركات تعاضدية، و لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 13/09 أربع مواد و ملحق يعتبر بمثابة قانون نموذجي للشركات التعاضدية التي تشابه غلى حد ما التأمين التكافلي خاصة من ناحية أنها هيئات أو شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح[12].

فقد عرف التأمين التكافلي تطورا في سوق التأمين الجزائرية في عدة قطاعات خاصة منها التأمين على السيارات و التامين على الحرائق و الكوارث الطبيعية خاصة بعد الحملات التحسيسية التي كانت تقوم بها الجهات المعنية[13] ، و يرجع لجوء الكثير من الجزائريين إلى التأمين التكافلي لعدة أسباب منها :

[11] ـ خديجة علاق، المرجع السابق ، ص 60.
[12] ـ المرجع نفسه ، ص 60.
[13] ـ بهلولي فيصل، خويلد عفاف، مداخلة بعنوان التأمين التكافلي الواقع و الأفاق الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير ،تجارب الدول ،جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير، يومي03-04 ديسمبر2012ص11.

- تخوف الكثيرين من التعامل مع شركات التأمين التجارية بالرغم من حاجتهم إلى التأمين .
- توفر فرص العمل في مجالات غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .
- يعتبر التأمين التكافلي ألية لتوفير الحماية للمشتركين ضد الأخطار المحتملة الوقوع دون الوقوع في مشكل الربا .

ثانيا: صيغ نظام التأمين التكافلي.

مثله مثل باقي الأنظمة يعتمد نظام التأمين التكافلي على جملة من الصبغ تتم بها عمليات التأمين و التي يتم بعدها تجسيد نظام التأمين التكافلي في إطار شركات و هذا ما سوف نتطرق له على التوالي من خلال ما يلي:

1- **صيغ نظام التامين التكافلي.**

1-أ صيغة الوقف :يتم هذا الوقف من خلال تأسي صندوق بموجب رأسمال محدد، هدفه التأمين فقط ،و يكون لهذا الصندوق شخصية قانونية و ذمة مالية مستقلة ، و يتم الحصول على موارد تمويل الصندوق من اشتراكات المؤمن لهم و الفوائد أو المبالغ الناتجة عن استثمار أو تشغيل هذه الأموال .

1-ب صيغة العقد الوكالة :تكون فيها شركة التأمين بمثابة وكيل عن المشتركين الذين يكونوا بمثابة وكلاء، و تقوم الشركة في هذه الحالة بتسيير الاستثمار المتعلقة بالتأمين مقابل أجر عن هذا العمل.

1-ج صيغة المضاربة :هنا تكون شركة التأمين هي المضارب و المشتركين هم أصحاب المال و هنا تتولى الشركة جميع أعمال و أنشطة الشركة بالنيابة عن المشتركين ،مقابل نسبة مئوية من الأرباح ، و هنا يتحمل المشتركين اي خسائر إلا إذا كانت الشركة هي السبب في هذه الخسائر.

1-د الصيغة المختلطة : و فيها يتم الجمع بين صيغتي المضاربة و الوكالة ، بحيث يتم استثمار أموال الشركة بموجب نظام المضاربة و تسير الأمور الإدارية بموجب عقد الوكالة[14].

2- **تطبيقات نظام التأمين التكافلي** .

عرفت الجزائر مثلها مثل باقي الدول تطبيق نظام التامين التكافلي و التعامل به مع المتعاملين ومن تطبيقات التامين التكافلي في الجزائر نجد بعض الشركات منها:

شركة السلامة للتأمينات : لقد اعتماد هذه الشركة بموجب القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 الصادر عن وزير المالية ، هي توفر حاليا خدمات متعددة في سوق التأمين الجزائرية بحيث تتوفر على 140 نقطة بيع على مستوى التراب الوطني، و 4 مديريات فرعية ، و تحتكر شركة سلامة خدمات التكافل كونها شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تتعامل بالتأمين وفقا لأحكام الشريعة

[14] - المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي ،مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر2009 .www.ifsb.org

الإسلامية[15]، و تستخدم شركة سلامة للتأمينات ثلاث نماذج لتنفيذ أعمالها تتمثل في :نموذج الوكالة ، نموذج المضاربة ،النموذج المختلط يمكن توضيحهم من خلال الأتي:

- **نموذج الوكالة .**
- **نموذج المضاربة .**
- **انموذج المختلط**

و لقد أطلقت شركة السلامة للتأمينات الجزائرية جملة من المنتجات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية و المعروفة بإسم التكافل بحيث نجد منها:

- **التأمين التكافلي و تراكم رأس المال:** و الذي يعني توفير و دفع رأس المال وقت التقاعد.

- **التأمين التكافلي و الرعاية الإجتماعية :** و يكون ذلك في حالة الوفاة أو العجز المطلق للمؤمن له، بحيث يسمح ذلك بدفع المبلغ المقتطع فورا للمستفيدين من أزواج ، أولاد و أمهات .

- **التامين التكافلي و الإئتمان :** بموجبه يتم تسديد مبلغ القرض غير المسدد إلى المقترض في حالة وفاة المؤمن له.

و بالنسبة للتأمين التكافلي نجد أن تطبيق هذا النظام في الجزائر يعرف نوعا من **الصعوبات** منها :

= قانون التأمين لا يسمح بتقديم خدمات و منتجات التامين التكافلي بشكل صريح .

= عدم التوفر على تشريعات تنظم التأمين التكافلي بالجزائر.

=عدم اكتساب الوعي و الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري ، و تقصير الشركات في الإشهار بأنشطتها و خدماتها[16].

= شدة المنافسة مع شركات التأمين التجاري.

= الخوف من قلة الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

=قلة تبادل الثقة حول مسالة التكافل بين المشتركين[17].

غير انه بالمقبل نجد أن شركة السلامة للتأمينات قد عملت على وضع جملة من **التحديات** تعمل جاهدة على تحقيقها مستقبلا و التي تتمثل في :

* العمل على إنشاء شركة جديدة خاصة بتأمين الأشخاص تتم بالتعاون مع مساهمين لهم ثقة كبيرة في الفرص التي توفرها هذه الشركة في سوق التامين الجزائرية ، خاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يقوم على إعمال أحكام الشريعة الإسلامية .

* تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة السلامة الجزائرية للتأمينات.

---

[15] ـ مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون التجاري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 13/09، جامعة تلمسان ، الجزائر، تاريخ إرسال المقال 2018/04/02، تاريخ نشر المقال 2018/04/30، ص08.

[16] ـ التأمين التكافلي الإسلامي الآلية و التطبيق تجربة سلامة للتأمينات ،سلامة للتأمينات، الجزائر، 2019/11/13، www.salama-dz.com .

[17] ـمسيردي سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص10.

*السعي والعمل على المطالبة بتعديل قانون التأمين الحالي بهدف الوصول إلى تقديم منتجات وخدمات إسلامية بصورة صريحة .

* العمل على طرح منتجات جديدة قد يكون لها صدى لدى الفرد الجزائري بحيث تتوافق و القدرة الشرائية للفرد مثل طرح نظام التأمين التكميلي للعلاج سواء كان في صورة جماعية أو فردية[18].

الخاتمة :

في الأخير و من خلال ما سبق يمكن القول أن موضوع التأمين من المواضع القديمة الحديثة في نفس الوقت، لأنه يستقطب اهتمام العديد من الأشخاص على اختلاف مستوياتهم و مجالات عملهم ، و هذا سعيا منهم إلى التعريف بأحكامه من جهة و العمل على توفير الحماية لممتلكات على اختلافها من جهة ثانية ،و لقد أخذ موضوع التأمين التكافلي باعتباره صورة أو طريقة من طرق التأمين نصيبه من هذا الاهتمام ، خاصة و أن هذا الأخير يلتزم بإعمال أنشطة شركة التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، التي يتمسك بأحكامها أفرد المجتمع الجزائري، و كذا العمل على خلق التضامن فيما بينهم متى تحقق الخطر الذي تم التأمين من أجله ، هذا ما جعل المستأمنين يفضلون التعامل بالتأمين التكافلي بدلا عن التأمين التجاري لما لهذا الأخير من الجوانب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة بالنسبة لفكرة تحقيق الربح ،و عليه فبالنظر إلى المعوقات التي تقف عقبة أمام تطور و انتشار نظام التأمين التكافلي يجب القول انه على مستعملي و منشئي هذا النظام العمل على قدم و ساق من أجل خلق المناخ و الوسط المناسب الذي يمكن أن يتجسد فيه نظام التأمين التكافلي، خاصة بالنظر إلى المزايا و الشرعية و المصداقية التي يتضمنها هذا الأخير.

قائمة المراجع .

01 ـ العيد قريش، محاضرات في التأمين و التأمين التكافلي ،جامعة محمد الصديق ،جيجل ،الجزائر،سنة 2017/2016، ص50.

02 ـ خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، رسالة ماستر ،جامعة أم البواقي ، الجزائر، 2016/2015، ص12.

03 ـ أشرف محمد دوابة ،رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة اسطنبول ،فيفري 2016، ص4.

04 ـ التأمين التكافلي ، مجلات التأمين www.cga.gov.tn

05 ـ أوموسى ذهبية ، فروخي خديجة ، مقال عن طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، شركة سلامة للتأمينات ـ الجزائر أنموذجا ـ ،مجلة الاقتصاد الجديد، العدد12، المجلد 2151، ص 67.

[18] ـ بلال شيخي ، و أخرون ، المرجع السابق، ص 11.

06 ـ ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي و التجربة الماليزية، أطروحة دكتوراه ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ، الجزائر ،2016/2015، ص 52.

07 ـ بلال شيخي ،لعبيدي مهاوات ، سامية فقير،مداخلة بعنوان :واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، المؤتمر العالمي حول دور المصارف الإسلامية في التنمية ،عمان ، الأردن ،16-18 نوفمبر 2017 ،ص6.

08 ـ بهلولي فيصل،خويلد عفاف،مداخلة بعنوان التأمين التكافلي الواقع و الأفاق الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير ،تجارب الدول ،جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير، يومي03-04 ديسمبر 2012، ص8.

09 ـ المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي ،مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر2009 .www.ifsb.org

10 ـ مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون التجاري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 13/09، جامعة تلمسان ، الجزائر، تاريخ إرسال المقال 2018/04/02، تاريخ نشر المقال 2018/04/30.

11 ـ التأمين التكافلي الإسلامي الألية و التطبيق تجربة سلامة للتأمينات ،سلامة للتأمينات، الجزائر، 2019/11/13، www.salama-dz.com .

الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين في القانون الجزائري

د. فارح عائشة
أستاذ محاضر ب
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
faraicha3@hotmail.com

مقدمة :

عقد التأمين هو عقد زمني تبادلي يرتب التزامات و حقوق متبادلة بين طرفيه لمدّة زمنيّة معيّنة، وكغيره من العقود التبادليّة فإنّه يترتّب عن إخلال أحد طرفي العقد بالالتزامات الملقاة على عاتقه نحو الطّرف الآخر قيام نزاع بينهما، هذا النزاع يكون موضوع دعوى قضائيّة ترفع ممن له مصلحة .

تتميّز الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين بسريان مدّة التقادم القصيرة عليها، و هو ما يجعلها مختلفة عن باقي الدعاوى التي لها علاقة بعقد التأمين، لكنها ليست ناشئة عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية اتجاه الطرف الآخر في هذا العقد، كدعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته، لأنّ هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة و ليس من عقد التأمين، ودعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بما له من حق على مبلغ التأمين، لأنّ هذه الدعوى تستند إلى القانون و ليس إلى عقد التأمين[1]، **ففيم تتمثّل الدعـــاوى الناشئة عن عقد التّـــأمين ؟**

قسّم المشرّع الجزائري التأمين إلى ثلاث أنواع: تأمين بري، تأمين بحري و تأمين جوي، حيث حدّد أجل تقادم الدعاوى الناشئة عن التأمين البري بثلاث سنوات، في حين حدد أجل تقادم

[1] ومن الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تسري عليها مدّة التقادم الخاصّة بعقد التأمين بل تخضع للتقادم الخاص بها ولا تعتبر بذلك دعاوى ناشئة عن عقد التأمين " دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول إذا كان هذا الأخير قد أمّن نفسه من هذه المسؤوليّة، الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمّن في حالة التأمين من المسؤوليّة، دعوى المؤمن له على المسؤول عن الخطر المؤمّن منه كدعوى المؤمّن له على السارق في حالة التأمين من السرقة وعلى من تسبب في الحريق في حالة التأمين من الحريق، دعوى الحلول عندما يحل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الحادث المؤمّن منه " (أنظر: **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص1363).

الدعاوى الناشئة عن التأمينين البحري و الجوي بسنتين، وهو الأساس الذي سوف نعتمده في تقسيم بحثنا هذا، إذ سنتناول أوّلا الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري **(المبحث الأوّل)**، ثمّ الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري و البري **(المبحث الثّاني)** باعتبار مدّة التقادم فيهما تختلف عنها في الدعاوى الناشئة عن التأمين البري .

المبحث الأوّل

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري

سنتناول في هذا المبحث الأحكام المتعلّقة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري **(المطلب الأوّل)**، ثم نتناول كل من الدعاوى التي يرفعها المؤمّن **(المطلب الثّاني)** و الدّعاوى يرفعها المؤمّن له **(المطلب الثّالث)** .

المطلب الأوّل: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري

تشترك جميع دعاوى المؤمّن له أو المؤمّن الناشئة عن عقد التأمين البري سواء تعلقت بعقود التأمين على الأضرار أو عقود التأمين على الأشخاص في أنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، غير أنّ هذا الأجل لا يسري وفقا لنص المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمّن عليه إلّا ابتداءا من يوم علم المؤمن به، كما لا يسري في حالة وقوع الحادث إلّا من يوم علم المعنيين بوقوعه .

و إذا كانت دعوى المؤمّن له على المؤمّن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، فإنّ التقادم لا يسري إلا ابتداءا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمّن له أو يوم الحصول على التعويض منه[2] .

المطلب الثّاني: دعـــــاوى المؤمن

يقع على عاتق المؤمّن له مجموعة من الإلتزامات في مواجهة المؤمّن من أهمّها إلتزامه بدفع قسط التأمين، فإذا أخلّ المؤمّن له بتنفيذ أحد هذه الإلتزامات جاز للمؤمّن أن يرفع ضدّه دعوى قضائيّة للمطالبة بحقّه في القسط إذا تعلّق الأمر بتخلف دفع قسط التأمين، و تسمى الدعوى في هذه الحالة بدعوى المطالبة بالأقساط المستحقة **(الفرع الأوّل)** أو أن يطالب ببطلان أو إبطال أو فسخ العقد إذا توفرت شروط و أسباب ذلك **(الفرع الثّاني)** .

[2]- انظر المادة 27 من الأمر رقم 95-07 مؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلّق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. العدد 13 المؤرخ في 07 شوال عام 1415 الموافق 08 مارس سنة 1995 (معدل و متمم) .

الفرع الأوّل: دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة

يلزم المؤمّن له في عقد التأمين بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها[3]، و لو طبقنا القواعد العامّة لوجب القول بأنّه إذا امتنع المؤمّن له عن دفع قسط التأمين أو تأخّر في دفعه كان للمؤمّن بعد إعذار المؤمّن له أن يطالب قضاء إمّا التّنفيذ العيني أو الفسخ، لكن جرى العرف التأميني في التشريعات الأجنبيّة لاسيما قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 جويلية سنة 1930، أن يشدد في اجراءات حماية الطّرف الضعيف في العقد ألا و هو المؤمّن له، حتى و لو كانت على حساب المؤمّن، فأوجب إعذار المؤمّن له بكتاب موصى عليه، و نص على عدم إمكانيّة الاتفاق على الإعفاء من هذا الإعذار، و نص على مواعيد محددة يتوجب انتظار انقضائها لتوقيف سريان العقد، ثمّ مواعيد أخرى يجوز بعدها للمؤمّن أن يطالب بالتنفيذ العيني، و منع أن يشترط المؤمّن إعفاءه من هذه المواعيد أو تقصيرها مع جواز أن يطلب المؤمن له إطالتها، كل هذا بهدف تحقيق توازن بين طرفي العقد[4].

و قد كرّس المشرّع الجزائري هذا العرف بموجب نص المادّة 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات، حيث ألزم المؤمن في العقود المجددة تلقائيا بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع. و إذا لم يقم المؤمّن له بدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق وجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء الخمسة عشر يوما المحددة لدفع القسط[5]. فلا يكفي الإعذار وحده بل يتعين انتظار مدّة معينة بعد الاعذار لكي يقوم المؤمن له خلالها بالوفاء بالقسط المحدد[6].

و عند انقضاء أجل الثلاثين يوما يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريانها إلا بعد دفع القسط المطلوب، يستأنف عقد التأمين آثاره _في حالة عدم فسخه_ بالنسبة للمستقبل ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلّا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك[7].

---

[3]- أنظر المادة 15 / 02 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .
[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1305 .
[5]- أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .
[6]- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2011، ص 329 .
[7]- أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .

و يستثنى من هذه القاعدة عقد التأمين عن هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط، إذ يستأنف آثاره على خلاف باقي عقود التأمين ، بعد خمسة أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة[8] .

كما يستثنى من إمكانية رفع دعوى المطالبة بقسط التأمين المؤمن في عقود التأمين على الأشخاص، حيث أنّه عند انقضاء أجل الثلاثين يوما لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط، و إنما يمكنه إمّا فسخ العقد أو تخفيض آثاره إذا كانت الأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين مدفوعة[9] .

الفرع الثاني: دعاوى بطلان، إبطال و فسخ عقد التأمين

البطلان هو الجزاء الذي رتبه المشرع لجميع العقود التي اختل ركن من أركانها أو شرط من شروط صحتها، إلّا أنّ هذا الجزاء يختلف باختلاف القاعدة التي تمّ خرقها؛ فإذا تخلف ركن من أركان العقد رتب المشرع البطلان المطلق، أمّا إذا تخلف شرط من شروط صحّة التراضي اعتبر العقد باطلا بطلانا نسبيا، كما قد يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بموجب نص قانوني رغم توفر أركانه و شروطه[10] .

فبالإضافة إلى القواعد العامّة لبطلان العقد في حالة تخلّف أحد أركان العقد، نصّ المشرّع على حالات خاصّة ببطلان عقد التأمين، ففي تأمين الأضرار إذا قام المؤمن له عن سوء نية بالمبالغة في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، جاز للمؤمّن المطالبة بإلغاء العقد مع الاحتفاظ بالقسط المدفوع[11]، كما يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود[12] .

نص المشرع كذلك على حالات خاصّة ببطلان عقود التأمينات على الأشخاص، حيث يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه[13]، كما يبطل عقد التأمين "في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ستة عشر سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه"[14] .

---

[8]- أنظر المادّة 51 /01 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .
[9]- أنظر المادة 84، مرجع نفسه .
[10]- رابحي أحمد، "مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي "دراسة مقارنة" "، مجلة الحقيقة، مجلد 15، عدد 2016/37، ص 204 .
[11]- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .
[12]- أنظر المادة 33 فقرة أخيرة، مرجع نفسه .
[13]- أنظر المادة 86، مرجع نفسه .
[14]- أنظر المادة 87، مرجع نفسه .

كما يبطل كذلك أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد[15]، و في كل الحالات يسمح الحكم ببطلان العقد بالاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة[16] .

في حالة التأمينات على الأشخاص في حالة ما إذا تخلف المؤمّن له عن تنفيذ التزامه بدفع قسط التأمين، فإنّ للمؤمّن بعد اتباع إجراءات الإعذار و منح مهلة ثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 95-06، فإنّه لا يجوز له إلّا المطالبة بفسخ العقد إذا تعلّق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة، أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأوليتين من التأمين غير مدفوع .

المطلب الثّاني: دعـــــاوى المؤمّن له

يمكن للمؤمن له في حالة إخلال المؤمن بالتزامه بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن له أن يرفع دعوى قضائيّة ضد المؤمّن (شركة التأمين) للمطالبة بحقه في مبلغ التأمين **(الفرع الأوّل)** كما له كذلك أن يرفع دعوى إبطال أو بطلان أو فسخ عقد التأمين **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأوّل: دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمّن منه

يلتزم المؤمن في عقود التأمين بأداء مبلغ التأمين الذي تعهد به إلى المؤمن له أو المستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، كوقوع الكارثة في حالة التأمين ضد الكوارث الطبيعية أو احتراق المنزل في حالة التأمين ضد الحريق ...إلخ ، إلّا أنّه قد يحدث و أن لا يفي المؤمن بالتزامه في دفع مبلغ التأمين أو أن يتماطل في دفعه، أو أن لا يدفع المبلغ كاملا، ففي هذه الحالة يلجأ المؤمن له إلى القضاء لاستيفاء حقه إذا لم يتمكن من استيفائه بالطرق الودية .

و قد حدد المشرع الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة ضمن نص المادة 26 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث أنّه في حالة نزاع يتعلّق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له، و هذا خروجا عن قاعدة "الدين مطلوب و ليس محمول" و ذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنّه في مجال :

- العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه؛
- المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها؛
- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمّن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار[17] .

[15]- أنظر المادة 88 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .
[16]- أنظر المادة 89، مرجع نفسه .

الفرع الثاني: دعاوى البطلان، الإبطال و فسخ عقد التأمين

يحق للمؤمن له أن يرفع دعوى إبطال العقد في حالة تخلف أحد أركان العقد كانعدام الرضا مثلا، أو تخلف شرط من شروط صحّة التراضي كالغلط، الإكراه، التدليس والاستغلال، كأن يكون المؤمّن له ناقص الأهليّة مثلا، والفرق بين البطلان النسبي والمطلق أنّ البطلان المطلق لعقد التأمين يمكن أن يتمسّك به كل ذي مصلحة فهو ليس حكرا فقط على المؤمن له، في حين أنّ البطلان النسبي يتقرر لمن شرّع الإبطال لمصلحته أي لمن عيبت إرادته، ففي حالة تعرض المؤمن له لغش أو تدليس أو إكراه من طرف المؤمّن، فإنّ الحق في إبطال الحق يبقى له دون غيره، ولا يحق للقاضي أن يتمسك به من تلقاء نفسه.

المبحث الثّاني

الدعاوى الناشئة عن عقدي التأمين البحري و التأمين الجوي

تتميّز الدّعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري بأحكام خاصّة بها هذه الأحكام تخضع لها كذلك الدعاوى المتعلقة بالتأمين الجوي على أساس نص المادة 162 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على خضوع تأمين البضائع المنقولة جوا لأحكام الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية وللاتفاقيات الخاصة، و سنتطرّق في هذا المبحث إلى الأحكام الخاصّة بتقادم هذه الدعاوى **(المطلب الأوّل)**، ثم دعاوى المؤمّن **(المطلب الثاني)**، ثمّ إلى أهم دعاوى المؤمّن له الخاصّة بالتأمين البحري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأوّل: تقـــادم الدعـــــاوى

تتميز الدعاوى الناشئة عن عقدي التأمين البحري و التأمين الجوي عن عقود التأمين البري من حيث مدة التقادم، حيث حدد المشرع أجل تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين البحري بعامين، و يبدأ سريان أجل التقادم ابتداءا من[18] :

1- تاريخ الاستحقاق بالنسبة لدعاوى دفع القسط .
2- تاريخ الحادث الذي يفضي إلى دعوى العطب بالنسبة للتأمينات الخاصة بالسفينة .
3- فيما يخص البضائع المشحونة ابتداءا من :
   3-1- تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،
   3-2- التاريخ المقرر الذي تصل فيه السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى إن لم يكن ذلك ،

[17]- أنظر المادة 26 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .
[18]- أنظر المادة 121، مرجع نفسه .

3-3- تاريخ وقوع الحادث الذي يفضي إلى دعوى العطب إذا وقع بعد تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،

4- تاريخ وقوع الحادث الذي يخول حق التخلي أو انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى التخلي .

5- تاريخ دفع المؤمن له أو يوم رفع الدعوى عليه من الغير بالنسبة للإسهام في الخسائر المشتركة أو أجر المساعدة و الانقاذ أو الطعن من طرف الغير.

6- تاريخ الدفع غير المستحق، فيما يخص أية دعوى من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقا لعقد التأمين .

المطلب الثاني: دعـــــاوى الـــمؤمّن

للمؤمّن الحق في رفع دعوى ضد المؤمّن له للمطالبة بحقه في قسط التأمين (**الفرع الأوّل**)، كما له الحق في رفع دعوى إبطال أو بطلان أو فسخ العقد في الحالات التي أقر له القانون بذلك (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأوّل: دعوى المطـــالبة بالقسط

يكون المؤمن له في غالب الأحيان في التأمين البحري إمّا مالكا للسفينة أو مالكا للبضاعة، و هو ملزم وفقا لنص المادة 108 من الأمر رقم 95-07 بدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد

إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين، وجب على المؤمن إنذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال ثمانية أيام الموالية، و إذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذا الأجل أوقف المؤمن الضمان، ويجوز فسخ العقد بعد عشرة أيام من إيقاف الضمان، و في هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام[19] .

إذا ما قارنا الآجال المتعلقة بإجراءات المطالبة بدفع القسط في التأمين البحري مع تلك الخاصة بالتأمين البري، نجد أنّ المشرّع قد علّق مسألة عدم دفع القسط في التأمين البحري بآجال قصيرة، و ذلك يعود لارتباط عقد التأمين البحري أكثر بما يعرف بعنصر الاحتمال[20] .

الفرع الثاني: دعاوى البطلان أو الإبطال أو الفسخ

ألزم المشرّع الجزائري المؤمّن له بتقديم بيانات صحيحة و دقيقة فيما يخص المال المؤمّن عليه بما فيها جميع الظروف التي عرفها و التي تسمح للمؤمّن بتقدير الخطر[21]، فإذا امتنع المؤمّن له

---

[19]- أنظر المادة 111 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .

[20]- بن معروف فضيل، " التأمين البحري في الجزائر"، المجلة الجزائريّة للقانون البحري و النقل، العدد 07/2018 ، ص 176 .

[21]- أنظر المادة 108 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .

عن الإدلاء ببيانات معيّنة و اقترن هذا الامتناع بغش يتخذ إمّا صورة تصريح كاذب أي تزييف البيانات حتى لا يسمح للمؤمن بأخذ صورة حقيقيّة عن الخطر المؤمّن ضده، فقد رتب المشرّع جزاءا لاغيا للعقد في هذه الحالة، حيث قرر له البطلان بقوة القانون[22]، و ذلك بموجب نص المادّة 110 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على أنّ التأمين يعتبر لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمّن له. فالمشرع لم يفرّق في مجال الغش بين البيانات الجوهرية و البيانات غير الجوهريّة، و هو ما يبيّن لنا ذاتية عقد التأمين البحري و تمييزه عن باقي العقود[23].

كما منح المشرّع للمؤمّن حق المطالبة بإبطال العقد مع تحميله عبء إثبات أنّه ما كان ليغطي الخطر لو كان مطلعا عليه عند اكتتاب وثيقة التأمين[24].

المطلب الثالث: دعـــاوى المؤمّن له

دعوى الخسارة هي الدعوى العادية التي يلجأ إليها المستأمن للحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به **(الفرع الأوّل)**، بيد أن للمؤمن له في الأحوال التي يصاب فيها الشيء المؤمن عليه بمخاطر جسيمة أن يستعمل حق الترك، وبمقتضاه يطالب المؤمن له بمبلغ التعويض بأكمله مقابل أن يتخلى عن ملكية الشيء المؤمن عليه[25] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: دعوى الخســـارة

دعوى الخسارة هي الدعوى التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين، ورغم استعمال عبارة "الدعوى" فإن التسوية قد تكون ودية، وهي لا تكون قضائية إلّا إذا لم يقبل المؤمّن له التّسوية التي يعرضها المؤمن[26].

غير أنّ هذا الحق مقيد بشرط التّحكيم الذي تتضمنه وثائق التّأمين أو الملحق بها كاتفاق إضافي وفي هذه الحالة ليس بوسع المؤمن له اللجوء إلى القضاء قبل استنفاذ إجراءات التحكيم[27].

الفرع الثاني: دعوى التخـــلي (الترك)

التخلي نظام خاص لنقل الملكية في القانون البحري، فهو لا ينطبق في التأمين البري[28]، وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 114 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث يعتبر طريقا

---

[22]- بن معروف فضيل، المرجع سابق، ص 177 .
[23]- المرجع نفسه، ص 178 .
[24]- أنظر بن معروف فضيل، المرجع سابق، ص 178 و كذلك المادة 113 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .
[25]- مصطفى كمال طه، "القانون البحري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2000، ص 535 .
[26]- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 169 .
[27]- بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 790 .

استثنائيا محضا لا يستعمل إلا في حالات معينة **(أوّلا)**، غير أنّ المؤمن له ليس ملزما بالترك في هذه الأحوال، إذ لا بد من قبول المؤمن للترك حتى يصبح نهائيا و ينتج أثره، و إذا رفض المؤمن الترك، لم يكن للمؤمن له إلّا رفع الدعوى على المؤمن بصحة الترك و الوفاء بالتعويض[29] **(ثانيا)**.

أولا: حالات التخلي

ميّز المشرع الجزائري بين حالات التخلي الخاصة بالتأمين عن السفينة (أ) و حالات التخلي الخاصة بالتأمين عن البضائع **(ب)**.

أ- حالات التخلي عن السفينة :

باستثناء ما إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن السفينة في الحالات التالية[30] :

1. الفقدان الكلي للسفينة؛
2. عدم أهلية السفينة للملاحة و استحالة إصلاحها؛
3. تجاوز قيمة إصلاحها الضروري (3/4) القيمة المتفق عليها؛
4. إنعدام أخبار السفينة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، و إذا تسببت في تأخير الأخبار حوادث حربية، يمدد الأجل إلى ستة أشهر.

ب- حالات التخلي عن البضائع :

يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن البضائع في الحالات التالية[31] :

أ– الفقدان الكلي للبضائع؛

ب– خسارة أو تلف يفوق (3/4) قيمة البضائع؛

ت– بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي؛

ث– عدم قابلية السفينة للملاحة، و إذا تعذر الشروع في توجيه البضائع بأية وسيلة نقل، كانت خلال الأجل المحدد بثلاثة أشهر؛

---

[28]- نقادي حفيظ، "التخلي في التأمين البحري الجزائري"، مجلة القانون و المجتمع، مخبر القانون و المجتمع بجامعة أدرار العدد الثالث، جوان 2014، ص 28 .

[29]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 541 .

[30]- أنظر المادة 134 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق .

[31]- أنظر المادة 143، من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق .

ج– انعدام الأخبار عن السفينة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، و إذا كان تأخير الأخبار بسبب حوادث حربية يمدد الأجل إلى ستة أشهر.

ثانيا: إجراءات دعوى التخلي

نص المشرع الجزائري على مجموعة من القواعد الإجرائية قبل اللجوء إلى رفع دعوى التخلي، فقبل عرض النزاع على هيئة المحكمة المتفق عليها، لا بد أولا على المؤمن له الذي يختار التخلي احترام المهل القانونية لممارسة إجراء التخلي المنصوص عليها في المواد 115 و134 و143 من قانون التأمين الجزائري، و التي تتراوح بين ثلاثة و ستة أشهر و هذا تحت طائلة السقوط ، و الغرض من هذه المهلة هو ترك الوقت للطرفين للتفكير حول طريقة طلب التعويض .

و يجب على المؤمن أن يرد على طلب التخلي خلال مدة شهر إما بالقبول أو بالرفض[32]، فإذا قبل المؤمن بدفع مبلغ التأمين المبين في العقد كاملا، انتقل إليه ما تبقى من ملكية الشيء المتخلى عنه، وإذا رفض يمكن للمؤمن له إما رفع دعوى التخلي أمام القضاء[33]، أو عرضها على هيئة التحكيم بحسب ما اتفق عليه الطرفان، و في حالة اختيار الطرفان على التحكيم لتسوية النزاع، فإنّ هذا الأخير يخضع للأحكام المنظمة للتحكيم التجاري الدولي وفقا للتشريع الساري .

الخاتمة :

يثير عقد التأمين الكثير من النزاعات بين طرفيه، فهو من عقود الإذعان الذي تكون فيه شركات التأمين الطرف الأقوى، إذ تفرض على المؤمّن له إمّا القبول بالعقود النموذجية التي تطرحها أو أن ترفض التعاقد معه، فشركات التأمين قبل كل شيء هي شركات تجاريّة تهدف إلى تحقيق الربح، و لا تهمها مصلحة المتعاقد معها إذا ما وجدت أن تلك المصلحة قد تؤثر على مداخيلها بالسلب، لذلك تعمل دائما على وضع أقساط تأمين تتماشى و الأخطار التي تؤمنها .

و للهروب من أقساط التأمين الكبيرة فإنّ المؤمّن له غالبا ما يلجا إلى الغش عن طريق الإدلاء ببيانات خاطئة أو إخفاء بعض البيانات التي لا يكون كشفها لصالحه، كما أنّ شركات التأمين غالبا ما تتماطل في تسوية ملفات المتعاقدين معها و في تعويضهم عن الأضرار المؤمّن ضدها، ممّا يدفع بالمؤمّن له إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بمبالغ التعويض و هو ما يكلفه مصاريف كان في غنى عنها، كلّ هذه المنازعات و ما ينشأ عنها من إهدار للوقت و المال يدفع إلى زعزعة الثقة بين المؤمّن و المؤمّن له، فيصبح عقد التأمين قائما على الريبة و انعدام الثقة بين أطرافه، في حين كان من المفترض فيه أن يكون مبنيا على الثقة و الإئتمان .

---

[32]- أنظر المادة 135، المرجع نفسه .

[33]- نقادي حفيظ ، مرجع سابق، ص 42 .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
3. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.
4. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
5. **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، التأمين البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

ثانيا: المقالات

1. بن معروف فضيل، " التأمين البحري في الجزائر"، المجلة الجزائريّة للقانون البحري والنقل، عدد 2018/07، ص ص(160-182).
2. رباحي أحمد، "مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي (دراسة مقارنة) "، مجلة الحقيقة، مجلد 15، عدد 2016/37، ص ص(202-220).
3. نقادي حفيظ، "التخلي في التأمين البحري الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، العدد الثالث، جوان 2014، ص ص (27-47).

ثالثا: النصوص القانونيّة

- أمر رقم 95-07، مؤرّخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 13، صادر في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006، والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية سنة 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر سنة 2006، والأمر رقم 08-02، المؤرّخ في 24 جويلية سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادر في 27 جويلية سنة 2008، والأمر رقم10-01، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 29 غشت سنة 2010، والقانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 40، صادر في 20 يوليو سنة 2011، والقانون رقم 13-08، المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013.

الحماية الجنائية لعقد التأمين من جريمة النصب وفقا للأمر: 95-07.

د. بن يوسف القينعي

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية.

benublida@gmail.com

مقدمة:

يعتبر عقد التأمين من أهم العقود المدنية، لذا كان لابد من توفير كل الضمانات القانونية لحمايته حتى يكون العقد صحيحا و منتجا لأثاره القانونية نظرا لضرورته الاقتصادية، و هو ما سعى إليه المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات المقارنة بتكريس إحدى أهم أوجه الحماية و المتمثلة في الحماية الجنائية لعقد التأمين.

لقد تجسدت هذه الحماية في تجريم العديد من الأفعال و على رأسها النصب نظرا لكثرة وقوعه، أين نص على العديد من الجرائم في الأمر 95-07 المؤرخ في: 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات وألحقها بجريمة النصب الواردة في نص المادة 372 من قانون العقوبات، و عليه نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل أوجه النصب في عقد التأمين في الأمر 95-07 و إلى أي مدى كان صائبا في ذلك خاصة في عصرنا هذا؟**

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بوضع الخطة التالية:

المبحث الأول: صور جريمة النصب.

المطلب الأول: جريمة ممارسة النشاط دون الحصول على الاعتماد.

المطلب الثاني: جريمة التصريح أو كتمان أو نشر التصريح بغش.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المقرر ضدها ونطاق المسؤولية الجزائية عنها.

المطلب الأول: العقوبة المقررة ضدها.

المطلب الثاني: توسيع نطاق و مجال المسؤولية الجزائية عنها.

الخاتمة.

المبحث الأول: صور جريمة النصب

إن عقد التأمين من أهم العقود كونه يكفل من ضمان المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص الطبيعي وحتى المعنوي، لذا فقد نص المشرع في الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات[1] و حماية له من الاحتيال نص المشرع على ثلاث جرائم أحال فيها العقوبة على أساس أنها جريمة نصب، حيث هناك جريمتين يشتركان من حيث طبيعتها، و أخرى مستقلة عنهما.

المطلب الأول: جريمة ممارسة النشاط دون الحصول على الاعتماد

تتخذ هذه الجريمة صورتين اثنتين هما:

- جريمة عرض عقد تأمين قبل الترخيص بذلك طبقا لنص المادة 244 من الأمر 95-07.

- جريمة إكتتاب عقد التأمين أو الوساطة فيه قبل الاعتماد طبقا لنص المادة 268 من ذات الأمر.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم السلوك المجرم لهاتين الصورتين في قيام الفاعل بنشاط إيجابي، ففي الصورة الأولى يقوم الفاعل بتقديم عروض قصد إبرام عقد تأمين أو عدة عقود، و لم يحدد المشرع طريقة العرض مادام تؤدي هدفها، فقد تكون بوسائل تقليدية أو حتى وسائل حديثة.

غير أن النص اشترط أن يكون تقديم العرض ليس لشخص معين بذاته، بل يقدم للجمهور أي العامة دون تحديد لورود عبارة "...**يقدم للجمهور**...".

أما في الصورة الثانية فهي من أشهر الوسائل استعمالا، فتطرح الشركة أسهمها للاكتتاب لزيادة عدد المساهمين بتجميع المزيد من الأموال ثم تختفي بعدها فهي بذلك شركة وهمية لا حقيقية، وأحيانا قد تكون حقيقية لكنها تواجه خطر الإفلاس فتقوم بطرح أسهما وهمية لجلب رؤوس الأموال ودعم تمويليها[2].

كما تقوم الجريمة حتى و لو لعب الفاعل دور الوسيط بين الأشخاص قصد تسهيل الاكتتاب وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة.

---

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثالث عشر، المؤرخة في: 08 مارس 1995.

- لقد عرف المشرع عقد التأمين في المادة الثانية من الأمر 95-07 و التي أحالتنا إلى نص المادة 619 من القانون المدني بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

[2] – أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب و الاحتيال (الأساليب- المظاهر- العلاج)، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 269.

و في كلتيهما الشركة لم تحصل بعد على الاعتماد و الذي يعني عدم حصولها على الترخيص من أجل ممارسة نشاطها، حيث تشترط المادة 218 من الأمر 95-07 ضرورة حصولها على قرار الاعتماد من وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، و أن لا تمارس أي نشاط خارج عن الذي اعتمدت من أجله[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة في صورتيها من الجرائم العمدية أين يشترط لقيامها القصد الجنائي العام القائم على العلم و الإرادة، و هو كاف لتمام الركن المعنوي، حيث لم يشترط المشرع توفر القصد الجنائي الخاص لتمام القصد الجنائي.

المطلب الثاني: جريمة التصريح أو كتمان أو نشر التصريح بغش

نص عليها المشرع في المادة 247 من الأمر 07/95، و بالرجوع إلى هذا النص فإن الجريمة تقوم على الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي:

يقوم السلوك المجرم على عدة أوجه، فقد يتحقق بصورة إيجابية حيث يقوم الفاعل بتقديم تصريح خاص بالحسابات إلى الجهة المختصة و المتمثلة في وزير المكلف بالمالية، و هذا التصريح يكون غير صحيح أين يقدم معلومات خاطئة،

لم يضع المشرع تعريفا للتصريح و عليه يمكن تعريفه بأنه إدلاء بمعلومات معينة، كما لم يحدد شكله كتابي أم شفهي، لكن ضمنيا يشترط في التصريح أن يكون كتابيا حتى يمكن الرجوع إليه كدليل إثبات.

كما تتحقق الصورة الإيجابية بقيام الفاعل بنشر هذه المعلومات للجمهور، و النشر يقتضي العلنية كونه يدل على العمل الذي بموجبه نذيع شيئا ما[2].

والملاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة أو كيفية النشر و حسن ما فعل حتى يتماشى النص والتطور الحاصل، فقد يستعين الفاعل بوسائل الإعلام بكل أنواعها خاصة الشبكة المعلوماتية لنشر

---

[1] – أنظر المادة 218 المعدلة بمقتضى القانون 06-04 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الخامس عشر، المؤرخة في: 12 مارس 2006.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2018، ص 203.

إعلانات عن مشاريع وهمية و شركات غير قائمة، وهذا ما يجعل الاحتيال يأخذ منحى خطيرا فيسميه البعض الاحتيال من خلال التخاطب بتوجيهه إلى الجماهير[1].

كما يتحقق السلوك المجرم بصورة سلبية و ذلك بكتمان المعلومات و هذا بعدم التصريح بها أو ذكرها في التصريح.

ويقصد بالكتمان امتناع الشخص عن تنبيه آخر إلى حقيقة واقعة كان يتوهمها على خلاف حقيقتها حتى و لو كانت غير هامة[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث تقوم على القصد الجنائي العام أين تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة مع علمه بالواقعة الإجرامية.

غير أن القصد الجنائي العام بمفرده غير كاف بل لابد من توفر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في نية الغش، و عليه فلا مجال للبحث عن القصد الخاص إذا انتفى القصد العام، و عليه فلابد من توفر القصدين معا حتى يكتمل الركن المعنوي للجريمة.

و انتفاء العمد لا يجعلنا نبحث عن صورة الخطأ إلا إذا نص المشرع على تجريمه في حالة ارتكابه خطأ[3].

مدى توفر الركن الخاص في هذه الجرائم:

يذهب بعض الباحثين[4] أن هذه الجرائم يشترط لتمام أركانها إضافة للأركان العامة ركنا خاصا ويتعلق بصفة في الفاعل، حيث يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف شركات التأمين و هي من أنواع الشركات التجارية، وحتى تسأل جزائيا ينبغي أن تكتسب الشخصية المعنوية و التي لا يتحقق لها ذلك

---

[1] – أسامة حمدان الرقب، مرجع سابق، ص 46.

[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 1007.

[3] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للجريمة و العقوبة)، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، 2015، ص 238.

[4] - محمد بن محمد، المسؤولية الجنائية و العقوبات المقررة لشركات التأمين في القانون 06-04، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد الرابع، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مارس 2012، ص ص 42-43.

إلا بعد قيدها في السجل التجاري إعمالا بنص المادة 549 من القانون التجاري[1] أو من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين لهم إدارة شؤون شركات التأمين و هم المسيرين.

يقصد بالمسير من الناحية القانونية من يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة و التدبير و التسيير، أما غيره فلا يُعد كذلك.

و هناك المسير الفعلي و هو الذي يسير الشركة من الناحية الفعلية لكنه لا يظهر في الصورة لأسباب مختلفة و متعددة كأن يكون أجنبي أو لوجود مانع قانوني، و لقد نص عليه المشرع في المواد 805، 834 و 836 من القانون التجاري الجزائري[2].

و في نظرنا المسألة نسبية، فبالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 244 فهي تقوم على الركن الخاص أيضا بارتكابها من طرف شخص معنوي و المتمثل في شركات التأمين / أو إعادة التأمين لصراحة نص المادة 204، أما الجريمة المنصوص عليها في المادة 247 فالنص لم يشترط هذا الركن صراحة، في حين الجريمة المنصوص عليها في المادة 268 فالمشرع استعمل لفظ " كل شخص" فجاء النص عاما يشمل الشخص المعنوي و الطبيعي معا لو أخذنا بظاهر النص، لكن ضمنيا يجب أن يكون الفاعل شخصا معنويا كونه أرجعنا لنص المادة 204 السالفة الذكر و هذا كله في نظرنا يشكل عدم تناغم أو تجانس في سن أو وضع النصوص القانونية.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المقرر ضدها و نطاق المسؤولية الجزائية عنها.

إذا قامت أي جريمة من جرائم النصب في قطاع التامين و ثبتت المسؤولية الجزائية لمرتكبيها فإنه يعاقب بعقوبات متنوعة، و أحاطها المشرع بظروف مشددة كما وسع من نطاق المسؤولية الجزائية عنها.

---

[1] - تنص المادة 1/549 " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في المحل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة."

- الأمر رقم: 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر1975، المعدل و المتمم.

[2] – للتفصيل في المسؤولية الجزائية للمسيرين راجع: رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص ص 238- 248.

المطلب الأول: العقوبة المقررة ضدها

باستقراء نص المواد 244، 247 و 268 من الأمر 95-07 فإنها أحالتنا للعقوبات المقررة في نص المادة 372 المتعلقة بجريمة النصب[1]، و بالرجوع إلى هذه الأخيرة فإن العقوبات هي على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة جريمة النصب في صورتها البسيطة:

و يتعلق الأمر بارتكابها دون توفر أي ظرف من الظروف المشددة.

أولا- العقوبات الأصلية:

و تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، و عليه فهي من قبيل الجنح البسيطة، و الملاحظ أن المشرع جمع بين عقوبتين واحدة سالبة للحرية و الأخرى مالية فلا يملك القاضي المختص سلطة في الاختيار بينهما بل له سلطة تقدير كل منهما.

ثانيا- العقوبات التكميلية:

طبقا لنص المادة 3/372 أجاز المشرع للقاضي الحكم أيضا على المحكوم عليه بحرمانه من كل و بعض الحقوق الواردة في المادة 14 قانون عقوبات، وكذا المنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن خمس سنوات[2].

---

[1] – المعدلة بمقتضى القانون 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الرابع و ثمانين، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

[2] – الحقوق محل الحرمان هي الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية الواردة في نص المادة 09 مكرر1 و المتمثلة في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- الحرمان مم حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل أي وسام؛
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا إلى سبيل الاستدلال؛
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛
- سقوط حق الولاية في كلها أو بعضها.

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة النصب

يقصد بالظروف المشددة تلك العناصر الثانوية التي ينص عليها القانون إما تسبق أو تعاصر أو تلي ارتكاب الجريمة، فلا تدخل في أركانها، و تأثيرها في التشديد يكون أحيانا على الوصف و الجزاء معا و أحيانا على الجزاء فقط.

لقد نص المشرع على الظروف المشددة لجريمة النصب و ميز بين نوعين من الظروف و هي:

أولا- ظرف مرتبط بالفاعل:

نصت عليه المادة 2/372، حيث يلجأ الشخص إلى الجمهور و هنا قد تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 400.000 دج[1].

ثانيا- ظرف مرتبط بالضحية:

نصت عليه المادة 2/382 مكرر قانون عقوبات، و هو عندما تكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها، فإن العقوبة تصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

ما يلاحظ أن ظروف التشديد في كلا الحالتين حافظ المشرع فيها على الوصف الجنحة لهذه الجريمة لكنها مشددة أين زاد عن مدة الحبس الأصلية[2].

المطلب الثاني: توسيع نطاق و مجال المسؤولية الجزائية عنها

بالرجوع إلى نص المادة 372 قانون عقوبات فإن المشرع وسع من نطاق المسؤولية الجزائية من خلال وجهين أساسيين.

الفرع الأول: من حيث نطاق المسؤولية الجزائية

يتجسد نطاق التجريم من خلال تجريم و العقاب على الجريمة في حالة وقوعها تامة و هذا طبيعي، كما عاقب على الجريمة إذا كانت غير تامة، حيث نص على العقاب على الشروع فيها أو المحاولة لورود عبارة " ... أو بعضها أو الشروع فيها إما..."، و هذا إعمالا لنص المادة 31 قانون عقوبات التي تقضي أن العقاب على الشروع في الجنح يحتاج إلى نص صريح.

و العقوبة تكون بنفس العقوبة للجريمة التامة، و العبرة بالعقوبة الأصلية و المقررة قانونا و ليس المقدرة قضائيا.

---

[1] – جاء فيها " إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم سواء شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية "

[2] – تدخل في إطار سياسة التجنيح التي انتهجها المشرع الجزائري أين شدد العقوبة و أبقى الوصف على حاله، و هذا تخفيفا للعبء على محكمة الجنايات من جهة، كما أن الجنح بسيطة الإجراءات مقارنة بالجنايات، و قد كرسها المشرع في العديد من الجرائم سواء في قانون العقوبات و حتى في القوانين الخاصة، كالقانون رقم: 06-01 المتعلق بالفساد أو القانون رقم: 04-18 المتعلق بجرائم المخدرات.

و حسن ما فعل المشرع حين نص على ذلك و هذا لحماية عقد التأمين من الضرر و حتى من الخطر، غير أن ما يؤخذ عليه عدم توحيد الصياغة القانونية في هذا الشأن، حيث نص صراحة على ذلك في المادة 2/247 من الأمر 95-07، و لم ينص عليه في المادتين 244 و 268 من ذات الأمر، مما يطرح مسألة العقاب من عدمه.

الفرع الثاني: من حيث مجال المسؤولية الجزائية

يقصد بمجال المسؤولية الجزائية الأشخاص المخاطبين بالمسؤولية الجزائية، فطبقا لنص المادة382 مكرر1 قانون عقوبات فإن جريمة النصب من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فلم يكتف المشرع بمسؤولية الشخص الطبيعي.

و حتى يُسأل جزائيا لابد من توفر الشروط المحددة في المادة 51 مكرر قانون عقوبات و هي:

أ. أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، فالأشخاص المعنوية العامة معفاة من المسؤولية الجزائية.

ب. أن ترتكب باسمه، أي من أحد أجهزته كمجلس الإدارة، أو ممثله القانوني كالمدير.

ت. أن ترتكب لحسابه، وفقا لقاعدة المستفيد من الجريمة كفاعلها.

ث. أن ينص القانون على ذلك.

فإذا توفرت هذه الشروط يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة أصلية و هي الغرامة، على النحو الوارد في المادة 18 مكرر، و مكرر01 و مكرر 2 قانون عقوبات، إضافة إلى عقوبة تكميلية أو أكثر من بينها حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، نشر و تعليق حكم الإدانة.

الخاتمة:

كخاتمة لمداخلتنا نقول أن المشرع الجزائري كرس الحماية الجنائية لعقد التأمين لأهميته في الحياة الاقتصادية بالدرجة الأولى من النصب لما طبق العقوبات الواردة في قانون العقوبات على مرتكبي جريمة ممارسة النشاط دون اعتماد، أو جريمة التصريح المغشوش المنصوص عليها في الأمر 95-07 المعدل و المتمم، نظرا لكون قانون العقوبات أداة فعالة بيد الدولة للمحافظة على حقوق الأشخاص و توفير الاستقرار في المعاملات المدنية و منها التأمين بشتى أنواعه.

نتائج الدراسة:

خلصنا من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

- قيام الجرائم القائمة على النصب في الأمر 95-07 على ركن خاص يتعلق بصفة في الفاعل حيث يكون إما شركة تأمين و من له فيها سلطة الإشراف و الإدارة.

- هي من الجرائم العمدية حيث تقوم على القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص.

- ارتباطها بالنصب من حيث الجزاء المقرر ضد مرتكبيها.

التوصيات والاقتراحات:

وفي الأخير نقدم بعض التوصيات والاقتراحات لعلها تسد الثغرات القانونية المتعلقة بالجرائم محل الدراسة و من بينها:

أ. تغيير مصطلح الاحتيال بالنصب من نصوص 247، 244، و 268 لأن الاحتيال هو وسيلة للنصب كما، أن المشرع في نص المادة 372 عبر عن الجريمة بالنصب.

ب. حبذا لو يشدد العقوبة أكثر خاصة في صورتها البسيطة كون النصب يضرب أهم عنصر في عقد التأمين و المتمثل في عنصر الثقة.

ت. حبذا لو ينص في المادتين 244 و 268 من الأمر 95-07 بإضافة فقرة تعاقب على الشروع فيها كما فعله في نص المادة 247/2 حتى يحدث تناسقا و تجانسا في النصوص القانونية.

ث. تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم في مجال التأمين بما يتماشى و التطور الحاصل في المجتمع في ظل ما يعرف بالبيئة الرقمية أو العالم الافتراضي.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2018.
2. أسامة حمدان الرقب، جرائم النصب و الاحتيال (الأساليب- المظاهر- العلاج)، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
3. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام (النظرية العامة للجريمة و العقوبة)، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، 2015.
4. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2017/2016.

ثالثا- المقالات العلمية:

- محمد بن محمد، المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لشركات التأمين في القانون 06-04، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد الرابع، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مارس 2012.

رابعا- النصوص التشريعية:

أ- القوانين:

1. القانون 06-04 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 95-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الخامس عشر، المؤرخة في: 12 مارس 2006.
2. القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الرابع و الثمانين، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

الأوامر:

1. الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 06 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد التاسع و الأربعين، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
2. الأمر رقم: 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر1975، المعدل و المتمم.
3. الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في: 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الثالث عشر، المؤرخة في 08 مارس 1995 المعدل و المتمم.

le cadre réglementaire du contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance en Algérie.

ATAMNA ABDELSETAR
Doctorant à l'ESC Koléa
at.abdessatar@gmail.com

AIT CHIKH LILA
Doctorante à l'ESC Koléa
lilaaitchikh@gmail.com

Introduction :

L'une des principales caractéristiques de l'activité d'assurance est l'inversion du cycle économique. D'ordinaire un produit peut être évalué avant la vente ; le coût de production précède la consommation. Au contraire, dans l'assurance qui a pour objet essentiel la couverture de risque, le prix de revient ne peut pas être connu qu'à posteriori, puisque l'assureur perçoit sa rémunération (prime) avant d'effectuer sa prestation, et parce que cette dernière n'intervient que dans l'avenir et dépend de la réalisation des sinistres. Cette inversion engendre des avantages de trésorerie vu que l'assureur perçoit la prime avant de réaliser sa prestation en cas de sinistre. Cependant en vendant la promesse d'indemnisation, l'assureur ne peut pas évaluer avec exactitude le montant éventuel de l'indemnité à verser (le coût réel de sinistre) en cas de réalisation de risque garanti. C'est le risque d'insolvabilité.

Pour pouvoir faire face aux engagements qu'il a pris vis- à -vis de ses clients, et pour qu'il soit solvable, l'assureur doit constituer des provisions correspondantes à ses engagements probables ainsi un capital suffisant pour faire face à ces situations défavorables. C'est pourquoi la solvabilité des sociétés d'assurance constitue une préoccupation majeure des pouvoirs publics.

Le contrôle et le suivi des pouvoirs publics des activités d'assurance est règlementé pour protéger les droits des assurés et garantir la pérennité des compagnies d'assurances. Les pouvoirs publics en Algérie comme partout ailleurs, ont procédé à plusieurs réformes dans ce secteur ayant essentiellement pour objectifs le renforcement du cadre institutionnel, le renforcement du contrôle, la protection de la clientèle et la qualité des prestations.

L'objet de cette communication est de clarifier le cadre réglementaire du contrôle de la solvabilité des sociétés d'assurance Algériennes.

Notre communication est présentée en deux parties ; la première partie représente l'approche théorique de l'assurance (définition, caractéristiques, typologie…). La deuxième partie est réservée à la présentation du cadre réglementaire du contrôle de la solvabilité des sociétés d'assurance en Algérie.

I. Approche théorique de l'assurance

Dans cette partie nous allons essayer de donner une définition générale au concept d'assurance et les caractéristiques spécifiques aux assurances, la typologie des assurances et les principaux risques auxquels s'expose une compagnie d'assurance.

1- définition de l'assurance : Il existe plusieurs définitions de l'assurance selon l'aspect économique, juridique et technique. Selon l'aspect économique, l'assurance est l'activité qui consiste à « transformer des risques individuels en risque collectif en garantissant le paiement d'une somme (indemnité ou prestation) en cas de réalisation d'un risque à ceux qui ont préalablement versé une prime contractuelle (cas de l'entreprise d'assurance) ou une cotisation sociale volontaire (cas de la mutuelle) [1]»

Dans le contexte juridique, selon l'article 2 de l'ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances définit l'assurance en référence à l'article 619 du code civil en Algérie comme suit : « L'assurance est un contrat par lequel l'assureur s'oblige, moyennant des primes ou autres versements pécuniaires, à fournir à l'assuré ou au tiers bénéficiaire au profit duquel l'assurance est souscrite, une somme d'argent, une rente ou une autre prestation pécuniaire, en cas de réalisation du risque prévu au contrat. »

Selon l'aspect technique : « L'assurance est l'opération par laquelle un assureur organise, en mutualité, une multitude d'assurés exposés à la réalisation de certains

[1]Piriou-P., Clerc D. Lexique de sciences économiques et sociales. Edition la découverte, paris, 2007, P.10

risques et indemnise ceux d'entre eux qui subissent un sinistre grâce à la masse comme des primes collectées[1] .»

2. Les caractéristiques spécifiques des compagnies d'assurance :

L'assurance est une activité financière spécifique, caractérisée par :

- **L'inversion du cycle de production :**Les compagnies d'assurances sont caractérisées par l'inversion du risque de production, c'est-à-dire, l'assureur connaît son chiffre d'affaire (les primes encaissées sur l'exercice), mais il ne connaît pas le prix de revient des produits qu'il commercialise (charges futures). Quand l'assureur aura réglé tous les sinistres réalisés pendant l'exercice, il pourra finalement connaître le profit engendré par un produit d'assurance. Cette situation peut prendre beaucoup de temps du fait des cadences de règlement très lentes des sinistres dans certainnes branches[2].
- **La tarification et ses implications :**l'assureur doit inciter, à travers son circuit de distribution, de bien vérifier les risques à assurer pour lui permettre de bien tarifierles prestations en cas de survenance de risques ; Les informations collectées doivent être réellement liées au risque tarifié, afin de disposer d'un bon indicateur du risque encouru[3].
- **L'asymétrie d'information, (l'aléa moral et la sélection adverse) :**Asymétrie d'information entre l'assureur et l'assuré se manifeste par deux phénomènes bien connus, l'aléa moral et l'anti sélection.L'aléa moral concerne l'influence du contrat d'assurance sur le comportement de l'assuré tandis que l'anti sélection (ou sélection adverse) se présente lorsque l'assureur ne peut distinguer le degré

[1] Conibault., François, Elashberg., constant.Les grands principes de l'assurance. 10 édition, l'argus édition, p57

[2]MULUMBA., Marcel,TSHIELEKEJA., Kenga, L'Assurance : Catalyseur du Développement Modèles de références et Applications au cas de la République Démocratique du Congo. Thèse de doctorat, Louvain-la-Neuve Octobre 2011.

[3] BELHIMER., HOCINE.La gestion actif-passif dans une compagne d'assurances. recuil du communications du colloque international,les sociétés d'assurance traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'experience pratique.25-26 avril 2011.

d'exposition au risque des assurés, alors même que ce degré diffère entre ces derniers[1].

3. **La typologie des compagnies d'assurance :** Les compagnies d'assurance se scindent en deux catégories, selon leur objet bien ou individus :

- **Assurance dommage :** est celle qui garantit l'assuré contre les atteintes causées à son patrimoine par la survenance d'un risque. Par exemple : l'assurance automobile
- **Assurance de personne :** Elle couvre les risques portant atteinte à l'existence ou à l'intégrité physique d'une personne : décès, survie, maladie, accident corporel, etc. Elle concerne donc les évènements qui intéressent la personne humaine (physique).[2]

4. Les principaux risques auxquels s'expose une compagnie d'assurance :

Le terme « risque » est définit comme un « danger ou un inconvénient possible »[3]. Mais en matière d'assurance, cette formulation du bien à assurer constitue selon Ali Hassid « un événement futur et incertain, il dépend seulement du hasard[4] ».L'activité d'assurance est par nature une activité risquée : la fonction économique globale des entreprises d'assurance est d'assumer des risques qu'une personne physique ou morale ne pourrait supporter en mutualisant un grand nombre de risques similaires[5]. Parmi les risques qui s'exposent aux compagnies d'assurance : le risque d'actuariat, le risque de souscription, le risque opérationnel, le risque de liquidité, le risque des taux, le risque de crédit, ….

[1]Pannequin., François. Risque et asymétrie d'information. Les cahiers de l'assurance, Mars - Juin 2010 N° ISBN 978-2-35588-023-0.

[2] Lukau Nkodi, François.Gestion des assurances : Manuel à l'usage des étudiants de licence en gestion de la RD Congo, Edi L'Harmattan, 2014.

[3] Larousse. petit dictionnaire de francais.1990.

[4] HASSID., Ali. Introduction à l'étude des assurances économiques. Ed ENAL 1984.P85.

[5] Dumont., Jean Philip . Gestion des risques des compagnies d'assurance : une revue de la littérature récente. Assurances et gestion des risques, vol. 79(1-2), avril-juillet 2011, 43-81.

- **Le risque d'actuariat** : Le risque actuariel est le risque qui naît de l'activité de collecte de fonds via l'émission de polices d'assurance et d'autres dettes.
- **Le risque de souscription :** c'est le risque de perte ou de changement défavorable de la valeur des engagements d'assurance
- **Le risque opérationnel :** c'est le risque de perte résultant de procédures internes, de membres du personnel, de systèmes inadéquats ou défaillants et d'événements extérieurs
- **Le risque de liquidité :** il est associé au potentiel de la société à utiliser des actifs qui peuvent être rapidement convertis en trésorerie (actifs courants) pour régler ses passifs à court terme.
- **le risque de crédit :** Il s'agit d'un risque financier découlant de l'utilisation du capital de la dette pour financer une partie des actifs de la société. Il est possible qu'un emprunteur ou une contrepartie manque à ses obligations conformément aux conditions convenues.
- **Le risque de taux :** est un risque très important en assurance vie. Cela est dû au fait qu'une variation de la valeur des actifs et des passifs est liée aux variations des taux d'intérêt (Alele, 2014)[1].

Deuxième partie : Le cadre réglementaire du contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance en Algérie

Le contrôle et la mesure de la solvabilité des sociétés d'assurance est fondé sur quatre catégories de règle :

1. Les conditions d'agrément des sociétés d'assurance ;
2. L'obligation de constitution des provisions techniques ;
3. L'obligation de la représentation de ces provisions par un actif au moins équivalent ;
4. L'obligation de détention d'une marge de solvabilité suffisante.

[1] Alele. unpublished project on risk management practices in Nigeria. may 2014.

1- Les conditions d'agrément des sociétés d'assurance

Pour la constitution d'une société d'assurance de droit algérien, sous forme de société par action SPA, ou de forme mutuelle, il faut que[1] :

- La société opte pour la souscription d'opérations relevant soit des assurances de personnes, soit des assurances de dommages (articles 203, 204 et 204 bis de l'ordonnance 95/07 modifiée et complétée).
- L'objet de la société soit réservé exclusivement à la pratique des opérations d'assurances à l'exclusion de toute autre activité commerciale (article 9 du décret 96-267).
- Les dirigeants principaux de la société soient d'une bonne moralité et justifient d'une qualification professionnelle établie.
- Le capital social minimum des sociétés d'assurance et/ou de réassurance soit, compte non tenu des apports en nature soit fixé à :
    - Un (1) milliard de dinars, pour les sociétés par actions exerçant les opérations d'assurances de personnes et de capitalisation ;
    - Deux (2) milliards de dinars, pour les sociétés par actions exerçant les opérations d'assurances de dommages ;
    - Cinq (5) milliards de dinars, pour les sociétés par actions exerçant exclusivement les opérations de réassurance.
- Le fonds d'établissement pour les sociétés à forme mutuelle soit fixé à:
    - Six cent (600) millions de dinars, pour les sociétés à forme mutuelle exerçant les opérations d'assurances de personnes et de capitalisation ;
    - Un (1) milliard de dinars, pour les sociétés à forme mutuelle exerçant les opérations d'assurances de dommages.
- Le capital social soit libéré totalement et en numéraire à la souscription.

2- Constitution des engagements règlementés

Les sociétés d'assurance et/ou de réassurance sont dans l'obligation de constituer des engagements réglementés dans le but de renforcer la solvabilité des sociétés.

[1] Guide des assurances en algérie édition KPMG, p46.

Les engagements réglementés se constitue de Provisions réglementés et Provisions techniques.

2.1. Provisions réglementés : Les sociétés d'assurance doivent constituer et inscrire au passif de leur bilan les provisions réglementées déductibles et non déductible :

- **Provisions réglementées déductibles**

Les provisions réglementées déductibles sont principalement constituées de[1] :

- **Provision de garantie :** La provision de garantie est constituée pour renforcer la capacité de la société d'assurance à couvrir ses engagements envers les assurés et/ou bénéficiaires de contrats d'assurance. La provision de garantie est alimentée par un prélèvement de 1% du montant des primes ou cotisations émises et/ou acceptées au cours de l'exercice, nettes d'annulations et de taxes. Cette provision cesse d'être alimentée lorsque le total formé par cette provision et le capital social ou fonds d'établissement est égal au montant le plus élevé dégagé par l'un des ratios suivants:
  - 5% du montant des provisions techniques ;
  - 7,5% du montant des primes ou cotisations émises ou acceptées, au cours du dernier exercice, nettes d'annulations et de taxes ;
  - 10% de la moyenne annuelle du montant des sinistres réglés des trois derniers exercices.
- **Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer :**La provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer est constituée en vue de suppléer une éventuelle insuffisance des provisions pour sinistres à payer résultant, notamment, de leur sous-évaluation de déclarations de sinistres après la clôture de l'exercice et des frais y afférents. Cette provision est alimentée par un prélèvement de 5% du montant des provisions pour sinistres à payer.

[1] Les articles 5,6,8 Décret exécutif n° 13-114 du 16 Joumada El Oula 1434 correspondant au 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance.

- **Provision pour risques catastrophiques** :La provision pour risques catastrophiques est destinée à faire face aux charges de sinistres exceptionnelles résultant des opérations d'assurance des effets des catastrophes naturelles. La provision pour risques catastrophiques est alimentée par une dotation annuelle égale à 95% du résultat technique bénéficiaire des opérations garantissant les effets des catastrophes naturelles.
- **Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés** :La provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés est constituée pour faire face aux engagements dans le cas de moins-value de l'ensemble des actifs en représentation des engagements réglementés. Elle correspond à la différence, calculée pour les placements en représentation des engagements réglementés, entre le montant global de la valeur de marché et celui de la valeur comptable nette des placements concernés quand cette différence est négative.

- **Provisions réglementées non déductibles**[1] **:**Les sociétés d'assurance doivent inscrire, au passif de leur bilan, toute autre provision constituée àl'initiative de leurs organes compétents, conformément à la réglementation en vigueur.

2-2- **Provisions Techniques :** Les provisions techniques sont des fonds destinés au règlement intégral des engagements pris, selon le cas, envers les assurés, les bénéficiaires de contrats d'assurance et les sociétés d'assurance ayant cédé des parts en réassurance dites « sociétés cédantes ». Il existe deux types de provision technique d'assurance : provision technique d'assurance de personne et provision technique d'assurance de dommage.

❖ **Les provisions techniques en assurance de personnes**[2] **:**

- **Provision d'égalisation:**La provision d'égalisation est destinée à faire face aux fluctuations des taux de sinistres afférentes aux opérations d'assurance de groupe ou collectives contre notamment, le risque-décès. Cette provision est alimentée par une dotation annuelle n'excédant pas 72% du résultat technique bénéficiaire du contrat ou de l'ensemble de contrats concernés. Elle cesse d'être

[1] Article 9 Décret exécutif n° 13-11, op.cit.

[2] Les articles 11,12Décret exécutif n° 13-114, op.cit.

alimentée lorsque son montant atteint 15% de la moyenne annuelle de la charge des sinistres des trois (3) derniers exercices.

- **Provision pour sinistres à payer** :La provision pour sinistres à payer est destinée au règlement des montants des sinistres restant à payer à la date d'inventaire. La provision pour sinistres à payer est calculée pour son montant brut sans déduction des recours à exercer et des sinistres inscrits à la charge de la réassurance ou de la rétrocession. Lorsqu'à la suite d'un sinistre, une indemnité a été fixée par une décision de justice définitive ou non, le montant de la provision à constituer est, au moins, égal à cette indemnité diminuée, le cas échéant, des acomptes déjà versés.

❖ **Provisions spécifiques aux opérations d'assurance des branches : Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation**[1] **:**

- **Les provisions mathématiques** : Les provisions mathématiques sont évaluées en prenant en compte les charges destinées aux frais d'acquisition dans l'engagement du payeur de primes et déterminées d'après les tables de mortalité ainsi que le taux minimum garanti, fixés par la réglementation en vigueur. Lorsque la durée de paiement des primes est inférieure à la durée du contrat, les provisions mathématiques comprennent, en outre, une provision de gestion permettant de couvrir les frais de gestion pendant la période au cours de laquelle les primes ne sont plus payées.
- **Provision pour participation aux bénéfices techniques et financiers :** La provision pour participation aux bénéfices techniques et financiers représente le montant des participations aux bénéfices attribués aux bénéficiaires de contrats d'assurance dans le cas où ces bénéfices ne sont pas payés immédiatement après la clôture de l'exercice qui les a produits.

❖ **Provisions spécifiques aux opérations d'assurance de personnes autres que les opérations d'assurance des branches :** Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation.

[1] Les articles 13,14,15 Décret exécutif n° 13-114, op.cit.

- **Provisions mathématiques :**Ces provisions représentent la valeur des engagements de l'assureur pour les rentes mises à sa charge et, notamment, dans les assurances couvrant les accidents corporels.
- **Provision pour primes non acquises :** La provision pour primes non acquises représente, pour l'ensemble des contrats en cours, la part des primes émises et des primes restant à émettre se rapportant à la période comprise entre la date d'inventaire et la date de la prochaine échéance de prime, ou à défaut, du terme du contrat.

❖ **Constitution et détermination des provisions techniques en assurance de dommages [1]:**

- **Provision d'équilibrage :** La provision d'équilibrage est destinée à la société d'assurance pratiquant la branche d'assurance « Crédits »et/ou la branche d'assurance « Caution ». Cette provision technique est constituée pour couvrir la perte technique éventuelle apparaissant dans ces deux (2)branches d'assurance à la fin de l'exercice. Elle est alimentée, pour chacun des exercices successifs, par un prélèvement n'excédant pas 72% du résultat technique bénéficiaire apparaissant dans la branche d'assurance concernée, jusqu'au moment où la provision sera égale ou supérieure à 150% du montant annuel le plus élevé des primes ou cotisations nettes d'annulations et de taxes, au cours des cinq (5) exercices précédents pour la branche concernée.
- **Provision d'égalisation:** La provision d'égalisation est destinée à la société d'assurance pratiquant l'assurance « Grêle » pour égaliser les fluctuations des taux de sinistres pour les années à venir. Elle est alimentée, pour chacun des exercices successifs, par un prélèvement n'excédant pas 72% du résultat technique bénéficiaire apparaissant dans la branche d'assurance concernée, jusqu'au moment où la provision sera égale ou supérieure à 200% des primes ou cotisations nettes d'annulations et de taxes de l'exercice pour la branche concernée.

[1] Les articles 17,18 Décret exécutif n° 13-114, op.cit.

- **Provision pour primes non acquises :** La provision pour primes non acquises est constituée et calculée selon les modalités prévues à l'article 16 ci-dessus[1] :
- **Provision pour sinistres à payer en assurance - dommages autre que l'automobile :** La provision pour sinistres à payer en assurance dommages autre que l'automobile représente la valeur estimative des dépenses en principal et en frais y afférents, nécessaires au règlement de tous les sinistres déclarés et non payés à la date d'inventaire, y compris les capitaux constitutifs des rentes non encore mises à la charge de la société d'assurance. Cette provision est calculée dossier par dossier, exercice par exercice, pour son montant brut, sans déduction des recours à exercer et des sinistres inscrits à la charge de la réassurance ou de la rétrocession. Lorsqu'à la suite d'un sinistre, une indemnité a été fixée par une décision de justice définitive ou non, la dette à considérer doit être, au moins égale, à cette indemnité diminuée, le cas échéant, des acomptes déjà versés.
- **Provision pour sinistres à payer en assurance automobile :** La provision pour sinistres à payer en assurance automobile représente la valeur estimative des dépenses en principal et en frais y afférents, nécessaires au règlement de tous les sinistres déclarés et non payés à la date d'inventaire, y compris les capitaux constitutifs des rentes non encore mises à la charge de la société d'assurance. A défaut, la société peut appliquer, après accord de l'administration de contrôle, les trois (3) méthodes ci-après et retenir l'évaluation la plus élevée:

1ère méthode : Evaluation par référence au coût moyen des sinistres réglés par la société d'assurance au cours des trois (3) derniers exercices.

2ème méthode : Evaluation basée sur la cadence de règlement observée au niveau de la société d'assurance au cours des cinq (5) derniers exercices.

3ème méthode : Evaluation basée sur le calcul du rapport de sinistres sur primes acquises. Cette méthode est appelée « méthode forfaitaire » ou méthode de « blocage de primes ».

[1] Les articles 20,21,22 Décret exécutif n° 13-114, op.cit.

En matière de sinistres corporels dont les règlements s'effectuent sous forme de rentes, il est calculé une provision mathématique représentant la valeur, à l'inventaire, des capitaux constitutifs de rentes inscrites à la charge de la société d'assurance. La provision pour sinistres à payer en assurance - automobile doit être calculée pour son montant brut, sans déduction des recours à exercer et des sinistres inscrits à la charge de la réassurance ou de la rétrocession.

- **Provision pour participation aux bénéfices et ristournes :** La provision pour participation aux bénéfices et ristournes, représente les montants destinés aux assurés ou aux bénéficiaires de contrats d'assurance, sous la forme de participation aux bénéfices techniques et de ristournes dans la mesure où ces montants n'ont pas été réglés. Cette provision est déterminée selon les conditions contractuelles de la société d'assurance.

3- Représentation des engagements réglementés

Il ne suffit pas pour les compagnies d'assurance d'inscrire au passif de leur bilan les engagements qu'elles ont vis-à-vis de leurs clients et de tiers bénéficiaires de prestations, encore il faut que ces engagements soient équilibrés à l'actif, par des placements qui doivent répondre aux impératifs imposés par leur objet.

Actifs admis en représentation des engagements réglementés[1]:

a) Valeurs d'Etat : - bons du Trésor ; dépôts auprès du Trésor ; titres émis par l'Etat ou jouissant de sa garantie.

b) Autres valeurs mobilières et titres assimilés émis par des entités remplissant les conditions financières de solvabilité :

- titres et obligations émis par des sociétés d'assurance ou de réassurance et autres institutions financières agréées en Algérie ;
- titres et obligations émis, au titre d'accords gouvernementaux, par des sociétés d'assurance ou de réassurance non établies en Algérie ;

[1]Article 24 Décret exécutif n° 13-114 ,op.cit.

- titres et obligations émis par des entreprises économiques algériennes.

c) Actifs immobiliers :

- immeubles bâtis et terrains en propriété en Algérie, non grevés de droits réels ;
- autres droits réels immobiliers, en Algérie.

d) Autres placements : - marché monétaire ; dépôts auprès des cédants ; dépôts à terme auprès des banques ; et tout autre type de placement fixé par la législation et la réglementation en vigueur.

Les proportions des engagements réglementés est comme suit [1]:

- 50% minimum pour les valeurs d'Etat (Bons du Trésor, dépôt auprès du Trésor et obligations émises par l'Etat ou jouissant de sa garantie) dont la moitié, au moins, pour les valeurs à moyen et long termes.

- Le reste des engagements réglementés est à répartir entre les autres éléments d'actifs en fonction des opportunités offertes par le marché sans que la part des placements en valeurs mobilières et titres assimilés émis par des sociétés algériennes non cotées en bourse ne dépasse le taux de 20% des engagements réglementés.

4- **La marge de solvabilité** : La solvabilité des sociétés d'assurance et/ou de réassurance est matérialisée par l'existence d'un supplément aux provisions techniques, appelé « marge de solvabilité ». Ce supplément ou marge de solvabilité est constitué par[2] :

- Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré ;
- Les réserves réglementées ou non réglementées ;
- Les provisions réglementées ;

[1] Guide des assurances en Algérie, op.cit, p68-69.

[2]Les articles 2,3,4 Décret exécutif n° 13-115 du 16 Joumada El Oula 1434 correspondant au 28 mars 2013 modifiant le décret exécutif n° 95-343 du 6 Joumada Ethania 1416 correspondant au 30 octobre 1995 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance

- Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.

Selon l'Article 3 du Décret exécutif n° 13-115, la marge de solvabilité doit être:

— pour les sociétés d'assurance dommages et/ou de réassurance, au moins égale à 15% des provisions techniques. A tout moment de l'année, la marge de solvabilité des sociétés d'assurance et/ou de réassurance ne doit pas être inférieure à 20% des primes émises et/ou acceptées, nettes de taxes et d'annulations

— pour les sociétés d'assurance de personnes, au moins égale : a) Pour les branches d'assurance vie-décès, nuptialité-natalité et de capitalisation, à la somme de : 4% des provisions mathématiques et 0,3% des capitaux sous risque non négatifs. On entend par « capitaux sous risque » la différence entre le montant des capitaux assurés et le montant des provisions mathématiques.

b) Pour les autres branches, à 15% des provisions techniques. A tout moment de l'année, la marge de solvabilité des sociétés d'assurance et/ou de réassurance ne doit pas être inférieure à 20% des primes émises et/ou acceptées, nettes de taxes et d'annulations ».

Lorsque la marge de solvabilité est inférieure au minimum requis , la société d'assurance et/ou de réassurance est tenue, au plus tard, dans un délai de six (6) mois, au rétablissement de sa situation, soit par une augmentation de son capital social ou son fonds d'établissement, ou soit par un dépôt d'une caution au Trésor public.

Conclusion :

La solvabilité est au centre de la problématique d'exercice de l'activité d'assurance. Les autorités de contrôle exercent une surveillance régulière de cette solvabilité pour le compte des assurés, ce contrôle se basait essentiellement sur l'évaluation quantitative des trois composantes suivantes : (Les engagements règlementés ;Les actifs admis en représentation des engagements règlementés ; La marge de solvabilité).

L'analyse du cadre règlementaire du contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance montre que le système algérien reste tributaire de l'approche classique

du contrôle basé essentiellement sur le respect de quelques ratios et sur l'évaluation forfaitaire de la probabilité de survenance de sinistres. Cette évaluation s'avère insuffisante pour cerner l'exposition réelle de la compagnie aux risques. En effet, si on prend deux compagnies d'assurance qui ont le même niveau de chiffre d'affaires mais une représentation différente des provisions techniques avec des degrés d'aversion au risque opposé, le calcul de la marge de solvabilité nous donne des résultats similaires alors que les deux compagnies ont un profil de risque différent, donc l'une est plus exposée au risque que l'autre.

Pour pallier à ces insuffisances, les pouvoirs publics doivent réviser le cadre règlementaire actuel et mettre en place un nouveau cadre de supervision qui permet aux compagnies d'assurance de développer des méthodes internes d'évaluation des risques afin de permettre de mieux adapter leurs fonds propres à la réalité des risques encourus.

Bibliographie :

❖ **Ouvrage** :

- Piriou-P., Clerc D. Lexique de sciences économiques et sociales. Edition la découverte, paris, 2007.
- Conibault., François, Elashberg., constant. Les grands principes de l'assurance. 10 édition, l'argus édition.
- Lukau Nkodi, François. Gestion des assurances : Manuel à l'usage des étudiants de licence en gestion de la RD Congo, Edi L'Harmattan, 2014.
- Larousse. Petit dictionnaire de francais.1990.
- HASSID., Ali. Introduction à l'étude des assurances économiques. Ed ENAL 1984

❖ Thèses :

- MULUMBA., Marcel, TSHIELEKEJA., Kenga, L'Assurance : Catalyseur du Développement Modèles de références et Applications au cas de la République Démocratique du Congo. Thèse de doctorat, Louvain-la-Neuve Octobre 2011.

❖ Articles :

- BELHIMER., HOCINE. La gestion actif-passif dans une compagne d'assurances. recuil ducommunications du colloque international, les sociétés d'assurance traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'experience pratique.25-26 avril 2011.
- Pannequin., François. Risque et asymétrie d'information. Les cahiers de l'assurance, Mars - Juin 2010 N° ISBN 978-2-35588-023-0.
- Alele. unpublished project on risk management practices in Nigeria. may 2014.
- Dumont Jean Philip. Gestion des risques des compagnies d'assurances : une revue de la littérature récente. Assurance et gestion des risques, Vol. avril-juillet 2011.

❖ Décrets :

- Décret exécutif n° 96-267 du 18 Rabie El Aouel 1417 correspondant au 3 août 1996 fixant les conditions et modalités d'octroi d'agrément de sociétés d'assurance et/ou de réassurance.
- Décret exécutif n° 07-364 du 18 Dhou El Kaada 1428 correspondant au 28 novembre 2007 portant organisation de l'administration centrale du ministère des Finances.
- Décret exécutif n° 09-375 du 28 Dhou El Kaada 1430 correspondant au 16 novembre 2009 modifiant et complétant le décret exécutif n° 95-344 du 6 Joumada Ethania 1416 correspondant au 30 octobre 1995 relatif au capital minimum des sociétés d'assurance.
- Décret exécutif n° 13-115 du 16 Joumada El Oula 1434 correspondant au 28 mars 2013 modifiant le décret exécutif n° 95-343 du 6 Joumada Ethania 1416 correspondant au 30 octobre 1995 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance.
- Décret exécutif n° 13-114 du 16 Joumada El Oula 1434 correspondant au 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance.

The role of artificial intelligence in strengthening insurance mechanisms in Algeria

ط.د. بن زايد أميرة
Faculté de Droit et des Sciences Politiqes
Université Yahia Farés de Médéa
benzaidamira@gmail.com

ط.د. سفيان حمني
Faculté de Droit et des Sciences Politiqes
Université Amar Telidji(Laghouat)
soufianehm88@gmail.com

Introduction :

The insurance sector in Algeria is a highly sensitive sector, as it depends on many elements that must be considered continuously as a contractual relationship between the insured and the insured, and the importance also lies in looking at insurance as an industry in itself and would achieve development Whenever the economic has achieved its effectiveness in the different areas of life, and one of the most important aspects of development that would achieve the effectiveness of insurance in our time, the adoption of smart insurance by adopting artificial intelligence to keep pace with developments in the life of the individual and society, as it is that before the development of data handling we cannot limit Insurance process in a template Traditional rigid, and perhaps the requirements of the modern market is what imposes an obligation to adopt smart insurance technologies in Algeria, and despite the difficulty of this step, it is an imperative, as automation, productivity and better decision-making lead to internal business lines, in addition to providing new services for better participation from Clients can attract new clients and increase the satisfaction of former clients of insurance companies, which results in an information ecosystem that provides the basic building blocks for accrediting machine learning and deep learning from experience to the most appropriate scale and covers both hardware and software that have been optimized together for the artificial intelligence workload, for the smart insurance service in a way commensurate with the technological development and the needs of the insurance sector in Algeria.

And finally, we hope you find this document useful as a guide to understanding the benefits or AI whether you are directly involved in the insurance industry, or using this particular industry as an illustrative example that can apply to any domain in the future.

1- What is the insurance industry and how can AI be applied in?

To begin, let's define what AI means in the context of this paper for Insurance, so it will defines as: "The theory and development of computer systems able to perform tasks normally requiring human intelligence, such as visual perception, speech recognition, decision-making, and translation between languages.[1]"

It goes on to state that people don't necessarily mean a particular technical approach or well defined school of computer science, but rather a set of capabilities that allow them to run their business in a new way. These capabilities can include pattern detection, foresight (probability of future events), customisation (use of data to generate optimal outcomes), decision making and interaction.

1.1- The concept of insurance

1.1.1- The Legal definition of insurance

Insurance is a process according to which a party called the insurer pledges to another party called the insured in exchange for a premium that the latter pays to him to compensate him for the loss sustained by him as a result of a particular risk by distributing the loss to a large group of individuals who are all exposed to this risk and that according to an agreement Race them[2].

1.1.2- The definition of the Algerian legislator of insurance

The Algerian legislator has generally defined the insurance contract as a contract whereby the insurer is obliged to lead to the insurer or to the beneficiary for whom the insurance was stipulated with an amount of money or revenue or any other financial compensation in the event of the accident or the risk indicated in the contract is achieved in return for a premium or any another financial payment made by the insured to the insured[3].

1.1.3- Quality of insurance service

The insurance service is defined as the set of benefits that the insured reap in the form of compensation or the concerned case of feeling secure, as it is considered the

[1] . The Oxford English dictionary, see https://www.lexico.com/definition.

[2] العمري شريف محمد، محمد محمد عطا، الأصول العلمية و العملية للخطر و التأمين، الطبعة الأولى، 2012، ص77

[3] بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص27.

primary product for insurance companies and is expressed in the insurance policy, and the conditions, installments, coverage limits and associated compensation and statements associated with it. Reviews, as well as the overall services accompanying the provision of the basic product, and the quality of service highlights a concept that reflects the suitability of the service actually provided to the expectations of the beneficiary[4].

1.2-The Importance of Data and Techniques to build AI – Machine Learning

1.2.1- The Importance of Data and Techniques to build AI

Over the last few years, AI has exploded as a new digital era. The advent of Internet of Things, Big Data and Analytics means there are billions of devices and machines generating structured and unstructured data, and also we can find that on to further elaborate that 80% of the world's data is not searchable and is owned by existing firms, this is the kind of data that incumbent companies own. Analytics and AI could in theory put this data to use to help incumbent companies transform and pivot into new areas that are beyond Big Technology and new start-ups who have been associated as "disruptors" to incumbents[5].

One of the most successful methods for creating AI has been to adopt Data Science practices to shape data and create machine learning models based on techniques such as linear regression to predict a constant value. Some machine learning algorithms are trained with labelled data to create machine learning models. This is referred to as "supervised" learning.

An example of a Supervised machine learning algorithm would be a deployed AI model that will predict whether a customer is likely to churn based on observed patterns from historical data sets that have been learned by an algorithm developed using a logistic regression classification technique. The historical data used to build the model would have included a target column (the label) that would denote whether the customer churned or not. The algorithm will be developed by training with the historical subset of data and it

[4] محمد جودت ناصر، ادارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص60.

5 URL: https://www.weforum.org/agenda/2018/01/new-era-data-responsibility/

will learn how to predict the correct target value, (will not churn) or (probably will churn).

1.2.2- **Machine Learning of Data in insurance industry**

Machine learning models can also be trained with non-labelled data sets using techniques to cluster data and categorisation can be performed using this technique of observed historical behaviour. This is referred to as "unsupervised" learning. An example of this would be analysing the energy efficiency of a building by feeding the model historical data on electricity and gas consumption, building size, number of floors, etc and defining a range of clusters to fit that data into. This may leave a distinctive footprint showing one cluster as efficient, and the remaining clusters as inefficient[6].

Machine learning has also been used to tackle categorisation for audio data, image data and video data from sources like CCTV. Feature engineering techniques can be applied to assist the developed algorithms, but this is timely and expensive to implement.

This is what would be applied in the insurance industry by using the existing data to ensure the actual existence of smart insurance in Algeria, like most countries, and not only is the use of data provided by the insured but rather by making algorithms for valuing those submitted data and assuming the changes in it, This is what makes us possess a smart economy that would move away from the stereotypes that are still related to the mentality of the contractors and dealers in the insurance and other fields[7].

2. How to apply and marketing the use of artificial intelligence on the insurance industry in Algeria

2.1- The impact of smart insurance on the insurance market

Artificial Intelligence is driving significant change in business, and insurance is no exception.

AI has the potential to transform the business model of an insurer by:

- **Improving the speed at which tasks can be carried out**; with Robotic Process Automation (RPA) being used to take away simple, repeatable tasks from Operational teams, and more complex actions now either being informed or carried out by

6 Krizhevsky, Alex & Sutskever, Ilya & E. Hinton, Geoffrey. (2012). ImageNet Classification with Deep Convolutional Neural Networks. Neural Information Processing Systems. 25. 10.1145/3065386.

[7] حليمي لامية، دور اليقظة الاستراتيجية و الذكاء الاقتصادي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ماجستير جامعة بومرداس، 2010/2009، ص50.

trained AI models

- **Optimising the service, or 'next best action',** insurers can provide to customers, brokers, and other external third parties, based on their relationships, preferences, and past interactions
- **Providing new insights** that can be used to adjust, and eventually optimise, theway insurers price and distribute their products and services, and manage risk
- **Fundamentally changing how they operate**, both day to day and in the long term. Here there will be opportunities to move from the traditional coding of complex processes to an iterative use of trained AI models against large (enterprise) datasets.

This type of transformation has been made viable by the recent explosion of data in the world economy (there are many articles that attest that roughly 90% of today's data has been produced in the past 2 years alone) and notable advancements in deep learning techniques (neural networks) and supporting architectural frameworks.

Resulting products and services from tech leaders have since raised expectations amongst an insurer's customer and adviser base, who now may expect a service or interaction with their insurer to be just as fast, smart, and convenient; however infrequent this may be.

As alluded to above, successfully leveraging this technology requires new code frameworks, change methodologies and, ultimately, a cultural shift for insurers. However, if applied successfully, AI stands to benefit everyone; from the call centre handler, to the underwriter, to the customer. The next section elaborates on how this can be applied in practice, using select use cases across an insurer's value chain.

2.1.1-Risk insurance

AI technologies are able to process relevant information and assess the risks around an insurance applicant often more precisely and certainly much faster than humans. Previously, underwriters relied mostly on information from the applicant for risk assessment, with little means of verifying the validity and completeness of information.

However, scenarios that insurers and applicants face today are becoming ever more complex. This is articulated in

- more diverse risk scenarios customers wish to insure for

- more and more diverse information underwriters have to process

- shorter time to process individual applications, leading to higher risk of making errors (both operational and judgmental).

and process it in a cost effective and efficient way[8]. concrete use cases in risk assessment for underwriters employ a spectrum of AI technologies, such as:

- Computer vision for remote sensing, e.g. flood risk

- Sentiment analysis with NLP approaches for real-time risk scoring

- ML in terms of providing price suggestions for different customers based on their individual risk factors

In practice, insurers experience difficulties to realize the opportunities in real business processes. Multiple academic examples have been successfully demonstrated. Yet, no productive implementation of these methods came to our attention in the investigated markets.

2.1.2-Algorithms today and in future

A broad range of algorithmic methods are applied in insurance companies today. Customer intelligence seems quite mature, with typical classification and recommender approaches used. Pricing and risk modeling is often done with General Linear Models (GLMs) and credibility models, while more advanced models have not been observed in the investigated market.

However, many insurance companies assess more advanced algorithms that are useful as soon as the underlying data logistics have been established. For future applications, particularly policy optimization using reinforcement learning and Bayesian methods, that can e.g. better cope with small data[9], are named by our interview partners. Recurrent neural networks and ex-post gradient analysis are further regarded as useful for risk modeling. Finally, causal inference should be the preferred way for risk analysis, above

[8] By that, we do not wish to underestimate the costs of successfully implementing AI, especially in the short- medium term.

[9] https://towardsdatascience.com/what-is-bayesian-statistics-used-for-37b91c2c257c.

correlation-based approaches of today. Deep Learning, despite its presence in public discussion, is not regarded as very useful, apart from the special application of image processing (e.g. in the claims process or in remote sensing). For managing insurance portfolios, Deep Learning is not seen as a viable option, mainly due to the missing explainability of models as well as the minor added value above simpler methods[10].

2.2- Smart insurance marketing in Algeria

One of the most important elements of the marketing mix is the product used for insurance, regardless of its characteristics and the purpose of its use. Without the product, there can be no pricing or promotion. Therefore, we mean by the insurance product the total services provided by insurance companies to the policyholder and the benefit that that represents in the policy. The protection, safety, and stability granted by the insurance policy to its bearer in compensating him for the loss incurred by the occurrence of the insured risk, and therefore it can be said that the insurance product is only a benefit or a sum of benefits that can be obtained by the holder and the insurance policy as a reward for his acquisition of it and Do a Z to satisfy their needs and desires[11].

Among the most important smart insurance products is long-term insurance such as ship insurance, aviation, as well as transportation of important and important products.

2.2.1-Smart insurance product innovation in Algeria

Any innovation is an economic application of an invention or an idea, which means necessarily meeting the results of research and the existence of a real course for applying scientific theories on the ground. In insurance, it means successful and simultaneous agreement on an idea to impose an insurance pattern and marketing it successfully[12].

Within the framework of its pioneering steps for a complete transformation towards the completion of all insurance operations and services using information systems and modern technology means, and to keep pace with the aspirations of insurance customers to obtain an integrated electronic system of insurance services in its comprehensive concept, in a way that reduces the effort and time spent to complete transactions, and at

[10] https://www.ibm.com/blogs/ research/2018/12/ai-year-review/.

[11] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1999، ص121.

[12] عمر موساوي،الابداع في المنتجات التأمينية و دوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة، عن مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

the same time makes it easier for beneficiaries to obtain On the service at any time and from anywhere, Algeria should strive to put mechanisms for the concept of smart insurance into practice through multiple windows and electronic applications that allow the possibility of obtaining more electronic services, which It marked a qualitative shift and a fundamental shift in managing insurance operations in the coming years.

This new concept is an embodiment of the great experiences it contains taking into account the necessity of the gradual implementation of the idea, while respecting the capabilities of the modest insurance companies currently on the Algerian market.

And as a first step, the launch of the electronic platform comes in the context of the shift towards providing insurance services through one electronic portal while observing the highest standards of information security, through which insurance packages for the application of electronic insurance are launched.

This is what forces smart insurance to be supported by smart electronic applications that effectively link the insurer and the insurance company, through cyberspace, and perhaps the most prominent example of smart insurance is the experience of the Saudi Insurance Company(ATAAWENIA) [13] .

Conclusion

The insurance market, whether in Algeria or around the world, is in constant need of more innovation and modernization in order to keep abreast of existing developments.

When we deal with the insurance market in Algeria, it lacks the ingredients that make it a licensed industry that enables modification from the balance of economic forces, and therefore it has become necessary and requirements that some adjustments imposed by reality be made, whether from the religious point of view as takaful insurance, or given what we discussed In our research, which is the inclusion of modern informatics represented by industrial intelligence, and making the insurance sector a smart sector that will rely on data and algorithmic variables to work in favor of making the insurance sector more effective, and ensuring its contribution to the development of the economic side, and

[13] https://www.eyeofriyadh.com/ar/news/details/tawuniya-unveils-its-smart-insurance-concept-with-a-new-digital-platform.

we must not forget the harm Rh supports the latter legal texts that will save and codify serious contributions to the introduction of artificial intelligence on the insurance.

List of references:

English references and web sites:

- The Oxford English dictionary, see https://www.lexico.com/definition.
- Krizhevsky, Alex & Sutskever, Ilya & E. Hinton, Geoffrey. (2012). ImageNet Classification with Deep Convolutional Neural Networks. Neural Information Processing Systems. 25. 10.1145/3065386.
- https://www.weforum.org/agenda/2018/01/new-era-data-responsibility/.
- https://towardsdatascience.com/what-is-bayesian-statistics-used-for-37b91c2c257c.
- https://www.ibm.com/blogs/ research/2018/12/ai-year-review/.

Arabic references and web sites:

- العمري شريف محمد، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، 2012
_ حليمي لامية، دور اليقظة الإستراتيجية والذكاء الاقتصادي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ماجستير جامعة بومرداس، 2009/2010.
_ بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
_ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.
_ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1999.
_ عمر موساوي، الابداع في المنتجات التأمينية و دوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة، عن مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.
_ https://www.eyeofriyadh.com/ar/news/details/tawuniya-unveils-its-smart-insurance-concept-with-a-new-digital-platform.

التوصيات المقترحة

1) ضرورة مواكبة النظام التشريعي الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال المخاطر المتزايدة والمستجدة. لاسيما فيما يتعلق بقواعد التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية.
2) إعادة النظر في فلسفة التأمين من فلسفة تقوم على التقليل من الخسائر إلى فلسفة تتكفل بكل الخسائر خلافا لما هو موجود على أرض الواقع أين تكلفة الأقساط تتجاوز بكثير قيمة التعويض مما يستدعي تحيين سلم التعويضات بما يتناسب وجسامة الخسارة.
3) مراجعة الإطار التشريعي فيما يتعلق بتوسيع قاعدة خدمات التأمين الإلزامية، ووضع الآليات الميدانية لتطبيقها.
4) إدراج إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي من أجل دعم وتشجيع هذا النوع من النشاط لما يمثله من مجال خصب وواعد خاصة في تأمينات الأشخاص، بحيث يتضمن كل ما يتعلق بالتأمينات التكافلية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، وذلك بتكوين بنية تشريعية متكاملة تتيح له الانطلاق سواء فيما يتعلق بالتشريع القانوني لنظام التأمين، أو النظام المالي أو النظام القضائي، والعمل على إنشاء شركات تأمين قوية في هذا المجال.
5) ضرورة تحضير البيئة الحاضنة لنجاح التأمين التكافلي خصوصا ما تعلق منها بتطوير السّوق المالي ومختلف الأدوات المالية المساعدة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة في الجزائر.
6) العمل على تحرير السوق الوطنية أمام شركات التأمين الأجنبية الرائدة التي تمتلك القوة المالية لتغطية المخاطر الكبيرة، ما يعطي السوق المحلية جاذبية ومصداقية أكبر على الصعيد العالمي.
7) تعزيز الرقابة التأمينية لزيادة الثقة ما بين المستهلك وشركات التامين مع عقد برامج تدريبية لتقوية أجهزة الإشراف والرقابة، مع ضرورة إعادة النظر في قواعد الملاءة المالية والأخذ بعين الاعتبار عامل المخاطر في حساب هامش الملاءة كما هو معمول به دوليا لاسيما في إطار نظام الملاءة 2.

8) إنشاء هيكل يضطلع بمعالجة ومتابعة شكاوى وتظلمات المستأمنين من أجل حماية مصالحهم وتعزيز ثقتهم في نظام التأمين خاصة ما تعلق منها بتسوية مطالبات التعويض.

9) ضرورة جعل العقوبات في مجال مخالفات التأمين أكثر ردعا وأشد قسوة لكسب ثقة الجمهور.

10) ضرورة تعزيز الوعي التأميني من خلال تنظيم حملات واسعة ومستمرة على مستوى مؤسسات الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من قبل متخصصين في المجال، مع التنشيط بشكل دوري للندوات والأبواب المفتوحة والتظاهرات العلمية على مستوى هيئات التكوين والجامعات لنشر ثقافة التأمين.

11) الاستفادة من الوسائل التكنولوجية لخدمات البرمجيات الموجهة لنشاط التأمين لما لها من مزايا في تسهيل الأعمال داخل الشركة، وخفض التكاليف، وسهولة تبادل المعلومات، ومنع الممارسات الاحتيالية.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

جامعة يحيى فارس بالمدية
رئيس الملتقى
17 ديسمبر 2019
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس اللجنة العلمية للملتقى

الدكتور : لعريط لمين

المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب:
السياسة التشريعية لقطاع التأمين
في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية
يوم 17 ديسمبر 2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بالاشتراك مع مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

مخبر البحث: السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية (حي المصلى)
مجمع المخابر (عين الذهب)

منشورات مخبر السيادة والعولمة
2020-2019
International Standard Book Number

ISBN : 978-9931-9546-2-0

ISBN 978-9931-9546-2-0

دار التل للطباعة والنشر